

مُختَصِّرُ التَّحْفَةِ الْاثْنَيْ عَشَرَيَّةُ

شاه عبد العزيز غلام حليم الدهلوi

نقله من الفارسية الى العربية سنة ١٢٢٧

الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الاسلامي

اختصره وهذبه سنة ١٣٠١ هـ. علامة العراق

السيد محمود شكري الالوسي

[المتوفى بعد سنة ١٣٠٣ هـ. ١٨٨٦ م.]

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول - تركيا

ميلادي

٢٠١٨

هجري شمسي

١٣٩٦

هجري قمري

١٤٣٩

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومننا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشروط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضاً
(خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتاباً من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي وأحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم أن علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأماماً علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لاخير في تعلم علم مالم يكن يقصد العمل به مع الإخلاص (المديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧)
والكتاب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره)

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاخاماها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه أما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة
الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادرار يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة أجمل من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية.

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.

Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

مقدمة بقلم محب الدين الخطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لك اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.
اللهم صلّى على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا
محمد وعلى أزواج سيدنا محمد، وسلم تسلیماً كثیراً.
وبعد فإن الإسلام امتاز على أنظمة الدين والدنيا جميعاً بكماله، ووفائه بحاجة
المجتمع الإنساني ليكون به سعيداً في كل زمان ومكان، كما امتاز بحفظ الله له - في
أصليه الأصيلين: القرآن الحكيم والحديث النبوي - بما لم يسبق له نظير في كل هداية
عرفها البشر.

وال المسلمين الأولون - الذين تولى المادي الأعظم صلّى الله عليه وسلم تربيتهم
وتوجيههم وإعدادهم للاضطلاع بمهمة الإسلام العظيم - كانوا المثل الكامل للعمل
بالإسلام: في إيمانهم، وطاعتكم الله، وأخلاقهم الكريمة، وسياستهم الحكيمية،
وفتورهم الرحيمة، وتكوينهم المجتمع الإسلامي الصالح، والدولة الإنسانية المثالية.
وقد كفأهم الله على ذلك بانتشار رسالته على أيديهم، وذيوع دعوته بين الأمم
افتداء بكم، واتباعاً لهم.

ولما تخطت رسالة الإسلام حدود الجزيرة العربية المباركة - فدخلت العراق
وإيران شرقاً، والشام شمالاً، ومصر وافريقياً غرباً - كان ذلك سعادةً للأخير من
أهل البلاد المفتوحة، وغذاء لعقوفهم، وبهجةً وحبوراً تطمئن بهما قلوبهم. وشجي
للأشرار منهم وغضبةً في حلوتهم ومباغتةً وغلٍ تسمّمت بهما دمائهم وأرواحهم.
إن الأخيرة من طبقات سالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن سلام، وسلمان
الفارسي، فالحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن إسماعيل البخاري،

وأبي حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وأندادهم وتلاميذهم، استقبلوا هداية الإسلام السليمة الأصلية بأرواحهم وعقولهم، وفتحوا لها أبوابهم وصدورهم، وأحلوا لغتها محلّ لغاتهم وعملوا بسننها بدلاً من سننهم ونسخوا يائماً كل ما كانوا -أو كان آباؤهم- عليه من قبل فساقهموا في حفظ كتاب الله وسنة رسوله الأعظم وحرصوا على فهمهما كما كان يفهمهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل ومن اتّهم بهم وسار على منهاجهم، حتى صاروا بنعمة الله إخواناً للمسلمين كصالحي المسلمين، وأئمة المسلمين كسائر أئمة المسلمين.

وإن الأشرار من طبقة الهرمُزان، وعبد الله بن سباء، وعبد الله بن يسار، وأبي بكر الكُروس، ورشيد الهمجي، و محمد بن أبي زينب، والأحوال الخبيث شيطان الطاق، وجهنم بن صفوان، وتلميذه هشام بن الحكم الذي كان غلاماً لأبي شاكر الديصاني، وهشام الآخر وهو ابن سالم الجواليلي و كان يقول إن الله جسم ذو أبعاد ثلاثة، والأحوص أحمد ابن إسحاق القمي الذي اخترع لشيعة عصره عيد بابا شجاع الدين^[١] وبنو أعين: زراره وبكير وحرمان وعيسي وعبد الجبار، والمفضل بن عمر الذي وصفه جعفر الصادق بأنه كافر ومشرك وعده قدماء الشيعة من الغلاة، ثم جاء شيعة عصرنا ينافحون عنه ويعتذرون له بأن ما كان يعده قدماً لهم غلواً أصبح اليوم من ضروريات التشيع في شكله الحاضر (انظر كتابهم تنقيح المقال للمامقاني ٣٠-٢٤١) وهذا اعتراف علمي في أهم كتبهم في الجرح والتعديل بأنهم الآن كلهم غلاة كما كان المفضل بن عمر الذي وصفه جعفر الصادق بالكفر والإشك، وإعلان منهم بأن المذهب الشيعي استقر الآن على ذلك الغلو، وكل ما كان يعد في السابق غلواً فهو اليوم من ضروريات المذهب.

إن الأشرار من سمينا، وألوفاً كثيرة من أمثالهم، قد أبغضوا من صميم قلوبهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأحبابه وأعوانه على الحق، لأنهم أطفأوا نار

(١) هو لقب لقبوا به أبو لؤلؤة اللعين قاتل أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه. انظر ص: ٢٠٨-٢٠٩

المحوسية إلى الأبد، وأدخلوا إيران في نطاق دولة الإسلام، وأقاموا المسجد الأقصى على أنقاض الهيكل. فهذا (الذنب) الذي ارتكبه نحو المحوسية واليهودية أبو بكر وعمر وعثمان وأبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعمرو ابن العاص ويزيد ومعاوية ابنا أبي سفيان، وسائر إخوانهم من الفاتحين والصالحين، لن ينساه لهم بغضونهم من اليهود والمحوس. وقد قاوم أسلافهم زحف الإسلام وامتداد رسالته بأسلحتهم ودسائسهم جيشاً جيشاً، وجهاً لجهاد، ومعركة بعد معركة، حتى هزمهم الله في كل موقف، وخذلهم في كل ملحمة. فباتوا يتظرون الفرص السانحة، ويتربّبون لل المسلمين الأوّلين ما يترقبه المبطلون لأهل الحق في كل زمان ومكان. فلما لم ينالوا منهم شيئاً، وطالت عليهم خلافة أمير المؤمنين عمر، واتسعت الفتوح في زمانه، وانتشرت الكلمة الإسلامية في آفاق متراوحة الأطراف، تأمروا حينئذ على سفك دم عمر وهو حمو رسول الله أبو أم المؤمنين حفصة، وصهر علي بن أبي طالب زوج بنته أم كلثوم الكبرى التي ولدت له ابنه زيداً وبنته رقية، وأم كلثوم بنت علي هي التي كانت في بيت أمير المؤمنين عمر لما تأمرت على قتلها الهرمزان وأبو لؤلؤة وغيرهما. ولا يزال الشيعة إلى اليوم مسرورين بما ساء علياً وبنته أم كلثوم وسائر أهل البيت من سفك دم أعدل من حكم في الأرض بعد محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار المحاور لهما في المدفن النبوي الطاهر جواراً لا ينقطع في الدنيا ولا الآخرة. وقد ظن المحوس الذين قتلوا عمر أنهم قد قتلوا الإسلام بقتله، ولكنهم ما لبثوا أن علموا أنهم باعوا من هذه بمثيل الذي باعوا به من تلك، وحفظوا رسالة الله، وحافظوا على دعوة الحق بعين عنایته وجمیل رعايته، وعادت جيوش الإسلام في خلافة ذی التورین توغل فيما وراء إیران، وتفتح لكلمة الله آفاقاً أخرى متتجاوزة الحد المنبع الذي كانوا يسمونه «باب الأبواب»، فلم تكن على وجه الأرض يومئذ - ولا في العصور التالية إلى يوم القيمة - رایات تتحقق بالنصر والعدل والرحمة كهذه الرایات النيرة الظافرة.

حينئذ أیقن المحوس واليهود أن الإسلام إذا كان إسلاماً محمدياً صحيحاً لا يمكن

أن يحارب وجهها في معارك شريفة سافرة، ولا سبيل إلى سحقه باغتيال أمته وعظمائه. فأذمعوا الرأي أن يتظاهروا بالإسلام، وأن ينخرطوا في سلكه، وأن يكونوا (الطابور الخامس) في قلعته. ومن ذلك الحين رسموا خطتهم على أن يحتموا بحائط يقاتلون من ورائه الرسالة الحمدية وأهلها الأولين، فتخيروا اسم «علي» ليتحذوه ردهم. وأول من اختار ذلك لهم يهودي^٣ ابن يهودي من أخبيث من ولدكم نساء اليهود منذ عبدوا العجل في زمن موسى إلى أن اخترعوا الفكرة الصهيونية في الزمن الأخير. نقل المامقاني في كتابهم تنقيح المقال (١٨٤ : ٢) عن الكشي رأس علمائهم في الجرح والتعديل ما نصه: «وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سباء كان يهوديا فأسلم ووالى عليا، وكان يقول - وهو على يهوديته - في يوشع بن نون (وصي موسى)، فقال في إسلامه في علي مثل ذلك وكان (أي عبد الله بن سباء) أول من شهر القول بإمامية علي وأظهر البراءة من أعدائه (ومراد الكشي من أعداء علي إخوانه وأحبابه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وكاشف مخالفيه وكفريهم. فمن هنا قال من خالف الشيعة: إن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهود». انتهى كلام الكشي إمام الشيعة في الجرح والتعديل ومؤرخ الرواية والرواة في خلتهم، وما ينبعك مثل خبير.

وعبد الله بن سباء كان ملعونا على لسان علي بن أبي طالب سلام الله عليه، ودعوه كانت مرذولة فيما كان يدين الله به كرم الله وجهه، وقد طارد هذا الملعون وحرق بالنار من وصلت إليهم يده من أصحابه ودعاته، وهذا هو المنتظر من إمام صالح راشد طالما خطب على منبر الكوفة فقال على رؤوس الأشهاد: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» روی ذلك عنه من ثمانين وجهها ورواه البخاري وغيره، وكان كرم الله وجهه يقول «لا أؤتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفترى». ولما بلغت الجرأة والفحotor باثنين من المتسميين بسموم عبد الله بن سباء - ويقال لهما عجل وسعد ابنا عبد الله - فنالا من أم المؤمنين عائشة سلام

الله عليها، أمر علي القعقاع بن عمرو رضي الله عنهمما بأن يجلد كل واحد منهمما مائة جلدة، وأن يجردهما من ثيابهما ففعل. وكان ذلك بعد وقعة الجمل.

هذا هو علي في صورته التاريخية الثابتة عنه بأوثق ما ثبتت حقائق الماضي، وهو غير علي في صورته الوهمية الكاذبة التي يصوره بها الشيعة على أنه مرءٌ جبان يمدح إخوانه الصحابة تقيةً ونفاقاً ويضمرون لهم البغضاء حسداً وأنانية. إن علياً أسمى من ذلك وأكرم عند الله. وصورته الصادقة هي التي ثبتت برواية الصادقين عن الصادقين من رواة أئمة السنة الأعلام الذين يخالفون الله واليوم الآخر ويحبون علياً وآله حباً معقولاً سليماً من الآفات، ويحفظون لهم كل كرامة وفضيلة. والصورة التي يصوره بها كذباً مجوس هذه الأمة وتلاميذ اليهودي عبد الله بن سبأ صورة متناقضة جمعت بين تأليه عليٍّ ونعته بأحطّ النعوت وأسواءها. ولم يكن كل شيعة علي في زمان علي من هذا الطراز، بل كان فيهم كرام الصحابة وصالحو المؤمنين، والتحق بهم واندنس في صفوفهم الكفرة والحمقى والغلاة وضعاف العقول والكافذبون في إسلامهم، ومنهم أُتي رضوان الله عليه، وهؤلاء هم الذين عاقوا هذا الإمام الأعظم عن أن يكون كما يحبه لنفسه وما يحبه الله له من نشر دعوة الله في آفاق أخرى لم تصل إليها دعوة الإسلام، وشغلوه بحمايتهم قتلة عثمان، وإن كان طالما أعلن لعنتهم على مسمع منهم وهم في كتاب جيشه، أو في صفوف المصلين تحت منبره في مسجد الكوفة.

إن هذا الطراز الضال المريب من شيعة علي في زمان علي كثيرون وكثيرون، وهم الذين كان علي يشكوكهم ويتبرأ منهم، وكتاب نهج البلاغة مليء بذمهم والزراية عليهم. وإن موقفهم من ابنه الحسن معروف في التاريخ، حتى لقد تحرأوا على إسالة دمه من جسمه الشريف بغياً عليه ونذالة منهم وكفراً، وهم الذين أغروا أخاه الحسين ودعوه من بلده إلى بلدتهم، ثم تولوا بأيديهم سفك دمه الطاهر، وبعد مقتله خرجوا يستقبلون آله بعيون باكية.

نقل عالمة الشيعة في هذا العصر الشيخ هبة الدين الشهريستاني ما رواه الجاحظ

عن خزيمة الأستدي قال: دخلت الكوفة فصادفت منصرف علي بن الحسين بالذرية من كربلاء إلى ابن زياد، ورأيت نساء الكوفة يومئذ قياما يندبن متهمات الجيوب، وسمعت علي بن الحسين وهو يقول بصوت ضئيل - وقد نحل من شدة المرض -:

«يا أهل الكوفة، إنكم تبكون علينا، فمن قتلنا غيركم؟»

ورأيت زينب بنت علي عليه السلام، فلم أر والله خفراً أنطق منها بياناً، قالت: «يا أهل الكوفة، يا أهل الختر والخذل! فلا رقات العبرة، ولا هدأت الرنة. إنما مثلكم كمثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، تتخدنون أيمانكم دحلاً بينكم. ألا وهل فيكم إلا الصلف والشنف، وملق الإماماء وغمز الأعداء؟ وهل أنتم إلا كمرعى على دمنة، أو كغضبة على ملحوذة؟ ألا ساء ما قدمت أنفسكم. أن سخط الله عليكم، وفي العذاب أنتم خالدون. أتباكون؟ أي والله فابكونوا، وإنكم والله أحرجاء بالبكاء. فابكونوا كثيراً واضحكوا قليلاً، فلقد فرتم بعارها وشمارها، ولن تر حضوها بغضل بعدها أبداً».

ونقل عالمهم المامقاني في تنقيح المقال (١: ٣٨) عن إمامهم الكشي بسنده رجاله كلهم من الشيعة أن بریدا العجلی قال: كنت أنا وأبو الصباح الکنائی عند أبي عبد الله (أی جعفر الصادق) فقال: «كان أصحاب أبي خيراً منكم، كان أصحاب أبي ورقاً لا شوك فيه، وأنتم شوك لا ورق فيه». فقال أبو الصباح: جعلت فداك، فنحن أصحاب أبيك! قال: «كنت يومئذ خيراً منكم اليوم».

وبعده في الكتاب نفسه خبر آخر بأن أبو الصباح هذا الذي كان من كبار شيعة الصادق وأبيه الباقر قد عبث بثدي جارية ناهد خرجت له من متول إمامه الباقر، فأنبع على ذلك...

ونقل المامقاني (٢: ٨) في ترجمة سدیر بن حکیم الصیرفی عن آخر كتاب الروضۃ من (الکافی) عن المعلی قال: ذهبت بكتاب عبد السليم بن نعیم وسدیر وغير واحد (أی وغير واحد من شيعة جعفر الصادق) إلى أبي عبد الله (وهو جعفر

الصادق)... فضرب بالكتاب الأرض ثم قال: «أَفَ، أَفَ، مَا أَنَا لَهُؤُلَاءِ بِإِمَامٍ». وفي ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (٣٤٧ : ١٠) أن جعفرا الصادق قال لابن السماك: «إِن زِرَارةَ بْنَ أَعْيَنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». وزراراة بن أعين هذا من يروي عنهم الكليني في الكافي نصياً كثيراً من الأحاديث التي يكذبونها على آل بيته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْتَرُونَهَا دِينَهُ.

ومن أعلامهم أبو بصير الذي كذب على جعفر الصادق فادعى أنه سمع منه قوله «وَإِنْ عَنَدَنَا لِمَصْحَفٍ فَاطِمَةٌ، مَصْحَفٌ فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكُمْ هَذَا حِرْفٌ وَاحِدٌ». ومع أن طائفة كبيرة من دينهم وأحاديث بُخاريهم الذي يسمونه (الكافي) مرودية عن أبي بصير هذا فإن علماءهم معترفون بأن أبي بصير مطعون في دينه، لكنهم قالوا: «إِنَّهُ ثَقَةٌ، وَالظُّنُنُ فِي دِينِهِ لَا يُوجِبُ الطُّعْنَ!» وعلماء الجرح والتعديل عند الشيعة إذا قالوا في رجل منهم «إِنَّهُ ثَقَةٌ» لا يريدون من هذا الوصف أنه صادق من أهل العدالة، بقدر ما يريدون منه أنه معتصب لاتجاهاتهم، بعض للصحابة، مجتهد في النيل منهم، والافتراء عليهم.

وإذا تبعت تراجم أعلام الشيعة في زمن أئمتهم رأيتهم رأيتم بين كذابين، وملائكة، وشعوبين، وفاسدي العقيدة، ومذمومين من أئمتهم، أو عابثين بآئدائه حواري أئمتهم، وكل ما يخطر ببالك من نقصان. وسبب ذلك أن دينهم من أصله فاسد، وهل يشمر الدين الفاسد إلا الفساد؟.

قال شيخ احمد ابن تيمية^[١] في منهاج السنة (٣ : ١): «إِنَّ أَصْلَ هَذَا الْمَذْهَبِ مِنْ إِحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ عَاقَبُوهُمْ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَرَقُوهُمْ طَائِفَةً بِالنَّارِ وَطَلَبُوهُمْ قَتْلًا بَعْضُهُمْ فَقَرُوْا مِنْ سَيْفِهِ الْبَتَارِ، وَتَوَعَّدُ بِالْجَلْدِ طَائِفَةً مُغَيْرَةً فِيمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ».

وأخرج الحافظ ابن عساكر (٤ : ١٦٥) أن الحسن المثنى ابن الحسن السبط

(١) أحمد ابن تيمية توفي سنة ٧٢٨ هـ. ١٣٢٨ م في الشام

ابن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم قال لرجل من الرافضة: «والله لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ثم لا نقبل منكم توبة». فقال له رجل: لم لا تقبل منهم توبة؟ قال: «نحن أعلم ب媿لء منكم. إن هؤلاء إن شاؤا صدقوكم، وإن شاؤا كذبوكم وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في (التقية). ويلك! إن التقية هي باب رخصة للMuslim، إذا اضطر إليها وخف من ذي سلطان أعطاه غير ما في نفسه يدرأ عن ذمة الله. وليس بباب فضل، وإنما الفضل في القيام بأمر الله وقول الحق. وأئم الله ما بلغ من التقية أن يجعل بها عبد الله أن يصل عباد الله».

بل إن جعفرا الصادق دمغهم بكلمته المشهورة التي رواها عنه محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد، وهي قوله «القدرية مجوس هذه الأمة: أرادوا أن يصفوا الله بعدله، فأخرجوه عن سلطانه». وكم له عليه السلام من كلمات فيهم كوى بما أجسادهم لو أن في أجسادهم حياة وشعورا.

والإمام زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين (عم جعفر الصادق) من كبار علماء آل البيت وصلحائهم، رُوي عنه في كتاب (الحور العين) لنشوان الحميري ص: ١٨٥ أن الشيعة لما قالوا له في أبي بكر وعمر «إن برئت منهما وإلا رفضناك» فقال لهم رضي الله عنه: الله أكبر، حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام: (إنه سيكون قوم يدعون حبنا، لهم تبّزُّ يعرفون به، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون). اذهبوا فأنتم (الرافضة)!.

إن الشيعة كاذبون في محبة علي وأهل البيت، وقد تبرأ منهم علي وبنوه في مواقف لا تُحصى. وإن الصالحين من أهل البيت الذين تتغاضفهم الشيعة وتذمهم أكثر عدداً من الذين تتظاهر بمحبهم وبالتشييع الكاذب لهم. ومن صالحـي آلـبيـتـ الذينـ يبغضـونـ الشـيعـةـ وـتـبغـضـهـمـ الشـيعـةـ سـيـدـنـاـ إـلـيـامـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ زـيـنـ العـابـدـيـنـ اـبـنـ الـحـسـينـ السـبـطـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ آـبـائـهـ. أـمـاـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـرـونـ مـنـ السـنـةـ أـنـ يـحـبـوـاـ آلـبيـتـ جـيـعاـ إـلـاـ مـنـ انـخـرـفـ مـنـهـمـ عـنـ سـنـةـ جـدـهـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـيـتـحـرـوـنـ الـأـخـبـارـ

الصادقة عنهم، ويعرفون لأصحاب النبي أقدارهم، ويضعون الناس كلهم في الموضع التي أمر الله أن يكونوا فيها، فلا يرفعونكم فوق بشريتهم، ولا يزعمون لأطفال مولودين يتولون في حجور أمها لهم أعلم من علماء الصحابة وهم في سن الكمال.

وهنالك ميزانان: يستعمل الشيعة أحدهما، ويستعمل أهل السنة الحمدية الميزان الآخر. فالشيعة أبغضوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قام الإسلام على أكتافهم، لأن الإسلام قام على أكتافهم، واحتربوا عدواً كاذبة لا أصل لها بين علي وإنواعه في الله. وافتروا على الفريقين حكايات في ذلك سودوا بها صفحات السوء من أسفارهم. وبنوا دعوكم على أن الحب والبغض في الإسلام ليس لرسالة الإسلام نفسها، بل لأشخاص اخترعوا لهم شخصيات وهمية لا يعرفها التاريخ. ورووا - بأسنة ناس معروفين بالكذب - أقوالاً وضعوها على أسنة أولئك النفر من آل البيت لا صحة لها، ولم تصدر عنهم، وإن العقل والمنطق يكتذبها. ونقضوا قول علي كرم الله وجهه «اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال» فسنو قاعدة «اعرف الحق بما رواه الكذبة عن رجال مخصوصين، ولا تنقد ما نسب إليهم كذباً بعرضه على ميزان الحق وقواعد المنطق». ولما انتهوا من دعوى أهم شيعة هذا النفر القليل من آل البيت المكذوب عليهم، اخترعوا عدواً جديدة بين آل البيت أنفسهم، فتجاهلو رقية وأم كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهما كانتا زوجتي أمير المؤمنين عثمان الذي بشّر النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة وشهد له بالجلنة. وزعموا أن بعض آل البيت أعداء لبعض، إلى أن أسقطوا جميع آل البيت إلا ذلك النفر القليل الذي ثبت حتى في كتب الشيعة أنه كان يلعنهم ويتبأّ منهم. فميزان الشيعة ميزان (شخصيات وهمية) زعموا لها ما ليس للبشر من صفات، وتعصبو لما اخترعوا هم من مبادئ وعقائد تحالف مبادئ الإسلام وعقائده، رغبة منهم في تبديله والقضاء على رسالة الإسلام.

أما ميزان أهل السنة فهو قول الله عز وجل (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

يُحِبُّكُمُ اللَّهُ * آل عمران: ٣١). فاتباع الرسول فيما جاء به هو الميزان عندهم وعند الأئمة الصالحين من أهل البيت أيضاً، فيه يعرفون عدالة المسلم وصحة إيمانه، وكلما كان المسلم أصدق اتباعاً لرسول الله فيما جاء به من الله كان أصح إيماناً وأصدق إسلاماً. ومقاييس الاتباع عندهم اتباع كتاب الله على ما فهمه الصحابة من رسول الله، واتباع سنته الصحيحة التي لم يمحص البشر أقوال رجل في التاريخ وأعماله كما محض أهل السنة أحاديث هذا النبي الكريم ورافقوا أعماله. ولم يتناول التحقيق الإنساني صدق رواة الأخبار أو كذبهم، وأهلية لهم لحمل هذه الأمانة أو عدم أهلية لهم بذلك، كما حقق ذلك أعلام السنة الحمدية.

هذا ميزان أهل السنة، وذاك ميزان الشيعة. والتشيع معناه العصبية لأشخاص، وأصبح العصبيات العصبية لأشخاص موهومين مكذوب عليهم ومخترعة لهم شخصيات لا تلائم دينهم وأخلاقهم وتقواهم لله عز وجل. وأصل هذا الكتاب (أعني التحفة الثانية عشرية) ألف لعرض هذين الميزانيين وبين حقيقتهما للشيعة وأهل السنة وللناس جميماً. وقد ألفه باللغة الفارسية عند انتهاء القرن الثاني عشر الهجري كبير علماء الهند في عصره شاه عبد العزيز الدہلوی (١١٥٩-١٢٣٩) أكبر أبحاث الإمام الصالح الناصح شاه ولی الله الدہلوی (١١١٤-١١٧٦) وكان شاه عبد العزيز يُعد خليفة أبيه ووارث علومه. وكان رحمة الله مطلعاً على كتب الشيعة متبحراً فيها وقد اختار لهذا الكتاب مع اسمه لقباً هو (نصيحة المؤمنين، وفضيحة الشياطين)، وذكر غرضه من هذا التأليف فقال:

«هذه رسالة في كشف حال الشيعة، وبين أصول مذهبهم، وما خذله، وطريق دعوتهم الآخرين إلى مذهبهم. وفي بيان أسلافهم، ورواية أخبارهم، وأحاديثهم، وبين قليل من عقائدهم في الإلهيات، والنبوات، والإمامية، والمعاد».

وقال: «إن البلاد التي نحن بها ساكنون راج فيها مذهب الثانية عشرية حتى قل بيت من أمصارها لم يتمذهب بهذا المذهب. وأكثرهم جهلة في علم التاريخ غافلون

عن أصولهم وما كان عليه أسلافهم الكرام». ثم قال: «وقد التزرت في هذه الرسالة أن لا أنقل شيئاً من حال مذهب الشيعة وبيان أصولهم والإلزامات الموجهة إليهم إلا من كتبهم الشهيرة المعتبرة، أو الموافقة لما فيها، لأحملهم على أن تكون الإلزامات التي يوردونها يزعمونها على أهل السنة والجماعة مطابقة لما في الكتب المعتبرة عند أهل السنة وموافقة لرواياتهم الصحيحة، وبذلك تنتفي عنا وعنهم قمة التعصب».

وقال المترجم من الفارسية إلى العربية: «إن المؤلف حينما أطلق الكلام جعله على طريقة الشيعة ومذهبهم.^[١] وما أورده عن أهل السنة قيده بهم وعذاه إليهم. ومن هذا القبيل ما ذكره في باب الإمامة (ص ١٢٤) عن اجتهاد معاوية، فقد أورده بلسان الشيعة وطريقتهم تتلا لقييم عليهم الحجة فيما بعد. فأصل الكلام في هذه الرسالة على قواعد الشيعة وأصولهم ورواياتهم، تقوم الحجة عليهم بذلك»

وبعد نحو ربع قرن من تأليف الكتاب بالفارسية وانتشاره في أقطار الهند وغيرها شعر مسلمو الهند بحاجتهم إلى ترجمته بالعربية وأول من اقترح ذلك الحافظ محمد حيدر وقد كاشف في ذلك عمدة الأعيان الأمير محمد عبد العفار خان بهادر ثابت جنك ابن محمد علي خان، واختاروا لترجمته الحافظ الشيخ غلام محمد الإسلامي لتمكنه من مؤلفات الشيعة ومعرفته بموضوع الكتاب، فضلاً عن إجادته اللغة الفارسية، غير أن بيانه العربي لا يزيد على ما ينتظر من مثله. وهو يقول في مقدمة ترجمته العربية: «كان البدء بها في عهد عظيم الدولة بهادر أمير الهند والا جاه». وقال في خاتمتها: «اختتمت الترجمة العبرية، والصولة الحيدرية) عشاء ليلة الجمعة الخامسة من شهر شعبان سنة ١٢٢٧ للهجرة في بندر مدراس». ثم شكا من الناسخ الذي عهد إليه تبييض الترجمة بأنه «لم يكن يميز السين من الشين، فمسخها، ثم أزلزمي تصحيحها بواسطة من لا يسعني أن أخالف له أمراً، مستعجلًا فيه غاية الاستعجال، فأديته كأنه وبال»

(١) وقد نبهنا على ذلك في حواشي بعض الصفحات كصفحة ١٠٩ و ١١٢ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٣٤

وبقي الأصل الفارسي وترجمته العربية مخطوطين يتناقلهما الناسخون بالقلم، ومع ذلك عم انتشارها في مختلف البلاد، وقد تفضل العالم السلفي الوجيه الكريم الشيخ محمد نصيف عين أعيان جدة فأرسل إلى بالطائرة نسخة مخطوطة من ترجمة الإسلامي، وهي في مجلد ضخم بلغ ١٠٥١ صفحة في كل صفحة ١٩ سطراً، ومع أنها كثيرة الأخطاء فضلاً عن عجمة مترجمها فقد نفععني كثيراً في تصحيح هذا المختصر الذي قام به - في ختام القرن الثالث عشر الهجري - عالمة العراق السيد محمود شكري الآلوسي، وقد أرخ ذلك السيد شهاب الدين الموصلي بقوله:

اللَّهُ تُحَفَّةُ ذِي فَضْلِ مَوْلَفَهَا * مَا بَيْنَ أَبْحَاثِهَا قَدْ أَثْبَتَ إِلَفَهَ
وَالْيَوْمِ شَكْرِي بِحَمْدِ اللَّهِ أَوْ جَزْهَا * مُلْحَصًا فَضْلَهَا مِنْ غَيْرِ مَا كَلَفَهَ
إِيْجَازُهَا كَانَ وَعْدًا، ثُمَّ أَرْخَهَ * نَقْدًا بِإِيْجَازِهِ قَدْ أَتَحَفَ التَّحْفَهَ

٥٢٤ ٤٨٩ ١٠٣ ٢٩

ثم في سنة ١٣١٥ طبع هذا المختصر طبعاً سقيناً على الحجر في المطبعة المحتبائية بمدينة بومباي بالهند، فجاء كثير الأخطاء. وقد اقترح علي تحقيق هذا المختصر والعناية به والتعليق عليه صديقي العالمة السلفي الشيخ محمد نصيف - بارك الله في حياته - فقمت من ذلك بما ساعديني عليه الوقت، مستعيناً بالله، ومتقرباً إليه بهذا العمل الذي أرجو الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ولما علم أخي مؤرخ العراق الأستاذ السيد عباس العزاوي المحامي في بغداد بقيامي على خدمة هذا المختصر للسيد محمود شكري الآلوسي رحمه الله كتب إلي يقول: إن كثيراً من علمائنا الأفاضل «رحمهم الله تعالى» ألفوا في كشف حقيقة التشيع بعدشيخ احمد ابن تيمية، وأذكر منهم الان القاضي فضل بن روزبان فإنه ألف في الرد على (منهاج الكرامة) لابن مظهر الحلبي الذي هدمهشيخ احمد ابن تيمية بكتابه الشهير (منهاج السنة النبوية).

ومنهم ميرزا مخدوم مؤلف (التوافق). واحتصره السيد البرزنجي بكتاب

(نواضر الروافض). والشيخ علي الهيتي بكتابه (السيف الباقي).

ولأبي الشاء الشهاب الآلوسي الكبير كتاب (الأجوبة العراقية، على الأسئلة الإيرانية)^[١] وهو يحتوي الأجوبة السديدة على ثلاثين مسألة مهمة في مختلف العلوم وردت من إيران فدمغها الشهاب الآلوسي بهذه الأجوبة، وقد وصف شاعر العراق السيد عبد الباقي العمري الأسئلة والأجوبة بقوله:

إن السؤال والجواب مثلما * قد قيل في التمثيل أنشى وذكر وللآلوسي الكبير أيضاً كتاب (فتح السلامة إلى مباحث الإمامة)^[٢].
وله أيضاً (الأجوبة العراقية، عن الأسئلة الlahoriya)^[٣] ذب فيه عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأجازه عليه السلطان محمود العثماني بجائزة عظيمة.
وللبندنيجي (الأجوبة على الأسئلة الlahoriya) أيضاً، ومثلها للحيدري.

ومن الكتب الجيدة في هذا الباب (الصارم الحديدي في الرد على ابن أبي الحديدي)^[٤]. ورد الشيخ علي السويفي العباسي على الشيعة. وللشيخ عثمان بن سند كتاب (الصارم القرضاوي في نحر من سب أكابر الأصحاب)^[٥]

ومن الكتب في هذا الباب (حدائق السرائر وشرحها) لعبد الله البيتوشي الملقب بسيبوه الثاني، وهو من كبار علماء الأكراد.

(١) طبع سنة ١٣١٧ في القدسية بطبععة مكتب الصنائع.

(٢) نقل عنه السيد محمود شكري الآلوسي في أوائل هذا الكتاب (مختصر التحفة الثانية عشرية). قال الأستاذ الكبير السيد محمد بمحة الأثري في (أعلام العراق): كتب منه الشهاب الآلوسي وهو مريض نحو عشرين كراسة وعاجله المية قبل أن يتمه.

(٣) طبع سنة ١٣٠١ بالطبععة الحميدية في بغداد.

(٤) انظر لابن أبي الحديدي ص: ٩ من هذا الكتاب (مختصر التحفة الثانية عشرية).

(٥) عثمان بن سند هو مؤلف (مطالع السعود) في تاريخ العراق مدة حياة داود باشا. أما كتابه (الصارم القرضاوي) فقد قال عنه الأستاذ السيد محمد بمحة الأثري في ترجمة ابن سند المنشورة في أول مختصر مطالع السعود: هو كتاب في نحو ألفي بيت أو أكثر من الشعر الجزل الرائع ناقض به دعبل الخزاعي الشاعر الم Hague (وكان دعلم من شعراء الرافضة) فكال له الصاع صاعين في الدفاع عن حياض سادات المسلمين.

أما السيد محمود شكري الآلوسي فله في الرد على الشيعة غير (مختصر التحفة الثانية عشرية) رسالة عنوانها (سعادة الدارين، في شرح حديث الثقلين). وهذه أيضاً كان أصلها باللغة الفارسية وهي مؤلف التحفة الثانية عشرية شاه عبد العزيز الدهلوi رحمه الله، وقد عرّبها السيد محمود شكري وضم إليها فوائد متعلقة بحديث الثقلين، ورتّبها على مقدمة ومقصد وخاتمة، فجاءت في ٤٠ صفحة.

وله أيضاً (السيوف المشرقة، مختصر الصواعق المحرقة) وأصله للشيخ محمد خوجه نصر الله الحسيني الصديقي الهندي ثم المكي، اخترقه السيد محمود شكري الآلوسي سنة ١٣٠٣ بعد اختصار التحفة الثانية عشرية، وهو أكبر منها حجماً بنحو الثلث. وله أيضاً كتاب (صب العذاب على من سب الأصحاب) ردّ به على محمد الطباطبائي المستر باسم أحمد الفاطمي في أرجوزة له تعرض فيها لأبي الثناء الشهاب الآلوسي الكبير في أجوبته على الأسئلة اللاهورية، فانتصر له حفيده السيد محمود شكري بهذا الكتاب وهو في ١١٥ صفحة.

وبعد فإن الساهرين على حراسة التشيع لن يضرروا الله شيئاً، فقد تولى الله حفظ هذا الدين، وادخره لسعادة الإنسانية يوم تنشد الإنسانية سعادتها من أقرب الطرق وأسلمها فلا تجد ذلك إلا فيما كان عليه تلاميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم، وتابعوا التابعين لهم بإحسان. أما نشاط القوم فيما يصدرونه من كتب بذريعة كتاب السقيفة والرد على رد السقيفة فستكون له فائدة واحدة وهي تفرغ طبقة من شباب الإسلام في أنحاء الوطن الإسلامي الأكبر لدراسة أصل التشيع وتطوره ومقاصده وأهدافه، وبراءة أهل البيت منه ومن طواغيته، إلى أن تنحلي الأمور على حقيقتها ويبيء الكذب والباطل وأهلهما بما هم أهل له. والله ولي الصالحين.

وكتب في دار الفتح

بجزيرة الروضة * تجاه الفسطاط

محب الدين الخطيب

في يوم الاثنين العاشر من صفر سنة ١٣٧٣

مختصر التحفة الإنثى عشرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ثبت أركان الدين بأئمة أهل السنة وأعلامهم، وجعل خلفاء
نبيه أتباعه في الدنيا ويوم يدعى كل أنساب بآمامهم. وسلك بهم مسلك السداد،
ومهد لهم طرق المدى والرشاد. وعصمهم باتباع سنن رسوله من الزيف والضلال
والشبه والأوهام. والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة الغراء،
الواضحة البيضاء. وعلى آله أئمة الدين، وصحابته الهادين المهدين.

وبعد فيقول المفتقر إلى الله، الملتحي إلى ركن فضله وعلاه. خادم العلوم
الدينية، في مدينة دار السلام المحمية. محمود شكري ابن السيد عبد الله الحسيني
الآلوي البغدادي، كان الله تعالى له خير معين وأحسن هادي:

إن علماء الشيعة لم يزالوا قائمين على ساق المناظرة، وافقين في ميادين المنافرة
والمكابرة. مع كل قليل البضاعة، من ينتهي إلى مذاهب أهل السنة والجماعة. لا سيما
في الديار العراقية، وما والاها من ممالك الدولة العلية العثمانية. حتى اغتر بشبههم من
الجهلة الألوف، وانقاد لزمام دعوahم من لم يكن له على معرفة الحق وقوف. فلما
رأيت الأمر اتسع حرقه، والشر تعددت طرقه. شرتُ عن ساعد الجد والاجتهداد، في
الذبّ عن مسلك ذوي الرشاد. ورأيت أن أُولف في هذا الباب، كتاباً مشتملاً على
فصل الخطاب، به يتميز القشر عن اللباب، ويتبين الخطأ من الصواب.

وقد ألف العالم العلامة والنحير الفهامة الشيخ غلام محمد أسلمي الهندي،
تغمده الله تعالى بغفرانه الأبدي. ترجمة التحفة الإنثى عشرية، في الرد على فرق الشيعة
الإمامية.^[١] فوجده كتاباً انكشفت شبه المناظرين بأنوار دلائله، واندفعت شكوك

(١) وأصل التأليف باللغة الفارسية للعلامة النحير الشيخ عبد العزيز الفاروقى الدهلوى (انظر: أعلام العراق
للعلامة السيد محمد بمحة الأثرى، طبع المطبعة السلفية، ص: ١٤٢)

المعاندين بمسلم براهينه وحلي مسائله. قد انسد فيه دون الناقد البصير كل باب، وأخذ به ركن الباطل والارتياط. فلا يستطيع الخصم أن يفوه ببنت شفة حيث ألم بجلام الإلزام. ولا يطيق العنود أن يفتح فمه لما حاك عليه من لثام العجز والإفحام. غير أن مؤلفه عليه الرحمة قد أطرب فيه وأطال، وكرر كثيراً من المسائل والأقوال. بعارات ليس لها حظ من فصاحة الكلام، ولا نصيب من السلasse والانسجام. حيث أنه من يتكلم بالهنديّة، ولم يمارس التحاطب باللغة العربية. فحداني التوفيق الإلهي إلى تلخيص ذلك الكتاب، وهداني التأييد الرباني إلى إبراز غواي معانيه بأكى حليب. مع ضم ما يؤدي إليه المقام، مما أفاده العلماء الأعلام. بعارات سهلة موجزة مشتملة ينفع بها الخاص والعام، ويتلقاها بالقبول ذرو الإنصاف من الأنام.

ولما يسر الله تعالى ما طلبيه، وأجابني فيما رجوته ودعوته. سميت الكتاب (المنحة الإلهية، تلخيص ترجمة التحفة الثانية عشرية) وقدمنته لأعتاب خليفة الله في أرضه ونائب رسوله عليه الصلاة والسلام في إحياء سنته وفرضه. الذي راعي رعاياه بجميل رعايته ودبرهم بصائب تدبيره وواسع درايته. وسلك أحسن المسالك في استقامة أمورهم، وصيانة نفوسهم، وحراسة جمهورهم. وخاص من بينهم علماء دولته وصلحاء ملته بحسن ملاحظته وفضل محافظته، تميزاً لهم بالعناية، وتخصيصاً بما يجب من الرعاية. ووضعوا للأمور في مواضعها وإصابة مواقعها. ألا وهو أمير المؤمنين الواجب طاعته على الخلق أجمعين. سلطان البرين وحاقدان البحرين، السلطان ابن السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي عبد الجيد خان. اللهم أいで بنصرك وانصره لتأييد ذكرك. واطمس شر سويداء قلوب أعدائه وأعدائك، ودق أعناقهم بسيوف قهرك وسلطتك. اللهم واجعل رאיات أنعمه منشورة بأيدي جنوده واحجبهم بحجب حولك وقوتك من لحظات لمعات أبصار عدوه وحسوده. وصب عليهم ميازيب التوفيق آناء ليك وأطراف نهارك فإنهم حماة حرم دينك وحراس أبواب شريعتك وأعظم جنودك وأنصارك. وغرضي من عرض ذلك الكتاب إلى ساحته الرفيعة العتاب، أن يذر إكسير

نظره عليه، ليحل محل القبول لديه. فهناك إن شاء الله تعالى يحصل الأمل، وأحظى بما رجوته من قبول العمل وقد رتبته على تسعه أبواب، وإلى الله الزلفى وحسن المآب.

الباب الأول

في ذكر فرق الشيعة وبيان أحواهم وكيفية حدوثهم وتعداد مكابرهم
اعلم أن الشيعة الذين يدعون مشايعة الأمير كرم الله تعالى وجهه ومتابعته،
وحبه الذي افترضه الله تعالى على عباده، أربع فرق:

الفرقة الأولى الشيعة المخلصون

الفرقة الأولى: الشيعة الأولى ويسمون «الشيعة المخلصين» أيضاً، وهم عبارة عن الذين كانوا في وقت خلافة الأمير كرم الله وجهه من المهاجرين والأنصار والذين تبعوهم بإحسان، كلهم عرموا له حقه، وأحلواه من الفضل محله ولم ينتقصوا أحداً من إخوانه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلاً عن إكفاره وبنته. ييد أن منهم من قاتل معه على تأويل القرآن كما قاتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على تزييه، فقد كان معه في حرب صفين من أصحاب بيعة الرضوان ثمائة صحابي، وقد استشهد منهم تحت رايته هناك ثلاثة. ومنهم من تقاعد عن القتال تورعاً واحتياطاً لشبهة عرضت له، لكنه مع ذلك كان قائماً بمحبته وتعظيمه ونشر فضائله، وذلك لا يقتصر بكثير عن القتال معه. ومن مشهوري هذا الصنف عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. وقد زالت شبهته بعد ذلك فندم غایة الندم على قعوده وتخلفه عن الأمير كرم الله تعالى وجهه، لكن فات ذاك، وتعذر الاستدراك. وحالت المنية دون الأمانة. وهذا يشبه ما كان من محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه من التوقف يوم الجمل حتى قال له الأمير كرم الله تعالى وجهه: ويحك أتوقف وأبوك سابقك؟ ومنهم من غالب عليه القضاء والقدر فوق منه ما أدى إلى قتاله، كطلحة والزبير وأم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم، فهم - وإن وقع بينهم وبين الأمير ما وقع يوم الجمل - محبون له عارفون له فضله، كما أنه رضي الله تعالى عنه

في حقهم كذلك، وليس بين ذلك وبين القتال الواقع في البين تنافٍ، لأن القتال لم يكن مقصوداً، بل وقع عن غير قصد، لمكر من قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه الذين كانوا بعثائهم في عسكر الأمير، إذ غالب على ظنهم من خلوته بطلحة والزبير أنه سيسلمهم إلى أولياء عثمان، فأطاروا من نيران غدرهم شراراً، ومكرروا مكراً كباراً، فأوقعوا القتال بين الفريقين، فوقع ما وقع إن شاء وإن أبي أبو الحسنين فكل من الفريقين كان معدوراً، وكان أمر الله قدراً مقدوراً. وسيأتي تفصيل ذلك كله في باب المطاعن إن شاء الله تعالى^[١] قال الجد روح الله تعالى روحه في كتاب (فتح السلام)^[٢] بعد ذلك الكلام على أن القتال لو فرض أنه كان قصداً فهو بشبهة قوية عند المقاتل أوجبت عليه أن يقاتل. فهو بزعمه من الدين ونصرة المسلمين، وليس من الغي والاستهانة بالأمير في شيء. ومتي كان كذلك فهو لا ينافي الحرج، ولا يدنس رداء الصحابة. وقد صرخ بعض العلماء أن شكوى الولد على أبيه لدين له عليه قادر على أدائه ومحاطل فيه ليس من العقوق، ولا يخل بما للوالد من واجب الحقوق. وإن أبي تعصبك هذا قلتنا: إن القوم رضي الله تعالى عنه كانوا من قبل ما وقع من الشيعة المخلصين الأبرار، لكن لعدم الإثم وقع منهم ما غسلوه ببرد التوبه وثلج الاستغفار، ويأبى الله تعالى أن يذهب صحابي إلى ربه، قبل أن يغسل بالتوبه والاستغفار دون ذنبه. وبنحو هذا يحاب عن أصحاب صفين، من رؤساء الفرقه البااغية على علي أمير المؤمنين. فالمتلولة سيفهم في تلك الفتنة من الصحابة أقل قليل، ولو لا عريض الصحبة وعميق الحرج لدفع أفعوان القلم لسانه الطويل. فقف عند مقدارك، فما أنت وإن بلغت الثريا إلا دون ثرى نعال أولئك. نعم يلزمك أن تقول: إن الحق فيما وقع كان مع زوج البتوول. انتهى ما قال، عليه رحمة المتعال. وهو كلام موجز يعني عن

(١) أي في الباب الثامن

(٢) فتح السلام في مباحث الإمام لأبي الثناء شهاب الدين محمود الألوسي مؤلف تفسير (روح المعان) وكتابه (فتح السلام) في الرد على الشيعة ألفه في آخر حياته وكتب منه وهو مريض عشرين كراسة ثم عاجلته المنية قبل أن يتنهى.

المطولات، ويكتفي عن كثير من العبارات. هذا واعلم أن ظهور هذا اللقب^[١] كان عام سبع وثلاثين من الهجرة والله تعالى أعلم.

(الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية)

الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية: وهم عبارة عن الذين يفضلون الأمير كرم الله وجهه على سائر الصحابة من غير إكفار واحد منهم ولا سب ولا بغض، كأبي الأسود الدؤلي الذي اشتهر - وهو الأصح بل الصحيح - أنه واسع النحو بأمر باب مدينة العلم كرم الله تعالى وجهه، وكتلميذه أبي سعيد يحيى بن يعمر أحد قراء البصرة، وكسامل بن أبي حفصة راوي الحديث عن الإمامين الباقي وابنه الصادق رضي الله تعالى عنهم، وكعبد الرزاق صاحب المصنف في الحديث، وكأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكريت صاحب (إصلاح المنطق) في اللغة وخلق آخرين، ولبعض متأخري الصوفية قدست أسرارهم كالفضل الجامي كلمات ترشح بالتفضيل، وانسلاكهم في هذا القبيل، وكثير من العلماء يصرفها عن ذلك صيانة لأولئك الأجلة عن أن ينسب إليهم الابتداع^[٢] والانحراف عن «الشيعة المخلصين» من الأتباع. وقد ظهرت هذه الفرقة بعد الأولى بنحو عامين أو ثلاثة، وصح أن الأمير كرم الله تعالى وجهه أحس أيام خلافته بقوم يفضلونه على الشيفيين، فكان ينهى عن ذلك حتى قال «لئن سمعت أحدا يفضلني على الشيفيين رضي الله تعالى عنهم لأحدنـه حد الفريـة» وهو على ما في (التحفة) ثمانون جلدة وقـيل عـشر، والله تعالى أعلم.

(الفرقة الثالثة الشيعة السنية)

الفرقة الثالثة الشيعة السنية: ويقال لها «التبرئية» وهم عبارة عن الذين يسبون

(١) أي لقب الشيعة

(٢) عبد الرحمن الجامي وقع في الابتداع من ناحية قوله بوحدة الوجود. قبل أن يقع فيه من ناحية نصبه نفسه قاضيا للحكم على سادة الأمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم وألمتنا معرفة أقدار انفسنا.

الصحابة، إلا قليلاً منهم كسلمان الفارسي وأبي ذر المقداد وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم، وينسبونهم - وحاشاهم - إلى الكفر والنفاق، ويتراؤن منهم، ومنهم من يزعم والعياذ بالله تعالى ارتداد جميع من حضر غدير خم يوم قال عليه الصلاة والسلام (من كنت مولاه فعلي مولاه) الحديث، ولم يف بمقتضاه من بيعة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بل بايع غيره. وهذه الفرقة حدثت في عهد الأمير رضي الله تعالى عنه بإغراء عبد الله بن سبأ اليهودي الصناعي كما سيأتي. وليس هو هيام بن بيان، وزعم ذلك مكابرة وإنكار للمتواتر. ولما ظهرت أظهرت الأمير كرم الله تعالى وجهه البراءة منها، وخطب عدة خطب في قدحها وذمها. وقد روى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيداني في آخر كتابه (طوق الحمامنة في مباحث الإمامة) عن سعيد بن غفلة أنه قال: مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم، فأخبرت علياً كرم الله وجهه وقلت: لولا أنتم يرون أنك تضمر ما أعلناها ما اجترأوا على ذلك، منهم عبد الله بن سبأ. فقال علي رضي الله تعالى عنه «نعود بالله، رحمنا الله» ثم نمض وأخذ بيدي وأدخلني المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر عليها، وجعل ينظر للقاع حتى اجتمع الناس، ثم خطب فقال: «ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيريه وصاحبيه وسيدي قريش وأبوي المسلمين، وأنا برئ مما يذكرون، وعليه معاقب». صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحب والوفاء والجد في أمر الله، يأمران وينهيان ويغضبان ويعاقبان ولا يرى رسول الله كرأيهما رأياً ولا يحب كحبهما حباً، لما يرى من عزمهما في أمر الله، فقبض وهو عنهما راض، والمسلمون راضون، فما تجاوزا في أمرهما وسيرتهما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره في حياته وبعد موته، فقبضا على ذلك رحهما الله، فوالذي فلق الحبة وبرا النسمة لا يحبهما إلا مؤمن فاضل، ولا يبغضهما إلا شقي مارق. وحبهما قربة، وبغضهما مروق» الخ وفي رواية «لعن الله من أضمر لهما

إلا الحسن الجميل». ثم أرسل إلى ابن سبأ فسيره إلى المدائن وقال: لا تسأكني في بلدة أبداً. وهذا مما يفتُّ بأعضاد هذه الفرقـة أعني الشيعة السبئية لا المخلصين. ولما ظهرت ما ارتضى الشيعة المخلصون بلقب «الشيعة» فتركتوه تحرزاً عن الالتباس، وكراهة للاشتراك الاسمي مع أولئك الأرجاس، ولقيوا أنفسهم بأهل السنة والجماعة. فما وقع في بعض الكتب كتاریخ الواقدي والاستیعاب من أن فلاناً كان من الشيعة مثلاً لا ينافي ما وقع في غيرها من أنه من رؤساء أهل السنة والجماعة، حيث أن المراد بالشيعة هناك الشيعة الأولى، وكان أهل السنة منهم. وكيف لا وهم يرون فرضية حب أهل البيت، وعلى كرم الله تعالى وجهه عمادهم، ويررون في ذلك عدة أحاديث منها ما رواه البيهقي وأبو الشيخ والديلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، وتكون عترتي أحب إليه من نفسه) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه، وأحبوه لحب الله، وأحبوه أهل بيته لحبه) إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى أو يحصر. وقد نسب للإمام الشافعي - وموضعه من أهل السنة موضع الواسطة من العقد - نظم كثير يشهد بما ذكرناه عن أهل السنة، ويرد به على من أنكر ذلك من جهلة الشيعة، كقوله رضي الله تعالى عنه:

يا أهل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله

يكفيكم من عظيم الفخر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

وقوله: إن فنشوا قلبي رأوا وسطه * سطرين قد خططا بلا كاتب

العلم والتوحيد في جانب * وحب أهل البيت في جانب

قوله: إذا ذكروا علينا أو بنيه * وجاؤوا بالروايات عليه

يقال تجاوزوا يا قوم عنه * فهذا من حديث الرافضة

برئت إلى المهيمن من أناس * يرون الرفض حب الفاطمية

وقوله: يا راكباً قف بالمحصب من من * واهتف بساكن خيفها والناهض

سحرا إذا فاض الحجيج إلى محنَّ * فيضا كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان أني رافضي
إلام ألام و حتى متن * أعاتب في حب هذا الفتى
وقوله: فهل زوجت غيره فاطم * وفي غيره هل أتى «هل أتى»

إلى غير ذلك ما هو مذكور في كتب الشيعة، صحت نسبته إليه أم لا. وهذا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو هو بين أهل السنة كان يفتخر ويقول بأقصص لسان: لولا السستان هلك النعمان، يريد السنتين اللتين صحب فيهما لأخذ العلم الإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه. وقد قال غير واحد أنه أخذ العلم والطريقة من هذا ومن أبيه الإمام محمد الباقر ومن عمه زيد بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم. وللأعمش وهو أحد مجتهدي أهل السنة سفر كبير في مناقب الأمير كرم الله وجهه. ويكتفي في هذا الباب أن معظم طرائق أهل السنة موصولة بأهل البيت، ولا يكاد ينكر هذا الأمر إلا من ينكر الفرق بين الحي والميت. ومن الشبه من يزعم أنه لا يعد محبًا لعلي وسائر أهل البيت رضي الله عنهم من أحب الشيفيين وأضرابهما من الصحابة الذين لم يبايعوا الأمير كرم الله تعالى وجهه يوم وفاته عليه الصلاة والسلام حيث يزعمون أنهم أعداء الأمير، وينشدون في ذاك قول من قال:

إذا صاف صديقك من تعادي * فقد عادك وانقطع الكلام
وقوله: صديق صديقي داخل في صداقتي * عدو صديقي ليس لي بصديق
ولا يخفي كذب مبناه، ويشير إلى كذبه الخبر الذي قدمناه عن يحيى بن حمزة المؤيد بالله وكذا غيره من الأخبار، التي ملئت منها بطون الأسفار. ورحم الله تعالى أمراء أنصف وعرف الحق فاعترف.

(الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة)

الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة: وهم عبارة عن القائلين بألوهية الأمير كرم الله

تعالى وجهه، ونحو ذلك من المذيان. قال الجد روح الله روحه: وعندي أن ابن أبي الحميد في بعض عباراته - وكان يتلون تلون الحرباء - كان من هذه الفرقة، وكم له في قصائد السبع الشهيرة من هذيان، كقوله يمدح الأمير كرم الله تعالى وجهه:
ألا إنما الإسلام لولا حسامه * كعفطة عتر أو قلامة ظافر^[١]
وقوله: يجل عن الأعراض والأين والمتى * ويكبر عن تشبيهه بالعناصر^[٢]
إلى غير ذلك. وأول حدوثهم قيل في عهد الأمير بإغواء ابن سباء أيضاً، وقد قتل كرم الله تعالى وجهه من صح عنده أنه يقول بألوهيته، فلم يتحسن بذلك عرق ضلالتهم ولم ينصرم حبل جهالتهم، بل استمر الفساد، وقوى العناد (ومن يضل الله فما له من هاد) وهذه الفرقة على قلتها بالنسبة إلى الفرق الأخرى انقسمت على ما في (التحفة) إلى أربع وعشرين فرقة:

(الفرقة الأولى السبئية)

الأولى السبئية: أصحاب عبد الله بن سباء الذين قالوا: إن علياً هو الإله ولما استشهد الأمير كرم الله تعالى وجهه زعم ابن سباء أنه لم يمت وأن ابن ملجم إنما قتل شيطاناً تصور بصورة عليٍّ، وأنه مختلف في السحاب وأن الرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه ينزل إلى الأرض بعد هذا ويملاها عدلاً ويتقم من أعدائه. وهذا أن هذه الفرقة إذا سمعت صوت الرعد قالوا «عليك السلام أيها الأمير». ولا يخفى أن الأمير لو كان كما زعموا لكان مقتداً على إهلاك أعدائه بصوت شديد من الرعد وإلقائه الصواعق، فلائي شيء هذا الانتظار، مع وجود الاستطاعة والاقتدار؟

(١) هذا تكذيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، وقاتل البيت قليل أدب يبرأ الإسلام منه.

(٢) وأصرح من ذلك في شرك ابن أبي الحميد ووثنيته قوله يخاطب علياً كرم الله وجهه: تقيلت أخلاق الريوبية التي * عذرت بما من شك أنك مربوب ومنه سرق الطوفي الرافضي قوله في أبي بكر وعلي رضوان الله وسلامه عليهما: كم بين من شك في خلافته * وبين من قيل إنه الله

(الفرقة الثانية المفضلية)

الثانية المفضلية: أصحاب المفضل الصيرفي وقد زادوا على السببية بقولهم إن نسبة الأمير لله تعالى كنسبة المسيح، فمثله كمثله فقد وافقوا النصارى في قولهم بالاتحاد الالاهوت بالناسوت وفي زعمهم أن النبوة والرسالة لا تنتقطع أبداً فمن اتحد به الالاهوت فهونبي فإن دعا الناس إلى المهدى فهو رسول. ولذا ترى أن كثيراً منهم ادعى النبوة والرسالة.

(الفرقة الثالثة السريغية)

الثالثة السريغية: أصحاب السريغ بفتح السين وكسر الراء المهمليتين وفي آخره معجمة. ومذهبهم كمذهب المفضلية، إلا أنهم حصرروا حلول الالاهوت في الناسوت في خمسة، وهم النبي والعباس وعلى وجعفر وعقيل.

(الفرقة الرابعة البزيعية)

الرابعة البزيعية: أصحاب بزيع بن يونس الذي قال بألوهية جعفر الصادق وأنه ظهر في شخص وإنما فهو في الحقيقة متره عنه، وقالوا: إن الأئمة الآخرين لم يكونوا آلهة ولكن أوحى إليهم، وأثبتوا لهم المعراج.

(الفرقة الخامسة الكاملية)

الخامسة الكاملية: أصحاب أبي كامل، وهم يقولون إن الأرواح تتناصح وتنتقل من بدن إلى بدن بعد خراب البدن الأول، وأن روح الله تعالى كانت في آدم ثم في شيث ثم صارت إلى الأنبياء. وهؤلاء القوم يكفرون جميع الصحابة بتركهم البيعة لعلي، ويكفرون علياً أيضاً بتركه طلب حقه.

(الفرقة السادسة المغيرة)

السادسة المغيرة: أصحاب المغيرة بن سعد العجلي، زعموا أن الله تعالى جسم، وأن صورته صورة رجل من نور وعلى رأسه تاج من نور وله قلب تنبع منه الحكمة، وأنه لما أراد خلق العالم تكلم بالاسم الأعظم فطار ووقع تاجاً على رأسه، ثم إنه كتب على كتفه أعمال الدنيا، فغضب من المعاصي حتى عرق فاجتمع من عرقه بحران أحدهما

ملح مظلم والثاني عذب نير، ثم اطلع في البحر النير فأبصر ظله فانتزع بعض ظله وخلق منه الشمس والقمر وأفني باقي ظله وقال: لا ينبغي أن يكون معي إله غيري. ثم إنه خلق الخلق كله من البحرين: الكفر من البحر المظلم، والإيمان من البحر النير، ثم أرسل إلى الناس محمداً وهم ضلال، ثم عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وهي أن يمنعن علينا من الإمامة فأبین ذلك، ثم عرضها على الناس فأمر عمر بن الخطاب أبا بكر أن يتتحمل منعه من ذلك، وضمن له أن يعينه على الغدر به، بشرط أن يجعل الخلافة له من بعده فقبل منه، وأقدمها على المنع متظاهرين عليه. قوله تعالى (وَحَمَلَهَا الْأَنْسَانُ اللَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا) * الأحزاب: ٧٢ يعني أبا بكر. وزعم هؤلاء أن قوله تعالى (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ اذْ قَالَ لِلْأَنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ اتَّنِي بَرِيءٌ مِّنْكَ) * الحشر: ١٦ نزلت في حق عمر وأبي بكر، وهؤلاء يزعمون أن الإمام المنتظر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأنه حي لم يمت، وهو مقيم في جبال حاجر إلى أن يؤمر بخروجه. ومنهم من يقول إن الإمام المنتظر هو المغيرة، كما في «أبكار الأفكار» لسيف الدين الآمدي. ولم يكن هذا التفصيل في الأصل.

(الفرقة السابعة الجناحية)

السابعة الجناحية: أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، يزعمون أن الرواح تتناسخ، وأن روح الإله تعالى كانت في آدم ثم في شيث، ثم صارت إلى الأنبياء والأئمة، حتى انتهت إلى عليٍّ وأولاده الثلاثة من بعده ن ثم صارت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر وأنه حي لم يمت وأنه يجبل من جبال أصحابه، وكفروا بالقيامة واستحلوا الحرمات من الخمر والميتة وغيرها.

(الفرقة الثامنة البيانية)

الثامنة البيانية: أصحاب بيان بن سمعان التميمي، زعموا أن الإله تعالى على صورة إنسان، وأنه يهلك كله إلا وجهه لقوله (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ) * القصص: ٨٨ وأن روح الإله تعالى حلت في عليٍّ ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية ثم بعده في ابنه أبي هاشم ثم بعده في بيان.

(الفرقة المنصورية المنصورية)

التاسعة المنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي، وهؤلاء يقولون: إن الرسالة لاتنقطع أبداً، والعلم قديم، وأحكام الشريعة كلها مخترعات العلماء والفقهاء، ولا جنة ولا نار، وأن أبي منصور هو الإمام بعد الإمام الباقي.

(الفرقة العاشرة الغمامية)

العاشرة الغمامية: ويقال لها «الربيعية» أيضاً، وهم يعتقدون أن صانع العالم يتزل إلى الأرض في فصل الربيع في حجاب السحاب ويطوف حول الدنيا ثم يصعد إلى السماء فالأزهار والرياحين والأثار ونحو ذلك مما يظهر في الربيع بسبب ذلك التزول.

(الفرقة الحادية عشرة الإمامية)

الحادية عشرة الإمامية: وهم يقولون: إن الأمير كان شريكاً للنبي عليه الصلاة والسلام في نبوته ورسالته.^[١]

(الفرقة الثانية عشرة التفويضية)

الثانية عشرة التفويضية: وهم يقولون: إن الله تعالى خلق محمداً وفرض إليه خلق الدنيا، وأنه الخلاق لها بما فيها. ومنهم من قال مثل هذه المقالة في علي كرم الله وجهه ومنهم من قال باشتراكهما في ذلك.

(الفرقة الثالثة عشرة الخطابية)

الثالثة عشرة الخطابية: أصحاب أبي الخطاب الأستاذ، زعموا أن الأئمة أنبياء، وأن أبي الخطاب كان نبياً، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته. ثم زادوا وزعموا أن الأئمة آلهة، وأن أبناء الحسن والحسين أبناء الله وأحباؤه وأن جعفراً إلهه وأن أبي الخطاب أفضل منه ومن علي بن أبي طالب ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم. ثم افترق هؤلاء بعد قتل أبي الخطاب، فمنهم من قال: الإمام بعد أبي الخطاب معمراً، وعبدوه كما عبدوا أبي الخطاب، وزعموا أن الجنة هي ما ينالهم من خير في الدنيا

(١) انظر العقيدة الحادية عشرة في اواخر الباب الرابع من هذا الكتاب

ونعيم فيها، وأن النار هي ما يصيّبهم فيها من المشاق والهدم، واستباحوا الحرمات وترك الفرائض. ومنهم من قال: الإمام بعد أبي الخطاب بريع، وأن كل مؤمن يوحى إليه، تمسكاً بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) * آل عمران: ١٤٥) أي يوحى من الله. وزعموا أن فيهم خيراً من جبرائيل، وميكائيل، وأنهم لا يموتون، وأن الواحد منهم إذا بلغ النهاية ارتفع إلى الملائكة. ومنهم من قال: الإمام بعد أبي الخطاب عمر بن بيان العجلي، إلا أنهم يموتون. كذا في (أبكار الأفكار).

(الفرقة الرابعة عشرة المعمريّة)

الرابعة عشرة المعمريّة: أصحاب المعمر، القائلون بنبوة الإمام جعفر الصادق، وأن أبي الخطاب بعده نبي، وأن أحكام الشرع مفوضة إلى المعمر، وأن المعمر آخر الأنبياء، وقد أسقط الأحكام ورفع التكاليف. وهم قسم من الخطابية.

(الفرقة الخامسة عشرة الغرائيّة)

الخامسة عشرة الغرائيّة: وهم القائلون إن علياً كان أشبه بـمحمد من الغراب بالغراب والذباب بالذباب، وأن الله تعالى بعث جبرائيل إلى علي فغلط وأدى الرسالة إلى محمد لتشابهته به، ولذلك يعنون صاحب الريش أي جبرائيل، وقد قال شاعرهم «غلط الأمين فجازها عن حيدر».

(الفرقة السادسة عشرة الذبائية)

السادسة عشرة الذبائية: وهم قسم من الغرائيّة إلا أنهم زادوا عليهم بقولهم بنبوة محمد صلّى الله عليه وسلم وأنه أشبه بالإله من الذباب بالذباب. قاتلهم الله تعالى.

(الفرقة السابعة عشرة الذهمية)

السابعة عشرة الذهمية: وإنما لقبوا ذلك لأنهم يرون ذم محمد ، ويزعمون أن علياً إليه، وأنه بعث محمداً ليدعوه إليه فادعى الأمر لنفسه. ومنهم من قال بإلهية محمد وعلى إلا أن منهم من يقدم علياً في أحكام الإلهية، ومنهم من يقدم محمداً، ومنهم من قال بإلهية خمسة أشخاص وهم أصحاب العبا (محمد وعلي وفاطمة والحسن

والحسين) وأن حمستهم شيء واحد، وأن الروح حالة فيهم بالسوية، ولا فضل لواحد على آخر، ولم يسموا فاطمة بالثانية بل «فاطمة» ولذلك قال شاعرهم:
توليت بعد الله في الدين خمسة * نبياً وسبطيه وشيخاً وفاطما
(الفرقة الثامنة عشرة الاثنينية)

الثامنة عشرة الاثنينية: وهم فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية محمد صلى الله عليه وسلم بالتفصيل السابق.

(الفرقة التاسعة عشرة الخمسية)

النinth عشرة الخمسية: وهم أيضاً فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية خمسة أشخاص على ما سبق، وقد تبعنا في هذا العد صاحب الأصل، وإنما غيره لم يذكر هاتين الفرتين بالاستقلال.

(الفرقة العشرون النصيرية)

العشرون النصيرية:[١] القائلون بحلول الإله في عليٍ وأولاده ولكن يخسرون الحلول بالأئمة وقد يطلقون لفظ الإله على الأمير مجازاً من باب إطلاق اسم الحال على المخل.
(الفرقة الحادية والعشرون الإسحاقية)

الحادية والعشرون الإسحاقية: وهم يقولون: لم تخل الأرض ولا تخلو عن نبي وأن الباري حل في عليٍ. ووقع الاختلاف بينهم في من حل الإله بعد عليٍ.

(الفرقة الثانية والعشرون العلبائية)

الثانية والعشرون العلبائية: أصحاب علبة بن اروع الأسدى، وقيل الأوسى، وهم قائلون بألوهية الأمير وأنه أفضل من محمد وأن محمد بايع علياً.

(الفرقة الثالثة والعشرون الرزامية)

الثالثة والعشرون الرزامية: وهم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد بن الحنفية، ثم إلى ابنه، ثم إلى علي بن عبد الله بن العباس ثم ساقوها في ولده أبي المنصور ثم ادعوا حلول الإله

(١) وهذه الفرقـة لها بقـية في ديار الشـام بين حـمص واللاذـقـية وحلـب وفي شـمال حـلب ويتسـمـون الآن «العلـوبـين»

تعالى في أبي مسلم وأنه لم يقتل، واستحلوا المحارم، ومنهم من ادعى الإلهية في المقنع.

(الفرقة الرابعة والعشرون المقعنية)

الرابعة والعشرون المقعنية: أصحاب المقنع الذين يعتقدون أن المقنع إله بعد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

ثم أعلم أن أكثر الفرق الأربع الشيعة السبئية، فقد انتشرت في جميع الربع المعمور، فلا تكاد ترى بلداً إلا وهو بها مغمور، و(الإمامية) فرقة منها، وهي أيضاً فرقة كبيرة وطائفة كثيرة، وقد انقسمت إلى تسع وثلاثين فرقة.

(الفرقة الأولى الحسنية)

الأولى الحسنية يقولون: إن الحسن المجتبى هو الإمام بعد أبيه علي المرتضى، والإمام من بعده الحسن المثنى بوصية له، ثم ابنه عبد الله، ثم ابنه محمد الملقب بالنفس الزكية، ثم أخوه إبراهيم بن عبد الله، وهذان خرجا في عهد المنصور الдовانيقي ودعوا الناس إلى متابعتهما فتبعهما خلق كثير. واستشهدوا بعد حرب شديد على يد بعض أمراء الдовانيقي رحمة الله عليهما. وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائة وخمس وتسعين.

(الفرقة الثانية النفسية)

الثانية النفسية: وهي طائفة من الحسنية يقولون إن النفس الزكية لم يقتل بل غاب واختفى وسيظهر بعد.

(الفرقة الثالثة الحكمية)

الثالثة الحكمية: ويقال لها (المشامية) أيضاً، وهم أصحاب هشام بن الحكم يقولون بإمامية الحسين بعد أخيه الحسن، ثم بإمامية أولاده على الترتيب المشهور إلى الصادق، وقد ظهرت سنة مائة وتسعة.

(الفرقة الرابعة السالمية)

الرابعة السالمية: ويقال لها أيضاً «الجحويقية» وهم أصحاب هشام بن سالم

الجواليقي وهم في الإمامية كالحكمية، وفي الاعتقاد مختلفون: فالحكمية يقولون: إن الله عزوجل جسم طويل عريض عميق متساوي الأبعاد غير مصور بالصور المتعارفة، وهم يقولون جسم مصور بصورة الإنسان، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة.

(الفرقة الخامسة الشيطانية)

الخامسة الشيطانية: ويقال لها «النعمانية» أيضاً أصحاب محمد بن نعمان الصيرفي الملقب بشيطان الطاق^[١] [١] وهم يقولون بالإمامية على الترتيب المشهور إلى موسى الكاظم وبالتالي التجسيم كالسالمية. وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة أيضاً.

(الفرقة السادسة الزرارية)

السادسة الزرارية: أصحاب زرارة بن أعين الكوفي. وهم في الإمامية كالحكمية وخالفوهم في زعمهم أن صفاته تعالى حادثة لم تكن في الأزل وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين.

(الفرقة السابعة والثامنة والتاسعة البدائية، والمفوضة، واليونسية)

السابعة والثامنة والتاسعة البدائية، والمفوضة، واليونسية: أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي، وكلهم متلقون على إمامية الأئمة الستة بالترتيب المشهور وزعمت اليونسية منهم أن الله سبحانه على العرش بمعنى المعروف تحمله الملائكة. والبدائية أن الله سبحانه قد يريد بعض الأشياء ثم يبدو له وبينما تكونه خلاف المصلحة، وحملت خلافة الثلاثة ومدحهم في الآيات على ذلك. والمفوضة منهم من يزعم أن الله تعالى فوض خلق الدنيا إلى محمد عليه الصلاة والسلام، ومنهم من يقول: إلى علي كرم الله تعالى وجهه. ومنهم من يقول إلى كلّيهما. وقد ظهرت البدائية والمفوضة سنة ظهور الزرارية.

(١) ويسمى الشيعة «مؤمن الطاق» و «مؤمن آل محمد» وهو الذي اخترع لهم أن الإمامة لأشخاص منصوص عليهم بأعيائهم. فقال له الإمام زيد: كيف تعرف أنت هذا وأنا لا أعرفه ولم يذكره لي أبي؟! وشيطان الطاق أيضاً هو الذي زعم في الكتاب الذي ألفه في الإمامية أن الله عزوجل لم يقل (ثاني اثنين إذ هما في الغار).

(الفرقة العاشرة الباقرية)

العاشرة الباقرية: يقولون إن الإمام محمد الباقر لم يمت وهو المنتظر.

(الفرقة الحادية عشرة الحاضرية)

الحادية عشرة الحاضرية: يقولون: إن الإمام [بعد] محمد الباقر ابنه زكريا، وهو مختلف في جبل الحاضر لا يخرج حتى يؤذن له.

(الفرقة الثانية عشرة الناووسية)

الثانية عشرة الناووسية: أصحاب عبد الله بن ناووس البصري، يقولون: إن الإمام جعفر الصادق حي غائب وهو المهدى المنتظر.

(الفرقة الثالثة عشرة العمارية)

الثالثة عشرة العمارية: أصحاب عمار يقولون: إن الصادق قد مات والإمام بعده ابنه محمد، وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين.

(الفرقة الرابعة عشرة المباركية)

الرابعة عشرة المباركية: من الإسماعيلية أصحاب المبارك، يعتقدون أن الإمام بعد جعفر ابنه الأكبر إسماعيل ثم ابنه محمد وهو خاتم الأنبياء والمهدى المنتظر.

(الفرقة الخامسة عشرة الباطنية)

الخامسة عشرة الباطنية: من الإسماعيلية أيضا يرسلون الإمامة بعد إسماعيل بن جعفر في أولاده بنص السابق على اللاحق، ويزعمون وجوب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره.

(الفرقة السادسة عشرة القرامطة)

السادسة عشرة القرامطة: من الإسماعيلية أيضا وهم أصحاب قرمط، وهو المبارك في قول، وقال بعض العلماء اسم رجل آخر من أهل سواد الكوفة اخترع ما عليه القرامطة، وقيل هو اسم أبيه، وأما المخترع نفسه فاسمه حمدان، وكان ظهوره سنة سبعين ومائتين. وقيل إن قرمط اسم لقرية من قرى واسط منها حمدان المخترع،

وهو قرمطي وأتباعه قرامطة، وكان ظهوره فيها، وقيل غير ذلك. ومذهبهم أن إسماعيل بن جعفر خاتم الأئمة وهو حي لا يموت، ويقولون بإباحة المحرامات.

(الفرقة السابعة عشرة الشمطية)

السابعة عشرة الشمطية: أصحاب يحيى بن أبي الشمط يزعمون أن الإمامة تعلقت بعد الصادق بكل من أبنائه الخمسة بهذا الترتيب: إسماعيل ثم محمد ثم موسى الكاظم ثم عبد الله الأفطح ثم إسحاق.

(الفرقة الثامنة عشرة الميمونية)

الثامنة عشرة الميمونية: أصحاب عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي، وهم قائلون بإمامية إسماعيل ويزعمون أن العمل بظواهر الكتاب والسنة حرام ويجدلون المعاد.

(الفرقة التاسعة عشرة الخلفية)

الناسعة عشرة الخلفية: أصحاب خلف، وهم قائلون بإمامية إسماعيل ونفي المعاد كالميمونية، إلا أنهم يقولون: كل ما في الكتاب والسنة من الصلاة والزكاة ونحوها محمول على المعنى اللغوي لا غير.

(الفرقة العشرون البرقعة)

العشرون البرقعة: أصحاب محمد بن علي البرقعي، وهم في الإمامة كمن سمعت آنفاً، وينكرون أيضاً المعاد، ويؤولون النصوص بما تقوى أنفسهم، وينكرون نبوة بعض الأنبياء، ويوجبون لعنهم والعياذ بالله تعالى.

(الفرقة الحادية والعشرون الجنائية)

الحادية والعشرون الجنائية: أتباع أبي طاهر الجنائي،^[١] وهم كالقramطة في الإمامة، وينكرون المعاد والأحكام بأسرها، ويوجبون قتل من يعمل بها ولذا قتلوا الحجاج، وقلعوا الحجر الأسود، وعدهم غير واحد فرقة من القرامطة، كما أنهم عدوا القرامطة فرقة من الإسماعيلية.

(١) المعروف أنه أبو سعيد الجنائي، واسمـه الحسن بن أحمد بن الحسن بن هـرامـ. وجـنـابةـ المـنسـوبـ إـلـيـهـ بلدـةـ فيـ سـاحـلـ فـارـسـ عـلـىـ الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـ بـيـنـ سـيرـافـ وـمـهـروـبـانـ.

(الفرقة الثانية والعشرون السبعية)

الثانية والعشرون السبعية: وهم أيضاً من الإسماعيلية يقولون: إن الأنبياء الناطقين بالشائع سبعة: آدم وأولو العزم الخمسة والمهدى، وأن بين كل رسولين سبعة رجال آخرين يقيمون الشريعة السابقة إلى حدوث اللاحقة، وإسماعيل بن جعفر كان أحد هؤلاء السبعة، وهم المقيمون للشريعة بين محمد صلّى الله عليه وسلم والمهدى المنتظر وهو آخر الرسل بزعمهم. وزعموا أنه لا يخلو الزمان عن واحد من أولئك الرجال.

(الفرقة الثالثة والعشرون المهدوية)

الثالثة والعشرون المهدوية: زعموا أن الإمامة بعد إسماعيل لابنه محمد الوصي، ثم لابنه أحمد الوفي، ثم لابنه محمد التقى، وفي بعض الكتب: قاسم التقى، ثم لابنه عبد الله^[١] الرضي، ثم لابنه أبي القاسم عبد الله، ثم لابنه محمد الذي لقب نفسه بالمهدى، وقد صار والياً بالغرب، واستولى على بلاد إفريقيا، وملك بنوه مصر وما حولها. ثم لابنه أحمد القائم بأمر الله، ثم لابنه إسماعيل المنصور بقوة الله، ثم لابنه معد العز الدين الظاهر بدين الله، ثم معد المستنصر بالله، وذلك بنص الآباء بترتيب الولادة. وهذا الترتيب إلى هنا مجمع عليه عندهم. واحتلقو بعد المنتصر لما أنه نص أولاً على إمامته ابنه نزار، وثانياً على إمامته ابنه أبي القاسم المستعلي بالله، فبعضهم تمسك بالنص الثاني وقال إنه ناسخ للأول، فقال بإمامنة المستعلي فسموا المهدوية (المستعلية)^[٢] ثم بإمامته ابنه

(١) نقل الدكتور برنارد لويس في كتابه (أصول الإسماعيلية) ص ٧٤ من الترجمة العربية عن كتاب (غاية المواليد) - وهو من كتب الإسماعيليين السرية - اعترافاً لهم بأن عبيد الله لم يكن علواً، ثم بسط الدكتور برنارد لويس الكلام في ص ١١٧ وما بعدها على «الأبوة الروحانية» أو «النکاح الروحاني» عند الإسماعيلية، واستعملهم كلامي «أب» و «ابن» في غير معناهما الحقيقي. وهو بحث مهم فارجع إليه، ومنه تعلم أن نسب العبيددين الروحاني حمد بن إسماعيل، وإن كان نسبةم الحقيقي بدمائهم لميمون القداح.

(٢) وبسبب ذلك افترقت الإسماعيلية فرتين إحداهما يرأسها في زماننا آغاخان، والأخرى وتسمى «البهرة» يرأسها طاهر سيف الدين.

المنصور الأمر بأحكام الله، ثم بإماماة أخي المنصور هذا عبد الحميد الحافظ لدين الله، ثم بإماماة ابنه أبي المنصور محمد الظافر بأمر الله، ثم بإماماة ابنه أبي القاسم الفائز بنصر الله، ثم بإماماة ابنه محمد العاضد لدين الله، وقد خرج على هذا أمراء الشام واستولوا عليه فسجحونه حتى مات وما بقي بعده أحد من أولاد المهدى داعيا للإمامية. وبعضهم تمسك بالنص الأول وألغى الثاني فقال بإماماة نزار ويقال للقائلين بذلك «التزارية» وقد يقال لهم «الصباحية» و«الحميرية» نسبة للحسن ابن صباح الحميري حيث قام بالدعوة لطفل سماه المادى زاعما أنه ابن نزار، فهو الإمام عندهم بعد أبيه، ثم ابنه الحسن، وزعم هذا أنه يجوز للإمام أن يفعل ما شاء، وأن يسقط التكاليف الشرعية. وقد قال لأصحابه: إنه أوحى إلى أن يسقط عنكم التكاليف الشرعية، وأبيح لكم الحرمات، بشرط أن لا تنازعوا بينكم ولا تعصوا إمامكم. ثم ابنه محمد، وكان متخلقاً بأخلاق أبيه، وكذا ابنه علاء الدين محمد. وأما ابنه جلال الدين حسن ابن محمد بن الحسن فقد كان متصلباً في الإسلام منكراً مذهب آبائه حسن الأخلاق آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. وأما ابنه علاء الدين فقد صار ملحداً بعد أبيه الحسن، وكذا ابنه ركن الدين. وقد ظهر في زمن هذا جنكيز خان فخر بملكته وكان إذ ذاك بالري وتحصن في قلعة أملوت من قلاع طبرستان، ولم يتم له ذلك، بل كان آخر أمره من أتباع جنكيز خان، وقد انطلق معه حين عاد إلى وطنه فمات في الطريق، ثم خرج ابنه الملقب نفسه بتجديد الدولة، فلما سمع به ملوك التatars فرقوا جمعه فاختفى في قرى طبرستان حتى مات، فلم يبق من أولاده أحد مدعاً الإمامة. وهذه الفرقة هي الرابعة والعشرون وكان ظهور المهدوية الجامعة للفرقتين سنة مائتين وتسعم وتسعين.

(الفرقة الخامسة والعشرون الأفطحية)

الخامسة والعشرون الأفطحية: ويقال لها العمارية أيضاً لأنهم كانوا أصحاب عبد الله بن عمار وهم قائلون بإماماة عبد الله الأفطح أبي عريض الرجلين ابن جعفر الصادق شقيق إسماعيل معتقدين موته ورجعته إذ لم يترك ولداً حتى ترسل سلسلة الإمامة في نسله.

(الفرقة السادسة والعشرون المفضلية)

السادسة والعشرون المفضلية: أصحاب مفضل بن عمرو ويقال لهم القطعية أيضا لأنهم قاطعون بإمامية موسى الكاظم، قاطعون بموته.

(الفرقة السابعة والعشرون المطورية)

السابعة والعشرون المطورية: وهم قائلون بإمامية موسى معتقدون أنه حي وأنه المهدي الموعود، متمسكين يقول الأمير كرم الله تعالى وجهه: سبعمائة سميُّ صاحب التوراة. وقيل لهم: «مطورية» لقول يونس بن عبد الرحمن رئيس القطعية لهم اثناء مناظرة وقعت بينهما «أنتم أهون عندنا من الكلاب المطورة» أي المبلولة بالطر.

(الفرقة الثامنة والعشرون الموسوية)

الثامنة والعشرون الموسوية: يقطعون بإمامية موسى، ويترددون في موته وحياته ولذا لا يرسلون سلسلة الإمامة بعده في أولاده.

(الفرقة التاسعة والعشرون الرجعية)

النinth والعشرون الرجعية: وهم قائلون بإمامية موسى أيضا لكنهم يقولون بموته ورجعته. وهذه الفرق الثلاث يقال لها «الواقفية» أيضا لوقفهم الإمامة على موسى الكاظم وعدم إرسالها في أولاده.

(الفرقة الثلاثون الإسحاقية)

الثلاثون الإسحاقية: يعتقدون بإمامية إسحاق بن جعفر، وكان في العلم والتقوى على جانب عظيم وقد روى عنه ثقات المحدثين من أهل السنة كسفيان بن عيينة وغيره.

(الفرقة الـحادية والثلاثون الأحمدية)

الـحادية والثلاثون الأحمدية: يقولون بإمامية أحمد بن موسى الكاظم بعد وفاة أبيه.

(الفرقة الثانية والثلاثون الـاثنا عشرية)

الـثانية والثلاثون الـاثنا عشرية: وهذه هي في المبادرة عند الإطلاق من لفظ الإمامية. وهم قائلون بإمامية علي الرضا بعد أبيه موسى الكاظم، ثم بإمامية ابنه محمد

التقى المعروف بالجواب، ثم بإمامية ابنه علي النقى المعروف بالهادى، ثم بإمامية ابنه الحسن العسكري، ثم بإمامية ابنه محمد المهدى، معتقدين أنه المهدى المنتظر، ولم يختلفوا في ترتيب الإمامة على هذا الوجه. نعم اختلفوا في وقت غيبة المهدى وعامها وسنه يوم غاب، بل قال بعضهم بموته وأنه سيرجع إلى الدنيا إذ عم الجور وفشا، والعياذ بالله تعالى من الحور بعد الكور. وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائتين وخمس وخمسين، وهي قائلة بالبداء^[١] ولذا تراها تنادي بأعلى صوت عند زيارة روضة موسى الكاظم: أنت الذي بدا الله فيه، يعنون ما كان بزعمهم من نصب أخيه إسماعيل إماماً بعد أبيه وموته من قبل أن ينال الإمامة ونصب أبيه إياه إماماً، وكأنهم تبعوا في ذلك البداية^[٢] وأنهم قالوا بالبداء يعني، وقالت البدائية به يعني آخر.

(الفرقة الثالثة والثلاثون الجعفرية)

الثالثة والثلاثون الجعفرية: يرتبون الإمامة نحو ترتيب الاثنين عشرية بيد أنهم يقولون: إن الإمام بعد الحسن العسكري أخوه جعفر، وقد اتفقوا على ذلك، واحتلقو في أنه هل ولد ولد للحسن العسكري اسمه محمد أم لا، فقال بعضهم بأنه لم يولد له، وقال آخرون ولد وعاش بعد أبيه لكنه مات صغيراً أو قتله سراً من كان في زمانه من خلفاء بنى العباس، وقد علم بذلك عمّه جعفر فادعى إرثه فلقبه الاثنين عشرية بالكذاب. هذا ولعل ما سمعت من اختلاف بعض الفرق يجعل كل طائفة من المختلفين فرقة، وبذلك تتم فرق الإمامة تسعًا وثلاثين، فليراجع وليتأمل.

قال الجد^[٣] روح الله روحه في كتابه (فتح السلام) بعد عدده فرق الإمامة: ثم أعلم أن الاثنين عشرية المعروفين اليوم على علاقتهم في الاعتقادات أهون شرًا بكثير من كثير من فرق الإمامة وسائر الشيعة، فهم في معظم الاعتقادات متظاهرون على المعتلة^[٤].

(١) أي إن الله سبحانه يبدو له غير الذي كان أراده، فيرجع عن إرادته إلى الذي بدا له من بعد

(٢) وهي الفرقة السابعة التي تقدم الكلام عليها في ص: ١٦

(٣) وهو الشهاب محمود الآلوسي صاحب تفسير (روح المعانى)

(٤) قال شيخ أحمد ابن تيمية في منهاج السنة (٢: ٢٤): كان قدماء الشيعة متفقين على إثبات القدر والصفات.

وإنما شاع فيهم رد القدر من حين اتصلاوا بالمعتلة في دولة بنى بويه

وقول الخواجة نصير الدين الطوسي المتتكلم - على ما نقله عنه تلميذه ابن المطهر الحلبي - أنهم مخالفون لجميع الفرق في ذلك مما يتعجب منه المطلع على اعتقاداً لهم، وأعجب من ذلك جعله تلك المخالفة دليلاً على أنهم الفرقة الناجية.

ثم قال العلامة الجد عليه الرحمة: قد ظهرت في هذه الأعصار من الاثني عشرية طائفة يقال لهم الشيشيخية، وقد يقال لهم «الأحمدية»، وهم أصحاب الشيخ أحمد الأحسائي، ترشح كلاماتهم بأنهم يعتقدون في الأمير كرم الله تعالى وجهه نحو ما يعتقد الفلسفة في العقل الأول، بل أدهى وأمر. وطائفة أخرى يقال لها الرشتنية، وكثيراً ما يقال لها «الكتشافية»، وهو لقب لقبهم به بعض وزراء الزوراء أعلى الله تعالى درجته في أعلى عاليين، وهم أصحاب السيد كاظم الحسيني الرشتي، وهو تلميذ الأحسائي وخريجه، لكن خالقه في بعض المسائل، وكلماته ترشح بما هو أدهى وأمر مما ترشح به كلمات شيخه، حتى إن الاثني عشرية يدعونه من الغلاة، وهو يربأً بما تشعر به ظواهر كلماته. قال عليه الرحمة: وقد عاشرته كثيراً فلم أدرك فيه ما يقول فيه مكفروه من علماء الاثني عشرية. نعم عنده على التحقيق غير ما عندهم في الأئمة وغيرهم مما يتعلق بالمببدأ والمعاد. ولقد وجدت أكثر ما يقرره ويحرره مما لا برهان له سوى سراب شبه يحسبه الظمان ماء، ولا أظن أن مخالفاته لشيخه يجعله وأصحابه القائلين بقوله فرقة غير الشيشيخية. ثم قال عليه الرحمة: وقد ظهرت أيضاً طائفة أخرى يقال لها البابية، وهم أصحاب ميرزا علي محمد الملقب بالباب، والباب واحد الأبواب، وهم أحد الأقسام السبعة لمن لابد منه في بناء المذهب: الأول (الإمام) الذي يصل إليه علم الغيب بلا واسطة، والثاني (الحجـة) الذي يقرر علم الإمام على وفق مذاق المخاطبين وقدر عقولهم وفهمهم بالبرهان والخطابة، الثالث (ذو المصـة) الذي يمتص العلم من ثدي الحـجة، الرابع الأبواب ويقال لهم (الدعاة) ولمـم مراتـب، وأكـبرـهم من يـرـفع درـجـات المؤـمنـين عند الإمام والـحجـة، وهذا الأـكـبـرـ هو رـابـعـ السـبـعـةـ، الخامس (الداعـيـ المـاذـونـ) الذي يـأخذـ العـهـودـ وـالـمـاوـثـيقـ منـ النـاسـ وـيـفـتـحـ لـلـطـالـبـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ، السادس (المـكـلـبـ) الذي شـأنـهـ الـبـحـثـ وـالـاحـتـجاجـ وـالـتـرـغـيبـ فيـ صـحـبـةـ الدـاعـيـ وـلـيـسـ لـهـ الإـذـنـ بـالـدـعـوـةـ، وـسـيـ

بذلك على التشبيه بالكلب المعلم. السابع (المؤمن المتبع) الذي يؤمن بالإمام بمساعي المكّل والداعي. ثم قال عليه الرحمة: وقد أظهر هذا الباب شنائع كثيرة، منها زعمه ارتفاع فرضية الصلوات الخمس، وأنه سترفع فرضية الحج، وأنه يوحى إليه. وألف كتاباً زعم أنه تفسير سورة يوسف، مع أنه ليس فيه تفسير شيء من آياتها، وقد حشأه هذينات، وحرّف فيه آيات، وزعم التحدي به، وذكر فيه أنه تحرم كتابته بالخبر الأسود المعروف، وأنه يحرم منه لغير متظاهر، إلى أمور أخرى شنيعة ينكرها عليه سائر الشيعة. وقد أرسل بعض دعاته بكتابه إلى قصبة كربلاء فرمر فيها بنغم شنائع تؤذى أذن المؤمن لو كانت عندها صماء، فرقص على زمرة في المقام الحسيني جملة من جهله شيعة العراق، وصبا إليه غير واحد من ذوي الشقاء والشقاق. فلما سمعت عرضت ذلك لوزير الزوراء، فانتهض لإطفاء تلك الثائرة بحملته الشماء، وعقدَ - حل ما عُقدَ من المخنة - مجلساً عظيماً فيه علماء الائتين عشرية وعلماء أهل السنة، فكانت أنا والحمد لله تعالى المباحث ذلك الداعي إلى مهاوي الحين، فلم يتفرق ذلك الجمع حتى أجمع على كفر تلك الفرقة علماء الفرقتين، فكتبوا بذلك محضراً للدولة العلية العثمانية، وبعد أيام حضر الأمر بنفي ذلك الداعي إلى الديار الرومية،^[١] ففني وأثبتت محبوساً في نكري طاغ، وأرغم بموجته هناك أنف كل طاغ.

وأما «الباب» ففتح باب البغي والخروج على شاه إيران، وأمر بعض مردته بقتله غيلة ليتم له ما أضمر من الإضلal والعدوان، فلم يتيسر له ما أراد، وقتل في تبريز مع جملة من أتباعه ذوي الفساد، ولم يزل الشاه يتبع قتل أتباع الباب بعد تعذيبهم بأنواع العذاب، والعجب أنهم يرون العذاب عذباً، فترى أحدهم يضحك والعذاب يصب على رأسه صباً. وقال عليه الرحمة أيضاً وطائفة أخرى يقال لها القرية أصحاب امرأة اسمها هند، وكتبتها أم سلمة، ولقبها «قرة العين»، لقبها بذلك السيد كاظم الرشتي في مراساته لها إذ كانت من أصحابه، وهي من قلدت الباب بعد موت الرشتي، ثم خالفته

(١) أي إلى بلاد الأناضول

في عدة أشياء منها التكاليف، فقيل إنها كانت تقول محل الفروج ورفع التكاليف بالكلية، وأنا لم أحس منها بشيء من ذلك مع أنها حبست في بيتي نحو شهرين، وكم من بحث جرى بيبي وبينها رفعت فيه التقية من البين. والذي تحقق عندي أن الباية والقرية طائفة واحدة، يعتقدون في الأئمة نحو اعتقاد الكشفية فيهم، ويزعمون انتهاء زمن التكليف بالصلوات الخمس، وأن الوحي غير منقطع فقد يوحى للتكامل لكن لا وحي تشريع، بل وحي تعليم لما شرع قبل ولنحو ذلك، وهو رأي لبعض المتصوفة. وأخبرني بعض من خالطهم أنهم يوجبون على من نظر أجنبية من غير قصد التصدق بمثال من الذهب وعلى من نظرها بقصد التصدق بمثالاين منه، وأن منهم من يحيي الليل بكاءً وتضرعاً، وأنهم يخالفون الاثنى عشرية في كثير من الفروع، وأنا حفت أن الاثنى عشرية يكفرون بهم ويرءون منهم، ثم إنني أرى أنهم شرارة من نيران الكشفية والأحسائية، وأعظم أسباب ضلالتهم النظر في كلام الرشتي وشيخه الأحسائي مع عدم فهم مقاصدهما منه، وحمله على ما هو بعيد عن الدين الحمدي بمراحل، ولذا أكفرهم أصحاب هذين الرجلين أيضاً على ما سمعته بأذني من كبارهم. وقد قتلت هذه المرأة أيضاً بعد أن باغت وخرجت على الشاه ناصر الدين في طهران، وتبع أصحابها بالقتل، فقتلوا إلا قليلاً منهم تحصن بالتقية، والانسلاك ظاهراً في سلك الاثنى عشرية ، وفي قرى العراق بقية يسيرة منهم، وكم من شنيعة تروى عنهم؟ ثم إنه لا يبعد أن تظهر فرق أخرى من الإمامية بعد، نسأل الله تعالى العافية في الدين والدنيا والآخرة. انتهى كلامه الشريف ولفظه الظريف، وهذا التفصيل مما لا تجده في كتاب، ولا تراه في باب من الأبواب، فتووجه بحكمة إليه، وأقبل بجميع شراشرك عليه.

مكائد الراضا

وإذ فرغنا من عد الفرق فقد آن نشرع في ذكر شيء من مكائدتهم، التي توصلوا بها إلى ترويج مذهبهم الباطل وإضلال العباد، وهي كثيرة جداً لا تدرى اليهود بعشرها، وهذا الكتاب يضيق عن حصرها:

فمن مكائدتهم أنهم يقولون: إن أهل السنة يخالفون القرآن المجيد، فإنهم

يغسلون الأرجل بدل المسح، والكتاب يدل ظاهرا على المسح. والجواب أن آية الوضوء تواترت إلينا كسائر القرآن بالقراءات السبع المتواترة، تواتر القراءتين منها ثابت بإجماع الفريقين، بل بإجماع جميع المسلمين وهم قراءتا النصب والجر في الأرجل، وقد ثبت في أصول الفريقين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فهما في حكم الآيتين، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وهبنا كذلك إذ يمكن الجمع بينهما حسب قواعدنا بوجهين: الأول: بحمل المسح على الغسل، قال أبو زيد الأنباري وغيره من أئمة اللغة: إن المسح في كلام العرب قد يكون معنى الغسل، يقال للرجل إذا توضأ: تمسح، ومسح الله ما بك أي أزال عنك المرض، فإن قال الشيعة: يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والجاز وهو ممتنع، قلنا لا يلزم ذلك، فإننا نقدر لفظ امسحوا قبل أرجلكم أيضا، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى، فالمصح الذي يتعلق بالرؤوس حقيقي، والمتصل بالأرجل مجازي. الثاني: إن الجر بالجوار، وهو في الت-tierيل كثير الواقع، فتأول قراءة الجر إلى قراءة النصب، وجوز سبيويه والأخفش وأبو البقاء وسائر المحققين من النهاة جر الجوار في النعت والعلف، أما النعت فكقوله تعالى: (عَذَابَ يَوْمِ الْيَمِّ هود: ٢٦) فقد جر «اليوم» بمحاجورة «يوم» مع أنه نعت للعذاب. وأما العطف فكقوله تعالى: (وَحُورُ عَيْنٍ * كَامِشَالِ الْلُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ الواقع: ٢٢-٢٣) على قراءة حمزة والكسائي، فإنه مجرور بمحاجورة: (بِأَكْوَابٍ وَبَارِيقَ) مع أنه معطوف على: (وَلَدَانٌ مُخْلَدُونَ). وقد وقع هذا الجر في كلام العرب العرباء أيضا، فمن ذلك قول النابغة:

لم يَقِنَ غَيْرَ أَسِيرٍ غَيْرَ مُنْفَلِتٍ * وَمُوثَقٌ فِي عِقَالِ الْاسْرِ مَكْبُولٌ
بحر «موثق» و «مكبول» بجوار «منفلت» مع أنهما معطوفان على أسير، فلا يلتفت إلى إنكار الزجاج وقوع جر الجوار في المعطوف. وقد ذكر الشيعة في الجمع بين القراءتين وجهين أيضا: الأول أن تعطف قراءة النصب على محل رؤوسكم لا على المنصوب السابق لاستلزمـه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية، فحيـنـذا

حكم الأرجل حكم الرؤوس المعطوف عليه في المسح، الثاني أن الواو فيه بمعنى مع، كقولهم «استوى الماء والخشبة». هذا وفي كلا الوجهين نظر من وجوه: أما الأول فلأن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين وإن استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد سبق وجه رجوعها إلى قراءة النصب، على أنها لا تدل على مدعاهما لوجود احتمال جر الجوار، وأما ثانياً فلأن استلزم الفصل بجملة أجنبية إنما يخل إذا لم تكن جملة (وَامْسَحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ) لها تعلق بما قبلها. وأما إذا قلنا إن المعنى وامسحوا بعد الغسل برؤوسكم فلا فصل كما هو مذهب أكثر أهل السنة من حواز المسح ببقية الغسل، ومع ذلك فلم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين، بل نقل أبو البقاء إجماع الساحة على حوازه. نعم توسيط الأjenji في كلام البلغاء لا بد أن يكون لنكتة، وفائدة النكتة هنا التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصرد في صب الماء على الأرجل وتغسل غسلاً يقرب من المسح، وتخصيصها بالتنبيه لكونها مطمئة للإسراف، وللإماء إلى وجوب الترتيب. وأما ثالثاً فلأنه لو عطف «وأرجلكم» على محل «برؤوسكم»، جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل؛ لأن من القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المذوق على متعلق المذكور، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة العامري:

فَعَلَا فُرُوعُ الْأَيْمَقَانِ وَأَطْفَلَتْ * بِالْجَلَهَتِينِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا

أي وباضت نعامها، فإن النعام لا تلد بل تبيض، إذ هي من الطيور وهي لا تلد إلا الحفاش. ومنه قول الآخر:

إِذَا مَا غَانِيَاتِ بَرَزْنَ يَوْمًا * وَزَحْجَنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

أي وكحلن العيون. ومنه قول الآخر:

تَرَاهُ كَانَ اللَّهُ يَجْدَعُ أَنَفَهُ * وَعَيْنِيهِ إِنْ مُولَاهُ ثَابَ لَهُ وَفْرُ

ومنه قول الأعرابي: علفتها تبنا وماء باردا، أي وسقيتها.

وأما رابعاً: فلأن حمل الواو على معنى مع بدون قرينة لا يجوز، ولا قرينة هنا،

بل القرينة على خلافه لما تبين من وجوه التطبيق. هذا ولما حصل الجمع بين الفريقين ولزم الترجيح رجع المحققون إلى سنة خير الورى صلّى الله عليه وسلم إذ هي المبينة لمعان القرآن المجيد، وهذه واقعة جليلة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات على رؤوس الأشهاد لأجل التعليم، ولم يرو أحد - ولو بطريق الآحاد - أنه عليه الصلاة والسلام مسح الرجلين، وقد روى الجميع غسلها بروايات متواترة، وقد اعترف بذلك الشيعة إلا أنهم يقولون قد روی لنا المسح عن الأئمة، وما روی أهل السنة الغسل عن أولئك فهو محمول على التقية. هذا مع أن روايات غسل الرجلين عن الأئمة ثابتة في كتب الإمامية الصحيحة المعتبرة بحيث لا مجال للنقية فيها، فرواية الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها عند الشيعة مع قطع النظر عن أهل السنة، فإن بعضهم قد روی تلك الرواية وبعضهم لم يروها، وفعله عليه الصلاة والسلام سالم عن المعارض عند الفريقين؛ لأنه لم يرو أحد المسح عنه عليه الصلاة والسلام، وظاهر أن فهم معان القرآن كما هو مراد الله تعالى لم يكن لغير الرسول صلّى الله عليه وسلم ففهمنا حينئذ مطابق لفهمه عليه الصلاة والسلام. ولنذكر ما روی في كتبهم من روايات (غسل الرجلين) التي لم يتصد أحد منهم للطعن فيها، فقد روی العياشي عن علي بن حمزة قال: سألت أبا هريرة عن القدمين فقال: تغسلان غسلا. وروى محمد بن نعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك. وهذا الحديث أيضا رواه الكلبي وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة، ولا يمكن حملها على التقية، إذ المخاطب شيعي خاص. وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين قال: جلست أتووضأ فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلم فلما غسلت قدمي قال: (يا علي خلل بين الأصابع) إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة في كتبهم الصحيحة. وأما ما روی عن عباد بن ثيم عن عمه بروايات ضعيفة أنه توضأ ومسح على قدميه فهو شاذ منكر

لتفرده ومخالفته للجمهور. وما روي عن أمير المؤمنين أنه مسح وجهه بيديه ومسح على رأسه ورجليه وشرب فضل طهوره قائما وقال: إن الناس يزعمون أن الشرب قائما لا يجوز وقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت فهذا وضوء من لم يُحْدِث، فلا يجدي للشيعة نفعا ولا يكون لهم به تمسك، لأن الكلام في الوضوء من الحديث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف. وبعض الشيعة ادعوا أن المسح مذهب جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن عباس وأبي ذر وأنس بن مالك، وهذا كذب مفترى عليهم، فإنه لم يرو عن أحد منهم بطريق صحيح أنه جوز المسح إلا عن ابن عباس فإنه قال: لم نجد في كتاب الله إلا المسح ولكنهم أبووا إلا الغسل، يعني أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته، ولكن الرسول صلّى الله عليه وسلم وأصحابه لم يعملوا إلا الغسل، فقوله هذا دليل صريح على أن قراءة الجر مسؤولة متروكة الظاهر بعمل رسول الله صلّى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهكذا كل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة السنة فهو إفك وزور، فقد تبين أن هذا الكيد صار في نحرهم ودل بمخالفتهم للنصوص القولية على كفريهم، وكفى الله المؤمنين القتال، والحمد لله على كل حال، سوى الكفر والضلال.

ومن مكائدتهم أفهم يقولون: إن أهل السنة يشرعون أحكاما من عند أنفسهم، كما جعلوا القياس دليلا شرعاً ويثبتون كثيرا من الأحكام به. والجواب أن هذا الطعن يعود حينئذ على أهل البيت، فإن الزيدية وأهل السنة يرون القياس عن الأئمة، وقد قال أبو نصر هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجية القياس، وتبعه على ذلك جماعة منهم، وقد ثبت ذلك في كتبهم أيضاً بطرق صحيحة. فمن ذلك ما روى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في رجل يأتي أهله يتر؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد

وجب الغسل، فقال عمر لعلي رضي الله تعالى عنهمما: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: توجبون عليه الجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء؟ ففاس رضي الله تعالى عنه هنا الغسل على الحد بالصراحة. وأحاجب علماء الشيعة عن هذا القياس بأن ما قال الأمير ليس بقياس، بل هو استدلال بالأولوية، يقابلها في عرف الحنفية «دلالة النص» كدلالة (لَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفِّ) على حرمة الشتم والضرب، وهما سواء في مهمة المحتهد وغيره، وحاصل هذا التقرير أن تأثير الجامعية بلا إنزال لما ثبت في أقوى المشقتين وهو الحد كان ثبوته في أضعفهما وهو الغسل بالطريق الأولى.

وفيه خطط ظاهر لأن المساحقة موجبة للتعزير عند أهل السنة وللحد عند الإمامية، ولا توجب الغسل بالإجماع، وكذا اللواطة إن كانت بطريق الإيلاج فهي موجبة للحد عند بعض أهل السنة والإمامية وموجبة للتعزير عند غيرهم، ولا غسل على مرتكبها عند الإمامية، وكذا المباشرة الفاحشة مع الأجنبية توجب التعزير ولا توجب الغسل بالاتفاق، فلم يثبت تأثير هذه الأمور في الغسل بدلالة النص أصلا فضلا عن الطريق الأولى كما ترى. وشارح (مبادئ الأصول) مع تشيعه وفرط عناده لأنه ابن المطهر الحلي اعترف بان القياس كان جاريًا في زمن الصحابة، وسيجيء إن شاء الله تعالى ذكر إحازة الأئمة كالباقي والصادق وزيد الشهيد أبا حنيفة بالقياس، وأما دلائل تجويز القياس وإبطال قول منكريه فمذكورة في كتب أصول أهل السنة فارجع إليها إن أردت.

ومن مكائدتهم أنهم يقولون: إن مذهب الاثنى عشرية حق لأنهم أقل من أهل السنة وأذل منهم قال تعالى: (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ * ص: ٢٤)، (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ * سبأ: ١٣). والجواب أنه لا يخفى على العاقل أن في هذا التقرير تحريفا لكلام الله تعالى، فإن الله قال في حق أصحاب اليمين: (ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ * الواقعه: ١٤-١٣)، والثلة هي الجم الغفير، وليس في الآية الكريمة المذكورة بيان حقيقة المذاهب أو بطلانها، بل إنما هي لبيان قلة الشاكرين وكثرة غيرهم، وكذا في

قوله تعالى: (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) بيان قلة العاملين بجميع الأعمال الصالحة، كما يدل الكلام السابق على ذلك وهو قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ^{*} ص: ٢٤) وليس فيها بيان حقيقة العقائد أو بطلانها.

وعلى تقدير تسليم كون القلة والذلة موجبة للحقيقة يلزم أن يكون التواصب والخوارج والزيدية والأفطحية وغيرهم أحق من الاثنين عشرية لأهمهم أقل منهم بكثير وأذل، نعم إن العزة للمؤمنين لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ * المنافقون: ٨) قوله تعالى: (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتًا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ * الصافات: ١٧١-١٧٣) قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرِّبْرَأْرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ * الأنبياء: ١٠٥) قوله تعالى: (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ * المائدة: ٥٦) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على كثرة أهل الحق، فبان كيدهم وخسر هنالك المبطلون.

ومن مكائدتهم أئمَّهم يقولون: إن كبار أهل السنة وأئمَّتهم كأبي بكر وعمر وعثمان حرروا القرآن^[١] وأسقطوا كثيراً من الآيات والسور التي نزلت في فضائل أهل البيت، والأمر باتباعهم والنهي عن مخالفتهم وإيجاب محبتهم، وأسماء أعدائهم والطعن فيهم واللعن عليهم، فشق عليهم ذلك ونبض عرق الحسد منهم فتجاسروا على ذلك. ومن جملة ما أسقطوه من سورة لم نشرح «وَجَعَلْنَا عَلَيْهِ صَهْرَكَ»، وهو يدل على تخصيص علي بكونه صهراً دون عثمان، ومنها «سورة الولاية» ويزعمون

(١) وقد ألف أحد طواغيتهم واسمها حسين بن محمد تقى التورى الطبرسى كتاباً في ذلك سماه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) بلغ عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة كبيرة، وفيه مئات النصوص والنقل عن كبار طواغيتهم بدعوى أن القرآن محرف. وقد ارتكب هذا الطبرسى جنائية تأليف كتابه سنة ١٢٩٢ هـ في المشهد المنسوب إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه بالتحف وطبع في إيران سنة ١٢٩٨، وفي خزانة كتب دار الفتح نسخة منه، وإن المنافقين منهم يتظاهرون بالبراءة من هذا الكتاب تقية، ولكن هذه البراءة لا تنفعهم، لأنهم يحملون منذ ألف سنة إلى الآن أوزار النصوص والنقل الموجودة في كتبهم بهذا المعنى وقد جمعت كلها في هذا الكتاب

[١] أنها سورة طويلة قد ذكر فيها فضائل أهل البيت.

(١) سورة الولاية واردة في كتاب الطبرسي (فصل الخطاب) ص ١٨٠، وهو يقول إنها ثابتة في كتابهم الفارسي (دبستان مذاهب) لمؤلفه محسن فاني الكشميري وهو مطبوع في إيران طبعات متعددة. وقد نقل عنه هذه السورة العلامة تولده كه في كتاب تاريخ المصاحف (٢: ١٠٢) والجريدة الأسيوية الفرنسية سنة ١٨٤٢ -ص: ٤٣١-٤٣٩. وللشيعة مصادر خاصة تختلف عن المصادر المتداولة يشتبهون فيها سورة الولاية، وقد اطلع الثقة امون الأستاذ محمد علي سعودي الذي كان كبير حراء وزراء العدل بمصر على مصحف إيراني خطوط عند المستشرق شقيق دايفر براين وفيه سورة الولاية، فنقلها بالتصوير الشمسي ونشرت بمجلة الفتح العدد ٨٤٢ ص: ٩، فرأينا إثباتها في الصفحة السابقة لزيادة الفائدة.

والجواب أن الله تعالى قال: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) * الحجر:
فما كان في حمامة الباري عز اسمه كيف يمكن للبشر تنقيصه وتحريفه، سبحانه
اللهم هذا بختان عظيم، ونعود بك من الشيطان الرجيم.

ومن مكائدتهم أن جماعة من علمائهم اشتغلوا بعلم الحديث أولاً وسمعوا
الأحاديث من ثقات المحدثين من أهل السنة فضلاً عن العوام، ولكن الله سبحانه
وتعالى قد تفضل على أهل السنة فأقام لهم من يميز بين الطيب والخبيث، وصحيف
الحديث وموضوعه، حتى إنهم لم يخف عليهم وضع كلمة واحدة من الحديث الطويل.
ومن مكائدتهم أنهم ينظرون في أسماء الرجال المعتبرين عند أهل السنة، فمن
وجدوه موافقاً لأحد منهم في الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعي إليه،
فمن لا وقوف له من أهل السنة يعتقد أنه إمام من أئمتهم فيعتبر بقوله ويعتمد بروايته،
كالسدي فإنهما رجلان أحدهما السدي الكبير، والثاني السدي الصغير، فالكبير من
ثقات أهل السنة، والصغير من الواضعين الكاذبين وهو راضي غال، وعبد الله بن
قتيبة راضي غال، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة من ثقات أهل السنة، وقد صنف
كتاباً سماه بالمعارف، فصنف ذلك الراضي كتاباً وسماه بالمعارف أيضاً قصداً للإضلال.
ومن مكائدتهم أنهم ينسبون بعض الكتب لكتاب علماء السنة مشتملة على
مطاعن في الصحابة وبطلان مذهب أهل السنة، وذلك مثل كتاب (سر العالمين) فقد
نسبوه إلى الإمام محمد الغزالى عليه الرحمة وشحنته بالمذيان، وذكروا في خطبته عن
لسان ذلك الإمام وصيته بكتمان هذا السر وحفظ هذه الأمانة، وما ذكر في هذا
الكتاب فهو عقidi، وما ذكر في غيره فهو للمداهنة، فقد يلتبس ذلك على بعض
القاصرين، نسأل الله عز وجل العصمة من مثل هذا الزلل

ومن مكائدتهم أنهم يذكرون أحد علماء المعتزلة أو الزيدية أو نحو ذلك،
ويقولون إنه من متعصبي أهل السنة، ثم ينقلون عنه ما يدل على بطلان مذهب أهل
السنة وتأيد مذهب الإمامية الاثنى عشرية ترويجاً لضلالهم، كالزمشي صاحب

(الكشاف) الذي كان معتزلياً تفضيلياً، والأخطب الخوارزمي فإنه زيدي غال، وابن قتيبة صاحب المعرف الذي هو رافضي عنيد^[١]، وابن أبي الحميد شارح (نهج البلاغة) الذي هو من الغلاة على قول^[٢]، ومن المعتزلة على قول آخر، وهشام الكلبي الذي هو من الغلاة، وكذلك المسعودي صاحب (مروج الذهب) وأبو الفرج الأصفهاني صاحب (الأغاني) وغيرهم، وقصدوا بذلك إلزام أهل السنة بما لهم من الأقوال، مع أن حالم لا تخفي حتى على الأطفال.

ومن مكائدتهم أنهم يقولون: نحن أتباع أهل البيت الذين قال تعالى فيهم (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) ^[٣] الأحزاب: ٣٣ وغير الشيعة تابعون لغير أهل البيت، فلزم كون الشيعة هي الفرقة الناجية، ويؤكدون ذلك بقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَهْلَ بَيْتِي فِيهِمْ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مِّنْ رَكْبَهَا نَجَا، وَمِنْ تَخْلُفِ عَنْهَا غَرَقَ). والجواب أن هذا الكلام قد احتلط فيه الحق بالباطل، والراجح من القول بالاعطل: فإننا نسلم أن أتباع أهل البيت ناجون، وأن مقلديهم هم المصيرون، ولكن أين الشيعة الطغام، من أولئك السادات الكرام والأئمة العظام؟ كما سيأتي من بيان ما لهم من الأحوال، وذكر ما اعتقادوه من الكفر والضلالة، فهيهات هيهات، وقد فات عنهم ما فات، بل الحق الحقيق بالقبول أن أهل السنة هم أتباع بيت الرسول، وهم السالكون طريقتهم والمحبون دعوتهم، والأئمة الأطهار كانوا على ما عليه أهل السنة الأخيار، كيف لا وأبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء الأعلام، قد أخذوا العلم عن أولئك الأئمة العظام، والحمد لله تعالى على ذلك الإنعام.

ومن مكائدتهم أنهم يؤلفون في الفقه كتاباً وينسبونه إلى أحد أئمة أهل السنة،

(١) وهو غير ابن قتيبة السنى كما تقدم في الصفحة السابقة

(٢) أنظر ما تقدم عنه في ص: ٢٥ وهامشها

(٣) وهذه الآية من سورة الأحزاب نزلت في نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي مقدمتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

ويذكرون فيه بعض المفتريات مما يوجب الطعن على أهل السنة، كالمختصر المنسوب إلى الإمام مالك الذي صنفه أحد الشيعة فذكر فيه أن مالك العبد يجوز له أن يلوط به لعموم قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ * النساء: ٣) وقد فات ذلك صاحب (المداية) فنسب حل المتعة إلى الإمام مالك، مع أنه كذب وبهتان، بل قيل إنه يوجب الحد عليها بخلاف الأئمة الثلاثة.

ومن مكائدِهم أنهم يزيدون بعض الأبيات في شعر أحد أئمة أهل السنة مما يؤذن بتشيعه، كما فعلوا في ديوان حافظ الشيرازي وديوان مولانا الرومي والشيخ شمس الدين التبريزى (قدس سرهم)، وقد ألحق بعض الشيعة المتقدمين بما نسب للإمام الشافعى رضي الله تعالى عنه من الأبيات الثلاثة السابقة [في ص: ٢٥] التي أو لها:
يا راكبا قف بالمحصب من مني * واهتف بساكن خيفها والناهض
ثلاثة أبيات أخرى تشعر بتشيعه وحشاشه من ذلك وهي هذه:

قف ثم ناد باني لحمد * ووصيه وبنيه لست بباغض
أخيرهم أني من النفر الذي * لولاءً أهل البيت ليس بناقض
وقل ابن إدريس بتقدسيم الذي * قد متموه على علي ما رضي
والفرق بين تلك الثلاثة وهذه مما لا يخفى على صغار المتعلمين، إذ هذه الثلاثة
في غاية من الركاكة فلا يتصور صدورها عن مثل ذلك الإمام البليغ الذي له اليد
الطولى في العربية، وقد نسبوا له أيضا أبياتاً آخر التي ذكرناها سابقاً مثل قولهما:
شفيعي نبي والبتول وحيدر * وسبطاه والسجاد والباقي المحدى
وجعفر والثاوي ببغداد والرضا * وفلذته والعسكريان والمهدى
ولا يخفى بطلان نسبة ذلك إلى ذلك الإمام على من تصفح كتب التواريخ،
لأن ولادة الإمام علي ابن محمد التقى كانت سنة أربع عشرة ومائتين، وولادة الإمام
حسن العسكري بعد ذلك بزمن طويل، ووفاة الإمام الشافعى سنة أربع ومائتين في
عهد المؤمن العباسى. نعم إن الإمام الشافعى قد ذكر فضائل من أدركه من أئمة

أهل البيت، وهكذا شأن جميع علماء أهل السنة والله تعالى الحمد كما سبق.^[١]

ومن مكائدhem أنهم يفترون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنه قال: «لا تُسأل شيعة علي يوم القيمة عن صغيرة ولا كبيرة، بل تبدل سيئاتهم بالحسنات»، وأنه صلّى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: لا أعزب أحداً وإلي علياً وإن عصاني». فاغتر بهذا بعض الجهال فهموا في أودية الضلال، مع أنه قال تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ * الزلزال: ٨)، فقد كذبوا على النبي المختار، فليتبوؤا مقعدهم من النار.

ومن مكائدhem أنهم يقولون: إن فضائل أهل البيت وما روى في إمامية الأمير متفق عليه عند الفريقين، بخلاف فضائل الخلفاء الثلاثة فهي مختلف فيها، فينبغي للعامل أن يختار ما اتفق عليه بموجب «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك».

والجواب أن شبتهم هذه كشبهة اليهود والنصارى في قولهم: إن نبوة موسى وعيسى متفق عليها عند الفريقين، بخلاف نبوة محمد صلّى الله عليه وسلم. والذى يزيل هذه الشبهة هو أن الأخذ بالاتفاق عليه وترك المختلف فيه إنما يكون عقتصى العقل لو لم يوجد دليل آخر، فإن وجد فلا التفات للاتفاق والاختلاف. على أن هذه الشبهة تقلب عليه ويعود وبالها وبالرؤاها على رؤسهم، كيف لا وقد تقرر عندهم من القواعد أن الروايتين عن الأئمة إن وافقت أحدهما العامة دون الأخرى فالتمسك إنما هو بالمخالفة ولو كانت ضعيفة، وهذا مصرح به في أصولهم.

ومن مكائدhem أنهم ينسبون إلى الأمير من الروايات ما هو بريء منه ويحرفون ما ورد عنه، فمن ذلك (نحو البلاغة) الذي ألفه الرضي وقيل أخوه المرتضى، فقد

(١) ومن هذا الباب إضافتهم إلى أبيات قليلة للفرزدق في الإمام زين العابدين أبياتاً من وزنها ورويها بعضها للحزين الكتاني في عبد الله بن عبد الملك بن مروان وهي في حماسة أبي تمام (٢: ٢٨٤)، وبعضها في نقد الشعر لقدماء (٢٧) وبعضها في مدح بعض بنى مروان أيضاً أوردها الجاحظ في كتاب الحيوان (٣: ١٥٢ ساسي) وفي أول الجزء الثالث من البيان والتبيين. وانظر الأغاني (١٤: ٧٦-٧٩) بولاق. أما الأبيات للفرزدق في زين العابدين فهي ستة لا غير في ديوانه الذي أملأه محمد بن حبيب وطبع بالقططغراف في مونخن بألمانيا سنة ١٩٠٠ وقد بسطت القول فيه بمقال مطول في جريدة (الأخوان المسلمين) اليومية بعنوان «طائرات شعرية في أسراب غير أسرابها».

وَقَعَ فِيهِ تَحْرِيفٌ كَثِيرٌ وَأَسْقَطَ كَثِيرًا مِنِ الْعُبَارَاتِ حَتَّى لَا يَكُونَ بِهِ مَتَّسِكٌ لِأَهْلِ السَّنَةِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ مِثْلُ الشَّمْسِ زَاهِرٌ.

وَمِنْ مَكَانِدِهِمْ أَنَّهُمْ يَنْظَمُونَ بَعْضَ الْأَيَّاتِ عَلَى لِسَانِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى مَا يَؤْذِنُ تَحْقِيقَهُ مِذْهَبُ التَّشْيِيعِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَنْسِبُونَهُ إِلَى ابْنِ فَضْلُونَ الْيَهُودِيِّ:

عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَزِيزَةَ * وَمَا لِسَوَاهُ فِي الْخِلَافَةِ مَطْمَعٌ
لِهِ النِّسَبُ الْعَالِيُّ وَإِسْلَامُهُ الَّذِي * تَقْدِيمُ، بَلْ فِيهِ الْفَضَائِلُ أَجْمَعُ
وَلَوْ كُنْتَ أَهْوَى مَلْهُو غَيْرَ مُلْتَقِيَ * لَمَا كُنْتَ إِلَّا مُسْلِمًا أَتَشْيِعُ
وَكَذَا يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَيَّاتِ:

حُبُّ عَلِيٍّ فِي الْوَرَى جَنَّةَ * فَامْحُّهَا يَا رَبَّ أَوزَارِي
لَوْ أَنْ ذَمِيَا نَوَى حَبَّهُ * حُصْنَ فِي النَّارِ مِنَ النَّارِ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَسِيَحْجِيَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

وَمِنْ مَكَانِدِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الشِّيَعَةَ آمِنُونَ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَدُخُولِ
النَّارِ وَكُلِّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنِ الْوَعِيدِ فَهُوَ لِغَيْرِهِمْ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَقِيَّدَتِهِمْ هَذِهِ تَشَبَّهُ
عَقِيَّدَةَ الْيَهُودِ حِيثُ قَالُوا «لَنْ تَمْسِنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ»
وَبِرِدَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ * النَّسَاءُ: ١٢٣) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنِ الْأَيَّاتِ
وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهَا عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَمِنْ مَكَانِدِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يَخْتَارُونَ مِذْهَبَ أَبِي حِنيَّةِ
وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ وَبِيَهُرُونَهُ عَلَى مِذْهَبِ الْأَئْمَةِ الْأَطْهَارِ مَعَ أَنَّهُمْ أَحْقُّ بِالْأَتِّبَاعِ،
لَأَنَّهُمْ تَرَبُّوا فِي حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ أَدْرِى بِمَا فِيهِ، وَأَنَّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِنِّي تَارَكَ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَسْكُنُوهُمَا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدِي:
كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُثْلُ أَهْلِ بَيْتِيِّ فِيكُمْ مُثْلُ
سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ رَكْبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرَقَ) وَلَاَنْ كَمَالَهُمْ وَعِلْمُهُمْ وَتَقْوَاهُمْ مِنْ
الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، فَهُمْ بِالْأَتِّبَاعِ أَحْقُّ، وَبِالْأَقْتَدَاءِ أَلْيَقُ. وَالْجَوابُ أَنَّ إِلَمَامَ

نائب النبي وخليفة لا صاحب المذهب، لأن المذهب طريق الذهاب الذي فتح على بعض الأمة في فهم أحكام الشريعة من أصولها، ولذا احتمل الصواب والخطأ، والإمام عندكم معصوم عن الخطأ كالتالي فلا يتصور نسبة المذهب إليه، ومن ثم كان نسبة المذهب إلى الله تعالى والرسول الكرام عليهم الصلاة والسلام من فضول الكلام، ومعدوداً من جملة الأوهام. بل فقهاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم أفضل عند أهل السنة من الأئمة الأربع، ومع ذلك لا يدعونهم أصحاب مذاهب، بل إنما يجعلون أقوالهم وأفعالهم مدارك الفقه ودلائل الأحكام، وواسطة فيأخذ شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام. على أن أهل السنة هم المقتدون بالأئمة الأطهار، فإن أئمة مذاهبهم قد أخذوا العلم من أولئك الأخيار، فرتبتهم عند أهل السنة رتبة النبي والأصحاب الكبار، ولكن لا ينسبون أنفسهم إليهم، ولا يدعون أخذ العلم عنهم كما هو حالهم مع الصحابة. وتحقيق هذا المطلب أن منصب الإمام إصلاح العالم في أمر المعاش والمعاد كما هو شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالائمة في زمنهم اشتغلوا في الأهم من بيان ما يحصل به الشفاء من الأمراض النفسانية ورفع المهمليات، وأحالوا الأحكام الشرعية إلى تلاميذهم وأصحابهم. فتوجهوا إلى إقامة تلك الأحكام، كما توجه الائمة إلى العبادات والرياضيات وتصفيية القلوب وتعيين الأذكار وتعليم الأدعية وتحذيب الأخلاق، وإرشادهم إلى المعارف الإلهية بأخذها من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقل عنهم دقائق علم الطريقة وغواصات أسرار الحقيقة، ويشير حديث الثقلين إلى ذلك، لأن كتاب الله تعالى يكفي في تعليم ظاهر الشريعة، ولا حاجة لمن له معرفة بالأصول والفقه في فهم الأحكام الشرعية منه إلى إرشاد إمام، وإنما الحاجة إليه لتعليم الأسرار الإلهية، ولهذا لم نر أحداً منهم صنف كتاباً في أصول أو فروع باتفاق الفريقين، بل انتشرت روایات المسائل والأحكام عنهم في أصحابهم وصارت قواعد الاستنباط مهجورة فلابد لها من يجمعها ويجرزها ويهدى قواعد الاجتهاد ومراسمه، والشيعة وإن كانوا يدعون ظاهراً أتباع الأئمة

ولكنهم في الحقيقة يقلدون في المسائل غير المنصوصة عن الأئمة علماءهم و مجتهديهم كابن عقيل والسيد المرتضى والشيخ الشهيد ويأخذون بأقوالهم ولو كانت مخالفة للروايات الصحيحة عن الأئمة كما سيجيء إن شاء الله تعالى شيء من ذلك في المسائل الفقهية. فإذا جاز عندهم تقليد مجتهديهم فيما يخالف الروايات الثابتة عن الأئمة فأي محنور يلزم أهل السنة فيأخذهم بأقوال المذاهب الأربع والاقتداء بهم مع موافقتهم لما عليه الأئمة من الأصول والقواعد، ولا مhydror في المخالفة في بعض الفروع، كما أن محمد بن الحسن وأبا يوسف قد خالغا مقتداهما أبا حنيفة في كثير من المسائل، ومع ذلك فهما من أتباعه، وما قاله ابن الأثير الجزري صاحب (جامع الأصول) أن الإمام علي الرضا كان مجدداً لمذهب الإمامية في القرن الثالث فمراده أن الإمامية يصلون إليه مذهبهم المدون في ذلك القرن ويعلمونه مأخذ مذهبهم، كما أن ابن مسعود من الصحابة وعلقمة من التابعين كانوا بانيين لمذهب أبي حنيفة، وأن نافعاً والزهري من التابعين وابن عمر من الصحابة كانوا بانيين لمذهب مالك، مع أن ما ذكره ابن الأثير بناء على زعم الإمامية وعتقدهم بناء على ما صرحت به من أنه يذكر محددي كل مذهب على زعم أصحابه وعتقدهم والله تعالى أعلم.

ومن مكائدتهم أنهم يذكرون في كتب التواریخ حکایات موضوعة وخرافات شنيعة مما يؤرید عقائدهم الفاسدة ويروج مذهبهم الكاسدة. فمن ذلك حکایة حلیمة السعدیة مرضعة النبي عليه الصلاة والسلام حيث قالوا: إنها قدمت على الحجاج الشفی في العراق فقال لها الحجاج: جاء بك الله إلى وقد كنت أردت أن أكلفك بالحضور لأنتم منك. فسألته حلیمة عن السبب، فقال: سمعت أنك تفضلین علينا أبي بکر وعمر، فأطربت رأسها ساعة ثم رفعته وقالت: أيها الحجاج، والله إن لا أفضله على أبي بکر وعمر وحدهما إذ أبي کمال وفضل لهم؟! بل أفضله على آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام. فاشتد إذ ذاك غضب الحجاج وقال: لئن لم تثبتي هذه الدعوى لأقطععنك إرباً إرباً لتكوني عبرة لمن يتعبر.

فقالت حليمة: أصغ إلى مقالتي واسمع دليلي وحجي. فقال لها الحاج: فبم تفضلين علينا على آدم وقد خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسكنه الجنة وأمر الملائكة بالسجود له وكرمه بانواع الكرامات؟ فقلت حليمة: بما قال الله تعالى (وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَوَوَى) وقد وصف علينا وأثنى عليه في سورة «هل أتى» بقوله تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الآية، ولم يسبق أحد بالتصديق في الصلاة حيث أعطى الفقير خاتمه وهو فيها. فقال الحاج صدقـتـ، فبأي دليل تفضلـينـ علينا على نوح؟ فقلـتـ: لأن زوجـةـ عليـ فاطـمةـ البـتـولـ سـيـدةـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ بـضـعـةـ خـيـرـ الـخـلـقـ أـجـمـعـينـ زوجـتـ تحتـ سـدـرـةـ المـنـتـهـيـ بـشـاهـدـةـ الـمـلـائـكـةـ الـمـكـرـمـيـنـ وـإـخـبـارـ الـرـوـحـ الـأـمـيـنـ، وزوجـةـ نـوـحـ كـانـتـ كـافـرـةـ كـمـاـ نـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ! فقال الحاج: بما تفضلـينـ علينا على إبرـاهـيمـ خـلـيلـ الرـحـمـنـ؟ فـقلـتـ: إنـ إـبـراهـيمـ قـالـ (رـبـ أـرـيـ كـيـفـ تـحـيـيـ الـمـوـتـىـ). قـالـ أوـ لمـ تـؤـمـنـ؟ قـالـ بـلـىـ وـلـكـنـ لـيـطـمـئـنـ قـلـبيـ) وـقـالـ عـلـيـ عـلـىـ رـؤـسـ الـأـشـهـادـ: لـوـ كـشـفـ لـيـ الـغـطـاءـ ماـ اـزـدـدـتـ يـقـيـناـ. ثـمـ قـالـتـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ جـالـسـاـ وـحـولـهـ الـمـؤـمـنـوـنـ وـالـمـنـافـقـوـنـ فـقـالـ: أـيـهـاـ الـمـؤـمـنـوـنـ قـدـ وـضـعـ لـيـ الـمـنـبـرـ لـيـلـةـ أـسـرـيـ بـيـ فـجـلـسـتـ عـلـيـهـ وـجـاءـ أـيـ إـبـراهـيمـ فـصـعـدـ الـمـنـبـرـ وـجـلـسـ عـلـيـهـ دونـ درـجـةـ وـاحـدـةـ منـ مجلـسيـ، وـجـاءـ الـأـنـبـيـاءـ الـآـخـرـونـ أـيـضاـ وـسـلـمـواـ عـلـيـ، حـتـىـ جـاءـ بـاـيـنـ عـمـيـ عـلـيـ ابنـ أـيـ طـالـبـ رـاكـباـ عـلـىـ نـاقـةـ مـنـ نـوـقـ الـجـنـةـ وـفـيـ يـدـهـ لـوـاءـ الـحـمـدـ وـكـانـ حـولـهـ جـمـاعـةـ وـجـوهـهـمـ كـالـبـدرـ مـشـرـقةـ مـنـورـةـ فـسـأـلـيـ إـبـراهـيمـ عـنـ هـذـاـ الـفـتـيـ أـهـوـ مـنـ الـنـبـيـنـ؟ قـلـتـ: ماـ هوـ نـبـيـ بلـ هوـ اـبـنـ عـمـيـ عـلـيـ بـنـ أـيـ طـالـبـ، فـسـأـلـ إـبـراهـيمـ: مـنـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ الـحـافـونـ مـنـ حـولـهـ؟ قـلـتـ: أـوـلـئـكـ شـيـعـتـهـ وـمـحـبـوـهـ. فـدـعـاـ إـبـراهـيمـ حـيـثـنـذـ: رـبـ أـجـعـلـيـ مـنـ شـيـعـةـ عـلـيـ، يـدـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـإـنـ مـنـ شـيـعـتـهـ لـاـ بـرـاهـيمـ إـذـ جـاءـ رـبـهـ بـقـلـبـ سـلـيـمـ» فـقـالـ الحاجـ: صـدـقـتـ. فـبـمـ تـفـضـلـيـنـهـ عـلـىـ سـلـيـمـانـ. فـقـلـتـ حـلـيـمـةـ: إـنـ سـلـيـمـانـ طـلـبـ مـنـ رـبـهـ الـمـلـكـ وـالـجـاهـ وـالـدـنـيـاـ حـيـثـ قـالـ «رـبـ هـبـ لـيـ مـلـكـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ مـنـ بـعـدـيـ إـنـكـ أـنـتـ الـوـهـابـ» وـالـأـمـيرـ قـدـ طـلـقـ الدـنـيـاـ حـيـثـ قـالـ: إـلـيـكـ عـنـيـ يـاـ دـنـيـاـ، طـلـقـتـكـ ثـلـاثـاـ

لا رجعة بعدها، حبلك على غاربك، غري غيري، لا حاجة لي فيك». قال الحاج: صدقت، فيم تفضلينه على موسى؟ فقالت: إن موسى قد فر من مصر إلى مدين خوفا من فرعون، قال تعالى «فخرج منها خائفا يتربّ» والأمير قد رقد ليلة الهجرة على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلب مطمئن، ولو كان معه شيء من الخوف لما نام. فقال: صدقت. ففيما تفضلينه على عيسى؟ فقالت: إن عيسى يحبس يوم الحشر في موقف الحساب فيسأله الله تعالى: هل إنه كان السبب في اتخاذ إله غير الله وعبادة غيره سبحانه ليعتذر حينئذ بما يعتذر؟ يدل على ذلك قوله تعالى (إِنَّمَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُلُونِي وَأَمِّيَ الْهَمَّيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْوَبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ *

المائدة: ١١٦-١١٧) الآية، والأمير لما قالت السبية إنه إله غضب عليهم وأجلهم وهددتهم حتى اشتهر في مشارق الأرض ومغاربها وأظهر منهم البراءة فقال الحاج: صدقت. وأمر لها بـألف دينار وقرر لها وظيفة في كل سنة. ثم قالت يا حاج استمع نكتة ولطيفة أخرى. إن مريم لما أخذها المخاض وقد كانت في بيت المقدس أمرها الله تعالى بخروجها عنه إلى الصحراء ووضع حملها تحت جذع النخلة كي لا يتلوث بيت المقدس بنفاسها. ولما أخذ المخاض أم الأمير فاطمة بنت أسد أوحى إليها الله: ادخلني في الكعبة وشرفي بيتي بولادة هذا المولود الشريف. فأنصف الآن، من الأفضل والأشرف من هذين المولودين؟ فدعا الحاج حليمة بالخير، وودعها معززة محترمة. انتهت هذه الحكاية المكذوبة والقصة الأعجوبة. ولا يخفى ما فيها من البطلان حتى على الصبيان، حيث إن حليمة كما لا يخفى على من تصفح كتب التوارييخ والسير لم تدرك زمن الخلفاء الراشدين، بل قد اختلف المؤرخون في كونها أدركت زمن البعثة وأمنت النبي عليه الصلاة والسلام، وأيضاً إن الحاج مشهور بسفك الدماء ظلماً ولا سيما أهل البيت ومن له تعلق بهم لأنه كان من النواصib المظہرین لعداوة الأمير كرم

الله تعالى وجهه وذريته الطاهرين، رضي الله تعالى عنهم ولذا قتل كثيرا من علماء أهل السنة بسبب محبتهم لأولئك الكرام، وقد أهان كثيرا من الصحابة الكرام وأهان أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتمكن أحد من الحضور لديه من غير أن يطلب حضوره، فعلى فرض أن حليمة أدركت ز منه كيف يمكنها الوصول إليه حتى تشد الرحال للحضور بين يديه؟ ومع ذلك لم ينقل عن أحد رجوع ذلك الظالم عن بعض الأمير الذي يرى ذلك سببا لنبيله الجah الخطير. ثم إننا إذا رجعنا إلى ما نسبوه إلى حليمة من الشبهات، وهاتيك الدلائل الواهيات، وجدناها كسراب بقيعة، لا يخفى ما فيها من الأمور الشنيعة، وذلك من وجوه: أما أولا فلأن تفضيل الأمير على الأنبياء، ولا سيما على أولي العزم خلاف ما عليه العقلاة من سائر ملل الأنام فضلا عن ملة الإسلام، فإن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي في كل شريعة من الشرائع، ونصوص الكتاب تنادي على تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله. وأما ثانيا: فإن تلك الاحتجاجات مبنية على ملاحظة مناقب الأمير مع زلات الأنبياء، ولو لوحظت مع كمالاتهم ومناقبهم لخفيت على الناظرين، وغابت عن أعين المبصرين. ويلزم عليهم أن الأمير بل وأيا ذر وعمارا وسلمانا وغيرهم من الصحابة الكرام أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام إذا نظر ما ورد في حقهم من الآيات المشيرة بمحبهم مع ما ورد من معاتباته عليه الصلاة والسلام في عدة مواضع، ولا يقول ذلك عاقل فضلا عن فاضل. وأما ثالثا فلأن آدم أبو البشر وأصل لنوع الإنسان، فكل ما يحصل لأولاده من الفضائل والأعمال الصالحة فهي عائدة إليه. نعم إن بعض أولي العزم كنبينا ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، فضلوا عليه لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها ذكرها سبحانه في كتابه العزيز وخطابه الوجيز. وأما رابعا فلأن الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة، لأن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي والكمال الحقيقي، وإنما المناط الأمور الذاتية والصفات الحقيقية، فتفضيل زوجة علي كرم الله تعالى وجهه على زوجة نوح غير مستلزم لتفضيل علي عليه. ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة

نوح ولوط، وكذا زوجة الأمير أفضل من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، ولا قائل بالتفضيل. وأما خامساً فلأن حديث «لو كشف لي العطاء ما أزدلت يقيناً» موضوع لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة عند الفريقيين. وعلى فرض تسليم صحته فهو غير مفيد للتفضيل أيضاً لأن معناه: لو رفعت الأحجبة وسبحات الجلال عن وجه الواجب حل شأنه لا أزداد على اليقين الحاصل لي بوجوهه وصفاته الكاملة بمحاضة الآيات على وحدانيته وكمال قدرته وإحاطة علمه. والخليل عليه السلام كان أعلى بكعباً من الأمير في ذلك. وفي تفسير هذه الآية عدة أجوبة عن ذلك، ولا سيما في تفسير العالمة الجد عليه الرحمة عند الكلام على هذه الآية، فراجعه. وأما سادساً: فلأن عروج الأمير غير ثابت في كتبهم الصحيحة، بل الثابت خلافه، فقد روى ابن بابويه القمي في كتاب (المعراج) في ضمن حديث طويل عن أبي ذر أن ملائكة السماء قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: إذا رجعت إلى الأرض فأقرأ على علي منها السلام. وقال أيضاً في الكتاب المذكور: وال الصحيح أن أمير المؤمنين ما كان ليلة المعراج مع النبي صلى الله عليه وسلم بل كان في الأرض، ولكن ارتفعت الأحجبة عن بصره فرأى وهو في الأرض ما رأه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء. وأما سابعاً: فلأن الأمير كان يعلم أنه صبي، وعداؤه الكفار له ليست بالذات فلا طمع لهم في قتله ومع ذلك فقد أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن الكفار لن يتضرروه، فزيادة إيمانه بذلك القول كانت سبباً لأطمئنانه، بخلاف موسى فإنه ما كان له شيء من ذلك، بل كان الغالب على ظنه حسب العادة أن فرعون يقتله بدل القبطي إذا رآه، وأنه أحس بمشاورة رؤساء القبط على قتله بإخبار العدول ولم يوح إليه ما يزيل خوفه، ولما تكفل له جل شأنه من مكر فرعون ذهب إليه وقال ما قال مما تعجز عنه الأبطال، وأقام مع ذلك الكافر أربعين عاماً في بلدة واحدة. وأما ثامناً: فلأن سليمان عليه السلام - كما صرّح به المرتضى في كتابه (ترتيب الأنبياء والأئمة) إنما طلب ذلك الملك ليكون معجزة على نبوته، وشرط المعجزة أن لا يكون للغير قدرة عليها، وأنه يمكن أن يكون الله

تعالى قد أخبره بأن حصول ذلك الملك له يكون أصلح في الدين بكثرة الطاعات والمبارات وفعل الحيرات، وإذا كان الأمر كذلك فلا منقصة ولا محدود على سليمان عليه السلام، ولا مزية عليه للأمير في تطليقه الدنيا. على أن طلب الملك لا ينافي التطليق ألا ترى إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه طلب الخلافة بعد ذلك وسعى لها سعيها حتى وقعت حروب كثيرة بسبب ذلك لأن مثل هؤلاء الرجال إنما يطلبون المال والملك للجهاد في الدين وقتل أعدائه سبحانه وقصد استصالهم وترويج أحكام الشريعة، فإن ترك الدنيا مطلقا ليس محمود في الدين الحمدي ولو كان على إطلاقه موجبا للتفضيل يلزم أن يكون الرهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوسف عليهما السلام معاذ الله تعالى من ذلك. وأما تاسعا فلأن تعزير الأمير للغالين في محنته لا يوجب تفضيله على عيسى عليه السلام لأن المغالين في محنة الأمير كرم الله تعالى وجهه قد أظهروا الكفر والفسق برأي منه وسمع فتمكن من الانتقام منهم فعمل ما عمل به، وغلاة عيسى عليه السلام الذين كانوا قائلين بالتشليث ظهروا بعد أن رفع إلى السماء ولا إشكال في قوله تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُو اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَيَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * المائدة: ٧٢) لأنه عليه السلام قد رد عليهم ما زعموه وروجهم غاية التوبیخ على ما اعتقادوه، ومن أين لهم أن عيسى عليه السلام يسأل والأمير كرم الله تعالى وجهه لا يسأل وقد قال تعالى (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ عَانِتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هُؤُلَاءِ أَمْ هُمْ صَلَوَاتُ السَّبِيلَ * الفرقان: ١٧) فيحييون الله تعالى على ما يدل عليه قوله سبحانه: (قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَحْدِدَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ * الفرقان: ١٨) ولا يلحقهم نقص من ذلك السؤال إذ القصد تبيكث الكفارة وإلزام أهل الضلال. وقد سأله سبحانه الملائكة مثل ذلك مع أنهم معصومون ليسوا بمحل للعتاب، قال تعالى (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ هُؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلَيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ

الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ * سبأ: ٤٠-٤١). وأما عاشرا فلأن ما ذكر في ولادة عيسى غلط محض وكذب صريح لأن الأصح أن مولده بيت لحم وقيل فلسطين وقيل مصر وقيل دمشق ولم يقل أحد المؤرخين إن مريم قد جاءها المخاض في المسجد الأقصى ولئن سلم ذلك فمن أين علم أنها أخرجت بالوحى؟ بل إنها لما حملت بعيسى عليه السلام من غير أب كرهت إظهار الولادة منفردة ولذا ثمنت الموت كما قال تعالى: (فَاجْأَءُهَا الْمَحَاضُ إِلَى جِذْعِ التَّحْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ سَيِّئًا مَنْسِيًّا * مريم: ٢٣) وأما القول بأنه قد أوحى إلى فاطمة بنت أسد بأن تضع في الكعبة فقول يضحك الشكلي وتضع منه الحبل ، وال الصحيح في ذلك أن عادة الجاهلية أن يفتح باب الكعبة في اليوم الخامس عشر من رجب ويدخلون جميعهم للزيارة وكانت العادة أن النساء يدخلن قبل الرجال بيوم أو يومين وقد كانت فاطمة قريبة الوضع فاتفق أن ولدت هناك لما أصابها من شدة المزاجة والمحاذبة وقد ورد في كتب الشيعة أن أبو طالب لما يئس من ولادتها لما زادت المدة المعلومة لما عرها من المرض أدخلها الكعبة للاستشفاء فرحمها الله تعالى بالولادة فيها ورووا عن زين العابدين أنه قال: أخبرتني زيدة بنت عجلان الساعدية عن أم عمارة بنت عباد الساعدية أنها قالت: كنت ذات يوم في نساء من العرب إذ أقبل أبو طالب كثيبا فقلت له: ما شأنك؟ قال إن فاطمة بنت أسد في شدة من الطلق وإنها لا تضع ثم إنه أخذ بيدها وجاء بها إلى الكعبة فدخل بها وقال: اجلس على اسم الله فجلست وطلقت طلقة فولدت غلاما نظيفا فسماه أبو طالب عليا. انتهى. على أن ولادة الأمير في الكعبة لو أوجبت تفضيله على عيسى عليه السلام لأوجبت تفضيله على النبي ولا قائل بذلك من الفريقين وألأوجبت تفضيل حكيم بن حرام بن خويلد ابن أختي أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها على سائر الأنبياء إذ قد ولد في الكعبة أيضا. وبطحان ذلك غير خفي على أحد والله يبدي الحق ويهدى إلى سواء السبيل.

ومن مكائدتهم أنهم يقولون: أهل السنة رووا في كتبهم الصحيحة ما يزري

بشأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ وَعَدْمُ الْغِيَرَةِ حِيثُ يَرَوُونَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرَدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ بِالدُّرْقِ وَالْحَرَابِ يَوْمَ الْعِيدِ». فَإِنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِرَاءَةُ الْلَّعْبِ وَتَقْرِيرُ الْحَبْشَةِ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَنَظَرُ زَوْجِ الرَّسُولِ إِلَى غَيْرِ الْمَحَارِمِ وَأَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يَرَوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سَعْدٌ وَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي) وَأَدْنِي النَّاسُ لَا يَرْضَى بِرَؤْيَاةِ زَوْجِهِ إِلَى الْأَجَانِبِ وَنَظَرُهُمَا إِلَى لَعِبِهِمْ وَلَهُوَمُ فَضْلًا عَنْ سَيِّدِ الْكُوْنَيْنِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْجَوابُ أَنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ وَقَعَتْ قَبْلَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحِجَابِ، وَكَانَ النِّسَاءُ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرُهُنَّ يَخْرُجْنَ إِذْ ذَاكَ بِلَا حِجَابٍ وَيَخْدَمْنَ الْأَزْوَاجَ وَلَا يَحْضُورُ الْأَجَانِبَ بِاِتْفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ حَتَّى رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْجَرَاحَ الَّتِي أَصَابَتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ بِحُضُورِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَمَاعَةِ الْصَّحَابَةِ وَالشَّيْءِ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ لَا يَكُونُ فَعْلُهُ مَوْجِبًا لِلْطَّعْنِ فَقَدْ صَحَّ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ سَيِّدَ الشَّهِداءِ حَمْزَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَجَمَاعَةَ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ شَرِبُوا الْخَمْرَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا وَسَكَرُوا وَوَقَعَ بَيْنَهُمْ مَا وَقَعَ وَرَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَلْكَ الْحَالَةِ وَسَكَتْ وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمْ. وَأَيْضًا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ صَبِيبَةَ غَيْرِ مَكْلَفَةٍ فَلَوْ نَظَرَ مَثَلَهَا إِلَى هُوَ فَأَيُّ مَحْذُورٍ؟ وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَتْ مَتَسْتَرَةً وَأَيْضًا أَنَّهُمْ الْحَبْشَةُ وَلَعِبِهِمْ كَانُوا لِتَعْلِمُ الْحَرْبَ وَالْقَتَالِ حَتَّى رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَحْضُرُونَ مِثْلَ هَذَا الْلَّعْبِ فَالنَّظَرُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ. وَأَمَّا مَا نَقْلَ مِنْ زَجْرِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَبْشَةَ عَنْ ذَلِكَ لِمَا ظَنَّ أَنَّ فَعْلَ ذَلِكَ بِحُضُورِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ سُوءِ الْأَدْبُرِ وَلَهُذَا مَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِ (دُعُّهُمْ يَا عُمَرْ) امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْكَارِ. وَالْعَجَبُ مِنِ الشِّيْعَةِ أَنَّهُمْ يَعْدُونَ أَمْثَالَ ذَلِكَ مِنْ قَلْةِ الْغِيَرَةِ وَالْعِيَازِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ يَرَوُنَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ وَأَهْلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِينَ حَكَائِيَاتَ تَقْسِمُهُنَّ مِنْهَا جَلْوَدَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَمْجِهُمْ أَسْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ ثَبَتَ فِي كِتَابِهِمُ الصَّحِيحَةِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ

الله عليه السلام قال لأصحابه وشيعته: «إن خدمة جوارينا لنا، وفروجهن لكم حلال» وذكر مقداد صاحب كتر العرفان الذي هو أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى (**هُوَ لَاءِ بَنَاتِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ*** الحجر: ٧٢) أن لوط النبي عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس! فيا ولهم من هذا الافتراء وسحقا لهم بسبب هذه المقالة الشنعاء.

ومن مكائدتهم أنهم يقولون: إن أهل السنة يجوزون اللعب بالشطرنج مع أن كل لعب وهو مذموم في الشرع. الجواب أن الأئمة الثلاثة أعني أبا حنيفة ومالك وأحمد كلهم قائلون بحرمته مطلقاً ويررون آثاراً دالة على حرمته. وللإمام الشافعي فيه قولان: قول أنه مكروه بشرط أن لا يؤخر الصلاة عن الوقت المستحب ولا ترك السنن والآداب لأجله وأن لا يكون اللعب على شيء وأن لا يفوت ما يجب من خدمة الوالدين وتفقد أحوال العيال وعيادة المرضى واتباع الجنائز وأن لا يقع في اللعب نزاع وجدال وأيمان كاذبة وأن لا يكون ما يلعب به مصوراً بصور الحيوانات فإذا فقد شيء من هذه الشروط فهو حرام قطعاً فمن أصر على فعله مع حرمتة فقد ارتكب الكبيرة. والقول الثاني أنه حرام كما عليه الجمهور وقد صح عن الشافعي أن رجع كما نص عليه الغزالي ولكن في شروح المنهاج وفتح الوهاب والأنوار وفتح المعين وغيرها الفتوى على القول الأول من كونه مكروهاً بالشروط وحراماً بفقد شرط منها. على أن لو سلمنا أن أهل السنة يجوزون اللعب به فهو من القسم المباح، إذ فيه تشحيد الذهن، وتعليم بمحادعات الحرب وطرق الاحتراز عن مكائد الأعداء، فحكمه حكم الملاعب المباحة كالمسابقة بالخيل ورمي السهام، ونحو ذلك. والله أعلم.

ومن مكائدتهم أنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون التغني، مع أنه قد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة. الجواب أن هذا محض افتراء، وكلام أشبهه شيء بالهراء. فإن الغناء عند جميع أهل السنة حرام، قال سيد الطائفية جنيد البغدادي قدس سره: إنه بطالة. وقال الشيخ المزوقي الفاسي: السماع حرام كالميتة، اللهم إلا إذا كان فيه

تشويق إلى العبادة وترغيب إلى الطاعة وترهيب عن النيران وعذاب الله تعالى فهو جائز عند البعض. وإن أردت تحقيق الحق في هذا المقام فارجع إلى (روح المعاني) تفسير جدنا روح الله تعالى روحه عند الكلام على قوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا إِنْفَضُوا إِلَيْهَا) * الجمعة: ١١). فإنك ترى فيه ما يروى الغليل ويشفى العليل. على أن الشيخ المقتول من الشيعة ذكر في كتاب (الدروس) أنه يجوز الغناء بشروطه في العرس، وتلك الشروط هي أن يكون المسمع امرأة، وأن يكون شعراً في الهجاء. كما في (شرح القواعد). وهذا مما يقضى منه العجب ويزيد الطرف، وقد طعنوا أنفسهم وأصحابهم سهّل لهم، وكفى الله المؤمنين والحمد لله سبحانه في كل حين. ومكائد़هم لا تخصى ولا تعد، ولا ترسم ولا تحد. والذى ذكرناه عشر من معشار قطرة من بحار. وقد تركت كثيراً مما ذكر في أصل الكتاب، استغناء بذلك ذلك في بقية الأبواب.

الباب الثاني

في بيان أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم

وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك

أما أقسام (أخبارهم) فاعلم أن أصولها عندهم أربعة: صحيح وحسن وموثق وضعيف. أما (الصحيح) فكل ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة عدل إمامي، وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلاً في الصحيح لعدم اتصالهما وهو ظاهر، مع إنهم يطلقون عليها لفظ الصحيح، كما قالوا: روى ابن عمير في الصحيح كذا وكذا. ولا يعتبرون «العدالة» في إطلاق الصحيح، فإنهما يقولون: رواية مجهول الحال صحيحة كالحسين بن الحسن بن أبان فإنه مجهول الحال نص عليه الحلبي في (المتنبي) مع أنها مأنوحة في تعريفه. وكذا لا يعتبر عندهم كون الراوي إمامياً في إطلاق الصحيح فقد أهملوا قيود التعريف كلها. وأيضاً قد حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم بقول أخزاه الله وقاتلته الله، أو لعنه أو حكم بفساد عقidiته أو أظهر البراءة منه.

وحكمو أيضاً بصحبة روايات المشبهة والمحسومة ومن حوز البداء عليه تعالى،^[١] مع أن هذه الأمور كلها مكفرة، ورواية الكافر غير مقبولة فضلاً عن صحتها، فالعدالة غير معتبرة عندهم وإن ذكروها في تعريف الصحيح، لأن الكافر لا يكون عدلاً أبداً.

وحكمو أيضاً بصحبة الحديث الذي وجدوه في الرقاع^[٢] التي أظهرها ابن بابويه مدعياً أنها من الأئمة. ورووا عن الخطوط التي يزعمون أنها خطوط الأئمة ويرجحون هذا النوع على الروايات الصحيحة الإسناد عندهم. هذا حال حديثهم الصحيح الذي هو أقوى الأقسام الأخرى وأعلاها.

وأما (الحسن) فهو عندهم ما اتصل رواته بواسطة إمامي مدوح من غير نص على عدالته وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلين في تعريف الحسن أيضاً، مع أن إطلاقه عليهم شائع عندهم حيث صرخ فقهاؤهم بأن رواية زراراة في مفسدة الحج إذا قضاها في عام آخر حسن، مع أنها منقطعة. ويطلقون لفظ الحسن على غير المدوح حيث قال ابن المطهر الحلي: طريق الفقيه إلى منذر بن جifer حسن مع أنه لم يمدحه أحد من هذه الفرقة.

(١) انظر تعريف البداء ٣٢

(٢) لما توفي الحسن العسكري سنة ٢٦٠ وهو ابن ثلاثين سنة زعمت الشيعة أن له ابناً في سن الطفولة توارى في سردار بمدينة سامراء وأنه كابائه معصوم ومصدر تشريع، والرفاع أوراق كانوا يكتبون فيها الأسئلة الشرعية ويضعونها ليلاً في ثقب شجرة قريبة من السردار، ثم يجدون جوابها في الصباح من الطفل صاحب الزمان بزعمهم. والمظنون أن الذين يحييون على تلك الرفاعأشخاص ادعوا أنهم (باب) صاحب الزمان، أو لهم عثمان بن سعيد العمري، ثم ابنه محمد بن عثمان الذي مات سنة ٣٠٥، فتولى البالية بعده الحسين بن روح التوخيتي إلى أن توفي سنة ٣٢٦، فأوصى بالبالية إلى علي بن محمد السمرى فكانت له البالية أو السفارية بين الشيعة والسردار إلى أن مات السمرى سنة ٣٢٩، وموته قالوا إنه قد وقعت الغيبة الكبرى لصاحب الزمان. والرفاع المزعومة كثيرة، منها رفاع علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، فإنه كان يظهر بين حين وآخر رقعة يزعم أنها بخط الطفل صاحب الزمان في جواب سؤاله، وأنه حصل عليها من طريق الحسين بن روح على يد علي بن جعفر بن الأسود. ومن الرفاع رفاع محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي، وقد تكلمنا على الرفاع وقيمتها العالية في مجلة الفتح العدد ٨٤٤ الصادر في جمادى الآخرة ١٣٦٦

وأما (الموثق) ويقال له «القوي» أيضا فكل ما دخل في طريقة من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته وسلامة باقي الطريق عن الضعف. مع أنهم أطلقوا الموثق أيضا على طريق الضعيف، كالخبر الذي رواه السكوني عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين. وكذا أطلقوا القوي على رواية نوح بن دراج وناجية بن أبي عمارة الصيداوي وأحمد بن عبد الله جعفر الحميري مع أنهم إمامية ولكنهم ليسوا حمدوحين ولا مذمومين.

وأما (الضعيف) فكل ما اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجھول الحال وأعلم أن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقاً، مع أنهم يرون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بمحاجتها، كما روی زرارة عن أبي جعفر قال: إن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال (أطعموا الجدة السادس ولم یفرض الله لها شيئاً) وهذا خبر موثق. وروى سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: سأله عن بنات الابن والجدة فقال (للجددة السادس، والباقي لبنات الابن) وهذا خبر صحيح عندهم، فهم يقولون ما لا يفعلون.

ثم اعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق وتفيش، ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ولا من ألف كتاباً في الجرح والتعديل، حتى صنف الكشي سنة أربعين ألف كتاباً في أسماء الرجال وأحوال الرواة، وكان مختصراً جداً لم يزد الناظر فيه إلا تحريراً، لأنه أورد فيه أخباراً متعارضة في الجرح والتعديل ولم يمكنه ترجيح أحدهما على الآخر. ثم تكلم الغضائري في الضعفاء والنحاشي وأبو جعفر الطوسي في الجرح وصنفوا فيه كتبًا طويلة، ولكن أهملوا فيها توجيه التعارض بالمدح والقدح ولم يتيسر لهم ترجيح أحد الطرفين، ولهذا منع صاحب (الدرایة) تقليدهم في باب الجرح والتعديل. وفي هذا المقام فوائد تتعلق بالرواة ترکناها لطوطها، فراجع الأصل.

(تتمة): اعلم أن الأدلة عندهم أربعة: كتاب، وخبر، وإجماع، وعقل.

أما (الكتاب) فهو القرآن المترل الذي لم يبق حقيقاً لأن يستدل به بزعمهم الفاسد، لأنه لا اعتماد على كونه قرآن إلا إذا أخذ بواسطة الإمام المعصوم، وليس القرآن المأذوذ من الأئمة موجوداً في أيديهم، والقرآن المعروف غير معتمد به عند أئمتهم بزعمهم، وأنه لا يليق بالاستدلال به لوجهين: الأول لما روى جماعة من الإمامية عن أئمتهم أن القرآن المترل وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها، بل قد أسقط منه بعض السور^[١] وترتيبه هذا أيضاً غير معتمد به لكونه متغيراً عن أصله، وما هو موجود الآن في أيدي المؤمنين هو مصحف عثمان الذي كتبه وأرسل منه سبع نسخ إلى أطراف العالم وأجل الناس على قبوله وقراءته على ما رتبه وآذى من خالف ذلك، فلا يصح التمسك به ولا يعتمد على نظمه من العام والخاص والظاهر والنص ونحوها، لأنه يجوز أن يكون هذا القرآن الذي بين أيدينا كله أو أكثره منسوحاً بالآيات أو السور التي أسقطت منه أو مخصوصاً بها. الثاني أن نقله هذا القرآن مثل ناقل التوراة والإنجيل، لأن بعضهم كانوا منافقين كالصحابة العظام والعياذ بالله تعالى، وبعضهم كانوا مداهنين في الدين كعوام الصحابة فإنهم تبعوا رؤساءهم أي بزعمهم طمعاً في زخارف الدنيا، فارتدوا عن الدين كلهم إلا أربعة أو ستة، فغيروا خطاب الله تعالى، فجعلوا مثلاً مكان «من المرافق»: «إلى المرافق» ومكان «أئمة هي أزكي»: «أمة هي أربى من أمة» فكما أن التوراة والإنجيل لا يعمل بهما أصلاً فكذلك هذا القرآن، وكما أن التوراة والإنجيل نسخاً بالقرآن الحميد فكذلك القرآن نسخت أشياء كثيرة منه ولا يعلم نواسخها إلا الأئمة الثلاثة.

وأما (الخبر) فقد مر بيانه^[٢] مفصلاً فلتذكر. ثم إن ناقل الخبر إما من الشيعة أو غيرهم، ولا اعتبار لغيرهم أصلاً لأن الصدر الأول من غيرهم [أي الصحابة] الذي هو منتهي الأسانيد كانوا مرتدین ومحرفيـن كتاب الله تعالى ومعادين أهل بيـت النبـوة.

(١) انظر ص: ٤٨-٤٧

(٢) في ص: ٤٨ و ٦٥-٦٤

فلا بد أن يكون من الشيعة وبين الشيعة اختلاف كثير في أصل الإمامية وتعيين الأئمة وعدهم، ولا يمكن إثبات قول من أقوالهم إلا بالخبر، لأن كتاب الله تعالى لا اعتماد عليه، ومع ذلك فهو ساكت عن هذه الأمور، فلو توقف ثبوت الخبر وحجّيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح وهو محال.

وأما (الإجماع) باطل أيضاً، لأن كونه حجة ليس بالأصل بل لكون قول المعصوم في ضمنه، فمدار حجّيته على قول المعصوم لا على نفس الإجماع، وثبتوت عصمة المعصوم وتعيينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر، فقد جاء الدور الصريح أيضاً. وأيضاً إجماع الصدر الأول والثاني – يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة – غير معتبر، لأنهم أجمعوا على: خلافة أبي بكر وعمر، وحرمة المتعة، وتحريف الكتاب، ومنع ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، وغضب فدك من البتول.^[١] وبعد حدوث الاختلاف في الأمة وتفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع، ولا سيما في المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال وإقامة الحجة القاطعة.

وأما (العقل) فهو باطل أيضاً لأن التمسك به إما في الشرعيات أو غيرها، فإن كان في الشرعيات فلا يصح التمسك به عند هذه الفرقة أصلاً، لأنهم منكرون أصل القياس ولا يقولون بحجّيته. وأما غير الشرعيات فيتوقف العقل على تجريده عن شوائب الوهم والإلف والعادة والاحتراز عن الخطأ في الترتيب والتفكير في صورة الأشكال، وهذه الأمور لا تحصل إلا بإرشاد إمام، لأن كل فرقة من طوائفبني آدم يشتبون بعقولهم أشياء وينكرون أشياء أخرى، وهم متخالفون فيما بينهم بالأصول والفروع، ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط، فالتمسك إذن بقول الإمام، ومع ذلك لا يمكن إثبات الأمور الدينية بالعقل الصرف لأنه عاجز عن معرفتها تفصيلاً بالإجماع. نعم يمكنه معرفتها إذا كان مستمدًا من الشريعة.

(١) لو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة) لكان ميراثه غير منحصر في البتول بل يشار إليها فيه عمّه صلى الله عليه وسلم وأزواجه ومنهن بنت أبي بكر وبنت عمر

وهنها فائدة جليلة لها مناسبة مع هذا المقام، وهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إني تارك فيكم الشقين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أحداً هما أعظم من الآخر: كتاب الله وعترتي أهل بيتي) وهذا الحديث ثابت عند الفريقيين أهل السنة والشيعة، وقد علم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا في المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسك بكتابه العظيم القدر والرجوع إليهمَا في كل أمر، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما في الأمور الشرعية اعتقاداً وعملاً فهو ضال، ومذهبه باطل وفاسد لا يعبأ به. ومن جحد بهما فقد غوى، ووقع في مهاوي الردى. وليس التمسك بكتاب الحسينين إلا أهل السنة، لأن كتاب الله ساقط عند الشيعة عن درجة الاعتبار كما سبق قريباً بيانه، وقد روى الكلبي^[١] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله إن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد سبعة عشر ألف آية وروى عن محمد بن نصر عنه أنه قال: كان في (لم يكن) اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم. وروى عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا أسمعه حروفًا من القرآن ليس مما يقرأ الناس فقال أبو عبد الله: مه، اكتف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام القائم اقرأ كتاب الله على حده. وروى الكلبي وغيره عن الحكم بن عتيبة قال: قرأ علي بن الحسين «وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث» قال: وكان علي بن أبي طالب محدثاً. وروى عن بن الجهم الملايلي وغيره عن أبي عبد الله أن (أمة هي أربى من أمة) ليس كلام الله، بل محرف عن موضعه، والمترى «أئمّة هي أزكي من أئمتك» وقد تقرر عندهم أن «سورة الولاية» سقطت^[٢] وكذا أكثر (سورة الأحزاب) فإنما كانت مثل (سورة الأنعام) فأسقط منها فضائل أهل البيت وأحكام إمامتهم. وأسقط لفظ «وويلك» قبل قوله تعالى (لَا تَحْزُنْ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا * التوبّة: ٤٠)^[٣]

(١) الكلبي عندهم كالبخاري عند المسلمين. فإذا كانت هذه أكاذيب الكلبي ورجاله فكيف برواياتهم الأخرى!

(٢) انظر ص: ٤٨-٤٧

(٣) بل زعم شيطان الطاق الذي يسمونه «مؤمن آل محمد» أن الآية كلها ليست من القرآن. انظر (الفصل

لابن حزم ٤: ١٨١ وتعليقنا على (العواصم من القواصم) ص: ٦٩

وكذا أسقط لفظ «بعلی بن أبي طالب» بعد قوله تعالى (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ * الأَحْرَابٍ: ٢٥) وكذا لفظ «آل محمد» الواقع بعد «ظلموا» من قوله تعالى (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىًّ مُتَّقَلَّبٍ يَتَّقَلَّبُونَ * الشعراة: ٢٢٧) إلى غير ذلك من المذيات والأقوال الترهات.

وأما العترة الشريفة فهي بإجماع أهل اللغة تقال لأقارب الرجل، والشيعة ينكرون نسبة بعض العترة كرقية وأم كاثوم ابنتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يعدون بعضهم داخلا في العترة العترة كالعباس عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأولاده وكالزبير بن صفية عممة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يغضبون أكثر أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنهم ويسبونهم كزيد بن علي بن الحسين الذي كان عالما كبيرا متقيا واستشهد على يد المروانية، وكذا يحيى ابنه وكذا إبراهيم وجعفر ابني موسى الكاظم، ولقبوا الثاني بالكذاب مع أنه كان من كبار أولياء الله تعالى وأخذ منه أبو يزيد البسطامي الطريقة، وأخذنه إياها من جعفر الصادق غلط. ولقبوا أيضا جعفر بن علي أخا الإمام الحسن العسكري بالكذاب، ويعتقدون أن الحسن بن الحسن المشن وابنه عبد الله الحض وابنه محمدا الملقب بالنفس الزكية ارتدوا وحاشاهم من كل سوء. وكذلك يعتقدون في إبراهيم بن عبد الله وزكريا بن محمد الباقي ومحمد بن عبد الله بن الحسن و محمد بن القاسم بن الحسن ويحيى بن عمر الذي كان من أحفاد زيد بن علي بن الحسين، وكذلك يعتقدون في جماعة حسنيين وحسينيين كانوا قائلين بإماماة زيد بن علي بن الحسين، إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة التي يعتقدونها في حق العترة المطهرة مما هو مذكور في الأصل، نعوذ بالله من جميع ذلك، ونبأ إليه جل شأنه من سلوك هاتيك المسالك. فقد بان لك أن الدين عند هذه الطائفة الشنيعة قد أهدم بجميع أركانه وانقض ما تشيد من محكم بنيانه، حيث أن كتاب الله تعالى قد سبق لك اعتقادهم فيه وعدم اعتمادهم على ظاهره وخافيته، ولا يمكنهم أيضا التمسك بالعترة المطهرة بناء على زعمهم الفاسد

من أن بعضهم كانوا كفراً، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الأبواب الآتية بيان مخالفتهم للشَّقِيقين في كل مسألة من العقائد والفروع بحيث لا يبقى لهم مجال للإنكار، ولا يجدون سبيلاً للفرار. والله يحق الحق وهو يهدي السبيل.

(في ذكر أحوال رجالهم وطبقاتهم)

وأما أحوال رجالهم وأسانيدهم وطبقات أسلافهم، فاعلم أن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدة طبقات:

الطبقة الأولى

هم الذين استفادوا هذا المذهب بلا واسطة، من رئيس المضلين إبليس اللعين وهؤلاء كانوا منافقين، جهروا بكلمة الإسلام وأضمرموا في بطونهم عداوة أهله، وتوصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين والتمكّن من إغوايهم وإيقاع المخالفه والبغض والعناد فيما بينهم، ومقتداهم على الإطلاق (عبد الله بن سبا اليهودي الصنعي) الذي كان شرًا من أبليس وأعرف منه في الإضلal والتضليل، وأقدم منه في المخادعة والغرور بل شيخه في المكر والشرور، وقد مارس زماناً في اليهودية فتون الإغواء والإضلal وسعى مجتهداً في طرق الزور والاحتيال فأفضل كثيراً من الناس واستنزل جماً غفيراً فأططاً منهم التبراس، وطفق يغير عقائد العوام ويوجه عليهم الضلالات والأوهام، فأظهر أولاً محبة كاملة لأهل البيت النبوى، وحرض الناس على ذلك الأمر العلي، ثم بين وجوب لزوم جانب الخليفة الحق وأن يؤثر على غيره، وأن ما عداه من البغاء، فاستحسنـه جمـعـ منـ العـوـامـ غـفـيرـ، وقبلـهـ نـاسـ منـ الجـهـلـةـ كـثـيرـونـ، فـأـيـقـنـواـ بـصـالـحـهـ وـاعـتقـدـواـ بـإـشـادـهـ وـنـصـحـهـ. ثم فـرعـ علىـ ذـلـكـ فـرـوعـاـ فـاسـدـةـ وـجـزـيـثـاتـ كـاسـدـةـ فـقـالـ: إنـ الـأـمـيرـ كـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ هـوـ وـصـيـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـفـضـلـ النـاسـ بـعـدـهـ وـأـقـرـبـهـ إـلـيـهـ، وـاحـتـجـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـآـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ فـضـائـلـهـ وـالـآـثـارـ الـمـروـيـةـ فـيـ منـاقـبـهـ، وـضمـ إـلـيـهاـ مـنـ مـوـضـعـاتـهـ وـزـادـ عـلـيـهاـ مـنـ كـلـمـاتـهـ وـعـبـارـاتـهـ. فـلـمـ رـأـىـ أـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ قـدـ اـسـتـقـرـ فـيـ أـذـهـانـ أـتـبـاعـهـ وـاسـتـحـكـمـتـ هـذـهـ الـعـقـيـدـةـ فـيـ نـفـوسـ أـشـيـاعـهـ أـلـقـىـ إـلـىـ

بعض هؤلاء من يعتمد عليه أن الأمير وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن النبي عليه الصلاة والسلام استخلفه بنص صريح، وهو قوله تعالى (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) * المائدة: ٥٥ الآية، ولكن الصحابة قد ضيعوا وصيته عليه الصلاة والسلام وغلبوا الأمير بالمكر والزور وظلموه فعصوا الله ورسوله في ذلك وارتدوا عن الدين - إلا القليل منهم - محبة في الدنيا وطمعاً في زخرفها. واستدل على ذلك بما وقع بين فاطمة رضي الله تعالى عنها وبين أبي بكر رضي الله تعالى عنه في مسألة فدك [١] إلى أن انتهى الأمر إلى الصلح ثم أوصى أتباعه بكتمان هذا الأمر وعدم نسبته إليه وقال: لا تظهروا للناس أنكم أتبعوني لأن غرضي إظهار الحق والهدایة إلى الطريق المستقيم دون الجاه والشهرة عند الناس. فمن تلك الوسوسات ظهر القيل والقال ووقع بين المسلمين التفرق والجدال، وانتشر سب الصحابة الكرام وذاع الطعن فيهم من أولئك الطغام، حتى إن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد خطب فوق المنبر خطباً كثيرة في ذم هؤلاء القوم وأظهر البراءة منهم وأوعد بعضهم بالضرب والجلد. فلما رأى ابن سينا أن سهمه هذا أيضاً قد أصاب هدفاً واحتلت بذلك عقائد أكثر المسلمين اختار أخص الخواص من أتباعه وألقى إليهم أمراً أدهى من الأول وأمر، وذلك بعد أن أخذ عليهم ميثاقاً غليظاً أن الأمير كرم الله تعالى وجهه يصدر منه ما لا يقدر عليه البشر من قلب العيان، والأخبار بالغميبيات، وإحياء الموتى، وبيان الحقائق الإلهية والكونية، وفصاحة الكلام، والتقوى، والشجاعة، والكرم، إلى غير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، فهل تعلمون منشأ هذه الأمور؟ فلما أظهروا العجز عن ذلك قال لهم: إن هذه كلها من خواص الألوهية التي تظهر في بعض المظاهر ويتجلى الالهوت في كسوة الناسوت فاعلموا أن علياً هو الله ولا إله إلاّ هو واستشهد على ذلك ببعض كلمات الأمير مثل أنا حي لا يموت أنا باعث من في القبور أنا مقيم الساعة ونحوها مما صدر عنه رضي الله تعالى عنه في حال غلبة الحال كما هو شأن

(١) انظر لمسألة فدك وميراث النبي صلى الله عليه وسلم تعليقاتنا على كتاب (العواصم من القواسم) ص: ٦٤-٦٥

أولياء الله^[١] فلما وصلت هذه المقالة إلى حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه أهدى دماء تلك الطائفة وتوعدهم بالإحرق في النار واستتابهم فأجلالهم إلى المدائن، فلما وصلوا إليها أشعوا تلك المقالة الشنيعة. وأرسل ابن سبأ بعض أتباعه إلى العراق وأذريجان، ولما لم يستأصلهم الأمير كرم الله تعالى وجهه بسبب اشتغاله بما هو أهم من ذلك من محاربة البغاة ومهمات الخلافة راج مذهبها واشتهر وذاع وانتشر، فقد بدأ أولاً بتفضيل الأمير، وثانياً بتكفير الصحابة وثالثاً بألوهية الأمير ودعا الناس على حسب استعدادهم، وربط رقاب كل من اتبعه بجبل من حبال الغواية فهو قدوة لجمع الفرق الرافضة وإن كان أكثر أتباعه وأشياعه من تلك الفرق يذكرونها بالسوء لكونه قائلاً بألوهية الأمير ويعتقدون أنه مقتدى الغلاة فقط، ولذا ترى أخلاق اليهود وطبائعهم موجودة في جميع فرق الشيعة، وذلك مثل الكذب، والبهتان، وسب أصحاب الرسول وكبار أئمة الدين وحملة كلام الله وكلام الرسول، وحمل كلام الله والأحاديث على غير ظاهرها، وكتم عداوة أهل الحق في القلب، وإظهار التملق خوفاً وطمعاً، واتخاذ النفاق شعاراً ودثاراً، وعد التقية من أركان الدين، ووضع الرقاع المزورة ونسبتها إلى النبي والأئمة^[٢] وإبطال الحق وإحقاق الباطل لأغراض دنيوية. وهذا الذي ذكر قطرة من بحر وذرة من جبل. وإذا تفكرت في سورة البقرة وحفظت ما ذكر الله تعالى فيها من صفات اليهود الذميمة ترى جميعها مطابقة لصفات هذه الفرقة مطابقة النعل بالنعل.

الطبقة الثانية

جماعة من ضعف إيمانهم من أهل النفاق، وهم قتلة عثمان^[٣] وأتباع عبد الله ابن سبأ الذين كانوا يسبون الصحابة الكرام، وهم الذين انخرطوا في عسكر الأمير

(١) لم يثبت بالطرق العلمية والتاريخية صدور هذه الكلمات عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه. ولم ينقلها عنه راوٍ تقبل روایته. وأولياء الله هم القائمون بنصر الله لأن الولاية هي النصرة. والذي يدعى صفات الله يعد من أعداء الله لا من أوليائه، وسخافات الشطح لم تكن معروفة في عصر الصحابة ولا صدرت عن أحد منهم

(٢) انظر لمسألة الرقاع ص: ٦٥

(٣) انظر لقتلة عثمان تعليقنا على (العواصم من الفوادص) ص: ٥٨، ٦٩، ١١١، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٩، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٦-١٦٤

وعدوا أنفسهم من شيعته خوفاً من عاقبة ما صدر منهم من تلك الجنائية العظمى، وبعض منهم تشيروا بأذيال الأمير طمعاً في المناصب العالية ورفة المراتب فحصل لهم بذلك مزيد الأمانة وكمال الطمأنينة، ومع ذلك فقد أظهروا للأمير كرم الله تعالى وجهه ما انطعوا عليه من اللؤم والخبائث فلم يجربوا لدعوه وأصرروا على مخالفته، وظهرت منهم الخيانة على ما نصبووا عليه، واستطالت أيديهم على عباد الله وأكل أموالهم، وأطالوا أستتهم في الطعن على الصحابة. وهذه الفرقة هم رؤساء الروافض وأسلافهم ومسلّمو الشوت عندهم. فإنهم وضعوا بناء دينهم وإيمانهم في تلك الطبقة على رواية هؤلاء الفساق المنافقين ومنقولاتهم، فلذا كثرت روايات هذه الفرقة عن الأمير كرم الله تعالى وجهه بواسطة هؤلاء الرجال. وقد ذكر المؤرخون سبب دخول أولئك المنافقين في هذا الباب، وقالوا إنهم قبل وقوع التحكيم كانوا مغلوبين لكثره الشيعة الأولى في عسكر الأمير وتغلبهم^[١] ولما وقع التحكيم وحصل اليأس من انتظام أمور الخلافة وكادت المدة المعينة للخلافة تتم وتتعرض وتختلفها نوبة العضوض رجع الشيعة الأولى من دومة الجندي التي كانت محل التحكيم إلى أوطافهم لحصول اليأس من نصرة الدين وشرعوا بتأييده بترويج أحكام الشريعة والإرشاد ورواية الأحاديث وتفسير القرآن المجيد، كما أن الأمير كرم الله تعالى وجهه دخل الكوفة واشتعل بمثل هذه الأمور، ولم يبق في ركب الأمير إذ ذاك من الشيعة الأولى إلا القليل من كانت له دار في الكوفة. فلما رأت هاتيك الفرقة الضالة المحال في إظهار ضلالتهم أظهروا ما كانوا يخفونه من إساءة الأدب في حق الأمير وسب أصحابه وأتباعه الأحياء منهم والأموات. ومع هذا كان لهم طمع في المناصب أيضاً لأن العراق وخراسان وفارس والبلاد الأخرى الواقعة في تلك الأطراف كانت باقية بعد في تصرف الأمير وحكومته، والأمير كرم الله تعالى وجهه عاملهم، كما عاملوه، كما وقع ذلك لموسى عليه السلام مع اليهود، ولنبينا عليه الصلاة والسلام، مع المنافقين. ولما كانت الروايات من أهل

(١) تقدم وصف الشيعة الأولى في أول الكتاب ص ١٩

السنة في هذا الباب غير معتمد بها لمزيد عداوتهم لفرق الشيعة على زعمهم، وجب النقل من كتب الشيعة المعتبرة مما صنفه الإمامية والزيدية. وقد سبق في أول الكتاب عند ذكر الفرقة السبئية خطبة منقولة عن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدي المذكورة في آخر كتابه المسمى (طوق الحمامنة في مباحث الإمامة) فلا حاجة بنا إلى إعادتها. ولما نعي الأمير بخير قتل محمد بن أبي بكر في مصر كتب كتاباً إلى عبد الله بن عباس، فإنه كان حينئذ عامل البصرة، وهو كما هو مذكور في كتاب (نوح البلاغة) الذي هو عند الشيعة أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى:[١]

«أما بعد فإن مصر قد افتتحت، و Mohammad ibn Abi Bakr قد استشهد، فعند الله نحتسبه ولذا ناصحاً و عملاً كادحاً و سيفاً قاطعاً و ركناً دافعاً. و كنت قد حثت الناس على لحاقه، وأمرتهم بغياثه قبل الواقعة، و دعوتهم سراً وجهراً و عوداً و بداء، فمنهم الآتي كارها و منهم المتعلّل كاذباً، و منهم القاعد خاذلاً. أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يجعل لي منهم فرجاً عاجلاً. فوالله لو لا طمعي عند لقاء العدو في الشهادة، و توطيني نفسي على المنية، لأحببت أن لا أبقى مع هؤلاء يوماً واحداً ولا ألتقي بهم أبداً». و كذلك لما أُخْبِرَ بقدوم سفيان بن عوف الذي كان من بين غامد وأمير أمراء معاوية وركبته ببلد الأنبار وقتلهم أهله، خطب خطبة مندرجة فيها هذه العبارة المشيرة للإرشاد وهي: «وَاللَّهِ يَمْيِيتُ الْقُلُوبَ وَيَجْلِبُ الْهَمَّ مَا نَرَى مِنْ اجْتِمَاعٍ هُؤُلَاءِ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَتَفْرِقُهُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، فَقَبْحًا لَكُمْ وَتَرَحًا حِينَ صَرْتُمْ غَرْضًا يَرْمِي: يَغَارُ عَلَيْكُمْ وَلَا تَغَيِّرُونَ، وَتُغَزِّونَ وَلَا تَغَزَّونَ، وَيَعْصِي اللَّهُ وَتَرْضَوْنَ. فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِالسِّيرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ قُلْتُمْ هَذِهِ حَمَارَةُ الْقَيْظَطِ أَمْهَلْنَا حَتَّى يَنْسُلُخَ عَنَّا الْحَرِّ. وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ

(١) بل إن النصوص المأثورة عن علمائهم ودعائمهم، والروايات التي اخترعواها وأثبتوها في كتبهم، تدل على أنهم ينفرون صحة كتاب الله تعالى، فلم يبق لهم إلا نوح البلاغة الذي ألفه لهم الشريف الرضا وأعانه عليه أخيه المرتضى، وطريقتهما في تأليفه أن يعمداً إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيدان عليها من هو الشيعة ما تواثيهمما عليه القربيحة من ذم إخوانه الصحابة أو غير ذلك من أهوائهم. وإن الصحيح من كلام أمير المؤمنين في نوح البلاغة قد يبلغ عشره أو نصف عشره، والباقي من كلام الرضا والمرتضى

بالسir إلـيـهـم في أـيـامـ الـبـرـدـ قـلـتـمـ هـذـهـ صـبـارـةـ القرـ أـمـهـلـنـاـ حـتـىـ يـنـسـلـخـ عـنـ الـبـرـدـ. كلـ هـذـاـ فـرـارـاـ مـنـ الـحـرـ وـالـقـرـ، إـذـاـ كـنـتـمـ مـنـ الـحـرـ وـالـقـرـ تـفـرـوـنـ فـأـنـتـمـ وـالـلـهـ مـنـ السـيفـ أـفـرـ، يـاـ أـشـبـاهـ الرـجـالـ وـلـاـ رـجـالـ، لـكـمـ حـلـومـ الـأـطـفـالـ وـعـقـولـ رـبـاتـ الـحـجـالـ، لـوـدـدـتـ أـنـيـ لـمـ أـرـكـمـ وـلـمـ أـعـرـفـكـمـ، مـعـرـفـةـ وـالـلـهـ جـرـتـ نـدـمـاـ، وـأـعـقـبـتـ سـدـمـاـ». وـأـيـضـاـ يـقـولـ فيـ هـذـهـ الـخطـبـةـ: «قـاتـلـكـمـ اللـهـ، لـقـدـ مـلـأـتـمـ قـلـبيـ قـيـحاـ، وـشـحـنـتـمـ صـدـرـيـ غـيـظـاـ، وـجـرـعـتـمـوـيـ نـغـبـ التـهـمـاـنـ أـنـفـاسـاـ. فـأـفـسـدـتـمـ عـلـىـ رـأـيـ بـالـخـذـلـاـنـ وـالـعـصـيـاـنـ، حـتـىـ قـالـتـ قـرـيـشـ إـنـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـجـلـ شـجـاعـ وـلـكـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـالـحـرـبـ. اللـهـ أـبـوـهـمـ، وـهـلـ أـحـدـ أـشـدـ لـهـ مـرـاسـاـ وـأـقـدـمـ فـيـهـاـ مـقـاماـ مـنـيـ، حـتـىـ لـقـدـ نـهـضـتـ فـيـهـاـ وـمـاـ بـلـغـتـ الـعـشـرـيـنـ وـهـاـ أـنـاـ ذـاـ ذـرـفـتـ عـلـىـ السـتـيـنـ، وـلـكـنـ لـاـ رـأـيـ لـمـ لـيـ يـطـاعـ».

ويـقـولـ فيـ خـطـبـةـ أـخـرىـ: «أـيـهـاـ النـاسـ الـمـجـتمـعـةـ أـبـدـاـنـهـمـ، الـمـخـتـلـفـةـ أـهـوـأـهـمـ، كـلـامـكـمـ يـوـهـيـ الصـلـابـ، وـفـعـلـكـمـ يـطـمـعـ فـيـكـمـ الـأـعـدـاءـ. تـقـولـونـ فيـ الـمـجـالـسـ كـيـتـ وـكـيـتـ، إـذـاـ حـضـرـ الـقـتـالـ قـلـتـمـ حـيـديـ حـيـادـ».^[١] مـاـ عـزـتـ دـعـوـةـ مـنـ دـعـاـكـمـ، وـلـاـ اـسـتـرـاحـ قـلـبـ مـنـ قـاسـاـكـمـ. أـعـالـلـ بـأـضـالـلـ» إـلـخـ.

ويـقـولـ: «الـمـغـرـورـ وـالـلـهـ مـنـ غـرـرـتـوـهـ، وـمـنـ فـازـ بـكـمـ فـازـ بـالـسـهـمـ الـأـخـيـبـ. وـمـنـ رـمـيـ بـكـمـ فـقـدـ رـمـيـ بـأـفـوقـ نـاصـلـ. أـصـبـحـتـ وـالـلـهـ لـاـ أـصـدـقـ قـوـلـكـمـ، وـلـاـ أـطـمـعـ فـيـ نـصـرـكـمـ، وـلـاـ أـوـعـدـ الـعـدـوـ بـكـمـ».

وـأـيـضـاـ يـقـولـ فيـ خـطـبـةـ أـخـرىـ إـذـ اـسـتـنـفـرـ النـاسـ إـلـىـ أـهـلـ الشـامـ: «أـفـ لـكـمـ، لـقـدـ شـتـتـ عـتـابـكـمـ، أـرـضـيـتـ بـالـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ مـنـ الـآـخـرـةـ عـوـضـاـ، وـبـالـذـلـ مـنـ العـزـ خـلـفـاـ؟ إـذـاـ دـعـوتـكـمـ إـلـىـ جـهـادـ أـعـدـائـكـمـ دـارـتـ أـعـيـنـكـمـ كـأـنـكـمـ مـنـ الـمـوـتـ فـيـ غـمـرـةـ، وـمـنـ الـذـهـولـ فـيـ سـكـرـةـ، يـرـجـعـ عـلـيـكـمـ حـوـارـيـ فـتـعـمـونـ، وـكـأـنـ قـلـوبـكـمـ مـأـلـوـسـةـ»^[٢] فـأـنـتـمـ لـاـ تـقـلـوـنـ، مـاـ أـنـتـمـ لـيـ بـثـقـةـ سـجـيـسـ الـلـيـالـيـ، وـمـاـ أـنـتـمـ بـرـكـنـ يـُـمـالـ بـكـمـ، وـلـاـ زـوـافـرـ عـزـ يـفـتـقـرـ

(١) «حـيـديـ حـيـادـ» كـلـمـةـ تـقـولـهـاـ الـعـربـ عـنـدـ الـفـرـارـ

(٢) أـيـ مـصـابـةـ بـالـأـلـسـ، وـهـوـ الـذـهـولـ وـاـخـتـلاـطـ الـعـقـلـ

إليكم، ما أنتم إلا كإبليس ضل رعاها، فكلما جمعت من جانب انتشرت من جانب آخر، وبئس لعمرُ الله سَعْنارُ الحرب أنتم، تكادون ولا تكيدون، وتنقص أطرافكم ولا تتعضبون، لا ينام عنكم وأنتم في غفلة ساهون».

وأيضا يقول في خطبة أخرى «منيت بمن لا يطيع إذا أمرت، ولا يجيب إذا دعوت. لا أبا لكم، ما تظرون بنصركم ربّكم؟ لا دين يجمعكم ولا حمية تُحمسُكم. أقوم فيكم مستنصرخا، وأناديكم متغوثا، فلا تسمعون لي قوله، ولا تطيعون لي أمراء، حتى تكشف الأمور عن عاقب المساعة، فيما يدرك بكم ثأر، ولا يبلغ منكم مرام. دعوتكم إلى نصر إخوانكم فجر جرم جرحة الجمل الأسر، وتناقلتم تناقل النصو الأدبر. ثم خرج إلى منكم جنيد متذائب ضعيف (كأنما يساقون إلى الموت وهو ينظرون).

[١] وأيضا يقول في ذم هؤلاء الفرقـة: كم أدارـيكـم كما تدارـى البـكارـ العمـدةـ والشـيـابـ المتـداعـيـةـ إنـ حـيـضـتـ منـ جـانـبـ تـهـتكـتـ منـ جـانـبـ آخـرـ، وـكـلـمـاـ أـطـلـ عـلـيـكـمـ منـسـرـ مـنـ نـاسـرـ الشـامـ [٢] أـغـلـقـ كـلـ رـجـلـ مـنـكـمـ باـبـهـ وـانـجـحـرـ انـجـحـارـ الضـبـبةـ فيـ جـحـرـهاـ والـضـبـعـ فيـ وجـارـهاـ. وـأـيـضاـ يـقـولـ فيـ خـطـبـةـ آخـرـ: مـنـ رـمـيـ بـكـمـ فـقـدـ رـمـيـ بـأـفـوـقـ نـاصـلـ، إـنـكـمـ وـالـلـهـ لـكـثـيرـ فـيـ الـبـاحـاتـ، قـلـيلـ تـحـتـ الرـايـاتـ.

وهذه الخطـبـ كلـها ذـكـرـها الرـضـيـ فيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ، وـغـيرـهـ مـنـ إـلـمـامـيـةـ أـيـضاـ روـوـهـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ. وـقـالـ عـلـيـ بـنـ مـوسـىـ بـنـ طـاوـسـ سـبـطـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الطـوـسـيـ شـيخـ الطـائـفـةـ: إـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ كـانـ يـدـعـوـ النـاسـ عـلـىـ مـنـبـرـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ قـتـالـ الـبـغـاةـ، فـمـاـ أـجـابـهـ إـلـاـ رـجـلـانـ، فـتـنـفـسـ الصـبـعـاءـ وـقـالـ: أـيـنـ يـقـعـانـ! ثـمـ قـالـ اـبـنـ طـاوـسـ: إـنـ هـؤـلـاءـ خـذـلـوهـ مـعـ اـعـتـقـادـهـمـ فـرـضـ طـاعـتـهـ وـأـنـ صـاحـبـ الـحـقـ، وـأـنـ الـذـيـنـ يـنـازـعـونـهـ عـلـىـ الـبـاطـلـ. وـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـدـارـيـهـمـ وـلـكـنـ لـاـ تـحـديـهـ الـمـدارـةـ نـفـعـاـ. وـقـدـ سـعـ قـوـمـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ

(١) البـكارـ جـمـعـ بـكـرـ: الـفـيـتـيـ منـ الـأـبـلـ. وـالـعـمـدـةـ بـكـسـرـ الـمـيـمـ: الـيـقـ وـرـمـ دـاـخـلـ سـنـامـهـاـ مـنـ الرـكـوبـ وـظـاهـرـهـ سـلـيمـ

(٢) أيـ جـيـشـ مـنـ جـشـيـوـشـهـمـ

ينالون منه في مسجد الكوفة ويستخفون به فأخذ بعضادي الباب وأنشد متمثلاً:
هنيئاً مريئاً غيرَ داءٍ محامرُ لعنة من أعراضنا ما استحلت

فيئس منهم كلهم، ودعا على هؤلاء الذين يدعون أنهم شيعة بقوله «قاتلكم
الله وقبحا لكم وترحوا» ونحوها. وكذا حلف على أن لا يصدق قولهم أبداً.
ووصفهم في مواضيع كثيرة بالعصيان لأوامره وعدم استماعهم وقبولهم لكلامه،
وأظهر البراءة من رؤيتهم. وهؤلاء لم يكن لهم وظيفة سوى الحط على حضرة الأمير
كرم الله تعالى وجهه وذمهم له وحاشاه. وقد علم أيضاً أن شيعة ذلك الوقت كانوا
كلهم مشتركين في هذه الأحوال، وداخلين في هذه المساوى إلا رجلين منهم، فإذا
كان حال الصدر الأول والقرن الأفضل الذين هم قدوة لمن خلفهم من بعدهم
وأسوة لأتباعهم ما سمعت ذكره، فكيف بأتبعهم! فويل لهم مما يكسبون...

الطبقة الثالثة

هم الذي تبعوا السيد المجتبى السبط الأكبر وقرة عين البطل الإمام الحسن
رضي الله تعالى عنه، بعد شهادة الأمير كرم الله تعالى وجهه، وبابيعه منهم قدر
أربعين ألفاً على الموت، ورغبوه في قتال معاوية وخرجو إلى خارج الكوفة، وكان
قصدهم إيقاعه في ورطة الملائكة، وقد أزعجه في اثناء الطريق بطلب وظائفهم منه،
وظهر منهم في حقه من سوء الأدب ما ظهر، كما فعل المختار الثقفي من جر مصلاه
من تحت قدمه المباركة، وهو الذي كان يعد نفسه من اخص شيعته، وكطعن آخر
بالستان فخذ الإمام رضي الله تعالى عنه حتى تألم منه ألمًا شديداً. فلما قامت الحرب
على ساق وتحقق المقابلة، رغبوا إلى معاوية لدنياه، وترکوا نصرة الإمام، مع أنهم
كانوا يدعون أنهم من شيعته المخصوصين، وشيعة أبيه، وأنهم احدثوا مذهب التشيع
وأسسوه. ذكر ذلك السيد المرتضى في كتابه (تزييه الأنبياء والأئمة) عند ذكر عذر
الإمام الحسن عن صلح معاوية وخلع نفسه من الخلافة وتفويضها إليه. وذكر أيضاً
نقلاً عن كتاب (الفصول) للإمامية أن رؤساء هذه الجماعة كانوا يكتبون معاوية

خفيا على الخروج للمحاربة مع الإمام، بل بعضهم أراد الفتاك به رضي الله تعالى عنه. فلما تحققت هذه الأمور عنده رضي بالصلح مع معاوية وخلع الخليفة عن نفسه.

الطبقة الرابعة

هم أكثر أهل الكوفة الذين طلبوا حضرة السبط الأصغر وريحانة سيد البشر الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه، وكتبوا إليه كتبا عديدة في توجيهه إلى طرفهم، فلما قرب من ديارهم مع الأهل والأقارب والأصحاب وأخذت الأعداء تؤجج نيران الحرب في مقابلته، تركه أولئك الكذابون وتقاعدوا عن نصرته وإعانته، مع كثرة عدد الأعداء وقوتهم. بل رجع أكثراهم مع الأعداء خوفا وطمعا، وصاروا سببا لشهادته وشهادة كثير من معه وآذوه أكثر مما آذى المشركون الأنبياء، حتى مات الأطفال والصبيان الرضع من شدة العطش، وأعروا ذوات الخدر والمستورات بالحجب من بيت النبوة وأطافوهم في البلاد والقرى والبادى، وقد نشا ذلك من غدرهم وعدم وفائهم ومخادعتهم (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون).

الطبقة الخامسة

هم الذين كانوا في زمن استيلاء المختار على العراق والبلاد الآخر من تلك الأقطار، وكانوا معرضين عن الإمام السجاد لموافقته المختار، وينطقون بكلمة محمد ابن الحفيه ويعتقدون إمامته، مع أنه لم يكن من أولاد الرسول ولم يقم دليل على إمامته. وهذه الفرقة قد خرجت في آخر الأمر على الدين وحدت عن جادة المسلمين بما قالوا من نبوة المختار ونزول الوحي إليه.

الطبقة السادسة

هم الذين حملوا زيدا الشهيد على الخروج، وتعهدوا بنصرته وإعانته، فلما جد الأمر وحان القتال أنكروا إمامته بسبب أنه لم يتبرأ من الخلفاء الثلاثة، فتركتوه في أيدي العداء ودخلوا به الكوفة فاستشهد وعاد رزء الحسين، وكنا بواحد فصرنا بأثنين، ولبيس ما صنعوا معه. ولو فرضينا أنه لم يكن إماما أفلم يكن من أولاد

الإمام، مع أن من علم صحة نسبه وإن كان من العصاة يجب على الأمة إعانته ونصرته ولا سيما إذا كان على الحق، ولم يلزمه من عدم التبرير ذنب ولم تلتحقه منه نقيصة. وقد نقل الكشي روایات صحيحة عن الأئمة الأطهار تدل على أن سب الخلفاء الثلاثة لا يحتاج إليه في النجاة ودخول الجنة، وقد كان مظلوماً وإعانته المظلوم واجبة وفرض عين مع القدرة عليها.

الطبقة السابعة

هم الذين كانوا يدعون صحبة الأئمة والأخذ عنهم، مع أن الأئمة كانوا يكفرون بهم ويكتذبونهم. ولنذكر لك نبذة يسيرة من عقائد أسلافهم حيث أن هذا الكتاب لا يسع على سبيل الاستقصاء، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله. فنقول: إن منهم من كان يعتقد أن الله تعالى جسم ذو أبعاد ثلاثة، كالمشامين^[١] وشيطان الطاق.^[٢] والميثمي،^[٣] ذكر ذلك الكليني في الكافي. ومنهم من أثبت له صورة جل شأنه كمهشام بن الحكم وشيطان الطاق. ومنهم من اعتقد أن الله تعالى مجوف من الرأس إلى السرة، ومنها إلى القدم مصمت، كمهشام بن سالم والميثمي. ومنهم من اعتقد أنه عز اسمه لم يكن عالماً في الأزل كزرارة بن أعين وبكير بن أعين^[٤] وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم الطحان وغيرهم. ومنهم من أثبت له تعالى مكاناً وحيزاً وجهة وهو الأكثرون منهم. ومنهم من كفر بالله تعالى فلم يعتقد بالصانع القدس ولا بالأئبياء. ولا بالبعث والمعاد كديك الجن الشاعر وغيره. ومنهم من كان من النصارى ويعلن بذلك جهاراً ويترى بزيتهم، ومع ذلك لم يترك صحبة

(١) هما هشام بن الحكم مولى كندة الشيعة الائتية عشرية على وثائقه مع ما ترى من كفره وإلحاده، وهشام ابن سالم الجواليلي مولى بشير بن مروان يقول عنه علماء الحرج والتعديل من الشيعة: إنه ثقة ثقة.

(٢) تقدم ذكره في هامش ص: ٣٢ و ٧٠

(٣) هو علي بن ميثيم أحد علمائهم في الكلام ويزعمون أنه اعرفهم باخبار الأئمة كان معاصرًا للمأمون والمعتصم وسيأتي بعض كفره وإلحاده

(٤) كانوا حفيدين لقسيس نصراوي اسمه سننسن في بلد الروم

قومة كزكريا بن إبراهيم النصراوي^[١] الذي روى عنه شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه (التهذيب) ومنهم من قال في حقهم الإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه: يروون عنا الأكاذيب ويفترون علينا أهل البيت كالبيان^[٢] المكتن بأبي أحمد. ومنهم من حذر الأئمة الناس منهم وهم نقلة الأخبار ورواية الآثار عن الأئمة العظام، روى الكليني عن إبراهيم بن محمد الخراز ومحمد بن الحسين قالا دخلنا على أبي الحسن الرضا فقلنا: إن هشام بن سالم والمثيمي وصاحب الطاق يقولون إن الله تعالى أجوف من الرأس إلى السرة والباقي مصمت! فخر لله ساجدا ثم قال «سبحانك، ما عرفوك ولا وحدوك، فمن أجل ذلك وصفوك» وقد دعا الإمام الصداق على هؤلاء المذكورين وعلى زرارة بن أعين فقال: أخزاهم الله. وروى الكليني أيضاً عن علي بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم صمدي نوري معرفته ضرورية يمن بها على من يشاء من عباده. فقال: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولا يحده ولا يحسن ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد. ومنهم من كان منكراً لموت الإمام الصادق معتقدين بأنه هو المهدى الموعود به وينكرون إماماة الأئمة الباقيين. وأكثر رواة الإمامية كانوا واقفية كما لا يخفى على من راجع أسماء رجائهم حيث يقولون في مواضع شتى: إن فلانا كان من الواقفية. فهاتان الفرقتان منكرتان لعدد الأئمة وتعيين أشخاصهم، ومنكر الإمامة عند الشيعة كمنكر النبوة كافر، ومع هذا يروى علماء الشيعة عنهم في صحاحهم.

ومنهم من لم يعلم إمام وفاته وقضى عمره في التردد والتحير، فدخل في هذا الوعيد «من مات ولم يعرف إمام زمه مات ميتة جاهلية» كالحسن بن سماعة [بن

(١) هو زكريا بن إبراهيم الحيري الكوفي

(٢) هو بنان البيان.. كان يقول في تفسير آية (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ اللَّهُ وَفِي الْأَرْضِ اللَّهُ * الزخرف: ٨٤) إن إله الأرض غير إله السماء

مهران] وابن فضال وعمرو بن سعيد وغيرهم من رواة الأخبار. ومنهم من اخترع الكذب وأصر على ذلك كأبي عمرو بن خرقنة البصري.^[١] ومنهم من طرده الإمام جعفر الصادق عن مجلسه ثم لم يجوز له مجئه إليه كابن مسكن.^[٢] ومنهم من أقر بكذبه كأبي بصير.^[٣] ومنهم من كان من البدائية الغالية كدرام بن الحكم وزياد ابن الصلت وابن هلال الجهمي وزراراة بن سالم. ومنهم من كان يكذب بعضهم ببعض في الرواية كالماثمين وصاحب الطاق والمشيمي.

(ادعاء كل فرق الشيعة أنهم على مذهب أهل البيت)

واعلم أن جميع فرق الشيعة يدعونأخذ علومهم من أهل البيت، وتنسب كل فرقة منهم إلى إمام أو ابن إمام، ويررون عنهم أصول مذاهبهم وفروعه، ومع ذلك يكذب بعضهم ببعض ويضلل أحدهم الآخر مع ما بينهم من التناقض في الاعتقادات ولا سيما في الإمامة، فذلك أوضح دليل وقوى برهان على كذب تلك الفرق كلها. وذلك لأن هذه الروايات المختلفة والأخبار المتناقضة لا يمكن ورودها من بيت واحد وإلا يلزم كذب بعضهم، وقد قال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) * الأحزاب: ٣٣) وقد علم أيضاً من التواريخ وغيرها أن أهل البيت ولا سيما الأئمة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد النبيين وأفضل سائر عباده المخلصين والمقتفين لآثار جدهم سيد المسلمين، فلا يمكن صدور

(١) هو محمد بن النضر السكوني البصري عده نحيرهم عبد النبي في كتابه «حاوي الأقوال» مرة في الضعفاء. ومرة في الثقات. ولما كان رجال الجرح والتعديل منهم لا يبالغون بكذب رواهم فإنهم يسكنون عن إعلان ضعف الضعيف بسبب كذبه لأن الكذب ليس عندهم من أسباب الجرح.

(٢) هو عبد الله بن مسكن الكوفي مولى عترة. زعموا أنه كان لا يدخل على الإمام جعفر الصادق شفة أن لا يوفيه حق إجلاله!

(٣) في رجالهم أكثر من واحد كبيتهم «أبو بصير» منهم عبد الله بن محمد الأسدي وليث ابن البختري المرادي. وقد قال علماؤهم في الجرح والتعديل: كان الإمام جعفر الصادق يتضجر من أبي بصير ليث بن البختري ويترم، وأصحابه مختلفون في شأنه. قال ابن الغضائري الشيعي: وعندى أن الطعن وقع على دين ليث لا على حديثه، وهو عندي ثقة. قالوا: إن الطعن في دينه لا يوجب الطعن!

الكذب عنهم، فعلم أنهم بريئون مما ترويه عنهم تلك الفرق المضلة بعضهم بعضاً، بل قد وضعا كل فرقة من هذه الفرق ترويحاً لمذهبهم. ولذا وقع فيها التحالف. قال تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا * النساء: ٨٢).

ومما الاختلاف الواقع عند أهل السنة فليس كذلك لوجهين

الأول: أنه اختلاف اجتهادي، فإنه يعلمون من زمن الصحابة إلى زمن الفقهاء الأربعية أن كل عالم مجتهد ويجوز للمجتهد العمل برأيه المستنبط من دلائل الشرع فيما ليس فيه نص. واختلاف الآراء طبيعي لنوع الإنسان، وليس ذلك اختلاف الرواية حتى يدل على الكذب والافتراء.

الثاني: أن اختلافهم كان في فروع الفقه لا في أصول الدين، واختلاف الفروع للأجتهاد حائز فلا يكون دليلاً لبطلان المذهب، وذلك كاختلاف المجتهدين من الإمامية في المسائل الفقهية كطهارة الخمر ونجاسته وتجويز الوضوء. نماء الورد وعدمه ولنبهك على كيفيةأخذ الشيعة العلم من أهل البيت، فاعلم أن الغلة - وهم أقدم من جميع الفرق الشيعية وأضلهم - قد أخذوا مذهبهم عن عبد الله بن سبأ حيث موه عليهم قصداً لإضلالهم أنه أخذ ذلك عن الأمير كرم الله تعالى وجهه، وزعمت المختارية والKİسانیة أنهم قد أخذوه عن الأمير والحسين وعن محمد بن علي وعن أبي هاشم ابنه، والزیدیة عن الأمير والحسینین، وزین العابدین وریزد بن علی ویحیی بن زید، والباقریة عن خمسة أعنی الأمير إلى الباقر، والناؤوسیة عن هؤلاء الخمسة والإمام الصادق، والبارکة عن هؤلاء الستة وإسماعیل بن جعفر، والقرامطة عن هؤلاء السبعة و محمد بن إسماعیل والشیطیة عن هؤلاء الثمانیة و محمد بن جعفر وموسى وعبد الله وإسحاق أبناء جعفر، والمھدویة عن اثنین وعشرين وهم كانوا يعتقدون أن جميع سلاطین مصر والمغرب الذين خلوا من نسل محمد الملقب بالمهدي^[١] أئمة معصومون

(١) انظر في هامش ص: ٣٥ تحقيق الدكتور برنارد لويس في كتابه «أصول الاسماعيلية» عن النکاح الروحاني والأبوة الروحانية وأن العبيدين سالة المهدى يتسببون إلى إسماعيل بالأبوة الروحانية، لا بأبوة الدم الحقيقة.

ويزعمون ان العلم الخيط بجميع الأشياء كان حاصلاً لهم، و هوؤلاء السلاطين أيضاً كانوا يدعون ذلك كما تشهد لذلك توارييخ مصر والمغرب . والتارىية عن ثمانية عشر أو لهم أمير المؤمنين وآخرهم المستنصر بالله . والإمامية الاثنا عشرية عن اثني عشر أو لهم الأمير وآخرهم الإمام محمد المهدي .^[١] ولا حد لعلمائهم في الكثرة، وقد مات منهم المشاهير سليم بن قيس الاهلاني، وأبان [بن تغلب] وهشام بن سالم، وصاحب الطاق، وأبو الأحوص [داود بن أسد]، وعلي بن منصور، وعلي بن جعفر، وبيان بن سمعان المكنى بأبي أحمد المشهور بالجزري، وابن أبي عمير [محمد بن زياد الأزدي] وعبد بن المغيرة [البجلي] والنصرى [واسمه الحارث بن المغيرة]، وأبو بصير،^[٢] ومحمد بن حكيم، ومحمد بن فرج الرخجي، وإبراهيم [بن سليمان] الخزار، ومحمد بن الحسين، وسليمان [بن جعفر] الجعفري، ومحمد بن مسلم [الطحان] وبكير بن أعين وزراراة ابن أعين وأبناؤهما، وسماحة بن مهران [الحضرمي]، وعلي بن أبي حمزة [الثمالي]، وعيسى وعثمان وعلي، و هوؤلاء الثلاثة بنو فضال، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، ويونس بن عبد الرحمن القمي، وأبيوبن نوح [النخعى]، وحسن بن العباس بن الحرث [الرازي]، وأحمد بن إسحاق، وجابر الجعفي،^[٣] ومحمد بن جمهور العمى، والحسين بن سعيد [الأهوازي]، وعبد الله وعبيد الله ومحمد وعمران وعبد الأعلى كلهم بنو علي بن أبي شعبة وأولادهم وجدتهم.

وأما المصنفوون من الاثنى عشرية فصاحب (معالم الأصول) فخر الحققين [محمد بن الحسن بن مطهر الحلبي]، ومحمد بن على الطرازي، ومحمد بن عمر الجعابي، وأبو الفتح محمد بن على الكراجحي و[إبراهيم بن علي] الكفعumi، وجلال

(١) الذي زعموا أنه اختفى صغيراً في سرادب سامراء ويدعون الله بأن يعجل فرجه.

(٢) انظر هامش ص: ٨٢

(٣) انظر أقوال أئمة السنة عنه في مقالتنا «تسامح أهل السنة في الرواية عنمن يخالفونهم في القيدة» بمجلة الأزهر

الدين حسن بن أحمد شيخ الشيخ المقتول، ومحمد بن الحسن الصفار، وأمان بن بشر البغال وعبد الكريم الخشعبي، وفضل بن شاذان القمي، ومحمد بن يعقوب الكليني الرازي، وعلى [بن الحسين] بن بابويه القمي، والحسين ابنه أيضا.

وهذا القمي غير القمي الذي استشهد به الإمام البخاري في رواية حديث «الشفاء في ثلاث: شرطه محجم، وشربة عسل، وكية بنار» وذلك في كتاب الطب من صحيحه وقال: رواه القمي عن ليث عن مجاهد في سند الحديث. لأن بابويه القمي الراضي من أهل القرن الرابع وليث من أهل القرن الثاني فلا يمكن أن يرى ليثا ويروي عنه، ولو حملنا كلمة «رواه عن ليث» على الإرسال بالواسطة دون الاتصال مع خلاف دأب البخاري ومتعارفه فكيف نستشهد به مع أنه متأخر عن البخاري بزمن طويل. ولنعم ما قيل في تاريخ ولادة البخاري رضي الله تعالى عنه ومدة عمره: كان البخاري حافظاً ومحدثاً * جمع الصحيح مكملاً للتحرير

ميلاده «صدق ١٩٤» ومدة عمره * فيها «حميد ٦٢» وانقضى في «نور ٢٥٦» وهذه جملة وقعت في البين لا تخلو عن فائدة:

ولنرجع إلى عد بقية مصنفيهم فمنهم: عبيد الله بن علي الحلبي، وعلى بن مهزيار الأهوازي، وسلام [حمسة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني]، وعلى بن إبراهيم [بن هاشم] القمي، وابن براج [بن نحرير]، وابن زهرة [حمسة بن عليّ]، وابن إدريس المفترى على الشافعى المشهور، والذى جرأه على ذلك مشاركته له في الكنية، ومعين الدين المصرى، وابن جنيد، وحمسة وأبو الصلاح، وابن المشرعة الواسطي وابن عقيل والغضائري والكشى والنحاشى والملا حيدر العاملى والبرقى ومحمد بن جرير الطبرى الآملى^[١] وابن هشام الديلمى، ورحب بن محمد بن رجب البرسى، إلى غير

(١) يتبع على كثرين اسم الإمام محمد بن جرير الطبرى الآملى باسم محمد بن جرير بن رستم الطبرى، فال الأول من أئمة السنة والثانى من الروافض، ومن وقع في هذا الخطأحافظ أحمد بن علي السليمانى، ولعل السيد الألوسى اعتمد عليه فتابعه في خطأه.

ذلك مما هو مذكور في (الترجمة العبرية) وكذا إن أردت أسماء كتبهم فراجعها. وأعلم أن جميع فنونهم من الكلام والعقائد والتفسير ونحوها مستمدة من كتب غيرهم. المعتمد من كتب أخبارهم الأصول الأربع: أحدها (الكافى) المشهور بالكلىنى، وثانيها (من لا يحضره الفقيه) وثالثها (التهذيب) ورابعها (الاستبصار). وصرح علماؤهم بأن العمل بكل ما في هذه الأربعة واجب، وكذلك صرحوا بأن العمل برواية الإمامى الذى يكون دونه أصحاب الأخبار أيضاً واجب بهذا الشرط كما نص على ذلك أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وفخر الدين المقلب بالحق الخلي، مع أنه يوجد في تلك الكتب الأربعة من رواية الحسمة كالهشامين [١] وصاحب الطاق، [٢] ورواية من اعتقد أن الله تعالى لم يكن عالماً في الأزل كزرارة [٣] وأمثاله كالأحوالين [٤] وسليمان الجعفري، ورواية من كان فاسداً المذهب ولم يكن معتقداً بإمام أصلاً كبني فضال وابن مهران وغيرهم، ورواية بعض الوضاعين الذين لم يخف حالمهم على الشيعة كجعفر الأودي وابن عياش [أحمد بن محمد الجوهري] وكتاب (الكافى) مملوء من رواية ابن عياش وهو بإجماع هذه الفرقة كان وضاعاً كذلك. والعجيب من الشريف مع علمه بهذه الأمور كان يقول: إن أخبار فرقتنا وصلت إلى حد التواتر، وأعجب من ذلك أن جمعاً من ثقائهم رروا خبراً وحكموا عليه بالصحة، وآخرين كذلك حكموا عليه بأنه موضوع مفترى، وهذه الأخبار كلها في صالحهم كما أن ابن بابويه حكم بوضع ما روى في تحريف القرآن وأياته، ومع ذلك فتلك الروايات ثابتة في (الكافى) بأسانيد صحيحة بزعمهم، إلى غير ذلك من المفاسد، والله سبحانه يحق الحق وهو يهدى السبيل.

(١) تقدم التعريف بالهشامين في ص: ٨٦، وصاحب الطاق في ص: ٣٢-٣١ و ٧٠

(٢) هو زرارة بن أعين أخوه بكر. انظر ص: ٣٢ و ٨٠

(٣) المعروفون بالأحوال من رجال الشيعة كثيرون منهم أبو سعيد الأحوال، وبكر بن عيسى أبو زيد الأحوال، وجعفر بن محمد بن يونس الأحوال الصيرفي مولى مجيلة، وجعفر بن مجيبة بن سعيد الأحوال، وحبيب الأحوال الخثعمي، والحسين بن عبد الملك الأحوال. بل إن الخيث عدو الله شيطان الطاق كان يلقب بالأحوال أيضاً.

الباب الثالث في الإلهيات - وفيها مطالب

الأول أن النظر في معرفة الله تعالى واجب بالاتفاق، ولكنه قد وقع الاختلاف في أن هذا الوجوب هل هو عقلي أو شرعي، فذهب الإمامية إلى الأول قائلين ما معناه: إنه فرض على كل مكلف بحكم العقل مع قطع النظر عن حكم الله تعالى، وذلك بأن يحکم العقل على كل مكلف أن يتذكر في صفات الله تعالى ويعرفه بتلك الصفات وجوباً. وذهب إلى الثاني أهل السنة قائلين: إن الوجوب شرعي، بمعنى أن النظر في المقدمة غير واجب بدون حكم الله تعالى، وليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين. ومذهب الإمامية مخالف أيضاً لكتاب والعترة: أما مخالفته لكتاب فلأنه قال: سبحانه (إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) * الأنعام: ٥٨) وقال (إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ) * الأنعام: ٢٦) وقال (لَا مُعَقِّبٌ لِحُكْمِهِ) * الرعد: ٤١) وقال تعالى (يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ) * آل عمران: ٤٠) و (يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) * المائدة: ١) وقال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولاً) * الإسراء: ١٥). إذ لو كان أمراً واجباً بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثة الرسل واللازم باطل فكذا المزوم. وأما مخالفته للعترة فلأنه قد روى الكليني في الكافي عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ليس الله على خلقه أن يعرفوه، ولا للخلق على الله تعالى أن يعرفهم. فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكان معرفته تعالى واجبة على الخلق قبل تعريفه جل شأنه وهو خلاف قول الصادق.

واعلم أن تحقيق هذه المسالة وبيان الاختلاف الواقع فيها يتوقف على تحقيق مسألة الحسن والقبح والاختلاف الواقع فيها، فلا بد حينئذ من بيان ذلك.

فكـلـ منـ الحـسـنـ وـالـقـبـحـ يـطـلـقـانـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ معـانـ: أحـدـهـماـ كـمـالـ الشـيـءـ كـالـعـلـمـ وـنـقـصـانـهـ كـالـجـهـلـ. وـثـانـيهـاـ مـلـائـمـةـ الطـبـعـ كـالـعـدـلـ وـالـعـطـاءـ وـمـنـافـرـتـهـ كـالـظـلـمـ وـالـمـعـنـعـ وـيـقـالـ لـهـماـ هـذـاـ المعـنـعـ مـصـلـحةـ وـمـفـسـدـةـ. وـثـالـثـهـاـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـدـحـ وـالـثـوـابـ وـالـذـمـ وـالـعـقـابـ عـاجـلاـ وـآـجـلاـ. وـلـاـ نـزـاعـ لـأـحـدـ فـيـ كـوـنـهـماـ عـقـلـيـنـ بـالـمـعـنـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـإـنـماـ التـرـاعـ فـيـ كـوـنـهـماـ عـقـلـيـنـ أـوـ شـرـعـيـنـ بـالـمـعـنـيـنـ الـثـالـثـ فـقـطـ، فـقـالـتـ الأـشـاعـرـةـ إـنـ الـحـسـنـ

والقبح بهذا المعنى شرعيان لا غير، بمعنى أن الشرع ما لم يرد بأن هذا الفعل حسن أي مستحق فاعله للمدح والثواب، وذلك الفعل قبيح اي مستحق فاعله للذم والعقاب عاجلاً أو آجلاً، لا يوصافان بالحسن والقبح، إذ يحكم العقل مستبداً على الأفعال بما بهذا المعنى في خطاب الله، لعدم كون الجهة الحسنة والمقبحة في أفعال العباد عندهم مطلقاً، لا لذاتها ولا لصفاتها ولا لاعتبارات فيها، بل كل ما أمر به الشارع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح، حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما في النسخ من الوجوب إلى الحرمة، فليس للعقل حكم في حسن الفعال وقبحها، وفي كون الفعل سبباً للثواب والعقاب، بل إنما الحسن ما حسن الشرع والقبح ما قبحه الشرع، فالأمر والنهي أمارة موجبة للحسن والقبح لا غير، وتمسكونا على ذلك بوجوه:

الأول أن الأفعال كلها سواء ليس شيء منها في نفسه يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه، لأن اقتضاءها لما ذكر إما أن يكون لذواها، أو لصفاتها، أو لاعتبارات فيها انفراداً واجتماعاً، تعيناً أو إطلاقاً. فهذه ثمانية احتمالات حاضرة كلها باطلة: أما بطلان الأول فلأن فعلاً واحداً قد يتتصف بالحسن والقبح معاً باعتبارين كلاميّيْن ظلماً أو تأديباً والقتل حداً أو سفكـاً. فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل فقط - كما هو المفروض في هذا الاحتمال - فإن كانت الذات مقتضية لهما معاً لزم صدور الآثرين المتضادين من مؤثر واحد واجتماع النقيضين، أو لأحد هما مطلقاً لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الآخر، وبالاطلاق تخلفهما جميعاً ورجحان بلا مرجح في الاقتضاء، واللوازم كلها باطلة. وأما بطلان الثاني فلأنه إن كانت تلك الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين مطلقاً، والصدرور والتخلف إن كانت العلة الموجبة لهما صفة واحدة فهو ظاهر، وإن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها، ولا سبيل إلى الثاني بطلان الشبه، وكذا إلى الأول ببطلان قيام العرض بالعرض، أو لجموعهما

فينقل الكلام إلى عروض تلك الصفة الأخرى، فحينئذ يلزم هاهنا ما يلزم ثمة. وأما بطلان الثالث فلأن الاعتبارات أمر عدمي ولا يكفي في العلية وجود المنشأ، والحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات، ولا يكون علة الوجودي اللاوجودي، مع أن ما تضاف إليه تلك الإعتبارات أفعال أيضا فحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور والتسلسل، أو بمعنى غيره فلا يلزم سراية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتباره في المضاف للتباين. وأما بطلان الاحتمالات الباقية ظاهر، إذ فساد أجزاء المجموع كلها يستلزم فساده وفساد المعينات طرًّا فساد المطلق لا محالة بالضرورة. فقد تبين من هذا البيان أن الأفعال في نفسها لا اقتضاء لها ما ذكر مطلقا^[١] وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بما ونحه عنها، كما أن الأعيان كانت في العدم متساوية في عدم اقتضاء اختصاص الحقائق المخصوصة والشخصيات العوارض المعينة فاختصاصها وتشخصها في الوجود بانحاء الحقائق والعوارض لا لذواها ولا عوارضها ولا لاعتبارات فيها بل بجاعلها وإرادته الأزلية المرجحة فقط، على أن تعلق الثواب والعقاب بالأفعال أمر مجهول غير معقول المعنى.

الثاني: أن الثواب والعقاب ليسا بواجبين على الله تعالى، بل هما تفضيل ورحمة وعدل وحكمة، فلو كانت الأفعال تقتضي الحسن والقبح لذاتها أو لجهة واعتبار فيها لكانا واجبين وقد بين بطلان اللازم.

الثالث: أن العبد غير مستبد في إيجاد فعله، بل أفعاله مخلوقة الله تعالى كما بينت، فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتيب الثواب والعقاب عليها.

الرابع: أنه لو كان حسن الفعل وقبحه عقليين للزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد به الشرع أم لا، واللازم باطل لقوله تعالى (وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا * الإسراء: ١٥) ولقوله تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ
حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا * القصص: ٥٩) وكذا لزم عدم الحجة

(١) أي لا تقتضي مدح فاعلها أو ذمه مطلقا

للناس على الله تعالى، وكذا لزم عدم بقاء العذر قبل بعث الأنبياء، ولزم اللغو أيضاً في سؤال الرب والملائكة عباده الكفار في الآخرة تبكيتنا وإفحاماً عن مجئ الرسل. واللوازم كلها باطلة بقوله تعالى (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ * النساء: ١٦٥)، (وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبَعُ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْرُجَ * طه: ١٣٤) (وَلَوْلَا أَنْ تُصَبِّهُمْ مُّصَبِّبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبَعُ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * القصص: ٤٧)، (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأَنْجِنِ إِنَّمَا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يُقْصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا * الأنعام: ١٣٠) الآية، (كُلُّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْحَ سَالَهُمْ خَرَقَتْهَا إِنَّمَا يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قالُوا بَلِي فَذْ جَاءَنَا نَذِيرٌ * الملك: ٩-٨) الآية، (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمِّ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتُحْتَ أَبْوَابِهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَقَتْهَا إِنَّمَا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتَلَوَّنَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلِي * الزمر: ٧١) الآية. على أن قوله تعالى (ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ * الأنعام: ١٣١) بعد قوله (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأَنْجِنِ الرَّحْمَنُ * الرحمن: ٣٣) الآية يدل بالصراحة على أن أهل القرى قبل إرسال الرسل يكونون غافلين وإهلاكهم تعذيباً يكون ظلماً، فلو كان حسن الأفعال وقبحها عقليين وكان النظر في معرفته واجباً عقلاً لما صح ذلك القول أصلاً كما لا يخفى. ولا يمكن تعميم الرسل في هذه الآية حتى يشمل العقل أيضاً بالضرورة. ألا ترى أن التلاوة والقصة لآيات الله لا يصح إسنادها إلى العقل أصلاً ومع هذا فإن «الرسول» في اللغة هو المبلغ بكلام أو كتاب من أحد إلى آخر، وفي الشرع هو إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق ليدعوهم إليه بشريعة مجددة، وهو معناه الحقيقي - اللغوي والمفهوم الشرعي - ولم يثبت أصلاً استعماله في العقل لا لغة ولا شرعاً حتى يقال بعموم المجاز، وإنما هو اختراع بعض المتكلمين من المعتزلة لتأييد مذهبهم. وأيضاً كان العقل للكافار حاصلاً في الدنيا، فكيف يصح اعتذارهم بعدم إرسال الرسل في الآخرة.

فثبت بهذه الوجوه أن الحسن والقبح ليسا إلا شرعين، ولا يستقل العقل في إدراكهما بدون الشرع قطعاً. قالت المعتزلة ومن تبعهم: إن الحسن والقبح عقليان بمعنى أن الأفعال في نفسها - مع قطع النظر عن الشرع - فيها جهة حسن أو قبح تقتضي مدح فاعله وثوابه أو ذمه وعقابه، لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلاً، وقد لا يدركها العقل بنفسه - لا بالضرورة - بالنظر إلا إذا ورد الشرع به، فإذا ذكر العبد، فإن إدراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف رمضان وصوم يوم العيد، فإن إدراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهم بالأمر والنهي، وأما انكشافهما بالقسمين الأولين فهو محض حكم العقل بدون توقفه على الشرع. ثم اختلفوا بينهم فقال المتقدمون منهم: إن حسن الأفعال وقبحها للذواхها فقط، وقال بعض المتأخرین منهم: إنما لصفة زائدة على الذات دوها، وبعضهم قالوا: إن جهة القبح في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن، إذ لا حاجة إلى صفة توجب الحسن بل يكفيه انتفاء صفة موجبة للقبح، وقال الجبائي وأتباعه: ليس حسن الأفعال وقبحها للذواهها ولا لصفات حقيقة بل لاعتبارات وأوصاف إضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطم اليتيم للتآديب أو الظلم. وقال بعض أتباع المعتزلة إنما للمطلق الأعم، واستدلوا على ذلك بوجهه: (الأول) أن حسن مثل العدل والإحسان وقبح مثل الظلم والكفران مما اتفق عليه العقلاه حتى الكفار كالبراهمة والدهرية وغيرهما حتى أنهم يستقبحون ذبح الحيوانات بأنه إيلام، فلولا أنه ذاتي للفعل بحيث يعلم بالعقل لما كان كذلك. وأجيب عنه بأن هذا غير متنازع فيه، لأنه من قسم الحسن والقبح اللذين هما بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته وهو ليس بمتنازع فيه، والمتنازع فيه هو بمعنى تعلق الشواب والمدح والعقاب والذم وهو غير لازم من الدليل، فالتقريب غير تمام. (الثاني) أن من تساوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب بحيث لا مرجع بينهما ولا علم باستقرار الشرع على تحسين الصدق وتقييع الكذب

فإنه يؤثر الصدق قطعاً بلا تردد وتوقف، فلو لا أن حسنه مركوز في عقله لما اختاره كذلك. وكذا إنقاذ من أشرف على الملائكة حيث لا يتصور للمنقاد نفع ولا غرض ولو مدحاً وثناءً كالمجنون والصبي وليس ثمة من يراه. والجواب عنه بأن إثبات الصدق فيه لتقرر كونه ملائماً في النفوس لغرضه العامة ومصلحة العالم وكون الكذب عكس ذلك، ولا يلزم من فرض التساوي تتحققه، فإثبات الصدق ملائمه تلك المصلحة لا لكونه حسناً في نفسه، فلو فرضنا الاستواء من كل وجه فإثبات الصدق قطعاً من نوع وإنما القطع بذلك عند الفرض والتقدير بتوهم أنه قطع عند وقوع المقدر المفروض، والفرق بينهما بين. وأما إنقاذ الملك فلرقعة الجنسية الجحولة في الطبيعة، فكأنه يتصور تلك الحالة لنفسه فيحرجه استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه إلى استحسانه من نفسه في حق غيره، وبالجملة لا نسلم أن إثبات الصدق والإإنقاذ عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنها وإنما هو لحسنها عند الله تعالى على ما هو المتنازع فيه بل لأمر آخر. (الثالث) أنه لو كانا شرعاً لكان الصلاة والزنا متساوين في نفس الأمر قبل بعثة الرسول فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى من العكس، بل ترجيح من غير مرجع ومناف لحكمة الأمر وهو حكيم قطعاً. والجواب عنه بأن الأفعال قد بين سابقاً تساويها في نفس الأمر بعدم الاقتضاء قبل ورود الشرع بدليل واضح، فبطلان اللازم من نوع، ثم جعل بعضها واجبة وبعضها حراماً لحكم ومصالح من الأمر الحكيم، فال الأولوية ترجع إلى تلك الحكم والمصالح بعد ورود الشرع بالوجوب والحرمة، لا للأفعال مطلقاً من عدم اقتضائها تلك الأولوية، والإرادة الأزلية مرجحة لتخصيص بعض الأفعال ببعض الصفات وبعضها ببعض، كما أنها مرجحة لتخصيص الأعيان بالحقائق والعوارض المخصوصة من غير اقتضاء ذواها لها، وإنما يلزم المنافاة لحكمة الأمر الحكيم إذا لم يكن في ذلك التخصيص مراعاة للمصلحة والحكمة وهو باطل بالاتفاق، فالترجح بغير مرجع، والمنافاة للحكمة من نوع أيضاً لما ذكرنا. (الرابع) أنه لو كانا شرعاً لكان إرسال الرسل بلاء

وفتنة لا رحمة، لأنهم كانوا قبل ذلك في رفاهية لعدم صحة المؤاخذة بشئ مما يستلذه الإنسان، ثم بعد مجئ الرسل صاروا بعض تلك الأفاعيل في عذاب أبدي، فأية فائدة في إرسال الرسل إلا التضييق وعذاب عبادة فصار بلاء، هذا خلف، لأنه رحمة يمن الله به على عباده في كثير من مواضع ترتيله. والجواب عنه أولاً بالنقض بأنه لو تم دليلكم فكانا عقلين لكن العقل أيضاً بلاء وفتنة لا نعمة ورحمة ولو باعتبار بعض الأفعال كالشرك وكفران النعمة، لأن المجنون والصبي في رفاهية لعدم صحة مؤاخذتهم بشئ مما يفعلونه، ثم بعد حصول العقل لهم يصيرون في عذاب أبدي ببعض تلك الأفاعيل، فأية فائدة في إعطائهم العقل إلا الإهلاك والتعذيب، فصار العقل بلاء على الإنسان، هذا خلف، لأن الله تعالى يمن بإعطائه على عباده في ترتيله حيث قال (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * النحل: ٧٨) و (قُلْ هُوَ الَّذِي أَشَاكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ * الملك: ٢٣) و (عَلِمَ الْأَنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ * العلق: ٥) وغيرها من الآيات، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك. وثانياً بالمعارضة بأنه لو لم يكونوا شرعين لكن إرسال الرسل عبثاً باعتبار بعض الأفعال الذي هو أعظم قدرًا وأشد خطراً، وكان الأنبياء يدعون الناس أولاً إلى فعله وتركه لأن العقل يكون مستبداً في إدراك حسن بعض الأفعال كإيمان وقبح بعضها كالكفر بالضرورة أو بالنظر على هذا التقدير لا محالة، والعاقل يمكنه العمل بما يقتضيه عقله بل يجب فلا فائدة معتمداً بها في إرسال الرسل إلا في بعض الأفعال التعبدية. وثالثاً بمنع بطلان اللازم لأن كون إرسال الرسل بلاء وفتنة وهو باعتبار مشاق التكاليف لا ينافي كونه رحمة من وجه آخر باعتبار تهذيب النفس وإصلاح المعاد والعيش بما قال الله تعالى (وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ فَاتَّمَهُنَّ * البقرة: ١٤) لأن تلك الكلمات وهي الخصال الثلاثون المحمودة المذكورة في سورة براءة المؤمنين والأحزاب مع كونها رحمة وقع البلاء بها وبما قال الله تعالى (وَيَلُوْنَاهُمْ

بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) أي بالنعم والنعم (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * الأعراف: ١٦٨) إذ لو كان المนาفة بين البلاء والحسن لما صح ابتلاوهم بالحسنات. ورابعاً: منع الملازمة لأن ما ذكر من صيورة بعض العباد بعذاب أبدى بعد مجىء الرسل إنما هو لتركهم اتباعهم دون الإرسال وهو شرط لتحقيق نفس الترك لا موجب له، وإذا وجد الترك صار نعمة وبلاء عليهم لا الإرسال، إذ لا يلزم أن يتصرف الإرسال بصفة مشروطة بل هو باق على صفة الرحمة التي هي محظ امتنانه تعالى به على عباده، ومع هذا يرد عليهم قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ * الشورى: ٥٢) يعني قبل الوحي، ولو كان حسن الأفعال وقبحها بالمعنى المتنازع فيه مدركاً بالعقل فقط قبل ورود الشرع لكان الرسول أحق وأولى بإدراكه، وما كان يصح نفي درايته عنه بالعقل قبل الوحي لأنه أعلم الناس، إذ الإيمان بمعنى الشرائع وهي مستلزمة للحسن والقبح المتنازع فيه بحيث لا يوجدان بذلك المعنى إلا معها بالضرورة، ونفي دراية المزوم مستلزمة لنفي دراية اللازم المساوي، فقد تبين للمنصف مما ذكرنا فساد شبهاهم التي اخندوها دلائل، وأن الحسن والقبح بذلك المعنى ليسا إلا شرعين وهو المطلوب.

ولما ثبت كون حسن الأفعال وقبحها شرعاً وكان شكر المنعم من جملة تلك الأفعال ولا يمكن شكره إلا بمعرفته ولا تحصل المعرفة إلا بالنظر صار النظر في معرفة المنعم واجباً شرعاً عند من قال بشرعية الحسن والقبح وهو الحق أو عقلياً عند من قال بعقلية الحسن والقبح.

واعلم أن علماء الأصول اختلفوا في أول ما يجب على المكلف. فقال الإمام الأشعري: هي معرفة الله تعالى إذ يتفرع وجوب الواجبات وحرمة المنهيات. وقال المعتزلة والأستاذ منا: هو النظر فيها إذ هي موقفة عليه، ومقدمة الواجب المطلق أيضاً واجبة، وقيل هي الجزء الأول من النظر أي الحركة من المطالب إلى المبادئ. وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر وابن فورك: هو القصد إلى النظر لتوقف

الأفعال الاختيارية وأجزائها على القصد، والنظر فعل اختياري.

ثم اعلم أن النظر في معرفة الله تعالى واحب شرعا عند الأشاعرة لقوله تعالى
(فَانظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَتِ اللَّهِ) * الروم: ٥٠) و (قُلِّ اأْنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ *

يونس: ١٠١) ولقوله صلى الله عليه وسلم (تفكروا في آلاء الله) والأمر هنا
للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَآخْتِلَافِ الَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَا يُؤْلِي الْأَلْبَابِ) * آل عمران: ١٩٠ الآية: «وَيْلٌ لِمَنْ
لَا كَهْنَةٌ بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا» فإنه صلى الله عليه وسلم أوعد بترك الفكر في
دلائل معرفة الله تعالى، ولا وعید على ترك غير الواجب. وأيضاً أن معرفة الله تعالى
واجبة إجماعاً، وهي لا تتم إلا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب
أيضاً كوجوبه. وعند المعتزلة واجب عقلاً لأن شكر المنعم واجب عقلاً عندهم وهو
موقوف على معرفة الله المنعم، ومقدمة الواجب المطلق واجبة أيضاً وهذا بناء على
قوتهم بكون الحسن والقبح عقليين كما عرفت آنفاً.

واحتاجت المعتزلة على كونه واجباً عقلاً بأنه لو لم يجب النظر إلا بالشرع
يلزم منه إفحام الأنبياء وعجزهم عن إثبات نبوتهم في مقام المعاشرة، إذ يجوز للمكلف
حينئذ أن يقول إذا أمره النبي بالنظر في معجزة وغيرها مما تتوقف عليه نبوته ليظهر له
صدق دعواه: لا أنظر ما لم يجب النظر على، ولا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع
عندى، إذ المفروض عدم الوجوب إلا به، ولا يثبت الشرع عندي ما لم انظر لأن
ثبوته نظري فيتوقف كل واحد من وجوب النظر فثبوت الشرع على الآخر وهو
دور محال، ويكون كلامه هذا حقاً لا قدرة للنبي على دفعه، وهو معنى إفحامه.
وأجيب عنه أولاً بالنقض بأن ما ذكرتم مشترك بين الوجوب الشرعي والعلقي معاً،
فما هو جوابكم فهو جوابنا. وبيان الاشتراك أن النظر لو وجب بالعقل لوجب
بالنظر لأن وجوبه ليس معلوماً بالضرورة بل بالنظر فيه والاستدلال عليه بمقدمات
مفقرة إلى أنظار دقيقة من أن المعرفة واجبة وأنها لا تتم إلا بالنظر وأن ما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب، فيصح للمكلف أن يقول حينئذ أيضاً: لا أنظر أصلاً ما لم يجب على النظر، ولا يجب ما لم أنظر فلزم الدور المذكور. لا يقال قد يكون وجوب النظر فطري القياس بأن يضع النبي للمكلف مقدمات ينساق ذهنه إليها بلا تكليف وتقييد العلم بذلك ضرورة، لأننا نقول: كونه فطري القياس مع توقيفه على ما ذكرتُوه من المقدمات الدقيقة الأنظار باطل قطعاً، ولو سلمناه بأن يكون هناك دليل آخر ولكن لا يجوز للمكلف أن لا يصغي إلى كلام النبي الذي أراد به التنبيه ولا يستمع به ولا يأثم بترك النظر والاستماع، إذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلاً فلا يمكن الدعوة وإثبات النبوة وهو المراد بالإفحام. وثانياً بالحل بأن قوله «لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي» إنما يصح إذا كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر متوقفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع ولكنه لا يتوقف، كذلك العلم بالوجوب متوقف على نفس الوجوب، لأن العلم بثبوت شيء فرع لثبوته في نفسه فإنه إذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلاً مرتكباً لا علمًا، فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور، وأن لا يجب شيء على الكافر أيضاً، فليس الوجوب في نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب بل نقول: الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر، والشرع ثابت في نفس الأمر علم مكلف ثبوته ونظر فيه أولاً، وكذلك الوجوب، ولا يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل إنما هو من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به، فإن قال المكلف: وما أعرف الوجوب في نفس الأمر، وما لم أعرفه لم أنظر، قلنا: ماذا تريد بالوجوب؟ فإن قال: أريد به ما يكون ترك ما أتصف به إنما وفعله ثواباً، قلنا له: فقد أثبت الشرع حيث قلت بالثواب والإثم فبطل قولك ما أعرف الوجوب بقولك، فاندفع الإفحام. وإن قال: أردت به ما يكون ترك ما أتصف به قبيحاً لا يستحسن العقلاً، ويترتب عليه المفسدة، قلنا له: فأنت تعرف الوجوب إذا رجعت إلى عقلك وتأملت فيه به، إذ يعرف كل عاقل قبح ترك ما أتصف به ومفسدته، فبطل قولك

«لم أنظر ما لم أعرف الوجوب» واندفع الإفحام. وليس فيه لزوم القول بالحسن والقبح العقليين لأنهما ليسا هاهنا بالمعنى المتنازع فيه بل بالمعنى المتفق عليه كما لا يخفى، وإذا عرفت ما حققنا عرفت أن ما قال الأشاعرة هو الحق.

ثم اعلم أن الماتريدية من أهل السنة وافقوا أهل الاعتزال في هاتين المسألتين، وكذا الروافض مقتفيون على آثارهم في ذلك، ولكن الفرق بين الماتريدية وبين هاتين الفرقتين الضالتين أن الماتريدية لا يستلزم عندهم كون الحسن والقبح عقليا حكما من الله تعالى في العبد، بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح، فالحاكم هو الله تعالى فقط، والكافر هو الشرع، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل، وإنزال الكتب ليس هناك حكم أصلا فلا يعاقب أهل زمان الفترة لترك الأحكام، بخلاف المعترضة والإمامية خذلهم الله تعالى، فإن كلا من الحسن والقبح يوجب الحكم عندهم من الله تعالى، فلو لا الشرع وكانت الأفعال بإيجاد الله تعالى لوجبت كما فصلت في الشريعة.

الثاني منها^[١] أن الله تعالى حي بالحياة وعالم بالعلم وقدر بالقدرة، وعلى هذا القياس صفتة ثابتة له كما تطلق الأسماء على الذات. وقال الإمامية كلهم: ليس لله تعالى صفات أصلا ولكن تطلق على ذاته تعالى الأسماء المشتقة من تلك الصفات فيجوز أن يقال إن الله تعالى حي وسميع وبصير وقدير وقوى ونحو ذلك، ويكتنف أن يقال أن له حياة وعلما وقدرة وسمعا وبصرها ونحوها، وأنك خبير أن عقيدكم هذه مع كونها خلاف المعمول لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدئها بها، إذ الضارب إنما يطلق على ذات قام الضرب بها، وبدون قيامه لا يحمل المشتق ولا يطلق مخالفة للتلقيين أيضا^[٢] أما الكتاب فيثبت في آياته الكثيرة هذه الصفات له تعالى كقوله تعالى (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ * البقرة: ٢٥٥) قوله تعالى (أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ * النساء:

(١) أي من مطالب الالهيات التي تقدم أولاً في ص: ٨٧

(٢) أي كتاب الله وما عليه أهل بيته رسوله

١٦٦) قوله تعالى (وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا * المؤمن: ٧) قوله تعالى (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ * الفتح: ١٥) - وأما العترة فلما ذكر في نهج البلاغة في خطب الأمير في أكثر المواقع من هذه الصفات مثل «عزت قدرته، ووسع سمعه الأصوات» وعن الأئمة الآخرين مروي بالتواتر إثبات هذه الصفات له تعالى.

الثالث منها صفاته تعالى الذاتية قديمة لم يزل موصوفا بها، قال زرارة بن أعين وبكير ابن أعين وسليمان ومحمد بن مسلم الذين هم كانوا قدوة الإمامية ورواية أخبارهم: إن الله تعالى لم يكن عالما في الأزل ولا سميعا ولا بصيرا حتى خلق لنفسه عالما وسمعا وبصرا كما خلقها لبعض المخلوقات فصار عالما وسميعا وبصيرا. ومخالفة هذه العقيدة لكتاب الله أظهره من الشمس، فإنه وقع في كثير من مواضعه (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيهِمَا حَكِيمًا - وَعَزِيزًا حَكِيمًا - وَسَمِيعًا بَصِيرًا) ونحوها. وأما مخالفتها للعترة الطاهرة فلما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كان الله ولم يكن شيء غيره ولم يزل عالما. وروى الكليني وجمع آخرون من الإمامية بطرق متعددة عن الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا يقولون: إن الله سبحانه لم يزل عالما سميعا بصيرا. ومع هذا يرد عليهم أن يكون الله محلا للحوادث وهو باطل بالضرورة.

الرابع منها أن الله تعالى قادر على كل شيء، خالف الشيخ أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وجمع كثير من الإمامية في ذلك، فإنهم قالوا إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد. ويذكرهم قوله تعالى (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * المجادلة: ٦) وهو كاف لتذكيرهم.

الخامس منها أن الله تعالى عالم بكل شيء قبل وجوده، وهذا هو معنى التقدير، يعني أن كل شيء في علمه مقدر وكل شيء عنده مقدار، بأن يكون كذلك وكذا يوجد في وقته على وقته. قالت الشيطانية -وهم أتباع شيطان الطاق-[١]: إنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل كونها، وجماعة من الثانية عشرية من متقدميهم

ومتأخر لهم المقاداد^[١] صاحب (كتاب العرفان) قالوا: إن الله لا يعرف الجزئيات قبل وقوعها. وهذه العقيدة مخالفة للقرآن، قال تعالى (لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ * سباء: ٣) وقال (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وقال (قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) وقال (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تُبَرَّأُهَا) الحديد: ٢٢) وقال (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا) وقال (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْنَى وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ * المائدة: ٩٧) يعني أن الله جعل الكعبة والشهر الحرام والمهدى والقلايد شعائره ليجلب إليكم مصالحكم ويدفع عنكم مضاركم، وتلك المصالح والمضار معلومة له قبل وقوعها. وقال (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ * الأنعام: ٥٩) وأخبر بوقعة الروم وفارس قبل وقوعها بقوله: (إِنَّمَا غَلَبَ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * الروم: ١-٣) وقد أخبر الله رسوله بالواقع الجزئية الماضية والآتية والحاضرة في زمن الوحي وأخبارا كثيرة في الترتيل، ومن يطلع عليها لا يشك فيها أصلا، وفيه كثير من الإخبار بأحوال الجنة والنار ومكالمتهم كقوله تعالى (وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقَّاً فَهُلْ وَجَدْنُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقَّاً قَالُوا نَعَمْ فَادْنَ مُؤْذَنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْعُونَهَا عَوْجَأً وَهُمْ بِالآخرةِ كَافِرُونَ * وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرَفُونَ كُلَّا بِسِيمَيْهِمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةَ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ * وَإِذَا صُرْفَتْ أَبْصَارُهُمْ تَلْقَاءَ أَصْحَابَ النَّارِ قَالُوا رَبُّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرَفُونَهُمْ بِسِيمَيْهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمِيعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ * أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَثْمَمْ تَحْزُنُونَ * وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ *

(١) ابن عبد الله السيويري من القرن التاسع مترجم في روضة الجنات

الأعراف: ٤٤-٥٠) وقد وصل بالتواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل البيت أنهم أخبروا بالواقع والفتن الآتية، وظاهر أن علمهم كان مأخوذاً من وحي الله وإلهامه. وما يتمسك هؤلاء القائلون من القرآن المجيد بالآيات الدالة على حدوث علم الله عند حدوث الأشياء كقوله (ويعلم الصابرين) وأمثال ذلك، أو الدالة على الأختيار كقوله (ليبلوكم فيما آتكم) (إِبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً * هود: ٧) ففاسد، إذ المراد من هذا العلم كشف حالمهم وتمييزها في الخارج لا المعنى الحقيقي. وأما المخالفة للعترة فلما روى أهل السنة والشيعة عن أمير المؤمنين أنه قال «والله لم يجعل ولم يتعلم، أحاط بالأشياء علماً فلم يزدد بكونها علماً، علمها بها قبل أن يكونها [١] كعلمه بها بعد تكوينها» وروى على ابن إبراهيم القمي من الاثني عشرية عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل يكون شيء اليوم لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله. قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة أليس في علم الله بالأمس؟ قال: بلـى، قبل أن يخلق الخلق. إلى غير ذلك من صحاح الأخبار.

السادس منها أن القرآن المجيد هو كلام الله ولم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان قط ولم يكن لهذه الأمور إليه من سبيل أبداً. وقالت الاثنا عشرية ما هو موجود اليوم في أيدي المسلمين محرف ومبدل ومزاد فيه ومحذوف منه، وقد تقدم قولهم في ذلك وقد خالفوا في عقیدتهم هذه قول الله تعالى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ * فصلت: ٤٢) وقال تعالى (إِنَّا لَنَحْنُ نَرَأَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ * الحجر: ٩) وكل ما يكون الله حافظاً له كيف يمكن تبديله وتغييره؟ وأيضاً تبليغ القرآن كما كان يتزلـى كان واجباً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ يَأْتُكَ مَا أُتُولَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ * المائدة: ٦٧) ومعلوم باليقين أن من كان أسلم في عهده عليه

(١) ابن هاشم له ترجمة في تبيـح المقال

السلام اشتغل أولاً بتعلم القرآن ثم بتعليمه حتى حفظه في عهده ألف من الرجال، ثم من بعد ذلك المسلمين في جميع البلاد والقرى مشغولون بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار في الصلاة وخارجها لعلمهم بأنها أعظم القربات، ويعلموه للأطفال قبل تعليم كل شيء، فإذا كان كذلك فكيف يتصور في القرآن تغيير وتبدل لا يشعر به المشتغلون فيه! أما مخالفة هذه العقيدة للعترة ففي كل روايات الإمامية مذكور أن أئمة أهل البيت كلهم يقرأون هذا القرآن ويتمسكون بعame وخاصه ويوردونه استشهاداً ويفسرونها، والتفسير المنسب إلى الإمام الحسن العسكري إنما هو لهذا القرآن، ويعلموه أولادهم وخدماتهم وأهلهم ويأمرونهم بتلاوته في الصلاة، ومن ثمة قد انكر شيخهم ابن بابويه في كتاب اعتقاداته هذه العقيدة وتبرأ منها.

السابع: منها أن الله تعالى مرید وإرادته أزلية قديمة، وما أراد وجوده في الأزل وجعله معيناً في وقته فيما لا يزال لا يمكن التقدم والتأخر فيه أبداً، فكل شيء يوجد البة في وقته بوفيق تلك الإرادة، ويعتقد جميع الإمامية أن إرادته تعالى حادثة. وأيضاً يقولون إن إرادته ليست عامة لجميع الكائنات، فإن كثيراً من الموجودات يوجد بلا إرادته كالشروع والمعاصي والفسق والكفر ونحوها، وهذه العقيدة يردها آيات كثيرة من الكتاب، منها قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً) أو لَكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ * المائدة: ٤١) أي فلو أراد إيمانهم لزم التناقض، وقوله (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقَاً * الأنعام: ١٢٥) الآية. وقوله (إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ * هود: ٣٤) وقوله (أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا * التوبه: ٨٥) وقوله (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً * الإسراء: ١٦) الآية وقوله (مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ * الأنعام: ٣٩) وقوله (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَبْلِهِ * الأنفال: ٢٤) وغيرها من الآيات. وكذلك يكذب هذه العقيدة أقوال العترة أيضاً روى الكليني عن محمد بن أبي بصير قال: قلت لأبي الحسن الرضا إن بعض أصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة فقال لي: اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم». قال

علي بن الحسين قال الله تعالى بمشيئتي كنت أنت» إلى آخر الحديث. وروى الكليني عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: إن الله تعالى إذا أراد بعده خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكا يسدده، وإذا أراد الله بعد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله، ثم تلا قوله تعالى (فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرَحُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ يَجْعَلُ صَدَرَهُ ضِيقًا حَرَجًا *^[١] الأنعام: ١٢٥) وروى الكليني وصاحب المحسن^[٢] عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراده. وروى الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني^[٣] عن أبي الحسن ما ينص على أن إرادة العبد لا تغلب إرادة الله سواء كانت إرادة عزم أو إرادة حتم. وأيضا روى الكليني عن ثابت بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ما ينص على أن الله تعالى يريد ضلاله بعض عباده إرادة حتم، وروى عن ثابت بن سعيد مثل ذلك. ولهذا الأصل فروع كثيرة: منها ما يقول الإمامية قاطبة أن الباري لا يأمر إلا بما يريد ولا ينهي إلا عما لا يريد. وهذا أيضا مخالف للشافعيين: أما الكتاب فقوله تعالى (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَا عَدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهُ اللَّهُ أَبْعَاثُهُمْ فَشَطَّهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ *^[٤] التوبة: ٤٦) فعلم أن إرادة خروج هذه الجماعة لم تكن له تعالى لأن الكراهة ضد الإرادة وهم كانوا مأمورين بالخروج بلا شبهة وإلا فلا وجه للملامة والعتاب عليهم، وقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ *^[٥] آل عمران: ١٧٦) وقد كانوا مأمورين بالإيمان. ويوجد في القرآن ما يدل على عدم مشيئته تعالى بإيمان الكفار من الآيات قدر مائة أو أزيد، ومع ذلك كانوا مأمورين بالإيمان. وأما العترة فقد تواتر عنهم بروايات الشيعة ما يضاد ذلك بحيث لا مجال فيه للتأويل ولا للإنكار، فمن ذلك ما روى البرقي في المحسن والكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم

(١) هو البرقي انظر ص: ١١٢

(٢) له ترجمة في تنقية المقال وكتبهم الأخرى في الرجال.

الهاشمي وقد سبق نقله قريباً^[١]. ومنها ما رواه الكليني عن الحسن بن عبد الرحمن الحمامي عن أبي الحسن موسى بن جعفر أنه قال: إنما تكون الأشياء بإرادته ومشيئته. ومنها ما رواه الكليني وغيره عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله أنه قال: أمر الله ولم يشاً وشاء ولم يأمر، أمر إبليس بالسجود لآدم وشاء أن لا يسجد ولو شاء لسجد، ونفي آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل ولو لم يشاً لم يأكل. ومن تلك الفروع قول الإمامية، إنه لا يقع بعض مراد الله تعالى ويقع مرادات الشيطان وغيره من الكفار، وأهل السنة يقولون: لا تتحرك ذرة إلا بإذن الله ولا تتقدم إرادة أحد مخالفة لإرادة الله تعالى، ولا يقع مراد غيره بدون إرادته أصلاً بل ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن (وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ). ومذهب الإمامية مأخوذه من زندقة المحسوس، فإنهم قائلون بالاثنين أحدهما خالق الشرور ويسمونه أهرمن والآخر خالق الخيرات ويسمونه يزدان، ويستدون إليهما توزيعاً وقائعاً العالم، وقد يعتقدون أن أحدهما غالب والآخر مغلوب، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ومنها ما يقول هؤلاء المذكورون أن الله تعالى يريد شيئاً يعلم أنه لا يقع. وهذا الاعتقاد الشنيع مستلزم للسفه في حضرته تعالى عما يقول الظالمون. ومنها ما يقولون: إن الله تعالى يريد أن يهدي بعض عباده ويضله الشيطان وأعوانه من أشرار بني آدم، ولا تتقدم إرادة الله بإزاره ارادة أولئك الملاعين! ويكتذبهم في هذا نص القرآن (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ * الزمر: ٣٧). ومن أقوال العترة رواية الكليني عن ثابت بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا ثابت ما لكم وللناس، كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم، والله لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على أن يهدوا عبداً يريد الله ضلاله ما استطاعوا أن يهدوه، ولو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على أن يضلوا عبداً يريد الله هدايته ما استطاعوا أن يضلوه.

الثامن: منها أن الله تعالى لن يرضى بكفر أحد من عباده وضلالته، لقوله تعالى

(١) في ص: ٦٥. وانظر ص: ١١٢

(وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ * الزمر: ٧) قال الاشنا عشرية: يرضي الله عن ضلاله غير الشيعة، وكان الأئمة راضين بضلاله غيرهم أيضاً. روى صاحب (المحاسن) عن الإمام موسى الكاظم أنه قال لأصحابه: لا تعلموا هذا الخلق أصول دينهم وارضوا لهم بما رضي الله لهم من الضلال! ولو صحت هذه الرواية لكان ذلك لأهل السنة بشاره عظيمة حاصلة في أيديهم، فإنهم يعيشون بحسب ما رضي الله والحمد لله على ذلك وثبت لهم رضوان الله تعالى الذي هو غاية المني لأهل الدين بشهادة الأئمة. أما علماء الشيعة، فلا بد لهم أن يكذبوا هذه الرواية لأنها مخالفة لأدلةهم القطعية وأصولهم الشرعية، إذ هي مناقضة لعرض الإمامة ومنافية لوجوب الأصلح واللطف وهادمة أساس بناء قاعدهم المقررة أن الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح والكفر والمعاصي إذ الرضا فرع الإرادة وأخص منها، فنفيتها نفيه.

التاسع: منها أن الله تعالى لا يجب عليه شيء كما هو مذهب أهل السنة، خلافاً للشيعة فإنهم قاطبة متفقة كلّمتهم بوجوب كثير من الأشياء عليه تعالى بحكم عقوتهم، وليس هذا بخلاف مرتبة الروبيّة والألوهية أصلاً، وأية قدرة للعبد أن يوجب على مالكه الحقيقي شيئاً، فكل ما أعطى فهو من فضله ورحمته وكل ما منع فهو من عدله وحكمته وهو الحمود في كل أفعاله، قال في نهج البلاغة: ومن خطبة له خطبها بصفتين «أما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم، وجعل لكم عليّ من الحق مثل الذي عليكم، والحق أوسع الأشياء في التوافق، وأصيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلا جرى عليه ولا يجري على أحد إلا جرى له، ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكن ذلك خالصاً لله تعالى سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضايه. ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطاعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً وتوسعاً بما هو على المزيد أهله» انتهى بلغفظه. قال جميع الإمامية بوجوب التكليف عليه تعالى، يعني يجب عليه تعالى أن يكلف المكلفين بأن يأمرهم وينهائهم وأن يقرر لهم واجبات ومحرمات وأن يخبرهم بذلك

بواسطة الرسل. ولا يقتضي العقل أصلاً أن يكلف الكافر بالإيمان والفاجر بالطاعة وترك العصيان، لأنه تعالى لا فائدة له في هذا التكليف أصلاً، بل هو متنه عن الفوائد والأغراض وغنى عن العالمين، وهو في حق العبد محضر الخسران والضرر ومحظ لهلاكه الأبدى، والله سبحانه يعلم عاقبة الأمر لكل أحد هل يقبل أو لا وهل يمتنع أم لا، فإلقاء العبد في معرض التلف والهلاك عامداً من غير أن يعود إليه نفع ليس مقتضى العقل أصلاً، نعم لا يفعل عاقل أمراً يضر غيره وهو لا ينتفع به خصوصاً في حق الدين. وأيضاً لو وجب التكليف لكان لابد أن يرسل في كل قرية وبلدة الرسل متواتلاً ولم يقع زمن الفترة، ولم يدخل قطر وناحية عن رسول، لأن العقل لا يكفي في معرفة التكاليف بالإجماع، والحاجة للرسول ماسة بالضرورة. وأيضاً كان على الله تعالى أن ينصب بعد موت النبي إماماً غالباً غير خائف، ويؤديه بالأيات والمعجزات حتى يبلغ الأحكام بلا خوف وهيبة، ولم يدع المكلفين غافلين عن أحكام الشرع ويدعون سكان شواهد الجبال، ولم يفوض إمامه بأيدي جماعة لم يكن لهم قدرة على إظهار الأحكام الشرعية! بل هم أيضاً كانوا يمضون بالتجاهيل في لباس غيرهم من الكفرة والظلمة!

وأيضاً يعتقدون أن (اللطف واجب على الله تعالى) ويبينون معنى اللطف أنه هو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلقاء. وهذا أيضاً باطل لأن اللطف لو كان واجباً لم يكن ل العاص أن تيسّر أسباب عصيانه، واحترم كل موجبات طاعاته، وشاهده محسوس في العالم أن أكثر الأغنياء والموسرين يظلمون ويعصون ويسيرون في الأرض بكثرة أموالهم وقوّة عساكرهم، وأكثر الفقراء يبغون بسبب أفلاسهم ويجرون من العادات. وكثير من طلبة العلم لا يحصل لهم معلم يعلّمهم ولا تتأتى لهم الفراغة ولا تيسّر لهم القوة، وكثير من أصحاب الشهوات والمفسدين يصل إليهم من كل جانب أسباب فسدهم بلا كلفة وقصور، فلو كان اللطف واجباً لكان الأمر منعكساً. ومخالفة هذه العقيدة للكتاب والعترة والعقل السليم أجلٍ من النهار:

أما الكتاب فقوله تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَيْهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ

جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * السجدة: ١٣)، (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ولَكُنْ يُضْلَلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْئِلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * النحل: ٩٣، (خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً * البقرة: ٧) والآيات الدالة على الاستدراج ومكر الله تعالى والإبعاد عن الإيمان والطاعة مثل (كَرَهَ اللَّهُ ابْعَاثَهُمْ فَشَبَطُهُمْ وَقَبِيلَ افْعَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ * التوبة: ٤٦)، (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدِرُ جُهَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * الأعراف: ١٨٢)، (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَدًا فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ * الأنعام: ٤) وأمثال ذلك أزيد من أن يحصى. وأما العترة فقد سبق ما في الكليني عن الصادق قال: إذا أراد الله بعد سوء نكت في قلبه نكتة سوداء، الحديث المتقدم. وأيضا يعتقدون (وجوب الأصلاح عليه تعالى)، وهذا باطل بمثل ما مضى. وأيضا لو كان الأصلاح واجبا لم يسلط الشيطان على بني آدم الذي هو عدو قوي من غير جنسهم وهم لا يرونـه حتى يختزـلـوا منهـ ويـدفعـوهـ عنـ أنفسـهـمـ وـهـوـ يـراـهـمـ وـيـتمـكـنـ منـ وـسوـسـهـمـ وـقـادـرـ عـلـىـ إـضـلـالـهـمـ بـالـإـغـوـاءـ وـيـصـيـبـهـمـ تـصـرـفـهـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـعـضـاءـ الـأـخـرـ، فإـنهـ يـجـريـ مـنـهـ مـجـرـيـ الدـمـ. نـعـمـ خـلـقـ الشـيـطـانـ ثـمـ إـلـقاءـ العـداـوةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـإـنـسـانـ ثـمـ إـبـقـاؤـهـ وـإـنـظـارـهـ وـإـعـطـاؤـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـغـوـاءـ بـيـنـ آـدـمـ بـالـتـصـرـفـ عـلـىـ قـلـبـ كلـ مـنـهـ يـقـلـعـ أـصـلـ الـأـصـلـحـ وـمـارـنـهـ. وأـيـضاـ كـانـ الـأـصـلـحـ فـيـ حـقـ بـيـنـ إـسـرـائـيلـ أـنـ السـامـريـ لـمـ يـكـنـ يـرـىـ جـبـرـيلـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـصـلـاـ خـاصـةـ مـاـ مـسـ حـافـرـ فـرسـهـ، وـإـذـ رـآـهـ وـعـلـمـ خـاصـتـهـ فـهـوـ لـمـ يـكـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـبـضـهـ مـنـ ذـلـكـ التـرـابـ، وـإـذـ أـخـذـهـ فـقـدـ كـانـ ضـاعـ مـنـهـ. وـلـمـ وـقـعـ هـذـاـ كـلـهـ خـالـفاـ لـذـلـكـ فـأـيـنـ بـقـيـ الـأـصـلـحـ؟ـ وـأـيـضاـ كـانـ الـأـصـلـحـ فـيـ حـقـ الـكـافـرـ الـمـسـكـيـنـ الـمـبـلـىـ بـالـفـقـرـ وـالـأـحـزـانـ وـالـآـلـامـ وـالـأـمـرـاـضـ أـنـ لـاـ يـخـلـقـ أـصـلـاـ، وـإـنـ خـلـقـ مـاتـ صـغـيرـاـ لـيـخـلـصـ مـنـ الـعـذـابـ الـأـبـدـيـ الـأـخـرـوـيـ. وـكـانـ الـأـصـلـحـ فـيـ حـقـ أـصـحـابـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـتـهـ أـنـ يـنـصـ عـلـىـ خـلاـفةـ أـبـيـ بـكـرـ صـرـيـحاـ لـاـ عـلـىـ خـلاـفةـ الـأـمـيـرـ حـتـىـ يـعـمـلـوـاـ بـوـفـقـهـ وـلـاـ يـذـهـبـوـاـ إـلـىـ خـلاـفةـ. وـأـيـضاـ يـقـولـ اللـهـ عـالـىـ

كتابه (بَلِ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلإِيمَانِ * الحجرات: ١٨) فلو كانت المداية إلى الإيمان واجبة عليه تعالى لم يكن بها على عباده، إذ لا منة في أداء الواجب.

ويعتقدون أيضاً أن (الأعراض واجبة عليه تعالى) يعني إذا أصاب الله عبداً بألم أو نقصان في ماله وبدنـه وجب عليه تعالى أن يعطيه نفعاً يستحقه ذلك العبد.

وعقيدةـهم هذه بعد دراية ما بين العـبد والـرب من علاقة المالكـية والمملوـكـية باطلـة. إذ العـوض يـجب إذا تـصرف في مـلك المـالـكـ، ولا مـلك في العـالـم لـغـيرـه تعالى. ونعمـ الجنـة في الحـقـيقـة محـض تـفضـلـ منهـ، لأنـ العـبد لـو صـرف جـمـيع عمرـه في الطـاعـة والـعـبـادـة لا يمكنـ أنـ يـؤـدي شـكـر نـعـمة وـاحـدة منـ نـعـمة الـحـفـيـة الدـقـيقـة فـضـلاً عنـ أنـ يـسـتحقـ عـلـيـه عـوـضاً بـهـ. فـإـنـ كـلـ ما يـفـعـلـهـ الإـنـسـانـ لاـ يـكـافـيـ نـعـمة الـوـجـودـ وـحـدهـ، فـكـيفـ يـكـونـ حـالـ ما يـقـتـضـيـ غـيرـهـ منـ النـعـمـ الـكـثـيرـ: (وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا * النـحلـ: ١٨). ولـذـلـكـ قـالـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (مـا أحـدـ يـدـخـلـ الجـنـةـ بـعـمـلـهـ إـلـا بـرـحـمـةـ اللـهـ، قـيلـ: وـلـاـ أـنـتـ؟ قـالـ: وـلـاـ أـنـاـ). وـقـدـ صـحـ عـنـ الشـيـعـةـ ثـبـوتـ هـذـاـ المعـنىـ بـالـتوـاتـرـ مـنـ أـحـادـيثـ الـأـئـمـةـ. روـيـ ابنـ بـابـويـهـ القـميـ فـيـ (الأـمـالـيـ) مـنـ طـرـيقـ صـحـيـحـ عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ أـنـهـ كـانـ يـدـعـوـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ «إـلـهـيـ وـعـزـتـكـ وـجـلـالـكـ لـوـ أـنـيـ مـنـذـ أـبـدـعـتـ فـطـرـتـيـ مـنـ أـوـلـ الـدـهـرـ عـبـدـتـكـ دـوـامـ خـلـودـ رـبـوـبـيـتـكـ لـكـلـ شـعـرةـ فـيـ طـرـفـةـ عـيـنـ سـرـمـدـ الـأـبـدـ بـتـحـمـيدـ الـخـلـائـقـ وـشـكـرـهـمـ أـجـمـعـينـ لـكـنـتـ مـقـسـراـ فـيـ بـلـوغـ شـكـرـ أـخـفـيـ نـعـمةـ مـنـ نـعـمـكـ. وـلـوـ أـنـيـ كـرـبـتـ مـعـاـولـ حـدـيدـ الـدـنـيـاـ بـأـنـيـابـيـ وـحـرـثـ أـرـضـهـ بـأـشـفارـ عـيـنـ وـبـكـيـتـ مـنـ خـشـيـتـكـ مـثـلـ بـحـورـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـينـ دـمـاـ وـصـدـيـداـ لـكـانـ ذـلـكـ قـليـلاـ مـنـ كـثـيرـ مـاـ يـجـبـ مـنـ وـفـاءـ حـقـكـ عـلـيـّـ، وـلـوـ أـنـكـ إـلـهـيـ عـذـبـنـيـ بـعـذـابـ الـخـلـائـقـ أـجـمـعـينـ وـعـظـمـتـ لـلـنـارـ خـلـقـيـ وـجـسـمـيـ وـمـلـأـتـ جـهـنـمـ وـأـطـبـاقـهـ مـنـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ فـيـ النـارـ مـعـذـبـ غـيرـيـ وـلـاـ يـكـونـ لـجـهـنـمـ حـطـبـ سـوـايـ لـكـانـ هـذـاـ لـكـ عـلـيـّـ قـليـلاـ مـنـ كـثـيرـ مـاـ اـسـتـوـجـبـتـ مـنـ عـقـوبـتـكـ». وـفـيـ (فـهـجـ الـبـلـاغـةـ) عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ قـالـ «لـاـ يـأـمـنـ خـيـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ عـذـابـ اللـهـ».

العاشر منها: كل ما يصدر من الإنسان أو الجنة أو الشياطين أو غيرهم من المخلوقات من خير وشر وكفر وإيمان وطاعة ومعصية وحسن وقبح كلها من خلق الله تعالى بإيجاده وليس للعبد قدرة على خلقه. نعم له كسبه والعمل به، وبهذا الكسب والعمل سيجزى إن شرًا فشر وإن خيراً فخير. هذا هو مذهب أهل السنة.

وقال الإمامية: إن العبد يخلق أفعاله ولا دخل لله تعالى في أفعالهم وأفعالهم الإرادية، بل في جميع أفعال الطيور والبهائم والوحش وسائر الحيوانات التي تفعل بالإرادة. وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة: أما الكتاب فقوله تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) * الصافات: ٩٥) قوله (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) * المؤمن: ٦٢) قوله (أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوَّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) النحل: ٧٩) قوله (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضُنَّ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ) * الملك: ١٩) وغيرها من الآيات. وأما العترة فقد روت الإمامية بأجمعهم عن الأنئمة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى؛ ذكر تلك الروايات شارح العدة وغيره.

ومع هذا يعتقدون أن هذه المسألة كذلك بزعمهم مخالفين للأئمة صريحاً، ولا تمسك لهم في ذلك إلا بعدة شبكات اتخذوها ملجاً باتباع المعتزلة، قالوا لو كان الله تعالى خالقاً لأفعال عباده يلزم بطلان أمر الشواب والعقاب والجزاء كلها، لأنهم لا يكون لهم دخل في أفعالهم، وتعذيب من لا دخل له في فعله ظلم صريح.

وأحباب أهل السنة بمنع الملائمة، وذلك أنهم قالوا إننا ثبتت أمر الشواب والعقاب والجزاء على أصول الشيعة وعلى وفق رواياتهم عن الأنئمة، مع كونه تعالى خالقاً لأفعال عباده بطريقين: (الأول) أن جزاء أفعال كل واحد مطابق لعلمه وتقديره تعالى في حق كل واحد، مثلاً ثبت في علم الله أن أفعالهم وأعمالهم لو أحاطها وفرض عملها إليهم يطيع فلان ويعصي فلان، يعني يخلق في المطيع طاعته والعاصي معصيته والكافر كفره والمؤمن إيمانه، وقد قام شاهد هذا التقرير والعلم في العباد أيضاً وذلك ميلهم وهو أنفسهم، فميل المؤمنين إلى الإيمان وميل الكافرين إلى الكفر وميل أهل الطاعة

إليها وميل أهل الفسق إليه؛ كل يرجع في قلبه ما له ميل إليه وينخلقه الله تعالى على يده. فجزاء الخير والشر بناء على علمه تعالى في إيجادهم لو فوض إليهم، فهم وإن لم يكونوا خالقين لأفعالهم حقيقة ولكن لا شبهة في خلقهم تقديرًا، فلو جعل الكافر قادرًا على خلق أفعاله لخلق الكفر. وكذا لو كان المؤمن يعطي القدرة على هذا الأمر خلق الإيمان. وعلى هذا القياس في جميع الأفعال والأقوال. والجزاء المبني على علمه في حق كل ليس ظلماً عند الشيعة لأن جزاء أطفال المشركين بهذه الوراثة عندهم بلا تفاوت.

روى ابن بابويه عن عبد الملك بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أطفال المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. وروى عن وهب ابن وهب عن أبيه عن أبي عبد الله أيضاً أنه قال: أولاد الكفار في النار. فإذا لم يكن عذاب الصبي غير المكلف لكونه كافراً وعاصياً في علم الله تعالى من غير أن يوجد فيه شاهد لهذا العلم من ميل النفس وهوها ظلماً، لم يكن ظلماً تعذيب المكلف على فعله الذي يوجده وينخلقه بوفيق إرادته وهو نفسيه لأجل أنه يفعل هذا الفعل وينخلقه لو قدر عليه. وهذا الوجه مصرح به ومبين في روايات الأئمة في كتب الشيعة: روى الكليني وابن بابويه وآخرون منهم عن الأئمة أن الله خلق بعض عباده سعيداً وبعض عباده شقياً لعلمه بما كانوا يعملون. ليتأمل في لفظ «كانوا» فإنه يفيد صريحاً معنى الفرض والتقدير. وروى الكليني وغيره من الإمامية عن أبي بصير أنه قال: كنت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسألته سائل فقال: جعلت فداك يا ابن رسول الله، من أين لحق الشقاء بأهل المعصية حتى حكم لهم بالعذاب على عملهم في علمه؟ فقال أبو عبدالله: أيها السائل، علم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه، فلما حكم بذلك وهب لأهل المحبة القوة على طاعته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهله وهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم بسبق علمه فيهم ومنعهم إطاعة القبول منه فوافقوا ما سبق لهم من علمه تعالى ولم يقدروا أن يأتوا حالاً تنجيهم من عذابه لأن علمه أولى بحقيقة التصديق

وهو معنى شاء ما شاء وهو سره. وروى الكليني عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن قال: إن الله خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن خلقه سعيدا لم يبغضه أبدا وإن عمل سوءاً بغض عمله وإن خلقه شقيا لم يحبه أبدا وإن عمل صالحاً أحب عمله. ولو كان الجزاء على خلق عمله من عنده الواقع موافقاً لهوى العبد ظلماً يلزم أن يكون خلق نفسه وقواه مع تسليط الشيطان عليه ومنع الألطاف وإطافة القبول في حقه ظلماً أيضاً. وقد وقع صريحاً في الروايات المذكورة هذه الجمل: ووهب له قوة المعصية ومنع عنه إطافة القبول ولم يقدروا أن يأتوا حالاً تنجيهم. وقد ورد أيضاً في الروايات السابقة عن أبي عبد الله أنه قال: إذا أراد الله بعد سوء نكت في قلبه نكتة سوداء الحديث المتقدم. وظاهر أن العبد يكون على هذا مضطراً وملجأ بفعل المعصية لعدم قدرته على الطاعة والعبادة بهذه المعاملة التي عامل الله بها في حق عبده. (الطريق الثاني) أن الجزاء ليس على العمل حتى يكون دخل العبد فيه ضرورة، بل على ميل قلبه وهو نفسه الذي يقارن كل عمل من الخير والشر، وهذا رفع عن العباد السهو والنسيان والخطأ والإلزام، مع أن صدور سوء الفعل يكون من العبد في هذه الحالات أيضاً، ولكن لما لم يكن ميل قلبه وهو نفسه بذلك الفعل يعفى عنه ذلك الصدور وهذا يجزي على نية الخير والشر وإن لم يعمل ففي الكافي للكليني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله). ووجه كونها خيراً وشراً إنما هو مدار الجزاء عليها. وفيه أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فإذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب لو عمله، وهذا جعل الرياء والسمعة محبطين لثواب العمل كما ذكره مفصلاً في باب الرياء في الكافي. من ذلك ما روى عن يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله: كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله

كان ثوابه على الله. وأيضاً قد ورد في الحديث المتفق عليه أن الندامة هي التوبة. فقد علم أن مدار تأثير العمل على ميل القلب وهو النفس وما ذهبت شهوة العمل في حالة الندامة ذهب أثرها أيضاً ولو بعد مدة وزمان طويلاً. وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفى الندم توبة. وأيضاً عن أبي عبد الله قال: إن الرجل ليذنب فيدخله الله به الجنة. قلت: يدخله الله بالذنب الجنة؟ قال: إنه يذنب فلا يزال منه خائفاً ما قاتل نفسه فيرحمه الله ويدخله الجنة. وإذا كان مدار الجزاء على النية وميل النفس واستحسان القلب فإن خلق الله أفعالاً على وفق إرادة العبد وميله وهو نفسه وجازى العبد على ذلك فلم يكن ظلماً. نعم يتصور الظلم لو كان خلق أفعال العبد ابتداءً من دون تحمل إرادته وميله كأفعال الجمادات من نحو إحراق النار وقتل السنم وقطع السيف وكسر الحجر، وإذا كانت أفعال العباد تابعة لِإراديَّةِكُمْ وأهواءِنفُسِّهِمْ كان لهم دخل في تلك الأعمال فوجدوا منها حظاً فذاقوا جزاءها بحسب ذلك، وهذا هو معنى الکسب والاختيار عند التحقيق. هذا وإذا قيل إن ذلك الميل وهو النفس من خلقه وإيجاده إذ ظاهر أن العبد لا قدرة له على إيجاده والله سبحانه إذا خلق الميل والهوى فلم يأخذ العبد على ذلك ويجازيه؟ فجوابه أن هذه الشبهة مع اعتقاد أن العباد خالقون لأفعالهم أيضاً واردة على الشيعة، لأن الدواعي الواردة على جميع الأسباب والمبادر لصدور الفعل من القدرة والقدرة والحواسن والجوارح بل وجود العبد الذي هو أصل الأصول للأفعال كلها مخلوقة لله تعالى بالبداهة والإجماع ولا دخل فيها للعبد أصلاً. وتحقيق المقام أن الاختيار لما قارن الفعل وتوسط معه صار ذلك الفعل اختيارياً وخارجاً من حريم الاضطرار والإلتجاء ومورداً للمدح والذم ومحلاً للثواب والعقاب وكون الاختيار باختياره ليس ضروريًا بل هو محال للزوم التسلل إذ ليس لأحد في المشاهدة قدرة على خلق الاختيار أصلاً في غيره وصعب على العقل فهم هذا المعنى بالقياس لفقدان النظر الجزئي، ولكنه إذا خلي ونفسه حتى يبعد عن شوائب الأوهام وأخوذية المؤلفات ويحصل له الصفة

بعد ذلك يجزم بأن مدار الفعل اختيارياً على وجود الاختيار لا على إيجاد الفعل ولا على إيجاد الاختيار. مثلاً لو أراد عبدُ أحدٍ أن يأبِقَ، وأبلغه الآخر إلى مقصده بعد ما أطلع على إرادة قلبه وميله بإظهاره أو بوجه آخر، يكون هذا الإباق منسوباً إلى ذلك العبد عند العقل البة، وإن كانت مباشرة الفعل حاصلة من الغير ومبني قلب العبد حاضر له من نفسه. فإذاً ظهر لك أن ليس الفرق في اعتقاد أهل السنة والشيعة بذلك إلا هذا القدر: إن أهل السنة يعتقدون أن اختيار العبد محفوف من كلا الجانبيين بفعل الله تعالى: من الجانب الفوقي بخلق الاختيار والإرادة والهوى وميل النفس، ومن الجانب التحتاني بخلق الفعل. والشيعة يعتقدون أن اختياره من الجانب الفوقي بفعل الله تعالى لا من الجانب التحتاني وهو خلق الفعل فإنهما يقولون إن خلق الفعل وظيفة العبد. وعلى العاقل هنا أن يتأمل، فإن الجانب الفوقي لاختيار إذا كان في يد الغير لرم الجبر ونشأ الإشكال في أمر الجزاء والثواب والعذاب، فترك البديهة العقلية التي هي قاضية باستحالة صدور الإيجاد من الممكن عن اليد مجاناً ثم الانغماس في الدجل الشيطاني أي لطف يكون له؟^[١] وقد نقل سابقاً برواية صاحب المحسن وهو البرقي^[٢] وبرواية الكليني عن أبي الحسن الكاظم أنه قال لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد. وقد روي عن رئيس فقهاء أهل السنة أبي حنيفة الكوفي رحمه الله أنه قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق: يا ابن رسول الله هل فوض الله الأمر إلى العباد؟ فقال: الله أجل من أن يفوض الربوبية إلى العباد. فقلت: هل أجبرهم على ذلك؟ فقال: الله أعدل من أن يجبرهم على ذلك. فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: بين بين لا جبر ولا تفويض ولا إكراه ولا تسليط وضع أهل السنة بناء مذهبهم على هذه الرواية في مسألة خلق الأفعال، حيث يعتقدون نفي

(١) في العبارة غموض ولعل فيها تحريفاً من الطبعة الهندية

(٢) انظر ص: ٨٤ و ٨٥. والبرقي هو أحمد بن محمد بن خالد المتوفى سنة ٢٧٤. له ترجمة في (روضات الجنات)

ص: ١٣-١٤ من الطبعة الثانية، وفي (هدية الأحباب) ص: ١٠٥

الخلق عن العباد ولا خلق إلا لله، ويثبتون الكسب لهم مطابقاً لإرشاد الإمام الصادق.

وهذه الرواية بعينها في كتب الإمامية، فقد روى محمد بن يعقوب الكليني عن أبي عبدالله أنه قال: لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرتين. وروى الكليني أيضاً عن إبراهيم عن أبي عبدالله مثل ذلك. وروى الكليني أيضاً عن أبي الحسن محمد ابن الرضا نحوه. وأول علماء الشيعة هذه الروايات المذكورة الموافقة لأهل السنة صريحاً فقالوا المراد من أمر بين أمرتين خلق القوة والقدرة والتمكين على الفعل لا الدخول في إيجاد الفعل. ولا يفهمون أن سؤال السائل عما إذا كان، وأين يذهبون بجواب الإمام مجرد وأي عاقل سأله عن تفويض خلق القوة والقدرة على العمل فإنه بدبيهي البطلان، وإنما البحث والتراع إن كان ففي خلق الفعل فجواب الإمام يجعلونه لغواً مهملاً بتوجيههم هذا معاذ الله من ذلك. ومع هذا لا يجدي هذا التوجيه نفعاً لأن هذا التفويض يوجد في نفيه أيضاً علة البحث والاعتراض، ومع قطع النظر عن ذلك فإن أهل السنة في أيديهم روايات صريحة مستخرجة من كتب الشيعة تحسم مادة التأويل. منها الرواية التي أوردها صاحب (الفصول) من الإمامية فيه وصححها عن إبراهيم بن عياش أنه قال: سأله رجل الرضا أيكلف الله العباد ما لا يطيقون؟ فقال: هو أعدل من ذلك.

قال: فيقدرون على الفعل كما يريدون؟ قال: هم أعجز من ذلك. فقد نفى الإمام القدرة صريحاً في هذا الحديث الصحيح. ومنها ما في (نشر الدرر): سأله الفضل بن سهل عليّ بن موسى الرضا في مجلس المؤمنون فقال: يا أبا الحسن، الخلق يجرون؟ قال: الله أعدل أن يجبر ثم يعذب. قال فمظلقون؟ قال: الله أحكم من أن يهمل عبده ويكله إلى نفسه. وإذا اتضح مخالفة علمائهم في عقيدتهم للأئمة فاستمع ما لقبهم به الأئمة من الألقاب السيئة، فقد روى محمد بن بابويه في كتاب التوحيد عن أبي عبدالله أنه قال: القدرية مجوس هذه الأمة أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأحرجوه عن سلطانه. وفيهم نزلت هذه الآية (يَوْمٌ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ * القمر: ٤٨-٤٩). وروى الكليني عن أبي بصير قال:

قلت لأبي عبد الله: شاء وأراد وقدر وقضى؟ قال: نعم. قلت: وأحب؟ قال: لا.
 الحادي عشر منها: أن العبد ليس له اتصال مكاني وقرب جسماني بالله تعالى
 ممكناً وما يتصور في حقه من القرب فإنما هو بالدرجة والمتصلة عنده تعالى ورضوانه
 عنه فقط. وهذا هو مذهب أهل السنة. وقد ثبت في الأخبار الصحيحة المروية عن
 العترة الطاهرة بروايات الشيعة أن الأئمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال
 والأين وغيرها. وقال أكثر فرق الإمامية بالقرب المكاني والصوري، ويحملون المعراج
 على الملاقة المتعارفة الجسمانية. روى ابن بابويه في كتاب (المعراج) عن حمran بن
 أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في تفسير قوله تعالى (ثُمَّ دَّنَ فَتَدَلَّيْ) * النجم:
 (٨) أدنى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يكن بينه وبينه إلا فقص من لؤلؤ
 فيه فراش يتلألأً من ذهب فأراه صورة فقيل: يا محمد أتعرف هذه الصورة؟ قال: نعم
 هذه صورة علي بن أبي طالب.

الثاني عشر منها: أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلاً وسيراً المؤمنون بعيون رؤسهم
 جزماً ويتشرون في الجنة بهذه النعمة بحسب مراتبهم، والكافرون والمنافقون محرومون
 منها. وهذا هو مذهب أهل السنة. وتمسكهم على هذا المطلب بالنقل والعقل: أما النقل
 فقوله تعالى حكاية عن موسى (رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَيَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى
 الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَفَرْ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَيَنِي) * الأعراف: (١٤٣) ووجه الاستدلال به أمران:
 الأول أن سؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها لأن العاقل - فضلاً عن النبي - لا
 يطلب الحال ولو بتکلیف الغیر، ولا مجال للقول بجهل موسى عليه السلام بالاستحالة،
 فإن الجاهل بما لا يجوز على الله تعالى لا يصلح للنبيه اذا الغرض من النبوة هداية
 الخلق إلى العقائد الحقة والأعمال الصالحة. ولا ريب في نبوة موسى وأنه كبار الأنبياء
 وأولي العزم. وأيضاً لا يصح أن يقال إنما سأله موسى الرؤية بتکلیف القوم حيث قالوا
 (لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً) * البقرة: (٥٥) وقالوا (أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً) * النساء:
 (١٣٥) ولتبکيthem إذ لو كانت الرؤية ممتنعة لوجب عليه أن يجهلهم ويزبح شبهتهم

كما فعل بهم لما قالوا (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا * الأعراف: ١٣٨) الآية. وأيضاً لو كان سألهما بتکلیفہم لقال «رب أرهم ينظروا إليك». والثاني أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل، وهو أمر ممکن في نفسه والمعلق على الممکن ممکن لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق به، وال الحال لا يثبت على شيء من التقادير الممکنة. وأيضاً ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ) وهذه الرؤية متعددة إلى مفعول واحد فهي من رأي العين لا من رأي القلب. ووجه الاستدلال به أن الرؤية لو كانت محالاً لما بشر بها النبي المؤمنين لأن بشارته متحتمة الوقوع وال الحال لا يمكن وقوعه، والتشبیه المذکور في الحديث تشبیه الرأي بالرأي في الحالتين دون المرئي بالمرئي. وقوله تعالى (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ * القيامة: ٢٢-٢٣). والنظر المتعدد يإلي هو معنى الرؤية و «إلى» ههنا حرف حر لا اسم مفرد، وليس النظر متعدياً إليه بنفسه فإن النظر يكون حينئذ بمعنى الانتظار وهو غم ونقطة كما قيل «الانتظار موت أحمر» لا نغمة ومسرة، وقد سبقت الآية في بشارة المؤمنين بنعيم الجنة وسرورها، والانتظار يوجب الغم ولا يناسب سياق الآية. وأما العقل فهو أنا نرى الأعراض - كالألوان والأصوات وغيرهما - والجواهر - كالطول والعرض - في الجسم فلا بد له من علة مشتركة بينهما بل من شيء مشترك بينهما يكون المتعلق الأول للرؤبة وذلك الأمر إما الوجود أو الحدوث أو الإمکان، والأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤبة بما فلم يبق إلا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممکنات فيجوز رؤيته عقلاً، والمراد بالوجود مفهوم مطلق الوجود الحقيقي وما به الموجودية. وبالجملة إن المعتمد في مسألة الرؤبة إجماع الأمة - قبل حدوث المبدعين - على وقوعها، وهو مستلزم لجوازها، وعلى كون الآية الكريمة محمولة على الظاهر المبادر منها.

وقد أنكر الرؤبة جميع فرق الشيعة - إلا الجسمة منهم - وقالوا يستحيل رؤيتها تعالى. وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة. أما الكتاب فقوله تعالى (وُجُوهٌ

يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةً * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً وقوله تعالى في الكفار (كَلَّا أَئُهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْحُجُوبُونَ * التطفيف: ١٥) فعلم أن المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم، وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * آل عمران: ٧٧) فقد علم أن المؤمنين والصلحاء سيكون لهم نظر وكلام من الله تعالى، إلى غير ذلك من الآيات. الثاني أن متسلك هؤلاء المنكرين في نفي الرؤية ليس إلا الاستبعاد وقياس الغائب على الشاهد واشتباه العadiات بالبدويات، وغاية سوء الأدب من يقول آيات الكتاب بمجرد استبعاد عقله الناقص، ويصرفها عن الظاهر ولا يتفكر ولا يتأمل في معانيها. وفي آية (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ * الأنعام: ١٠٣) نفي للإدراك الذي هو بمعنى الإحاطة لا نفي الرؤية. ولا يستلزم نفيها، لأن الإدراك والرؤبة متبادران في الحقيقة. وبملاحظة إسناده إلى الأ بصار بوجه أخص منها فإنه إبصار وانكشاف المرئي التام بالبصر. والإدراك في اللغة الإحاطة بدليل قوله تعالى (حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ * يونس: ٩٠) وقوله (فَالَّذِينَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ * الشعراء: ٦١) ونفي أحد المتبادرين لا يستلزم نفي الآخر، وكذا نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. وأما ما يرادف العلم فهو المصطلح لا غير، لأن الإدراك بمعنى العلم والإحساس ليس في اللغة أصلاً، ولا شك أن الإحاطة نقص له تعالى فنفيها مدح، والرؤبة ليست كذلك. فعلى هذا معنى الآية: إن الله تعالى لا تحاط ذاته المقدسة بجهاز البصر. ولو فرضنا كون الإدراك بمعنى الرؤبة لكان نفيها في الآية بناء على العادة. وظاهر أن رؤيته تعالى ليست عادية بحيث كل ما أراد فيراه، ولا يمكن لأحد أن يراه ما لم يره الله ذاته تعالى، وقد وقع في كلامه تعالى نفي العادة بالإطلاق كقوله تعالى (إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ * الأعراف: ٧٢) وبالإجماع يجوز رؤية الجن والشياطين بطريق خرق العادة، ولهذا استعظام واستبعد سؤال الكفار رؤبة الملائكة مع أنهم يراهم الأنبياء والصلحاء والمؤمنون. وأيضاً ليس النفي في الآية

عاماً في الأوقات، فلعله مخصوص ببعض الحالات، ولا في الأشخاص، فإنه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه، مع أن النفي لا يوجب الامتناع. وأما العترة فقد روى ابن بازويه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله فقلت: أخبرني عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيمة؟ قال: نعم. إلى غير ذلك من الأخبار.

الباب الرابع في النبوة

العقيدة الأولى: اعلم أن الشيعة يعتقدون أن بعث الأنبياء واجب على الله تعالى. ولا يليق ذلك بمرتبة الربوبية والألوهية، فإن الله هو الحاكم الموجب على عباده، فمن يحكم عليه بوجوب شيء؟ نعم تكليف العباد وبعثة الأنبياء واقع حتماً ولكن بمحض فضله وكرمه، بحيث لو لم يفعل ذلك لم يكن لهم مجال شकاية، فإذا فعل فهو عين فضله ومحض رحمته، وهذا هو مذهب أهل السنة. ولو كان بعث الأنبياء واجباً عليه تعالى لم يمتن ببعثهم في كثير من الآيات، قال تعالى: (بِإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ) الحجرات: ١٧) وقال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَذْبَعَتْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) *آل عمران: ١٦٤) الآية وغيرها من الآيات. وظاهر أنه ليس في أداء الواجب منه. وأيضاً لو كان واجباً لما سأله إبراهيم وطلب منه البعث في ذريته وبناء على كونهم مكلفين ووجوب تكليفهم حيث قال: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ) *البقرة: ١٢٩) الآية لأن الدعاء بما هو واجب الوقوع لغو لا معنى له، والأنبياء متزهون عن اللغو.

واعلم أن الإمامية لا بد عندهم أن لا يخلو زمان من النبي أو وصي قائم مقامه، وهو يعلمون أن بعث النبي أو نصب الوصي واجب عليه تعالى. ولا يعتقد أهل السنة وجوب شيء على الباري تعالى.

وعقيدة الشيعة هذه مخالفة لكتاب و العترة. أما الكتاب فلأنه كثيراً من آياته تدل على وجود زمن الفترة وخلوه عن النبوة وآثارها، كما قال الله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ) *المائدة: ١٩) وغيرها من

الآيات. وأيضا تدل آيات كثيرة بالصراحة على ختم النبوة كقوله تعالى (لَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ * الْأَحْرَابِ: ٤٠). وفي إنجيل يوحنا في الإصلاح الرابع عشر (١٦) قال عيسى للحواريين «وَأَنَا أَطْلُبُ لَكُمْ مِنْ أَبِي أَنْ يَنْهَاكُمْ وَيَعْطِيكُمْ فَارِقْلِيتُ لِيَكُونُ مَعَكُمْ دَائِمًا إِلَى الْأَبْدِ» وفارقليط في اللغة العبرية يعني روح الحق واليقين، وهو لقب نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما أخبار الأئمة في هذا الباب فأزيد من الحد والإحصاء، وقد توادر عن الأمير في صفة الصلاة على النبي في كتب الإمامية هذه العبارة «اللَّهُمَّ دَاحِي الْمَدْحُوَاتِ وَفَاعِمُ الْمَسْمُوكَاتِ، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَواتِكَ وَنَوَامِي بِرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْخَاتَمِ لَمَا سَبَقَ»، وأيضا ورد في بعض خطب الأمير المتواترة عند الشيعة هذه العبارة «أَرْسَلَهُ عَلَى فِتْرَةِ الرَّسُولِ، وَطُولَ هَجَّاجَةِ إِنَّمَا هِيَ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا وَلَا قَائِمًا مَقَامَهُ فِي الزَّمَانِ، وَلَوْ أَرِيدَ فِي مَعْنَى الْفِتْرَةِ عَدَمُ نَبِيٍّ فِي الزَّمَانِ فَقُطْعَنَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ زَمْنَ الْأَمِيرِ بَعْدَ وَفَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا زَمَانَ الْفِتْرَةِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنْ حَكْمَ زَمَانِ الْفِتْرَةِ قَدْ انْقَطَعَ بَنِي آخرِ الزَّمَانِ لِدَوَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَقَالُ بِالْفِتْرَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العقيدة الثانية: أن الأنبياء أفضل من جميع خلق الله حتى الملائكة المقربين، ولا يمكن أن يستوي غير النبي والنبي في الشواب والقرب والمrtleة عند الله تعالى، فضلاً عن أن يكون أفضل منه. وهذا هو مذهب أهل الحق وجميع فرق الإسلام إلا المعتزلة في الملائكة المقربين، والإمامية في الأئمة الأطهار. ولم يم في هذه المسالة تنازع وتخالف كثير فيما بينهم، ولكنهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولي العزم من الرسل والأنبياء، وليس بأفضل من خاتم النبيين عليه وعليهم السلام. وأما غيره من سائر أولي العزم فقد توقف فيه بعضهم كابن المطهر الحلي وغيره، ويعتقد بعضهم أنه مساو لهم وهذا مخالف لما ورد عن الأئمة، فقد روى الكليني عن هشام الأحول عن

زيد بن علي أن الأنبياء أفضل من الأئمة، وأن من قال غير ذلك فهو ضال. وروى ابن بابويه عن الصادق ما ينص على أن الأنبياء أحب إلى الله تعالى من علي. ولكتاب الله لأنه يدل في جميع آياته على اصطفاء الأنبياء وأختيارهم على جميع العالم، والعقل يدل صريحاً على أن جعل النبي واجب الإطاعة وجعله أمراً وناهياً وحاكمًا على الإطلاق والإمام نائباً وتابعاً له لا يعقل بدون فضيلة النبي عليه، ولما كان هذا المعنى موجوداً في حق كلنبي ومفقوداً في حق كلإمام لم يكن إماماً أفضل من النبي أصلاً بل يستحيل، لأن النبي متوسط بين العبد والرب في إيصال الفيضان إليهم فالذى يستفيض منه لو كان أفضل منه أو مساوياً له لزم أن يكون أرفع منه في إيصال الفيض، ومفيضاً له أو مشتركاً معه في الإيصال، وهذا خلف. وهم يقولون إن الإمامية نيابة النبوة، ومعلوم أن مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة الأصلية أبداً فضلاً عن أن تفوقها، ومتمسكهم في هذا الباب عدة شبّهات واهية ناشئة من عدة أخبار أثبتتها متقدموهم في كتبهم فحكموا بوجبهما. وقد تبين حال رواهم ورجاهم وكيفية الحكم بصحّة الاخبار الصادرة من علمائهم التي لا يستقيم الاحتجاج بها على وفق القواعد الأصولية لأنها معارضة للإجماع القطعي قبل ظهور المخالف، فلا يجوز القول بظاهر تلك الروايات بل يجب أن تؤول. وأيضاً هي معارضه للروايات الأخرى كرواية الكليني عن زيد بن علي وابن بابويه عن الصادق المذكورة آنفاً، وخبر الواحد - وإن كان بلا معارض أيضاً - ظني لا يتمسّك به في أصول العقائد بل هو عند محققى الشيعة الإمامية كابن زهرة^[١] وابن أدریس^[٢] وابن البراج^[٣] والشريف المرتضى^[٤] وأكثر قدمائهم غير صالح للاحتجاج به، وقد اختار متأخروهم هذا المذهب، ولهذا

(١) هو حمزة بن علي بن زهرة الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥ وللشيعة علماء آخرون من بني زهرة

(٢) محمد بن أحمد الحلبي توفي في شوال ٥٩٨

(٣) القاضي عبد العزيز بن نحرير توفي في شعبان سنة ٤٨١

(٤) علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦-٣٥٥) وهو أخو الرضا الشاعر

لم يعدوا أخبار الآحاد في الدلائل بل أوجبوا ردها خصوصاً في الاعتقادات. قال ابن المطهر الحلي في (مبادئ الوصول إلى علم الأصول): إن خبر الواحد إذا اقتضى علمًا ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه وجوب رده. وظاهر أن مدلول هذه الروايات ليس موجوداً في الدلائل القطعية، بل خلافه يوجد، ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا دلالة أيضاً لتلك الروايات على المدعى.

ولنذكر عدة من شبهاهم ونبيين عدم دلالتها على مدعاهما فنقول:

(الشبهة الأولى) أن الأئمة كانوا أزيد من الأنبياء علماً فيكونون أفضل منهم رتبة أيضاً، لأن الله تعالى يقول: (قُلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ*)
الرمز: ٩) وقد روى الرواندي عن أبي عبد الله قال: إن الله فضل أولي العزم من الرسل على الأنبياء بالعلم، وورثنا علمهم وفضلنا عليهم، وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلمون، وعلمنا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلا الآية المذكورة. (الجواب) عن هذه الشبهة بأن هذا الخبر بعد تسليم صحته يدل على زيادة الأئمة في العلم واستيعابهم علوم المرسلين لأن المتأخر يكون مطلعاً على علم المتقدم وناظراً فيه فيحيط بعلمه، بخلاف المعاصر والمتقدم فإنه لا يمكن له ذلك، مثاله أن النحو في هذا العصر يكون مطلعاً على مسائل (اللباب) و (الوافي) وتصانيف ابن مالك وابن هشام والأزهري وغيرهم من سبقوا من النحاة، ويكون بلا شبهة علمه بمسائل النحو أزيد من علم كل هؤلاء المذكورين، لأن كل واحد منهم لم يكن مطلعاً على المسائل المستخرجة لغيره والأفكار الناشئة من طبعه البتة، وقد تقرر أن الصناعات إنما تتكامل بتلاحم الأفكار، وهذا النحو المتأخر حصل له الوقوف على كل منها، ومع هذا لا تكون رتبته في النحو مساوية لرتبة أحد من أولئك العلماء فضلاً عن أن يتقدم عليهم، لأن الرسوخ في العلم وتعمق النظر والغوص والفكير ومعرفة المسائل بدلائلها ودرأية المأخذ لكل دقة واستخراج المسائل النادرة بقوة الفحص والتتبع في كلام العرب بالأصالة فضيلة لا يبلغها أصلاً الاستيعاب

والغوص بتلك المسائل. وكذا المنطقى في هذا الزمان لا يكون مساوياً في المرتبة للمعلم الأول والمعلم الثاني والشيخ الرئيس فضلاً عن أن يقال إنه أفضل منهم وسابقهم في الدرجة، مع أنه يعلم مستخرجات كل منهم بحيث لم يكن لكل منهم الاضطلاع بها أصلاً. والذي قرأ العروض لا يفوق الخليل بن أحمد. سلمنا ولكن لا يلزم من كثرة العلم كثرة الثواب، ومدار الفضل عند الله على كثرة الثواب لا على كثرة العلم، وإلا فيلزم تفضيل الحضر على موسى وهو خلاف الإجماع. سلمنا ولكن كثرة العلم الموجبة لكثرة الثواب هو العلم الذي يكون مدار الاعتقاد والعمل عليه لا العلوم الزائدة، وذلك العلم هو المراد في الآية المذكورة، وكل نبي كان ذلك العلم حاصلاً له بوجه أتم. ولو كان للأئمة أو لغيرهم من العلماء فضل وزيادة في العلم يكون ذلك في العلوم الآخر. والدليل على هذا المدعى أن كل نبي لو لم يكن العلم الذي عليه مدار الاعتقاد والعمل حاصلاً له بوجه أتم يخرج عن عهدة التبليغ وبيان الأحكام، وكيف يتم غرض البعثة. ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا يذهب عليك ما في هذه الرواية من الخلل والفساد، فإن توريث الأئمة علم الأنبياء وتفضيلهم عليهم بذلك التوريث كما ذكر فيها يلزم منه أن يكون الأئمة أفضل من نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، إِذْ وَجَهَ التَّفْضِيلُ وَهُوَ تَوْرِيثُ الْعِلْمِ ثَابَتْ هَهَا أَيْضًا، وَهُوَ فَاسِدُ الْبَيْنَةِ بِالْإِجْمَاعِ. وَثَانِيَا عِلْمُ الْأَئِمَّةِ لِتَعْلِمُهُمْ عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعٌ وَفَرْعٌ لِعِلْمِهِ، وَعِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ أَصْلٌ وَأَوَّلٌ وَبِالذَّاتِ، وَمَا بِالْتَّابِعِ لَا يَلْعَلُ دَرْجَةً مَا بِالذَّاتِ، وَحِيثُ قَالَ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَحْتَبِي مِنْ رَسُولِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ * آلُ عُمَرَانَ: ١٧٩) وَقَالَ أَيْضًا (عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ * الْجِنَّ: ٢٦٠ ٢٧) الآية. يتبيّن منه أن غير الأنبياء ليس لهم علم مثل علم الأنبياء، فبطل عنه التساوي والزيادة بالطريق الأولى. ومع هذا فالاستشهاد بالأية المذكورة أغرب لأن معناها عدم الاستواء بين العالم والجاهل كما هو الظاهر، والأنبياء ما كانوا جاهلين بالإجماع،

وغاية ما في الباب تسلیماً أن الأئمة كان علّمهم زائداً على علم الأنبياء، لا أن الأئمة علماء والأئبياء جهال، معاذ الله من ذلك.

(الشبهة الثانية) أئمّة تمسكوا برواية الحسن بن كبّش عن أبي ذر قال: نظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: هَذَا خَيْرُ الْأُولَئِينَ وَالآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ. وَأَيْضًا بِرَوَايَةِ عَنْ أَبِي وَائِلَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِبْرِيلَ: عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، مِنْ أَبِي فَقْدٍ كُفَّرًا». الجواب عنها بأن هذه الروايات قد تفرد الإمامية بها، وحال رواهم قد اتضح سابقاً،^[١] ومع هذا هاتان الروايتان ساقطتان من الاعتبار عند الإمامية أيضاً وليس لهما سند صحيح، لأن الحسن بن كبّش ومن بعده من الرواة كلهم مجاهيل وضعفاء كما نص عليه علماء رجاتهم، ومع هذه كلها لا تنطبق على المدعى لأن التخصيص بغير الأنبياء في مثل هذه العمومات شائع في كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو لم يذكر في موضع واحد اعتماداً على غيره مما ذكر فيه يكون ذلك التقيد ملحوظاً فيه أيضاً قياساً على ذلك الغير، والعام المخصوص لا يكون حجة في القطعيات لكونه ظنياً فلا يعبأ به في الاعتقادات. سلمنا العموم في الأشخاص، ولكن لا نسلم العموم في الأوقات، لأن الأمير لم تكن هذه الخيريات العامة حاصلة له في عهد النبي بلا نزاع، لكون النبي أفضل منه البتة، ولكونه داخلاً في البشر الأولين والآخرين، فالمراد غير ذلك الوقت، والمراد من الأولين والآخرين والبشر من كانوا في وقته، وهو صحيح عند أهل السنة لأنه أفضل البشر في زمن خلافته ولا نزاع لاحد فيه ولا محذور.

(الشبهة الثالثة) أئمّة تمسكوا برواية لسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي في كتاب (القصاص) عن أبي جعفر عليه السلام، وبرواية الكلبي في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام أئمّة قالاً في تفسير قوله تعالى (فَلِرُوحٍ مِّنْ أَمْرِ رَبِّيْ) * الإسراء: ٨٥) هو خلق أعظم من حبريل وميكائيل لم يكن مع أحد من مضى غير

محمد، وهو مع الأئمة يوفقهم ويسددهم. الجواب عنها بأن الحديث الأول قد وقع في سنته هشام بن سالم ومعلوم أنه كان مجسماً وملعوناً من حضرات الأئمة.^[١] وفي سند الحديث الثاني أبو بصير وهو قد اعترف بكذبه على الأئمة وإفشاء أسرارهم. سلمنا الصحة ولكن فحوى هذا الحديث منافية لعصمة النبي والأئمة، لأن الحاجة إلى المؤدب والناسخ إنما هو من لا يكون معصوماً، ولهذا ليست الملائكة محتاجة إلى المؤدب فلزم من تلك الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة كان لهم نقصان ظاهر في العصمة بالنسبة إلى الأنبياء السابقين حاصلاً فإنهم كانوا كاملين في العصمة موفقين مسددين من أنفسهم غير محتاجين في ذلك إلى من سواهم من المخلوقات، وما كان للنبي والأئمة افتقار إلى من يؤدهم في كل وقت وينبههم ويسددهم بالصواب، معاذ الله من هذا الاحتمال الفاسد في جنابه. وأيضاً نقول كون الروح مع النبي هل هو شرط لعصمتة أو لا فعلى الأول يلزم أن لا يكون الأنبياء السابقون الذين لم يكن لهم معهم معصومين، وهو باطل بالإجماع. وعلى الثاني يلزم أن لا يكون النبي والأئمة معصومين في حد أنفسهم فإنهم كانوا محتاجين إلى تأديب الروح إياهم ولزم منه تفضيل الأنبياء على النبي والأئمة إذ كانوا معصومين بلا مصاحبة الروح وهؤلاء بمعيته. ولقد تنافق شيخهم ابن بابويه فقال في كتاب (الاعتقاد): إن الله لم يخلق خلقاً أفضل من محمد والأئمة، وهؤلاء أحب أحباء الله، وإن الله يحبهم أكثر من غيرهم من جميع خلقه وبريته. ثم هو قد روى في كتاب (الأمالي) برواية صحيحة في ضمن خبر طويل في قصة تزويج سيدتنا فاطمة بالأمير رضي الله عنهمَا عن الصادق عن أبيه أن الله تعالى قال لسكان الجنة من الملائكة وأرواح الرسل ومن فيها: ألا إني زوجت أحب النساء إلى من أحب الرجال إلى بعد النبيين. وهذه الرواية تنادي بأعلى صوت: إن الأنبياء أحب إلى الله من الأمير لكونه أحب إليه بعدهم. ولا عذر لابن بابويه في هذا التناقض الصريح والتهافت القبيح إلا أن يقول «ليس للكذاب حفظ» لا غير.

(١) انظر ص: ٦٣ و ٦٩

العقيدة الثالثة: أن الأنبياء معصومون من التقول وقول الكذب والبهتان مطلقاً عمداً كان أو سهواً، قبل النبوة أو بعدها. وقال الإمامية: يجوز لهم ذلك من البهتان وقول الكذب، بل يجب عليهم تقية، مع أن الكذب لو جاز على الأنبياء ولو تقية لم يبق الوثوق والاعتماد على قولهم وانتفاض غرض البعثة. ولو كانت التقية جائزة للأنبياء لما أمكن تبليغ أحكام الله تعالى للناس بالضرورة، لأن الاحتياج إلى التقية في أول الأمر الذي لا يكون لهم فيه مدد وناصر أكثر وأمس، ولو أظهروا في ذلك الوقت خلاف حكم الله تعالى مخافة إيذاء القوم متى يعلم حكم الله بعد ذلك؟ وكيف يتصور علمه؟ فيجب عليهم أن يبلغوا كل ما أمرهم بتبليغه لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ * المائدة: ٦٧) الآية ولو لحقهم مخافة، كما قال تعالى (الَّذِينَ يُلْعِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشُوْنَهُ وَلَا يَخْشُوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا * الأحزاب: ٣٩) ولو كان الأنبياء فعلوا بالتقية لما عادهم الكفار وكذبواهم وآذوهם وجادلوا قومهم ليلاً ونهاراً وصبروا على ما أصابهم من القتل والضرب والشتم وغير ذلك، فثبتت أن التقية ليست جائزة لهم أصلاً.

العقيدة الرابعة: أن الأنبياء لابد لهم من معرفة الواجبات الإيمانية قبل البعثة وبعدها بالضرورة، لأن الجهل بالعقائد موجب للكفر، ومعاذ الله أن يكون هذا الجهل لجنابهم الأقدس. نعم إنهم لا يحصل لهم علم بوجود الحكم الشرعية بدون ورود الوحي إليهم، وقد ورد باعتبار عدم هذا العلم قوله تعالى (وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ * النساء: ١١٣)، وقد أجمع على هذه العقيدة جماهير المسلمين واليهود والنصارى، إلا الإمامية فإنهم قالوا لا تكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء حين البعثة بل وقت المناجاة والمكالمة، معاذ الله من هذا الاعتقاد الباطل الذي بطلانه يديه لا يحتاج إلى دليل.

العقيدة الخامسة: أن الأنبياء معصومون من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكاً خلافاً للإمامية فإنهم رووا في حق بعض الأنبياء صدور هذا الذنب منه. روى الكلبي عن أبي يعفور أنه قال سمعت أبا عبد الله يقول وهو رافع يده إلى السماء:

رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك. فما كان بأسرع من أن تحدى الدمع من جوانب حيتي، ثم أقبل عليّ فقال: يا ابن أبي يعفور إن يونس بن متى وكله الله إلى نفسه أقل من طرفة عين فأحدث ذلك، قلت: بلغ به كفراً أصلحك الله؟ فقال: ولكن الموت على تلك الحال كان هلاكاً. واعلم أن ما يظهر من نص الكتاب في أمر يونس أنه ذهب عن قومه بلا إذن ربه فعوتب على هذا الامر، وأيضاً تعجل في الدعاء على قومه ولم يتحمل شدائده إيزائهم وتكذيبهم كما ينبغي لأولي العزم. وظاهر أن هذين الأمرين ليسا بذنب فضلاً عن أن يكونا كبيرة فلأنَّ يونس قد قامت عنده قرائن قوية على أن قومه لن يؤمنوا به فدعا عليهم، وأيضاً خاف بعد انكشاف العذاب عنهم أن يؤذوه إيزاء شديداً ويكتذبوه تكذيباً صريحاً حيث لم يلحق العذاب على وفق وعده فلهذا هرب وفر منهم ولم ينتظر حكم الله فيه. ولما كان منصب الأنبياء أعلى وأرفع عوتب على هذا القدر عتاباً شديداً وأدب ونبه، وما ورد في القرآن المجيد في حقه (**فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ** * الأنبياء: ٨٧) فهو مشتق من القدر بمعنى التضييق والأخذ الشديد من قبيل قوله تعالى (**اللَّهُ يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ** * الروم: ٣٧) لا من القدرة حيث يثبت فساد عقيدته. والدليل الصريح على هذا ما وقع بعده (فناي في الظلمات) إذ لن يصح تحرير الدعاء والنداء على معنى القدرة، بخلاف ذلك المعنى المذكور فإنه ألصق به. فحاصل المعنى على ما قلنا أنه ظن أنا لن نضيق عليهم ولن نأخذهم أحذا شديداً في العقاب فتباً واستغفر لما فعله رجاء للقبول، واعتراف يونس بالظلم على نفسه حيث قال (**إِنِّي كُنْتُ مِنَ الطَّالِمِينَ** * الأنبياء: ٨٧) إنما هو لهضم النفس والتضرع في جنابه تعالى والعلم القليل كثير كما هو دأب الصالحين أو لأجل ترك الأولى فإنه في حق الأنبياء في حكم المعصية والظلم في حق عوام الناس.

العقيدة السادسة: أن آدم أبو البشر كان صفي الله بريئاً من الحسد والبغض معصوماً من الإصرار على معصية الله تعالى. وهذا مذهب أهل السنة لقوله تعالى (ثُمَّ اجْتَبَيْهِ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ * طه: ١٢٢) وقوله تعالى (فَتَنَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلَمَاتٍ

فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ * البقرة: ٣٧) وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَّا بِرَاهِيمَ وَآلَّا عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * آل عمران: ٣٣). وقد وصفه الشيعة بالحسد والبغض وسائر الخصال الذميمة وأنه مصر على عصيان الله تعالى، وما ثبت لإبليس من القبائح كالحسد وترك امتحال الأمر بالسجود وغير ذلك مما حصل له بسبب آدم يثبته الشيعة لآدم بسبب الأئمة، فإنه حسدهم ولم يقر بولايتهم. روى ابن بابويه في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا أنه قال إن آدم لما أكرمه الله بسجود الملائكة له وإدخال الجنة قال في نفسه أنا أكرم الخلق، فنادى عز وجل: ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشي، فرفع رأسه فوجده فيه مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. فقال آدم: يا رب من هؤلاء؟ فقال عز وجل: هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي، ولو لاهم ما خلقتك وما خلقت الجنة والنار ولا السماء ولا الأرض، فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جواري، فنظر إليهم بعين الحسد فسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهى الله تعالى عنها. وروى ابن بابويه أيضا في عيون الأخبار عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله قال: لما أسكن الله عز وجل آدم وزوجته الجنة قال لهما (وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَنَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ * البقرة: ٣٥) فنظروا إلى متلة محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم فوجداها أشرف المنازل التي في الجنة فقالا: ربنا من هذه المتلة؟ فقال الله عز وجل: ارفعوا رؤسكم إلى ساق عرشي، فرفعا رأسهما فوجدا أسماء محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والأئمة مكتوبة على ساق العرش بنور من نور الجبار جل جلاله، فقالا: يا ربنا ما أكرم هذه المتلة عليك، وما أحبهم إليك، وما أشرفهم لديك. فقال الله تعالى: لو لاهم ما خلقتكم، هؤلاء خزنة علمي وأمنائي على سرى إياكمما أن تنظروا إليهم بعين الحسد وتتمنيا متلتهم عندي ومحلهم من كرامتي فتدخلوا من ذلك

في نهيي وعصياني فتكوننا من الظالمين. فوسوس إليهم الشيطان فدلاهما بغرور وحملهما على تبني مزاراتهم، فنظرًا إليهم بعين الحسد فخدلا. لذلك ينبغي للعقل أن يتامل في مدلول هذين الخبرين فإنهما - كما ذكر - فيهما ما فيهما من إهانة آدم وتحقيره، إذ الحسد مطلقاً من المذمومات والقبائح وأمراض القلب وأسقام الروح بإجماع جميع أهل الملل والنحل، خصوصاً حسد الأكابر والأخيار من عباد الله فإنه كبيرة من عمدة الكبائر، وهم ينسبونه إلى آدم خاصة بعد تقييد الله وتأكيده التام له في معنه. ففي مذهبهم لم يبق فرق بين آدم وإبليس، فإن ما فعله إبليس في حقه فعله آدم في حق أولاده، بل إن فعل آدم صار أقبح من فعل إبليس، فإن إبليس لم يكن له علاقة بآدم من وجه بل كانت المبادنة بينهما بالكلية بخلاف آدم فإنه كان بيته وبين هؤلاء الكبار علاقة الأبوة والنبوة، فلزم أن قطيعة رحم القريب وحسد الأولاد الذي هو من الحالات العادية في سلامه الفطرة قد نسب إلى النبي هو أول الأنبياء وكان قبلة الملائكة وساكن الجنّة، معاذ الله من ذلك. فهذا هو حال آدم وفعله في حق العباد عند الإمامية، وأما معاملته في حق الله تعالى فنشرحها على طبق ما عندهم من الرواية الأخرى: روى محمد بن الحسن الصفار عن أبي جعفر: قال الله تعالى لآدم وذراته التي أخرجها من صلبه: ألسْت بربكم وهذا محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أمير المؤمنين وأوصياؤه من بعده ولادة أمري، وأن المهدى أنتقم به من أعدائي وأعبد به طوعاً وكراها؟ قالوا أقررنا وشهادنا، وآدم لم يقر ولم يكن له عزم على الإقرار به. ولا يخفى أن هذا الخبر قد ذكر فيه كفر آدم صريحاً، إذ به لزمه كفر الجحود، وهو نوع أشد من أنواع الكفر الأربع. وتکفیر نبی قد خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وقال في حقه (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ) وأمر الملائكة بالسجود له، کم له بعد عن الدين والإيمان؟ وقد أنکر الشریف المرتضی خیر المیثاق في کتابه بالدرر والغرس حمية للإسلام في الجملة، وحكم بوضع ذلك الخبر واختراعه، وأخرج ابن الصفار وشیوخه عن دائرة الإیمان، وله الحمد.

والعجب من علماء هذه الفرقـة أنـهم لا يتأملون في نظم الكتاب ولا يجدون أن محل العتاب على آدم ليس إلا أكل الشجرة المنهي عنه فقط، وما هو كبيرة بالإجماع، ولو أن هذه الأمور وقعت منه لكان على الله أن يجعل تلك الأمور محل العتاب لا أكل الشجرة المنهي عنه، وكان يخبر بها دونه، ليكون لأبي بكر وعمر وعثمان عبرة في ذلك فيجتنبوا أمثال هذه القبائح.^[١] وقد لوحظ في كتبهم رواية أخرى أيضاً عن الإمامية في ترك العهد الذي كان على آدم. وروى ابن الصفار المذكور في قوله تعالى (وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْهِ آدَمَ * طه: ١١٥) قال عهد الله إلى آدم في محمد والأئمة من بعده، فترك ولم يكن له عزم أنـهم كذا.

وأصل الحقيقة أنـ ابن الصفار هذا كان رجلاً عالجاً من علوج المحسوس، وكان اسم جده فرخ، وهو كان يعد نفسه من موالي موسى بن عيسى الأشعري، وقد بقى في طبيته الخبيثة المحسوسية، غاية الأمر أنـهم كانوا يتسترون بالتشيع. والدليل الصریح على هذا أنـ ابن الصفار يروي عن الأئمة روایات تقدح بالحقيقة في الأئمة أيضاً كالأخبار المذكورة، لأنـ كل طائفة من طوائف المليين من اليهود والنصارى وال المسلمين قد أجمعوا على فضيلة أبي البشر آدم وكرامته على الله تعالى واصطفائه على العالمين. وإذا انتشر مثل هذه الروایات عن الأئمة في العالم يعتقد الناس قاطبة في حق الأئمة بطلان إمامتهم وعدم حقيقتها، بل عدم ديانتهم، وينفرون عنهم بهذه الكلمات، ويحدث في الإسلام ابتلاء عظيم، ويحصل للمحسوس مدعاهـم وأمانـ قلوبـهم من زوال نور الإسلام. وبحمد الله قد أطلع أهل السنة على خبائـة هؤلاء القوم وطـروا رواياتـهم، ولكنـ الشيعة لما اضلـهم الشـيطان عن طريق الصـواب وترـكـهم تـبعـاً هؤلاءـ الشـيوخـ المـضـلينـ، جعلـوا دـينـهمـ وإـيمـانـهمـ مـبنـياـ علىـ روـاـيـةـ هـؤـلـاءـ الـكـفـرةـ، وـبـدـلـواـ

(١) لعلـ القـارئـ قد لـاحـظـ منـ أـولـ الـكتـابـ إـلـىـ الآـنـ أـنـ الـمـؤـلـفـ يـخـاطـبـ الشـيـعـةـ بـعـقـلـيـتـهـ وـيـحـتـجـ عـلـيـهـ بـرـوـاـيـاتـهـ وـأـسـالـيـبـهـ، مـبـالـغـةـ مـنـهـ فيـ سـدـ أـبـوـابـ الـمـرـاءـ فيـ وجـوهـهـمـ، وـلـيـقـنـعـ أـتـبـاعـهـ بـأـنـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ يـنـاقـضـ دـعـاوـيـهـمـ وـيـنـقـضـهـاـ منـ أـصـوـلـهـاـ.

إيمانهم في سبيل متابعة أولئك الأبالسة، ومن يضل الله فما له من هاد.

العقيدة السابعة: أن أحداً من الأنبياء لم يستعن عن الرسالة قط ولم يعتذر في أداء أحكام الله تعالى أصلاً، وهذا هو مذهب أهل السنة. وقال الإمامية إن بعض أولي العزم من الرسل استعنوا عن الرسالة وأظهروا الاعتلال وعدم المواجهة وبينوا العذر، منهم موسى - على نبينا وعليه السلام - فإنه لما قال له تعالى وناداه بلا واسطة أحد يا موسى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون، قال موسى في جوابه: أعفني من هذا الأمر إني أخاف أن يكتدون وبضيق صدري من المباحثة ولا ينطلق لساي أيضاً لكون العقدة فيه فيقصر في تقرير المطلب، ولهم على ذنب بما قتلت منهم نفسها فأخاف أن يقتلوني بدلهم، فأرسل هرون أخي هو أفضح مني لساناً واجعله رسولاً إلى فرعون. والإمامية يخرجون هذه المعانى من آيات الكتاب ويفهمونها من كلام الله تعالى، مع أن الاستعناء عن الرسالة متضمن لرد الوحي ومستلزم لعدم الانقياد وترك الامتثال لأمر الله تعالى، والأنبياء معصومون عن مثل هذه الأمور. وأنت تعلم أنهم لا محل لهم بالتمسك في آيات الكتاب الوادرة في أحوال موسى، بل تلك الآيات عند التأمل معجزة لهم ومكذبة للدعواهم هذه، لأن موسى لم ينقل عنه فيما حكى عنه في القرآن المجيد هذا القول ولو معناه «اعفني من هذا الأمر» أصلاً، ولم يذكر من قبله فيه قط، وكذا هذا القول «أرسل هرون بالرسالة إليهم بدلاً مني». وهذه كلها ناشئة من سوء فهم علماء هذه الفرقـة وشدة وقاحتـهم. نعم قد بين سخافة تكذيب قوم فرعون وخوف قتلـهم إياـه قبل أداء الرسـالة وبـضيق صدرـه وقصور لسانـه ولكن لا من جهة الاستـعنـاء والـاعـتـلـال بل لـطلبـ العـونـ على اـمـتـثالـ الأمرـ وـتمـهـيدـ العـذـرـ في طـلبـ المعـيـنـ، وهذا عـينـ الحـجـةـ لـقـبـولـهـ لا عـلـىـ رـدـهـ وـدـفعـهـ. وفي آية (وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَرُونَ أَخِي * أُشَدُّ بِهِ أَرْزِي * وَأَشْرَكْتُهُ فِي أَمْرِي * طه: ٣٢-٢٩) ورد تفسيرـهـ هذاـ بـأـنـ غـرـضـ مـوـسـىـ كـانـ اـشـتـراكـ أـخـيـهـ بـنـفـسـهـ فـيـ أـمـرـ الرـسـالـةـ لـاـ المـادـعـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـلـاـ جـعـلـ هـرـونـ فـيـ مـكـانـهـ. وكـذاـ قـولـهـ أـخـافـ أـنـ

يُكذبون وأخاف أن يقتلون إنما كان لمحض استدفأعه البلاء عن نفسه واستحلابه الحفظ من رب الأرض والسماء لا دفع هذا المنصب العالي عن نفسه. نعوذ بالله تعالى من سوء الفهم والظن لا سيما في حق الأنبياء وخصوصاً أولي العزم.

العقيدة الثامنة: أن المبعوث من عند الله تعالى إلى الخلق كافة هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب وأن جبريل أمين الله على وحيه الذي جاء به إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عند ربه لا من نفسه ولم يخن في أداء الرسالة قط. وخالفت الغرائية إحدى فرق الشيعة في ذلك،^[١] ولا يمكن الاحتجاج عليهم بالكتاب لأنَّه وصل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطة جبرائيل وهو غير مقبول عندهم، ولا بقول الأئمة لأنَّ شهادتهم لجدهم وشرفه يعود إليهم، بل لابد من أن يحتاج عليهم بالتوراة لأنَّها نزلت دفعة واحدة في الطور بلا واسطة أحد مكتوب على الألواح ولم يكن فيها دخل لجبريل. قال الله تعالى في سفر التكوير من التوراة لإبراهيم: إن هاجر تلد، ويكون من ولدتها من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة إليه بالخشوع^[٢] ولم يكن ذلك الولد إلا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده لأنَّ علياً كرم الله وجهه كان في زمن الخلفاء الثلاثة مغلوباً خائفاً مظلوماً.^[٣] وفي سفر التشني منها: يا موسى إني مقيم لبني إسماعيل نبياً وأجرى قولي في فيه ويقول لهم ما أمره به.^[٤] وهذا النبي لا بد أن يبعث

(١) تقدم التعريف بشيعة الغرائية في ص: ٢٩

(٢) في سفر التكوير المتداول عندهم بالإصلاح ١٦: ١٠-١٢ «وَقَالَ لَهَا مَلَكُ الرَّبِّ: هَا أَنْتِ حَبْلِي فَتَلَدَّيْنِ ابْنًا وَتَدْعُنِيْنِ اسْمَاعِيلَ... يَدِهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَيَدِهُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ وَأَمَمَ جَمِيعَ إِخْوَتِهِ يَسْكُنُ... إِلَّهٌ» وفي الأصحاح ١٧ من سفر التكوير: «وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَقَدْ سَمِعْتُ لَكَ فِيهِ هَا أَنَا أَبْارِكُهُ وَأَثْنِرُهُ وَأَكْثِرُهُ جَدًا، أَثْنَيْ عَشْرَ رَئِيسًا يَلْدَ وَأَجْعَلُهُ أَمَةً كَبِيرَةً».

(٣) أي حسب مزاعم الإمامية

(٤) في سفر التشني من التوراة (١٨: ١٥): يقيم لكَ الرب إلَّهُكَ نبياً من وسطكم من إخوتِكَ مثلَّيْ، لَهُ تَسْمِعُونَ (١٨: ١٨): «أَقِيمْ لَهُمْ نَبِيًّا مِّنْ وَسْطِ إِخْوَنَّكُمْ مُّثَلَّكُ، وَأَجْعَلْ كَلَامِي فِي فَمِهِ فِي كَلِمَتِهِمْ بِكُلِّ مَا أَوْصَيْهِ بِهِ».

في بين إسماعيل، وعلي بن أبي طالب لم يبلغ قط أمر الله تعالى بل هو من أتباع نبي وقته فليس ذلك النبي إلا محمد بن عبدالله. وفي الزبور: يا أحمد فلماضت الرجمة على شفتيك من أجل ذلك أبارك عليك فتقلد السيف فإنه بهاؤك وحمدك الغائب وبوركت كلمة الحق فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بحقيقة يمينك سهامك مسنونة والأمم يجرون تحتك كتاب حق جاء الله من اليمن والتقديس من جبل فاران وامتلأت الأرض من تحميد أحمد وتقدسيه وملك الأرض ورقب الأئم.^[١] وفي موضع آخر منه لقد انكشفت السماء من بهاء أحمد وامتلأت الأرض من حمده. إلى غير ذلك من نصوص الإنجيل مما هو مذكور في الترجمة. وعندي أن هذا مما لا حاجة إلى إقامة الحجة على بطلاه ومن أنكر شمس الضحى فليترك مع شيطانه.

العقيدة التاسعة: أن معراج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات بشخصه حق، وليس لأحد من أهل عصره مشاركة له في ذلك لقوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا * الإسراء: ١) وقوله تعالى (وَلَقَدْ رَأَهُ نَوْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى * اذْ يَعْشَى السَّدْرَةُ مَا يَعْشَى * مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبُورِيَّ * النجم: ١٣ - ١٨). وكتب الإمامية مشحونة من كلام الأئمة في ذلك. وخالفت أكثر فرق الشيعة في هذه المسألة ببعضهم أنكر - وهم الإسماعيلية والمعمرية والذمية^[٢] - أصل المعراج مستدلين بشبهات الفلسفية من استبعاد الحركة السريعة وخرق السماوات وقد برهن عليها في كتاب الكلام. وبعضهم، وهم المنصورية^[٣]، أنكر الاختصاص وقالوا إن أبو منصور العجلي قد صعد أيضاً بمحسنه في اليقظة إلى السماوات وشفافه الله تعالى وكلمه ومسح الله تعالى بيده فوق رأسه، والعجلي هذا هو الذي أخرجه الإمام

(١) في سفر النببية من التوراة ٣٣: ٢ «جاء الرب من سيناء وأشرق لهم من سفير، وتألأ من جبل فاران، وأتى من ربوات القدس وعن يمينه نار شريعة لهم» وبرية فاران هي التي سكتتها هاجر وابنها إسماعيل كما في سفر التكوير ٢١: ٢١.

(٢) تقدم الكلام عن فرق الإمامية في ص: ٣٣ و ٣٤ والكلام على المعمرية والذمية في ص: ٢٩.

(٣) انظر في ص: ٢٨ الكلام على المنصورية وأبي منصور العجلي.

الصادق من بيته وطرده ثم ادعى الإمامة لنفسه. ومن الإمامية من يقول بمشاركة الأمير في المعراج ومنهم من قال لا ولكن رأى وهو في الأرض ما رأه النبي صلّى الله عليه وسلم على العرش - سبحانك هذا بختان عظيم! إذ لو كانت تلك الرؤية ممكنة من الأرض لم كلف النبي صلّى الله عليه وسلم إلى الصعود؟ فيلزم على هذا تفصيل الأمير على النبي صلّى الله عليه وسلم وقد تبين بطلانه.

العقيدة العاشرة: نصوص الكتاب وسنن النبي صلّى الله عليه وسلم كلها محولة على معانيها الظاهرة وأن التكاليف لم ترتفع. وذهب فرق كثيرة من الشيعة كالسبعينية والخطابية والمنصورية والمعمرية والباطنية والقرامطة والرزامية إلى أن كل ما ورد في الكتاب والسنة من الوضوء والتيمم والصلوة والصوم والزكاة والحج واجنة والنار والقيمة والخشر ونحوها غير محولة على ظاهرها بل هي إشارات إلى أشياء آخر لا يعلمها إلا الإمام المعموم، كقول السبعية^[١] إن الوضوء موالة الإمام، والتيمم الأخذ من المؤذن في غيبة الإمام، والصلوة عبارة عن الرسول الناطق بالحق بدليل أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والغسل عبارة عن تحديد العهد للإمام، والجنة هي سقوط التكاليف الشرعية، والنار مشقة حمل التكاليف والعمل بالظواهر. وأما القائلون بارتفاع التكاليف الشرعية بالكلية فهم المنصورية القائلون من لقي إمام الوقت سقط عنه جميع التكاليف بنفسها فيفعل حينئذ ما يشاء، لأن الجنة عبارة عن الإمام، وبعد الوصول إلى الجنة لا يبقى تكليف. والحميرية^[٢] القائلون إن أمر الشيعة مفوض إلى حجة الوقت، فإن شاء أسقطها أو زاد أو نقص.

العقيدة الحادية عشرة: أن الله تعالى لم يرسل ملكا إلى أحد في الأرض من البشر بعد خاتم النبيين صلّى الله عليه وسلم. وقالت الإمامية كان الأمير يوحى إليه، والفرق بين وحي الرسل وبين وحي الأمير أن الرسول كان يشاهد الملك والأمير

(١) تقدم الكلام عليهم في ص: ٣٤.

(٢) نسبة إلى الحسن بن صباح الحميري، وهم التاربة من الإسماعيليين. انظر ص: ٣٥.

يسمع صوته فقط. روى الكليني في الكافي عن السجاد أن علي بن أبي طالب كان محدثاً وهو الذي يرسل الله إليه الملك فيكلمه ويسمع الصوت ولا يرى الصورة.^[١] وهذه الرواية كذب مع أنه ينافقها الروايات الأخرى الثابتة عندهم عن الأئمة. منها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: أيها الناس لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات. ومنها ما كان الباري تعالى أنزله من الكتاب المختوم بخواتم الذهب إلى نبي الزمان وهو أوصله إلى الأمير والأمير أوصله إلى الإمام الحسن وهكذا إلى المهدي وكان السابق يوصي اللاحق أن يفك حاتماً واحداً من ذلك الكتاب ويعمل بما فيه، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن حاجة إلى إرسال الملك والإيماء. وذهبت طائفة من الإمامية إلى أن سيدة النساء فاطمة غليها السلام كان يوحى إليها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جمع ذلك الوحي وسماه (مصحف فاطمة)^[٢] وأكثر الواقع الآية وفن هذه الأمة مذكورة فيه والأئمة إنما كانوا يخبرون الناس بأن الخبر الغيب من ذلك المصحف، سبحانك هذا بكتاب عظيم وقول وخيم.

العقيدة الثانية عشرة: أن الإمام لا يجوز له أن ينسخ حكمه من الأحكام الشرعية ولا يبدلها. وذهب الإمامية إلى جواز ذلك مستدلين بروايات مفترأة على الأئمة، منها ما رواه ابن بابويه القمي عن أبي عبد الله أنه قال: إن الله تعالى آخى بين الأرواح في الأزل قبل أن يخلق الأجسام بألفي عام، فلو قد قام قائم أهل البيت ورثَ الأخَ من اللذين آخى بينهما في الأزل ولم يورث الأخ من الولادة. وما يدل على

(١) وانظر ص ٥٧ من الكافي للكليني طبعة سنة ١٢٧٨. وضلاله سماع الصوت ادعاهما غاندي لنفسه ووافقه عليهما قاديانية لا هور في مجلة light الجزء ١٩ بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٣٣ ورد عليهم الدكتور تقى الدين الملائى في مجلة (الفتح) ثم نشر في رسالة مستقلة بعنوان «سب القاديانيين للإسلام». فالإمامية ساقوا القاديانيين وعبد البقر إلى هذه الخرافات.

(٢) في كتاب (الكافي) للكليني ص: ٥٧ وهو عندهم مثل صحيح البخاري عند المسلمين أن أبو بصير سمع من جعفر الصادق قوله « وإن عندنا لصحف فاطمة عليها السلام، وما يدرىهم ما مصحف فاطمة عليها السلام... ». مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاثة مرات، والله ما فيه من قرآنكم هذا حرف واحد»، وأبو بصير مخترع هذه الأكذوبة هو ليث بن الخطري وتقدم التعريف به في هامش ص: ٨٢، وقد اعترض علماء الإمامية بأنه مطعون في دينه لكنهم قالوا إنه ثقة والطعن في دينه لا يوجب الطعن! هكذا قالوا والله حسيبهم... .

كذب هذه الرواية أن التكاليف الشرعية لما كانت لازمة لعامة الناس لا بد أن تكون منوطـة بالعلامة الظاهرـة والأمور الجـالية كالتوالـد والقرابة ونحوـها مما يدرـكـه البـشرـ، والمؤاخـة الأـزلـية لا يـدرـكـها العـقـلـ، ونصـ الإمامـ لا يمكنـ في كلـ فـردـ فـردـ. والـحاـصـلـ أنـ هـذـهـ العـقـيـدةـ مـخـالـفـةـ لـظـاهـرـ العـقـلـ لأنـ إـلـمـامـ خـلـيـفةـ النـبـيـ فيـ تـروـيجـ الشـرـعـةـ وـتـعـلـيمـهـاـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ دـخـلـ فيـ تـبـدـيلـ الـأـحـکـامـ وـتـغـيـرـهـاـ فـقـدـ خـالـفـهـ، معـ أـنـهـ لـيـسـ بـشـارـعـ. وـكـذـاـ النـبـيـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (شـرـعـ لـكـمـ مـنـ الدـيـنـ * الشـورـىـ: ١٣) وـقـولـهـ تـعـالـىـ (لـكـلـ جـعـلـنـاـ مـنـكـمـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـاـ * المـائـدـةـ: ٤٨). نـسـأـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـعـصـمـنـاـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ الزـلـلـ وـيـوـقـنـاـ إـلـىـ مـاـ يـحـبـ مـنـ القـولـ وـالـعـمـلـ.

الباب الخامس في الإمامة - وفيه ست تنبیهات

التنبیه الأول: اعلم أن أول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب كون نصب الإمام واجبا على العباد أو على الله تعالى. فأهل السنة على الأول، والشيعة على الثاني. والفطرة شاهدة للأول إذ كل فرقة تقرر لأنفسهم رئيسا من بينهم، وكذا الشرع أيضا إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شأنه في الأمور الجبلية كالنـكـاحـ وـلـواـزـمـهـ مـثـلاـ. وأـيـضاـ لـاـ مـعـنـيـ لـلـوـجـوـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ بـلـ هـوـ مـنـافـ للـأـلوـهـيـةـ وـالـرـبـوـبـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ. وأـيـضاـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـوـجـوـدـ الرـئـيـسـ مـنـ أـمـوـرـ الـمـكـلـفـينـ - مـنـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـالـجـهـادـ وـتـجـهـيزـ الـجـيـوشـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ - وـاجـبـ عـلـيـهـمـ، فـلـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ نـصـبـ الرـئـيـسـ وـاجـبـ عـلـيـهـمـ، لـأـنـ مـقـدـمـةـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـ أحدـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـوـضـوـءـ وـتـطـهـيرـ الـثـوـبـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ وـاجـبـ عـلـيـ المـصـلـيـ كـالـصـلـاـةـ، لـاـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ. وأـيـضاـ إـنـ تـأـمـلـنـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ نـصـبـ إـلـمـامـ مـنـ قـبـلـ الـبـارـيـ يـتـضـمـنـ مـفـاسـدـ كـثـيرـةـ، لـأـنـ آرـاءـ الـعـالـمـ مـخـتـلـفـةـ وـأـهـوـاءـ نـفـوسـهـمـ مـتـفـاـوـتـةـ، فـفـيـ تـعـيـنـ رـجـلـ لـتـمـامـ الـعـالـمـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـةـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ بـقاءـ الدـنـيـاـ إـيـجابـ لـتـهـيـيـجـ الـفـتـنـ، وـجـرـ لـأـمـرـ إـلـمـامـ عـلـىـ التـعـطـيلـ وـدـوـامـ الـخـوفـ وـالـتـرـازـ الـاختـفاءـ كـمـاـ وـقـعـ لـلـجـمـاعـةـ الـذـيـنـ يـعـتـقـدـ الشـيـعـةـ إـمامـتـهـمـ، فـمـعـ هـذـاـ قـوـلـهـمـ «ـنـصـبـ إـلـمـامـ لـطـفـ»ـ فـيـ غـايـةـ السـفـاهـةـ

يُضحك عليه، إذ لو كان لطفاً لكان بالتأييد والإظهار لا بغلبة المخالفين والانتصار، فإذا لم يكن التأييد في البين، لم يكن النصب لطفاً كما يظهر لذى عينين.

وما أجب عنه بعض الإمامية - بأن وجود الإمام لطف، وتصرفه وتمكينه لطف آخر، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة الفساد، فإنهم خوفوهم ومنعوهم بحيث تركوا من خوفهم على أنفسهم إظهار الأئمة، وإذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم فلا يلزم قباحة في كونه واجباً عليه تعالى، والاستمار والخوف من سنن الأنبياء فقد اختفى في الغار خوفاً من الكفار - ففيه^[١] غفلة عن المقدمات المأخوذة في الاعتراض، إذ المعرض يقول: الوجود بشرط التصرف والنصرة لطف، وبدونه متضمن للفاسد. فالواجب في الجواب التعرض لدفع لزوم الفاسد، ولم يتعرض له كما لا يخفى. وأيضاً يرد على القائل بكونه لطفاً آخر ترك الواجب عليه تعالى، وهذا أقبح من ترك النصب. وأيضاً يقال عليه: هذا اللطف الآخر إنما من لوازم النصب أو لا، فعلى الأول لزム من تركه ترك النصب لأن ترك اللازم يستلزم ترك الملزم. وعلى الثاني لم يبق النصب لطفاً للزوم المفاسد الكثيرة، بل يكون سفهاً وعيشاً، تعالى الله عن ذلك. وأيضاً ما ذكره من تحوييف الناس للأئمة غير مسلم، وهذه كتب التواريخ المعترضة في البين. وأيضاً التحوييف الموجب للاستمار إنما هو إذا كان بالقتل، وهذا لا يتصور في حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكليني في الكافي وبواب له.^[٢] وأيضاً لا يفعل الأئمة أمراً إلا بإذنه تعالى، ولو كان الاختفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء، فلا لطف بلا امتناء.^[٣] وأيضاً إن كان واجباً للتحوييف لزم ترك الواجب في حق الذين لم يكونوا كذلك

(١) أي في هذا الجواب من الإمامية

(٢) في ص ٦٢ من طبعة إيران سنة ١٢٨٧ وعنوان الباب «باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم» وكتاب الكافي للكليني عند هذه الطائفة بمثابة صحيح البخاري عند المسلمين.

(٣) وفي بخاريهم الذي يسمونه الكافي للكليني ص: ٦٨ باب مستقل عنوانه «باب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله وأمر لا يتجاوزونه».

كزكرييا ويجي والحسين، وإن لم يكن واجباً لأن كان مندوباً لزم على من اختلف ترك الواجب الذي هو التبليغ لأجل مندوب، وهو فحش. وإن كان أمر الله تعالى مختلفاً لأن كان في حق التاركين بالندب مثلاً وفي حق المستررين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة في أحد الفريقين، وهو باطل. ولا يمكن أن يقال الأصلح في حق كل ما فعل، لأننا نقول إن الإمام بوصف الأمامة لا يصح اختلاف وصفه كالعصمة، لأن اختلاف اللوازם يستلزم اختلاف المزومات، فيلزم أن لا يكون أحد الفريقين إماماً فلا يكون الأصلح في حقهم إلا أحد الحالين وإلا لزم اجتماع النقيضين كما أن الموضوع إذا كان مأخوذاً بالوصف العنوي فثبتت المحمول له بالضرورة بشرط الوصف يكون لازماً ويكتنع حمل نقيضه عليه كما لا يخفى. وأيضاً نقول: الاختفاء من القتل نفسه محال لأن موتهم باختيارهم! وإن كان من خوف إيزاد البدن يلزم أن الأئمة فروا من عبادة المجاهدة وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى وهذا بعيد عنهم ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوصه^[١] فإنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى ولا يقدر أحد على قتله وأنه سيملك الأرض بحذافيرها، فبأي شيء يتخوف ويختفي؟ ولماذا لم يظهر الدعوة ويتحمل المشقة كما فعله سيد الشهداء؟ وما قاله المرتضى في كتابه (تربة الأنبياء والأئمة) من أنه فرق بين صاحب الزمان وبين آباء الكرام فإنه مشار إليه بأنه مهدي قائم صاحب السيف

(١) صاحب الزمان وقد يسمونه صاحب الدار هو الصبي الذي زعموا أنه إمامهم الثاني عشر ودخل السردار صبياً في مدينة سر من رأى ومنذ أكثر من ألف سنة يدعون بأن يجعل الله فرجه ويرمرون لهذا الدعاء بمذدين الحرفين (ع ج) أو (عج)، متظرين بخروجه من السردار وبهذه السيف فيذبح البشر جميعاً وفي مقدمته المسلمين أهل السنة والجماعة ويتحقق لهم حماة وليس في الشيعة شاعر إلا له قصيدة في صاحب الزمان ساكن السردار والدعاء بأن يجعل الله فرجه حتى البهاء العامل يصلي على الكشكوكل وخلاصة الحساب له قصيدة يعني فيها على ألحان هذه الموسيقى ولم في بلدة قم رئيس ديني يزعمون أنه آية من آيات الله وهو يمثل خدمة صاحب الزمان ويجمع الصدقات باسمه لأن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس بل لأن الناس يحتاجون أن تقبل صدقاتهم منه! وقد أراد مندوب جريدة الأخبار المصرية أن يجتمع به فسافر إليه ولقي في ذلك أعظم المشقات، ومع ذلك لم يتوصل إلى رؤية وجه صاحب هذا المقام الرفيع لأن خادم صاحب السردار يجب أن يكون هو الآخر في سردار!

قاهر للأعداء متocom منهم مزيل للدولة والملك عنهم فله مخافة لا تكون لغيره فكلام لا لب فيه لأن خوف القتل نفسه قد غلب عليه ومع هذا معلوم له باليقين أن أحداً لن يقتله أبداً. وأيضاً ألا يعلم أن المخالفين لا يقبلون من أحد دعوى المهدوية قبل ألف سنة وأن المهدي يظله السحاب لا سقف السرداد، وأنه يظهر في مكة لا في سر من رأى، ويدعو الناس بعد الأربعين من عمره لا في زمان الطفولة ولا في الشيخوخة. على أن السيد محمد الجنفوري في الهند ادعى المهدوية ولم يقتل ولم يخوف وأيضاً قد كثر محبوه وناصروه في زمن الدولة الصفوية أكثر من رمل الصحاري والحسري، فالاختفاء مناف لمنصب الإمامة الذي مبناه على الشجاعة والجرأة فهلا خرج وصبر واستقام إلى أن ظفر وهلا كان القوم الذين قال الله تعالى فيهم (وَكَانُوا مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * آل عمران: ١٤٦) ثم ما حكى أولاً من قصة الغار واستثار سيد الأبرار من خوف الكفار فكلام واقع في غير موقعه لأن استثاره عليه الصلاة والسلام لم يكن لإخفاء دعوى النبوة بل كان من جنس التورية في الحرب لأجل أن الكفار لا يطلعون على مقصدته ولا يسدون الطريق عليه وهذا أيضاً كان ثلاثة أيام فقياس ما نحن فيه عليه غاية الحماقة والوقاحة ففرق واضح لا يخفى على من له أدنى عقل بين الاختفاء الذي كان مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين وبين الاختفاء الذي لازمه الخذلان وترك الدعوة وانتشار الطغيان. فال الأول تلوح مياه الهمة من أسرته وتتبليج أقمار النصرة من تحت طرته بخلاف الثاني فغبار الجبن يلوح على خده والفار عن الدعوة موسوم على حده فأي فرقة سخرها الإمام لنفسه في هذه الغيبة وأي ملك ملكه؟ ولو ابتغى صاحب الزمان فرصة ثلاثة سنين مكان ثلاث ليالي وعوض الغار سردار سر من رأى وبدل المدينة المنورة دار المؤمنين قم ودار الإيمان كاشان وببدل الأنصار شيعة فارس والعراق قائلاً بأني في هذه الصورة أجمع الأسباب وأتخذ الأصحاب ثم خرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة لتحمل أهل

السنة وغيرهم هذه الشرائط. وأن ذلك فليست هذه إمامـة بل هي لعمرك قيامة. وقد ترك الشيخ مقداد^[١] صاحب (كتـر العـرفـان) من المتأخرـين طـريق الـقدمـاء وـقال: كان الاختـفاء لـحـكـمة استـأثـرـها الله تعالى في علم الغـيـبـ عنـدهـ. وـيرـدـ عـلـيهـ أنـ هـذـاـ الدـعـاءـ بـحـرـ يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ مـثـلـهـ فيـ كـلـ أـمـرـ يـكـونـ منـاقـضاـ لـلـطـفـ، فـلاـ يـبـثـ اللـطـفـ فيـ شـيـءـ! وـبـهـ يـفـسـدـ كـلـامـ الشـيـعـةـ كـلـهـ، لأنـ مـبـنـيـ أـدـلـتـهـ عـلـيـهـ، يـقـولـونـ إنـ أـمـرـ كـذـاـ لـطـفـ وـالـلـطـفـ وـاجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ! فـلـيـتـأـمـلـ. وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـحقـ الحـقـ وـهـوـ يـهـدـيـ السـبـيلـ.

التـنبـيـهـ الثـالـثـ: اـعـلـمـ أـنـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ (ابـعـثـ لـنـاـ مـلـكـاـ نـقـاتـلـ فـيـ سـيـلـ اللهـ * البـقـرةـ: ٢٤٦ـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (الـذـيـنـ أـنـ مـكـنـاـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ أـقـامـوـاـ الصـلـوةـ وـأـتـوـاـ الزـكـوةـ وـأـمـرـوـاـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـوـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ * الـحـجـ: ٤ـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـجـعـلـنـاـ مـنـهـمـ أـئـمـةـ يـهـدـوـنـ بـأـمـرـنـاـ لـمـاـ صـبـرـوـاـ * السـجـدـةـ: ٢٤ـ) إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـدـاـيـةـ النـاسـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ مـشـقـةـ مـخـالـطـهـمـ مـنـ لـوـازـمـ الإـمـامـةـ، وـكـذـاـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـالـعـقـلـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ. وـقـدـ قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ «لـابـدـ لـلـنـاسـ مـنـ أـمـيرـ بـرـ أوـ فـاجرـ. يـعـمـلـ فـيـ إـمـرـتـهـ الـمـؤـمـنـ وـيـسـمـعـ فـيـهـاـ الـكـافـرـ، وـيـلـغـ فـيـهـاـ الـأـجـلـ وـتـأـمـنـ فـيـهـاـ السـبـيلـ، وـيـؤـخـذـ بـهـ لـلـضـعـيفـ مـنـ الـقـوـيـ، حـتـىـ يـسـتـرـيـحـ بـرـ وـيـسـتـرـاحـ مـنـ فـاجـرـ» كـذـاـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ. وـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ، لـماـ ذـكـرـهـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ مـنـ أـنـهـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـهـ لـمـاـ سـمـعـ قـوـلـ الـخـوارـجـ «لـاـ إـمـارـةـ» فـلـاـ مـحـلـ لـلـتـقـيـةـ فـيـ مـقـابـلـهـمـ، فـتـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ، وـتـفـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ تـرـ الفـلاحـ أـوـضـحـ مـنـ الصـبـاحـ، وـأـنـ الـحـقـ عـنـدـ أـصـحـابـ الـجـنـةـ وـأـهـلـ الـسـنـةـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

التـنبـيـهـ الثـالـثـ: «الـعـدـالـةـ» شـرـطـ الإـمـامـةـ، لـاـ «الـعـصـمـةـ». بـمـعـنـ اـمـتـنـاعـ صـدـورـ الذـنـبـ كـمـاـ فـيـ الـأـنـبـيـاءـ، خـلـافـاـ لـلـشـيـعـةـ وـلـاـ سـيـمـاـ إـلـمـامـيـةـ وـإـسـمـاعـيـلـيـةـ قـالـوـاـ: لـاـ بـدـ مـنـهـاـ عـلـمـاـ وـعـمـلاـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـعـتـرـةـ. أـمـاـ الـكـتـابـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ (إـنـ اللهـ قـدـ بـعـثـ لـكـمـ طـالـوتـ مـلـكـاـ * الـبـقـرةـ: ٢٤٧ـ) فـكـانـ وـاجـبـ الطـاعـةـ بـالـوـحـيـ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـصـومـاـ

(١) الـسـيـورـيـ أـحـدـ اـعـلـامـ الـشـيـعـةـ الـذـيـ سـيـقـتـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ صـ: ٩٩ـ

بالمجتمع. وقوله تعالى (إِنَّمَا جَاءَكُمْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) * البقرة: ٣٠) فكان قبل النبوة إماماً وخليفة، وصدر منه ما صدر، ويدل على ذلك قوله تعالى (وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى) * طه: ١٢١) وقوله (ثُمَّ اجْتَبَيْهِ رَبُّهُ) * طه: ١٢٢) والاجتباء في قوله تعالى في حق يونس (فَاجْتَبَيْهِ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) * القلم: ٥٠) الاصطفاء للدعاء وعذرته ورده إليه لا الاستثناء، إذ قد ثبت قبل بقوله تعالى (وَانْ يُؤْتَسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) * اذ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ) الصافات: ١٤٠ - ١٣٩) بخلاف ما نحن فيه كذا قيل فليتأمل.

وأما أقوال العترة فقد أسلفنا قول الأمير «لابد للناس» الخ وأيضاً روى في الكافي ما قال الأمير لأصحابه «لا تكفووا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست آمن أن أخطئ» والحمل على المشورة الدينية يأبه الصدر كما لا يخفى. وأيضاً روى صاحب الفصول عن أبي مخنف أنه قال: كان الحسين يبدي الكراهة من صلح أخيه الحسن مع معاوية ويقول: لو جز أتفى كان أحب إلي مما فعله أخي. وإذا خطأ أحد المعصومين الآخر ثبت خطأ أحدهما بالضرورة لامتناع اجتماع النقيضين. وأيضاً في الصحيفة الكاملة للسجاد «وقد ملك الشيطان عني في سوء الظن وضعف اليقين، وإن أشكوا سوء محاورته لي وطاعة نفسي له» فظاهر أنه -على الصدق والكذب- مناف للعصمة. ومن أدلةهم على العصمة أن الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل. بيان الملازمة أن المخوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة، فلو حاز الخطأ عليه أيضاً لافتقر إلى آخر وهكذا، فيتسلسل. ويجب منع أن المخوج ما ذكر، بل المخوج تنفيذ الأحكام ودرء المفاسد وحفظ بيعة الإسلام مثلاً، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة، بل الاجتهاد والعدالة كافيان. ولما لم يكن إثم على التابع إذ ذاك استوى جواز الخطأ وعدمه. سلمنا لكن التسوية ممتنعة بل تنتهي السلسلة إلى النبي. سلمنا لكنه منقوص بالمجتهد النائب عن الإمام في الغيبة عند الإمامة، وليس معصوماً إجماعاً فيلزم ما لزم، والجواب هو الجواب.

ومن الأدلة أيضاً أنه حافظ للشريعة فكيف الخطأ؟ ويجب بالمنع، بل هو

مروج، والحفظ بالعلماء لقوله تعالى (الرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ * المائدة: ٤٤) وقوله تعالى (كُوئُنَا رَبَّانِيَنَّ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * آل عمران: ٧٩). وأيضاً إذا كان الحفظ بالعلماء ز من الفترة وفي الغيبة على ما في كشکول الكرامة للحلبي ففي الحضور كذلك. سلمنا، لكن الحفظ بالكتاب والسنة والإجماع، لا بنفسه، ومتسع الخطأ في هذه الثلاثة، والآراء لا دخل لها في صلب الشريعة، فلا ضرورة في حفظها. سلمنا، ولكن ذلك منقوص بالنائب. وقد يقال بأن وجود المعصوم لو كان ضرورياً للأمن من الخطأ لوجب أن يكون في كل قطر بل في كل بلدة، إذ الواحد لا يكفي للجميع بل هو مستحيل بداهة لانتشار المكلفين في الأقطار، والحضور مستحيل عادة، ونصب نائب لا يفيد لتجاوز الخطأ وعدم إمكان التدارك لا سيما في الغيبة والواقع اليومية إذ الإطلاق منوع، وعلى تسليمه الإعلام إما برسول ولا عصمة، أو بكتاب والتلبيس جائز. على أن الفهم إنما هو استعمال قواعد الرأي وضوابط القياس، والكل مظنة الخطأ، فلا يحصل المقصود إلا بنصب معصوم في كل قطر وهو محال.

التبيه الرابع: الإمام لا يلزم أن يكون منصوصاً من الباري تعالى، لأن نصبه واجب على العباد كما تقدم، فتعيين الرئيس مفهوم إليهم، وهو الأصلح لهم. وقالت الإمامية لا بد أن يكون منصوصاً من قبله تعالى، كما أن نصبه واجب عليه تعالى. وهذا مخالف للعقل والنقل. أما الأول فقد مر، وأما الثاني فلقوله تعالى (وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً * الأنبياء: ٧٣)، (وَتُرِيدُ أَنْ تُمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً * القصص: ٥)، و(هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ * فاطر: ٣٩) إلى غير ذلك، ولم يكن في أحد من تلك الفرق نص بل كان برأي أهل الحل والعقد، فمعنى الجعل إلقاء اختياره في قلوب مسموعي القول فينصبوه، فإن عدل فعادل وإن فجائز. وقد قيس طالوت بعض الملوك فساواها فملك كما لا يخفى على المتتبع فافهم، والله تعالى أعلم.

التبية الخامس: لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر عنده تعالى، إذ قد خلف طالوت وداود وش gioيل موجودان. نعم لا بد لأهل الحد والعقد من نصب الأفضل رياضة وسياسة لا عبادة ودراسة. والشيعة على خلاف هذا. وقد علمت ردهم إجمالاً. واشتربوا ما اشتربوا لنفي الخلافة عن الثلاثة لعدم العصمة والنعيم، وفي الأفضلية مجال بحث. وهذه نبذة يسيرة في الرد، وسيأتي التفصيل في إثبات الخلافة إن شاء الله تعالى.

التبية السادس: وهذا أهم التنبيةات: اعلم أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فضل أبو بكر الصديق بإجماع أهل الإسلام، وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك، وقالوا الإمامة كذلك لعلي رضي الله تعالى عنه، وعند أهل الحق له بعد الثلاثة، ثم لابنه الحسن رضي الله تعالى عنه، والصلح لمصالح رآها وهو اللائق بذاته الكريمة لا لخوف من جند كما افترى المفترون. إذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة يقول فيها «إِنَّمَا فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ إِشْفاقًا عَلَيْكُمْ» وقد ثبت في أخرى أوردها المرتضى وصاحب الفصول أنه قال لما انبرم الصلح بينه وبين معاوية «إِنَّ مَعَاوِيَةَ قَدْ نَازَعَنِي حَقًا لِي دُونَهِ، فَنَظَرَتِ الصلح لِلأَمَّةِ وَقَطَعَ الْفَتْنَةَ». وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سالمي وتحاربوا من حاربني، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم» فهاتان الخطيبتان تدلان على أن الصلح للمصلحة لا للعجز وعدم الناصر، والثانية أيضاً تدل بالصراحة على إسلام الفريق الثاني، لأن المصلحة لأهل الكفر والردة لمحافة الفتنة لا تجوز، بل ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة لقوله تعالى (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِللهِ * البقرة: ١٩٣) وأيضاً قد سبق ما كان يقوله الحسين في صلح الحسن، أفنسي أن الضرورات تبيح المظورات. ثم إظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقولة للكاربة لا تكون قبيحة، وأيضاً الاختلاف بين أكابر الدين في المصالح المنجر إلى عدم الرضا لا يقدح في أحد الجانبيين، فليحفظ. ثم لا يغتر بما يقوله أهل الزور على أهل السنة من أنهم يقولونه بخلافة

معاوية بعد الشهيد، حاشا و كلاما^[١] بل هم يقولون بصحة خلافته بعد صلح الحسن إلا أنه غير راشد^[٢] والراشدون هم الحمسة، بل قالوا إنه باغ.^[٣]

فإن قلت إذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه؟ جوابه: إن أهل السنة لا يجوزون لعن مرتکب الكبيرة مطلقاً، فعلى هذا لا تخصيص بالباغي لأن مرتکب كبيرة أيضاً، على أنه إذا كان باغياً بلا دليل، وأما إذا كان بغيه بالاجتهد ولو فاسداً فلا إثم عليه فضلاً عن الكبيرة ويشهد لهم قوله تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) * محمد: ١٩. والأمر بالشيء نهى عن ضده عند الإمامية، فالنهي عن اللعن واضح. نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر مثل قوله تعالى (الَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) * هود: ١٨) وقوله تعالى (فَجَحَّلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) * آل عمران: ٦١ لكن هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه، ولو فرض عليه يكون وجود الإيمان مانعاً

(١) ومعاوية نفسه رضي الله عنه يرى بدء خلافته من يوم مبايعة الحسن رضي الله عنه له بالخلافة، ومع ذلك فإنه في عشرين سنة تقدمت على ذلك مدة الخلافة الصديق والفاروق وذي التورين إلى عام الجماعة كان الحاكم الشالي في العدل والحكمة والسيرة الصالحة، ثم كان كذلك في عشرين سنة أخرى تولى فيها جميع أمور المسلمين عادلاً مجاهداً فاتحاً صالحاً. روى الإمام الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثر المتفق بعد سنة ٢٧٠ وكان من أعلام المسلمين قال: حدثنا محمد بن حوش عن أبي هريرة المكتب قال: كنا عند سليمان بن مهران الأعمش (المتوفى سنة ١٤٨ في خلافة أبي جعفر المنصور) فذكر عمر ابن عبد العزيز وعلمه، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه؟ قال: لا والله، بل في عدله. وذكر أبو إسحاق السبيبي معاوية فقال: «لو أدركتموه أو أدركتم أيامه لقلتم كان المهدى».

(٢) أي لم يكن من الخلفاء الراشدين

(٣) بل قال الشيعة أكثر من ذلك، والمأول يخاطب الشيعة بعقليتهم ليعود بعد ذلك فينقض كل ما ظاهره بالتسليم به لهم. أما المنصفون من أعلام أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣: ١٨٥): «لم يكن من ملوك الإسلام ملك خيراً من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل». وقد روى أبو بكر الأثر - ورواه ابن بطة من طريقه - عن محمد بن عمر بن جبلة عن محمد بن مروان عن يونس بن عبيد البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي أحد أعلام الإسلام في البصرة أنه قال: «لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدى».

والمانع مقدم كما هو عند الشيعة، وأيضاً وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً، فاللعن لا يكون مترباً على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع، وقوله تعالى **(وَالَّذِينَ جَاءُونَا بَعْدَهُمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا بَرَبِّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ** * الحشر: ١٠) نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل على الإيمان من غير تقييد، ويشهد لهم ما تواتر عن الأمير من نهي لعن أهل الشام، قالت الشيعة والنهي للتهدیب الأخلاق وتحسين الكلام كما يدل قوله في هذا المقام «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين»، وأهل السنة يقولون هو مكره للإمام فينبغي كراحته لنا وعدم محبوبيته وجعله قربة وإن لم نعلم وجه الكراهة. وأيضاً روي في نهج البلاغة عنه رضي الله تعالى عنه ما يدل صراحة على المقصود، وهو أنه لما سمع لعن أهل الشام خطب وقال «إنما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والإعوجاج والشبهة والتأويل». فإذا صحت الروايتان في كتب الإمامية حملنا الأولى على من كان يلعنهم بالوصف وهو جائز، لا مطلقاً بل من يبلغ الشريعة كالأنبياء، إذ قد يستعمل لبيان قباحت تلك الصفات، وأما الغير في حقه مكره، لأنه لو اعتاده لخشى في حق من ليس أهلاً له، وحملت الثانية على من يلعن أهل الشام بتعيين الأشخاص غافلاً عن منع الإيمان، فأعملنا الروايتين لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال. وقال بعض علماء الشيعة: البغي غير موجب للعن على قاعدتنا، لأن الباغي آثم، لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب للأمير، وأما هو فكابر عندنا بدليل حديث متفق عليه عند الفريقيين أنه صلٰى الله عليه وسلم قال للأمير: (حربك حربي) وأنه قال لأهل العبا: (أنا سلم من سالمتم حرب من حاربتم) وحرب الرسول كفر بلا شبهة فكذا حرب الأئمة.

قال أهل السنة هذا مجاز للتهدید والتغلیط، بدليل ما حكم الأمير من بقاء إيمان أهل الشام وإخوئهم في الإسلام، على أن قوله «حرب الرسول كفر» منوع، إذ قد حكم على أكل الriba بحرب الله ورسوله معاً قال تعالى **(فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا فَأُذْكُرُوا بِحَرْبٍ**

منَ اللهِ وَرَسُولِهِ * البقرة: ٢٧٩) وعلى قطاع الطريق كذلك قال تعالى (أَئُمَّا جَزَوُا
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ * المائدة: ٣٣) الآية فلم لم تحكم الشيعة بکفر هؤلاء؟
هذا ولنرجع إلى ما كنا فيه، ولنورد عدة آيات قرآنية وأخبار عن العترة تدل
على المرام وتوضح المقام. وتفسد أصل الشيعة وتبطل هذه القاعدة الشنيعة. وبالله تعالى
الاستعanaة والتوفيق ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق. فمن الآيات قوله تعالى (وَعَدَ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتُخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْدُونَنِي لَا
يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * النور: ٥٥). الحاصل أن
الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين - الحاضرين وقت الترول - بالاستخلاف والتصرف،
كما جعل داود عليه السلام الوارد في حقه (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ *
ص: ٢٦) وغيره من الأنبياء، وبإزالة الخوف من الأعداء الكفار والمشركين، وبأن
 يجعلهم في غاية الأمان حتى يخشاهم الكفار ولا يخشون أحدا إلا الله تعالى، وبتقوية
 الدين المرتضى بأن يروجه ويشيشه كما ينبغي. ولم يقع هذا الجموع إلا زمان الخلفاء
الثلاثة لأن المهدي ما كان موجودا وقت الترول، والأمير وإن كان حاضرا لكن لم
يحصل له رواج كما هو حقه بزعم الشيعة، بل صار أسوأ وأقبح من عهد الكفار كما
صرح به المرتضى في (تترية الأنبياء والأئمة) مع أن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم
حائفين هائين من أفواج أهل البغي دائمًا.^[١] وأيضاً الأمير فرد من الجماعة، ولفظ الجمع
حقيقة في ثلاثة أفراد ففوق، والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم مع عدم قصورهم تلك
الأمور كما لا يخفى وخلف الوعد ممتنع اتفاقاً، فلزم أن الخلفاء الثلاثة كانوا هم الموعودين
من قبله تعالى بالاستخلاف وأخويه^[٢] وهو معنى الخلافة الراشدة المرادفة للإمامية.

(١) المؤلف يتكلم بلغة الذين يخاطبهم من الشيعة وبعقلائهم كما تقدم التنبية على ذلك ليتمكن من نقض
مزاعمهم وإبطالها.

(٢) وهو أن يمكن الله لهم الذي ارتضى لهم، وأن يدخلهم من بعد خوفهم أمنا.

وقال الملا عبد الله المشهدى في (إظهار الحق) بعد الفحص الشديد يحتمل أن يكون «ال الخليفة» بالمعنى اللغوى و «الاستخلاف» الإيتان بأحد بعد آخر كما ورد في حق بن إسرائيل (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ * الأعراف: ١٢٩) والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحلة. جوابه: أن الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوى، والقاعدة الأصولية للشيعة أن الألفاظ القرآنية ينبغي أن تحمل على المعانى الاصطلاحية الشرعية حتى الإمكان، لا على المعانى اللغوية. وإن فالشرعية كلها تفسد ولا يثبت حكم كما لا يخفى. وأيضاً كيف يصح تمسكهم بحديث (أنت مني) الخ المنضم إليه «الخلفي في قومي» وكيف التمسك بحديثهم (يا علي أنت خليفتي من بعدي)? ولقد سعى المدققون من الشيعة في الجواب عن هذه الآية^[١] وتوجيهها، وأحسن الأجوية عندهم اثنان: الأول أن «من» للبيان لا للتبييض و «الاستخلاف» الاستيطان. قلنا: حمل «من» الداخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال وبعيد عن المعنى في الآية الكريمة وإن قال به البعض، سلمنا لكن لا يضرنا لأن المخاطبين هم الموعودون بتلك الموعيد وقد حصلت لهم إلا أن الاستخلاف غير معقول للكل حقيقة فالحصول للبعض حصول للكل باعتبار المنافع. وأيضاً قيد «و عملوا الصالحات» وكذا «الإيمان» يكون عيناً إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر. وأيضاً حاشا القرآن من العبث. الثاني أن المراد الأمير فقط وصيغة الجمع للتعظيم أو مع أولاده خوف. قلنا يلزم تخلف الوعد كما لا يخفى، إذ لم يحصل لأحد منهم تكين دين وزوال خوف، والناس شاهدة على ذلك. وانظر إليها المنصف الحصيف واللوذعي الشريف إلى ما قاله الإمام مما ينحسم فيه الإشكال في هذا المقام؛ ذكر في (نحو البلاغة) للمرتضى الذي هو أصح الكتب عندهم^[٢] أن عمر بن

(١) (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ * التور: ٥٥)

(٢) تقدم في هامش ص: ٧٤ أن المرتضى أعاد أخيه الرضي على توسيع الخطب والأقوال المنسوبة لأمير المؤمنين كرم الله وجهه، وأنهما كانوا يعتمدان إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيidan عليها من هو الشيعة ما توأتهما عليه القرىحة من ذم الصحابة أو دس العقائد الملعونة. ففي نحو البلاغة الكثير من كلام الإمام، ولكن فيه الأكثر من دسائس المرتضى والرضي.

الخطاب لما استشار الأمير عند انطلاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال، أجابه «إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خدلانه بكترة ولا قلة، وهو دين الله تعالى الذي أظهره، وجنده الذي أعده وأمده، حتى بلغ ما بلغ وطلع حياماً طلع، ونحن على وعد من الله تعالى حيث قال عز اسمه (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) وتلا الآية، والله تعالى منجز وعده وناصر جنده. ومكان القيم بالأمر في الإسلام مكان النظام من الخرز فإن انقطع النظام تفرق الخرز، ورب متفرق لم يجتمع، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالمجتمع فكن قطباً واستدر الرحي بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك. إن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً يقولوا: هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم، فيكون ذلك أشد لكتلهم عليك وطمعهم فيك. فأما ما ذكرت من مسيرة القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى هو أكرم لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكرهه. وأما ما ذكرت من عددهم فإننا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة» انتهى بلفظه. فتدبر منصفاً فقد ارتفع الإشكال واتضح الحال والحمد لله رب العالمين.

ومنها قوله تعالى (قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلُّوَا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلِ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الفتح: ١٦) المخاطب بهذه الآية بعض القبائل من تخلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية لعدن بارد وشغل كاسد، وقد أجمع الفريقيان أنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام، فتعين الغير. والداعي ليس جناب الرسول عليه الصلاة والسلام لا محالة، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم كما في عهد الخليفة الأول لمانعي الزكاة أولاً وأهل الروم آخر، وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتبوع. فقد صحت خلافة الصديق لأن الله تعالى وعد

وأوعد، ورتب كلا على الإطاعة والمعصية. فهلا يكون ذلك المطاع المقاد له بالوجود إماما؟ المنصف يعرف ذلك. وقد تجيز ابن المظفر الحلبي وقال: «يجوز أن يكون الداعي الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوات التي وقع فيها القتال، ولم ينقل لنا». وإذا فتح هذا الباب يقال كذلك: يجوز عزل الأمير بعد الغدير ونصب أبي بكر وتحريض الناس على اتباعه، ولم ينقل لنا. فانظر وتعجب. وقال بعضهم: الداعي هو الأمير، فقد دعا إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين. ويقال فيه: إن قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام بل لانتظام أحوال الإمام، ولم ينقل في العرف القديم والجديد أن يقال لإطاعة الإمام (إسلام) ولمخالفته (كفر). ومع هذا نقل الشيعة روایات صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الأمير أنه قال: إنك يا علي تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تزيله. وظاهر أن المقاتلة على تأويل القرآن لا تكون إلا بعد قبول تزيله، وذلك لا يعقل بدون الإسلام، بل هو عينه، فلا يمكن المقاتلة على التأويل مع المقاتلة على الإسلام بالضرورة وهو ظاهر.

ومنها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يُاتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ * المائدة: ٥٤).

مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين بأكمل الصفات وأعلى المرات، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع، لأن ثلات فرق قد ارتدوا في آخر عهده عليه السلام. الأولى بنو مدلج قوم أسود العنسي ذى الحمار الذي ادعى النبوة في اليمن وقتل على يد فيروز الديلمي الثانية بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب المقتول في أيام خلافة الصديق على يد وحشى، الثالثة بنو أسد قوم طليحة بن خوييل المتنبي، ولكنه آمن بعد أن أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خالدا وهرب منه إلى الشام. وقد ارتد في خلافة الصديق سبع فرق: بنو فرازة قوم عيينة بن حصن، وبنو غطفان قوم قرة بن سلمة، وبنو سليم قوم ابن عبد ياليل، وبنو يربوع قوم مالك بن

نويرة، وبعض بنى قيم قوم سجاج بنت المنذر، وبنو كندة قوم أشعث ابن قيس الكندي، وبنو بكر في البحرين. وارتدى فرقة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه والتحقت بالنصارى إلى الروم. وقد استأصل الصديق كل فرقة وأزعجهم واستردهم إلى الإسلام كما أجمع عليه المؤرخون كافة. ولم يقع للأمير ذلك بل كان متھسرا على ما هنالك، وكم قال «ابتليت بقتال أهل القبلة» كما رواه الإمامية، وتسمية منكري الإمامة مرتدین مخالفة للعرف القديم والحديث. على أن المنكر للنص غير كافر^[١] كما قال الكاشي وصاحب الكافي. وانظر إلى ما قال الملا عبد الله^[٢] صاحب (إظهار الحق) ما نصه: «فإن قيل^[٣] فإن لم يكن النص الصريح ثابتًا كما في باب خلافة الأمير فإمامية كاذبون، وإن كان لزم أن يكون جماعة الصحابة مرتدین والعياذ بالله تعالى، أجيبي أن إنكار النص الذي هو موجب للكفر إنما هو اعتقاد أن الأمر المنصوص باطل وإن كذبوا في ذلك التنصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حاشا. أما لو تركوا الحق مع علمهم بوجوبه للأغراض الدنيوية وحب الجاه فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير» ثم قال «فالذين اتفقوا على خلافة الخليفة الأول لم يقولوا إن النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها لأحد أو قال بما لا يطابق الواقع فيها، معاذ الله، بل منهم من أنكر بعض الأحيان تحقق النص، وأول بعضهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم تأويلا بعيدا» انتهى كلامه. وأيضا قال الأمير في بعض خطبه المروية عنه عندهم «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج والشبهة والتآويل» وأيضا قد منع السب كما تقدم، وسب المرتد غير منهي عنه. قطعنا النظر وسلمنا أن الأمير قاتل المرتدین، فالمقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك في المدح أيضا، وإلا لزم الخلف لعموم من في الشرط والجزاء كما تقرر

(١) أي عند الشيعة. والمؤلف يخاطبهم في هذا الكتاب بأسلوبهم وعقليتهم وأدتهم وبال المسلمين عندهم.

(٢) هو المشهدی الشیعی الذي تقدم ذکرہ في ص: ١٤٥ وسيأتي في ص: ١٦٢.

(٣) أي اذا قال أهل السنة

في الأصول. والمقاتل هو^[١] وأنصاره لا الأمير، إذ لم يدافع أحداً منهم ولا عساكره، إذ هم^[٢] غير موصوفين بما ذكر، فلهم شكا الإمام منهم، وأعلن بعدم الرضا عنهم، ودونك ما في (نوح البلاغة) في خطابه لهم: «أَبْنَيْتُ بُسْرَا قَدْ اطْلَعَ اليمِنَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَظِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَيِّدَ الْوَلَوْنَ مِنْكُمْ»^[٣] باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حكمكم. وبعصيتكم إمامكم في الحق، وطاعتهم إمامهم في الباطل. وبأدائهم الأمانة إلى أصحابهم. وخيانتكم، وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم. فلو ائتمنت أحدكم على قعب لخشت أن يذهب بعلاقته. اللهم قد ملتكم ولوني وسمتكم وسموني، فأبدلي بكم خيراً منهم وأبدلهم بي شراً مني. اللهم مت قلوبكم كما يماث الملح بالماء. لوددت والله لو أن لي بكم ألف فارس منبني فراس بن غنم:

هنا لك لو دعوت أتاك منهم * فوارس مثل أرمية الحميم

ويقول في خطبة أخرى: أَحَمَّ اللَّهُ عَلَى مَا قَضَى مِنْ أَمْرٍ، وَقَدِرَ مِنْ فَعْلٍ، وَعَلَى ابْتِلَائِي بِكُمْ أَيْتَهَا الْفَرْقَةُ الَّتِي إِذَا أُمِرْتَ لَمْ تَطْعُ، وَإِذَا دُعِيْتَ لَمْ تَجْبِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: وَإِنِّي لِصَحْبِتُكُمْ قَالٌ وَبِكُمْ غَيْرُ كَثِيرٍ...» الخ. والنهاج ملوء من أمثال هذه الكلمات، ومحشو من مثل هذه الشكایات. فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هؤلاء الأقوام^[٤] وهل يجتمع النقاضان!^[٥] وكلام الله كاذب، أم كلام الإمام؟ وأيضاً يستفاد من سياق الآية وسباقها أن فتنة المرتدین تدفع بسعى القوم الموصوفين ويتحقق صلاح الدين، إذ الآية سبقت لتسلية قلوب المؤمنين وتقويتهم، وإزالة خوفهم من المرتدین وفتنهم، ولم تنته مقاتلاته للأمير إلا إلى الصد كما لا يخفى.

(١) أي الخليفة الأول

(٢) أي عساكر الأمير كرم الله وجهه

(٣) أي سيطريهم الله الغلبة عليكم

(٤) يعني الأوصاف الواردة في الآية (فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُونَ وَيُجْهِنُونَ أَذْلَلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ...) المائدۃ: ٥٤

(٥) أي ذم المؤمنين شيعته وجندته، والوصف القرآني الوارد في الآية.

هذا وبقيت آيات كثيرة وأدلة غزيرة تركناها اكتفاء بما ذكرناه، واعتماداً على أن المنصف يكفيه ما سطرناه. وأما أقوال العترة فمنها ما أورده المرتضى في (نفح البلاغة) عن أمير المؤمنين من كتابه الذي كتبه إلى معاوية وهو: أما بعد فإن بياعي يا معاوية لرمتك وأنت بالشام، فإنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، وعلى ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه فإن آبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى. ومتنه ما أحباب الشيعة عن أمثال هذه أنه من مجراة الخصم ودليل الزامي، وهو تحريف لا ينبغي لعاقل ولا يليق بفاضل، إذ فيه غفلة وإغماض عن أطراف الكلام الزائدة على قدر الإلزام، إذ يكفي فيه بيعة أهل الحل والعقد كما لا يخفى. وأيضاً الدليل الإلزامي مسلم عند الخصم، ومعاوية لا يسلم ما ذكر، ويرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية وغيرهم، فمذهبه كما يظهر منها أن كل مسلم قرشي مطلقاً إذا كان قادرًا على تنفيذ الأحكام وإمضاء الجهاد وحماية حوزة الإسلام وحفظ الثغور ودفع الشرور وبايده جماعة من المسلمين من أهل العراق أو من أهل الشام أو من المدينة المنورة فهو الإمام. وإنما لم يتبع الأمير لاتهامه له بقتلة عثمان^[١] وحفظ أهل الجور والعصيان، وكان يعتقد قادراً على تنفيذ الأحكام وأخذ القصاص الذي هو من عمدة أمور شريعة سيد الأنام وذلك بزعمه ومقتضى فهمه. ومن أجل البديهيات أن بيعة المهاجرين والأنصار التي لم تكن خافية على معاوية قط لو حسبها معتمداً بها لم يذكر في مجالسه ومكتابيه قوادح الأمير، بل خطأ تلك البيعة أيضاً بالصراحة كما هو معروف من مذهبة على ما لا يخفى على الخبر. مما ذكر في مقابلته من بيعة المهاجرين والأنصار دليل تحقيري مركب من المقدمات الحقة فيثبت المطلوب.

(١) أي وجودهم في نطاق حكمه دون أن يقام عليهم الحد الشرعي.

[١] منها ما في (النهج) أيضاً عن الأمير «الله بلاد أبي بكر لقد قوم الأود وداوَى العلل وأقام السنة وخلف البدعة وذهب نقى الثوب قليل العيب، أصاب خيرها واتقى شرها أدى الله طاعة واتقاء بحقه رحل وتركهم في طريق متشعب لا يهتدى فيها الضال، ولا يستيقن المهدى». وقد حذف الشريف صاحب النهج حفظاً لمذهب لفظ (أبي بكر) وأثبت بدلته (فلان) وتأبى الأوصاف إلا أباً بكر ولهذا الإيمان اختلف الشرح فقال البعض هو أبو بكر وبعض هو عمر، ورجح الأكثر الأول وهو الأظهر فقد وصفه من الصفات بأعلى مراتبها فناهيك به وناهيك بها. وغاية ما أجابوا أن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالشيخين أشد الاعتقاد، ولا يخفى على المنصف أن فيه [٢] نسبة الكذب لغرض دنيوي مظعون الحصول بل كان اليأس منه حاصلاً قطعاً وفيه تضييع غرض الدين بالمرة فحاشاً مثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء [٣] وفي الحديث الصحيح «إذا مدح الفاسق غصب الرب»، وأيضاً أية ضرورة تلجمه إلى هذه التأكيدات والبالغات؟ وكان يكفيه أن يقول: الله بلاد فلان قد جاهد الكفرة والمرتدين، وشاع بسعيه الإسلام، وقام عماد المسلمين، ووضع الجزية، وبنى المساجد، ولم تقع في حلافته فتنة ولا بقي فيها معاند. ونحو ذلك. وفرق بين هذا السلوك في هاتيك المساكك. وأيضاً في هذا المدح العظيم الكامل تضليل الأمة وترويج للباطل، وذلك حال من المعصوم، [٤] بل كان الواجب عليه بيان الحال من بين يديه بوجوب الحديث الصحيح [٥]

(١) من أقوال العترة.

(٢) أي في هذا التعليل البارد من الشيعة.

(٣) أي إلا عن إعتقداد بصدق ما يقوله.

(٤) نذكر القارئ بأن المؤلف يختار القول بما فيه إلزام لهم مما يعتقدونه ويسلمون بصحته.

(٥) أورد ابن الدبيع الشيباني هذا الحديث في كتابه (تمييز الطيب من الخبيث)، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) ص: ١٦ طبعة مصر سنة ١٣٤٧ متابعاً شيخه الشمس السخاوي في كتاب (المقادير الحسنة) وقال آخر جهه أبويعلي وغيره ولا يصح (أي لا يبلغ درجة الصحة). وأورده العجلوني في (كشف الغمة والالبس) من روایة ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب من حديث معاوية بن أبي حيدة، ثم نقل قول ابن الدبيع إنه لا يصح. والإمام أحمد لم يثبت هذا الحديث في أحاديث معاوية بن أبي حيدة التي أوردها في أوائل الجزء الخامس من مسنده الطبعة الأولى.

«اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» فانظر وأنصف. وأجاب بعض الإمامية أن المراد من (فلان) رجل من الصحابة مات في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختار هذا القول الراوندي، وانظر هل يمكن لغيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمانه الشريف تقويم الأود، ومداواة العلل وإقامة السنة وغيرها؟ وهل يعقل أن رجلاً مات وترك الناس فيما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجود بنفسه النفسية وذاته الأنانية؟ سبحانهك هذا بكتاب عظيم وزور جسيم. وقال البعض: غرض الإمام من هذه العبارة توبیخ عثمان والتعريض به، فإنه لم يذهب على سيرة الشیخین. وفيه: أما أولاً فالتبیخ يحصل بدون هذه الكذبات فما الحاجة إليها؟ وأما ثانياً فسیرة الشیخین إن كانت محمودة فقد ثبتت إمامتها وإلا فالتبیخ على عثمان بتركها لا ينبغي، وأما ثالثاً فهذه من خطبات الكوفة، فما الموجب لعدم الصراحة بالتبیخ: «أنا الغريق فلا أخشى من البل». ومنها ما نقله علي بن عيسى الإربلي الاشناعشري^[١] في كتابه (كشف الغمة في معرفة الأئمة) أنه «سئل الإمام أبو جعفر عن حلية السيف هل تجوز؟ فقال: نعم، قد حلّى أبو بكر الصديق سيفه بالفضة. فقال الراوي: أنتقول هذا؟ فوثب الإمام عن مكانه فقال: نعم الصديق، نعم الصديق، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة» ومن الثابت أن مرتبة الصديقية بعد النبوة، ويشهد لها القرآن، والآيات كثيرة، منها قوله تعالى (فَأُولَئِكَ مَعَ الدِّينِ أَنَّمَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا * النساء: ٦٩) ولا أقل من كونها صفة مدح فوق الصالح، وإذا قال المعصوم^[٢] في رجل إنه صالح ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم والغضب، وإلا لزم الكذب وهو محال، فكيف يعتقد فيه غضب الإمام وتضييع حق الأمة؟ ولعمري المعتقد داخل في عموم هذا الدعاء، ويکفيه جزاء. وغاية ما أجابوا أنه تقية وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن

(١) من صناديد المتعصب أئمّة الشيعة في القرن السابع الهجري له ترجمة في روضات الجنات ص: ٣٨٦ الطبعة الثانية

(٢) أي في إعتقداد الخصم

السائل شيعي، فلم التقية منه وهذا التأكيد؟ وبعضهم أنكر هذا الكلام، والنسخ شاهدة لنا وإن لم يوجد في البعض فالبعض الآخر كاف، والنسخ كثيرة والروايات في هذا الباب أكثر والله أعلم.

ولنذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب وأقوال العترة الأنجحاب مما يوصل إلى المطلوب بأدنى تأمل:

الأول أن الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة أبي بكر الصديق ومدين له وناصريين له في أمور الخلافة ملقيا لهم في مواضع من تزييله قال تعالى (أُولَئِكَ هُمُ الْفَاجِرُونَ * التوبة: ٢٠) وقال تعالى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحِمَهُمْ * الحادلة: ٢٢) (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * الحشر: ٨) وقال تعالى (حَبَّ الْيَكْعُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ الْيَكْعُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعُصُبَيْانَ * الحجرات: ٧) فإجماع مثل هؤلاء الأقوام على منشأ الجحود والآثام محال وإلا لزم الكذب وهو كما ترى.

الثاني أن الله تعالى وصف الصحابة رضي الله عنهم بقوله عز اسمه (وَلَكُنْ حَبَّ الْيَكْعُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ الْيَكْعُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعُصُبَيْانَ * الحجرات: ٧) فكيف يرتكبون ذلك فيلزم الخلف وهو محال.

الثالث أن الله تعالى قال في المهاجرين (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) بعد قوله سبحانه (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ * الحشر: ٨) الآية وجميعهم قاتلون بخلافة الصديق، ولو لم تكن حقة لزم الخلف في الآية وهو محال.

الرابع أن جماعة كثيرين من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبي بكر وكل ما يكون متفقا عليه لجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل بما ذكره الرضي في (نهج البلاغة) مرويا عن الأمير في كلام له «الزموا السواد الأعظم فإن يد الله على الجماعة وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان كما أن الشاذ من الغنم للذئب».

الخامس أن قوماً جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقتلوا آباءهم وأبناءهم وإنوخاً لهم وأقاربهم ولم يراعوا حقهم نصرة الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم

وقد حضروا هذه البيعة ولم يخالفوا فلا يليق بهم ما نسب. وكيف يرضى بذلك العاقل.

السادس أن أمير المؤمنين لما سُئل عن أحوال الصحابة الماضين وصفهم بـلوازם الولاية وقال كما في نهج البلاغة: «كانوا إذا ذكروا الله همت أعينهم حتى تبل جباههم ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفا من العقاب ورجاء للثواب» وقال أيضاً «كان أحب اللقاء إليهم لقاء الله وإنهم يتقلبون على مثل الجمر من ذكر معادهم» فالانكار من هؤلاء والإصرار على مخالفة الله والرسول صلى الله عليه وسلم من الحالات.

السابع ما ذكر في الصحيفة الكاملة للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعيهم ولا احتمال للتقية في الخلوات وبين يدي رب البريات ونصله «اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الدين يقولون (ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان * الحشر: ١٠) خير جزائك الذين قصدوا سنتهم وتحروا وجهتهم ومضوا في فتوأثرهم والاتمام بهدایة منارهم يدينون بدينهم على شاكلتهم لم يتهم ريب في قصدهم ولم يختلج شك في صدورهم» إلى آخر ما قال. فالإصرار من هؤلاء الأخيار على كتمان الحق وتجویز الظلم والجور على عترة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم لا يقول به عاقل ولا يفوته به كامل.

الثامن ما أورده الكليني في الكافي في باب السبق إلى الإيمان^[١] بروايات أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «قلت له إن للإيمان درجات ومنازل يتفضل المؤمنون فيها عند الله. قال نعم. قلت صفة لي رحمك الله حتى أفهمه، قال: إن الله سبق بين المؤمنين كما يستبق بالخيل يوم الرهان ثم فضلهم على درجاتهم في السبق إليه فجعل كل امرئ منهم على درجة سبقه لا ينقصه فيها من حقه ولا يتقدم مسبوق سابقاً ولا مفضول فاضلاً تفاضل بذلك أوائل الأمة وأواخرها. ولو لم يكن للسابق إلى الإيمان فضل على المسبوق إذا للحق آخر هذه الأمة أولها، نعم ولتقدموهم إذ لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه ولكن بدرجات الإيمان قدم الله

السابقين وبالإبطاء عن الإيمان أخر الله المؤخرين، لأننا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر علماً من الأولين وأكثراهم صلاة وصوماً وحججاً وزكاة وجهاداً وإنفاقاً، ولو لم تكن سوابق يفضل الله بها المؤمنين لكان الآخرون بكثرة العمل متقدمين على الأولين ولكن أبي الله عز وجل أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها ويقدم فيها من أخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله. قلت: أخبرني عمما ندب الله عز وجل المؤمنين إليه من الاستباق إلى الإيمان. فقال: قول الله عز وجل (سَابَقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ * الحديـد: ٢١) قوله تعالى (السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ * الواقـعة: ١٠-١١) قوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِالْحَسَنَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ * التوبـة: ١٠٠) فبدأ بالمهاجرين على درجة سبقهم ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث بالتبعين لهم بإحسان، فوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده ثم ذكر ما فضل الله به أولياءه بعضهم على بعض فقال عز من قائل (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ * البقرـة: ٢٥٣) الآية وقال تعالى (وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الْبَيِّنَاتِ عَلَى بَعْضٍ * الإسراء: ٥٥) وقال تعالى (أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ * الإسراء: ٢١) وقال تعالى (وَلَلآخرة أَكْبُرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبُرُ تَفْضِيلًا * الإسراء: ٢١) إلى آخر الحديث وقال في آخره «فهذا ذكر درجات الإيمان ومنازله عند الله عز وجل». فقد علم من هذا الحديث أن المهاجرين والأنصار كانوا في أعلى الدرجات من الإيمان ولم يصل غيرهم إلى ما وصلوا لقوله تعالى (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا * الأنفال: ٤) قوله تعالى (لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ * الحديـد: ١٠) الآية. فكيف يصدر من كانوا كذلك بالإصرار على ما لا يرضاه الله تعالى من المسالك؟

التاسع أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد مدح الشيوخين ودعا لهم حسبما ثبت عند الفريقيـن وقد نقل شراحـ نهج البلاغـة كتاب الأمـير إلى معاوية وقد قال فيه

بعد ما ذكر أبا بكر وعمر «لعمري إن مكانهما لعظيم وإن المصاب بهما جرح في الإسلام شديد رحمة الله تعالى وجزاهما بأحسن ما عملا» فكيف يتصور صدور مثل ذلك عن المقصوم لو كانا غاصبين ظالمين؟ معاذ الله من ذلك، ونسأله سبحانه العصمة عما يعتقده أولئك.

هذا والكتب ملأى من أمثل هذه العبارات والأدلة القطعيات. وفيما ذكر كفاية لمن حلت بقلبه الهدایة. والسلام على من اتبع الهدى، وخشى عواقب الردى. وهنـا كلام مفید شریف، وبحیث رائق لطیف: اعلم أن الشیعة استدلوا على إثبات إمامـة الأمـیر بلا فصل بـدلائل کثیرـة وتحقـق بعد الفـحص والتـفتيـش في كـتبـهم أن أکـثرـها قـائـمة في غـيرـ محلـ التـرـاعـ، وأـنـها مـسـرـوـقةـ منـ أـهـلـ السـنـةـ. وـتـحـقـيقـ ذـلـكـ أـنـ دـلـائـلـهـمـ فيـ هـذـاـ المـطـلـبـ تـلـاثـةـ أـقـسـامـ: الأـوـلـ الآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الدـالـلـةـ عـلـىـ فـضـائـلـ الـأـمـیرـ وـأـهـلـ الـبـيـتـ، وـقـدـ اـسـخـرـجـهـاـ أـهـلـ السـنـةـ فيـ مـقـابـلـةـ الـخـوارـجـ وـالـنـوـاصـبـ الـذـينـ تـحـاسـرـوـاـ عـلـىـ الـأـمـیرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـنـسـبـوـاـ إـلـيـهـ مـاـ هـوـ بـرـيءـ مـنـهـ، وـذـكـرـوـهـاـ فيـ مـعـرـضـ الرـدـ عـلـىـهـمـ. وـالـشـیـعـةـ قـدـ أـورـدـوـاـ تـلـكـ الدـلـائـلـ فيـ إـثـبـاتـ إـمامـةـ الـأـمـیرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بلاـ فـصـلـ، وـقـصـدـوـاـ بـذـلـكـ الرـدـ عـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ. وـلـمـ جـاءـ الـمـتأـخـرـوـنـ وـقـدـ أـخـذـوـاـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ شـيـئـاـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ وـالـكـلـامـ وـحـصـلـ لـهـمـ نـوـعـ مـاـ مـنـ الـمـلـكـةـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـخـصـامـ، غـيرـوـاـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ كـانـتـ هـدـفـاـ لـلـاعـتـرـاضـاتـ وـالـأـسـئـلـةـ وـأـصـلـحـوـهـاـ بـزـعـمـهـمـ بـعـضـ الـمـقـدـمـاتـ وـزـيـادـةـ مـاـ اـشـتـهـوـهـ مـنـ مـوـضـوعـ الـرـوـاـيـاتـ، وـمـاـ درـوـاـ أـنـ ذـلـكـ زـادـ فـيـ الـفـسـادـ، وـأـبـطـلـ لـهـمـ الـمـقـصـودـ وـالـمـرـادـ، وـرـجـعـوـاـ إـلـىـ مـاـ فـرـواـ مـنـهـ، وـوـقـعـوـاـ فـيـمـاـ هـفـزـمـوـاـ عـنـهـ، وـأـكـثـرـ دـلـائـلـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ. الـثـانـيـ الدـلـائـلـ الدـالـلـةـ عـلـىـ إـمامـةـ الـأـمـیرـ بـكـونـهـ خـلـیـفـةـ بـالـحـقـ وـإـمامـاـ بـالـإـطـلاقـ فـيـ حـیـنـ مـنـ الـأـحـیـانـ، وـقـدـ أـقـامـهـاـ أـيـضاـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـمـذـکـرـینـ الـمـنـکـرـینـ لـإـمامـتـهـ، وـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ إـلـاـ كـونـ الـأـمـیرـ مـسـتـحـقاـ لـلـخـلـافـةـ الـرـاشـدـةـ بـلـاـ تـعـیـنـ وـقـتـ وـلـاـ تـصـیـصـ بـاتـصالـ زـمـانـهـ بـزـمانـ النـبـوـةـ أوـ اـنـفـسـالـهـ عـنـهـ. وـلـاـ يـنـعـيـ لـأـهـلـ السـنـةـ أـنـ يـتـصـدـوـرـ لـرـدـ هـذـهـ الدـلـائـلـ وـجـواـهـرـهـ فـإـنـهاـ عـيـنـ

مذهبهم. الثالث الدلائل الدالة على إمامته بلا فصل مع سلب استحقاق الإمامة عن غيره من الخلفاء الراشدين، وهذه في الحقيقة مختصة بمذهب الشيعة، وهم منفردون باستخراجها، وهي مخدوشة المقدمات كلها، بحيث يكذب مقدماتها الثقلان: الكتاب والعترة. فنحن نذكر في هذه الرسالة بعضها من القسمين الأولين، ونبين القسم الأخير بالاستيعاب والاستيفاء، ونبه فيها على منشأ الغلط وموقعه لتعلم حقيقة دلائلهم. ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل ومبادئها لا بد أن تكون مسلمة الشبهات عند أهل السنة، إذ الغرض من إقامتها إلى زمامهم، فعلى هذا إما أن تكون تلك الدلائل من آيات الكتاب والأحاديث المتفق عليها أو الدلائل العقلية المأمورحة من المقدمات المسلمة عند الفريقيين، أو من مطاعن الخلفاء الثلاثة التي يوردوها.

وأما المطاعن فسيأتي الكلام عليها في باب مفرد. أما الآيات فمنها قوله تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ رَآكُمُونَ * المائدة: ٥٥) تقرير استدلالهم بهذه الأية ما يقولون من أن أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حق الأمير^[١] إذ أعطى السائل خاتمه في حالة الركوع^[٢] وكلمة

(١) دعوى الإجماع باطلة. وقد روى ابن جرير الطبرى (٦: ١٨٦) عن ابن إسحاق عن والده اسحاق بن يسار أنها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه لبراءته من حلف بين قينقاع لما حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم فمشى عبادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخلع بين قينقاع وتيارا إلى الله ورسوله من حلفهم وولايتهم، ففيه نزلت الآية لأنه قال: أتولى الله رسوله والذين آمنوا.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَهُمْ رَاكِعُونَ) فَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ قَوْلِهِ (وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ) أَيْ فِي حَالِ رَكْوَعِهِمْ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ دَفْعُ الزَّكَةِ فِي حَالِ الرَّكْوَعِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَدْحُوحٌ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ نَعْلَمِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَىِ. وَحَتَّىْ إِنْ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ فِي هَذَا أَثْرَا عَنْ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ بَهِ سَائِلٍ فِي حَالِ رَكْوَعِهِ فَأَعْطَاهُ خَاتَمَةً (وَبَعْدَ أَنْ أَسْتَعْرِضَ رَوَايَاتِ مِنْ يَرَوِيُّ ذَلِكَ قَالَ): وَلَيْسَ يَصْحُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْكَلِيلِ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا وَجَهَالَةِ رَجَاهَا. ثُمَّ نَقْلٌ عَنِ الطَّبَرِيِّ أَنَّ عَدَدَ الْمَلِكِ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: الَّذِينَ آمَنُوا. قَلَّنَا: بَلَغْنَا أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَلَيِّ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا. فَإِذَا كَانَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ وَهُوَ حَفِيدُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ هَذَا، فَمِنَ الظَّبُولِ التَّرِيدُ عَلَيْهِ لِشَهَوَةِ تَحْمِيلِ الْآيَةِ مَا لَا تَحْمِلُهُ مِنْ تَبْحِيرِ خَلَافَةِ الْمُسْلِمِينَ الرَّاشِدَةِ، وَإِيَّاهُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي إِخْرَانِ الَّذِينَ عَاهَشُوا وَمَاتُوا عَلَى مُحْبَتِهِمْ وَوَلَا يَتَّهِمُونَ.

(إنما) مفيدة للحصر، ولفظ (الولي) بمعنى المتصرف في الأمور. وظاهر أن المراد هنا التصرف العام في جميع المسلمين المساوي للإمام بقرينة ضم ولايته إلى ولادة الله ورسوله فثبتت إمامته وانتفت إماماة غيره للحصر المستفاد وهو المدعى.

أجاب عنه أهل السنة بوجوه: الأول النقض بأن هذا الدليل كما يدل على نفي إماماة الأئمة المتقدمين كما قرر يدل كذلك على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرین بذلك التقرير بعينه، فلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمة الأطهار لم يكونوا أئمة. فلو كان استدلال الشيعة هذا يصح لفسد تمسكهم بهذا الدليل، إذ لا يخفى أن حاصل هذا الاستدلال بما يفيد في مقابلة أهل السنة مبني على كلمة الحصر، والحصر كما يضر أهل السنة يكون مضرًا للشيعة أيضاً، لأن إماماة الأئمة المتقدمين والمتأخرین كلهم تبطل به البينة. ومذهب أهل السنة وإن بطل بذلك لكن مذهب أهل الشيعة ازداد في البطلان أكثر منه، فإن لأهل السنة نقصان الأئمة الثلاثة، وللشيعة نقصان أحد عشر إماماً، ولم يبق إماماً سوى الأمير. ولا يمكن أن يقال الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدمه، لأننا نقول: إن حصر ولادة من استجتمع هذه الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقياً، بل لا يصح لعدم استجماعها فيما تأخر عنه كما لا يخفى.

وإن أجابوا عن هذا النقض بأن المراد حصر الولاية في جنابه في بعض الأوقات - يعني في وقت إمامته لا وقت إماماة السبطين ومن بعدهما - فلنا فمدحبينا أيضاً هذا أن الولاية العامة كانت محصورة فيه وقت إمامته لا قبله وهو زمن خلافة الخلفاء الثلاثة. فإن قالوا إن الأمير لو لم يكن في عهد الخلفاء الثلاثة صاحب ولادة عامة يلزم نقص بخلاف وقت إماماة السبطين فإنه لم يكن حياً لم تصر إماماة غيره موجبة للنقض في حقه، لأن الموت دافع لجميع الأحكام الدنيوية. فلنا: هذا استدلال آخر غير ما هو بالآية، لأن مبناه على مقدمتين: الأولى أن كون صاحب الولاية العامة في ولادة الآخر ولو في وقت من الأوقات نقص له، الثانية أن صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص بأي وجه وأي وقت كان. وهاتان المقدمتان ألم تفهمان من الآية؟

وتسمى هذه الصنعة في عرف المناقضة فرارا، بأن ينتقل من دليل إلى دليل آخر من غير انفصال المناقضة في مقدمات الدليل الأول فرارا أو إثباتا. سلمنا وأغمضنا عن هذا الفرار أيضا، ولكن نقول: إن هذا الاستدلال أيضا منقوص بالسبطين، فإنهما في زمن ولاية الأمير لم يكونا مستقلين بالولاية بل كانوا في ولاية الآخر وأيضا منقوص بالأمير فإنه في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كذلك، فلا نقض لصاحب الولاية العامة بكونه في بعض الأوقات في ولاية الآخر، ولو كان نقصا بالغرض للحق صاحب الولاية العامة أيضا فيبطل الاستدلال الذي فروا إليه بجميع المقدمات.

الجواب الثاني ذكره الشيخ إبراهيم الكردي وغيره من أهل السنة أن ولاية الذين آمنوا غير مراده في زمان الخطاب البتة بالإجماع، لأن زمان الخطاب عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإمامية نيابة للنبوة بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما لم يكن زمان الخطاب مرادا لا بد أن يكون ما أريد به زمانا متأخرا عن موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حد للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد أربع وعشرين، فقام هذا الدليل في غير محل التراع أيضا ولم يحصل منه مدعى الشيعة وهو كون إمامية الأمير بلا فصل. وهذا بالنظر الإجمالي، وإن نظرنا في مقدمات هذا الدليل بالتفصيل منعنا أولا إجماع المفسرين على نزولها فيما قالوا، بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور^[١] عن محمد الباقر عليه السلام أنها نزلت في المهاجرين والأنصار. وقال قائل نحن سمعنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب قال الإمام: هو منهم. يعني أن أمير المؤمنين داخل أيضا في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم^[٢]. وهذه الرواية أوفق بلفظ «الذين» وصيغ الجمع في صلات الموصول وهي: «يقيمون» الصلاة «وبيتون» الزكاة وهم «راكعون». وروى جمع من المفسرين عن عكرمة أنها نزلت في شأن أبي بكر، و يؤيد

(١) لعله أبو بكر محمد بن زياد المقربي، الموصلي المعروف بإبن النقاش، له كتاب (الموضع) في التفسير توفي سنة ٣٥١

(٢) وقد تقدم في هامش الصفحة ١٣٩ رواية أخرى لحمد بن حرير الطبراني عن محمد الباقر بهذا المعنى.

هذا القول الآية السابقة الواردة في قتال المرتدين. وأما القول بتروتها في حق علي بن أبي طالب ورواية قصة السائل وتصدقه بالحاتم عليه في حالة الركوع فإنما هو للتعليق فقط وهو متفرد به^[١] ولا يعد المحدثون من أهل السنة روایات التعليقي قدر شعيرة، ولقبوه بخاطب ليل، فإنه لا يميز بين الرطب والبابس، وأكثر روایاته في التفسير عن الكليني عن أبي صالح^[٢] وهي ما يروى في التفسير عندهم. وقال القاضي شمس الدين ابن خلkan في حال الكليني: إنه كان من أتباع عبدالله بن سباء الذي كان يقول إن علي بن أبي طالب لم يمت وإنه يرجع إلى الدنيا. وينتهي بعض روایاته التعليقي إلى محمد بن مروان السدي الصغير وهو كان راضيا غالباً يعلمهونه من سلسلة الكذب والوضع. وأورد صاحب (باب التفسير) أنها نزلت في شأن عبادة بن الصامت^[٣] إذ تبرأ من حلفائه الذين كانوا هودا على رغم عبد الله ابن أبي وخلافه فإنه لم يتبرأ منهم ولم يترك حمايتهم وطلب الخير لهم. وهذا القول أنساب بسياق الآية فإن سياقها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًّا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلَاءِ) المائدة: ٥٧ لأن هذه الآية بعد تلك الآية. وقال جماعة من المفسرين إنها نزلت في حق عبد الله بن سلام. ونقول ثانياً: إن لفظ «الولي» تشتراك فيه المعانى الكثيرة: الحب، والناصر، والصديق، والمتصرف في الأمر. ولا يمكن أن يراد من اللفظ المشترك معنى معين إلا بقرينة خارجة، والقرينة هنا من السياق يعني ما سبق هذه الآية فهو مؤيد لمعنى الناصر، لأن الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسلیتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين، والقرينة من السياق - يعني ما

(١) قال شيخ أحمد ابن تيمية في رسالة (مقدمة أصول التفسير) ص ٣٩ طبع المطبعة السلفية عند تنبية على تفسير الراضاة هذه الآية بأن المراد بها علي بن أبي طالب: «ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة». فالقصة إذن مكذوبة على كتاب الله من أصلها بإجماع أهل العلم، وليس هذه بأول دسائسهم ولا بآخرها.

(٢) كلاهما من صناديد التشيع.

(٣) وهذا ما نقلناه آنفاً عن الطبرى من روایة محمد بن اسحاق عن ابيه عن عبادة رضي الله عنه.

بعد هذه الآية - معينة لمعنى الحب والصديق وهو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُنَا) الآية المذكورة، لأن أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى والكافر أئمة لنفسه، وهم ما اتخذ بعضهم بعضاً إماماً، وكلمة «إغا» المفيدة للحصر تقتضي هذا المعنى أيضاً لأن الحصر إنما يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والتزاع من المطان، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الإمامة وولاية التصرف، بل كان في النصرة والحبة. وثالثاً إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهي قاعدة أصولية متفق عليها بين الفريقين، فمفad الآية حصر الولاية العامة لرجال معدودين داخل فيهم الأمير أيضاً لأن صيغ الجمع وكلمة «الذين» من ألفاظ العموم أو مساوية لها باتفاق الإمامية كما ذكره المرتضى في (الذرية) وابن المظہر الحلي في (النهاية)، فحمل الجمع على الواحد متذر، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل ولا يصح ارتکابه بلا ضرورة. فإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة هنا إذ التصدق على السائل في حالة الرکوع لم يقع من أحد غيره^[١] قلنا أين ذكرت في هذه الآية هذه القصة بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم؟ بل جملة (وَهُمْ رَأْكُونُونَ) معطوفة على الجمل السابقة، وصلة للموصول، أي الذين هم راكعون، أو حال من ضمير يقيمون الصلاة. وأيًّا ما كان معنى الرکوع فهو الخشوع لا الرکوع الاصطلاحي. فإن قالت الشيعة حمل الرکوع على الخشوع حمل لفظ على غير المعنى الشرعي في كلام الشارع وهو خلاف الأصل، قلنا: لا نسلم، كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن أيضاً كقوله تعالى (وَأَرْكَعَيْ مَعَ الرَّأْكَعِينَ * آل عمران: ٤٣) مع أن الرکوع الاصطلاحي لم يكن بالإجماع في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع، وقوله تعالى (وَخَرَّ رَأْكَعًا * ص: ٢٤) وظاهر أن الرکوع المصطلح ليس فيه خرور وسقوط بل هو انثناء مجرد ولا يمكن الخلط مع تلك الحالة بخلاف الخشوع. وقوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ * المرسلات: ٤٨)، ولا يخفى أن

(١) بل ولم يقع منه أيضاً بإجماع أهل العلم.

المقصود من الأمر ليس مجرد الانخاء الذي هو ركوع اصطلاحى. ولما كان الخشوع معنى مجازياً متعارفاً لهذا اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة أيضاً كما هو مقرر في محله. وأيضاً نقول حمل (**يؤتون الزكاة**) على تصدق بالختام على السائل كحمل لفظ الركوع على غير معناه الشرعي، فما هو جوابكم فيه فهو جوابنا في الركوع، بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا ومرجع لتوجيهها حتى لا يلزم التكرار، وذكر الزكاة بعد إقامة الصلاة مضر لكم إذ في عرف القرآن حيالها وقت الزكاة مقرونة بالصلاحة يكون المراد منها زكاة مفروضة لا التصدق مطلقاً. ولو حملنا الركوع على معناه الحقيقي لكن مع ذلك حالاً من ضمير «**يقيمون**» الصلاة أيضاً وعاماً لجميع المؤمنين لأنه احتراز عن صلاة اليهود الحالية عن الركوع، وفي هذا التوجيه غاية اللصوق بالنهي عن موالة اليهود الوارد بعد هذه الآية. وأيضاً لو كان حالاً من (**يؤتون الزكاة**) لما بقي صفة مدح، بل يوجب في مفهوم (**يقيمون الصلاة**) قصوراً بيناً، إذ المدح والفضيلة في صلاة كونها خالية مما لا يتعلّق بها من الحركات، لأن مبناه على السكون والوقار سواء كانت تلك الحركات قليلة أو كثيرة، غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ولكن تورث قصوراً في معنى إقامة الصلاة البتة، ولا يجوز حمل كلام الله تعالى على التناقض والتناحُل، ومع هذا لا دخل لهذا القيد بالإجماع لا طرداً ولا عكساً في صحة الإمامة، فتعيلق حكم الإمامة بهذا القيد يلزم منه اللغو في كلام الباري تعالى كما يقال مثلاً إنما يليق بالسلطنة من بينكم من له ثوب أحمر. ولو تترلنا عن هذه كلها لقلنا: إن هذه الآية إن كانت دليلاً لحصر الإمامة في الأمير تعارضها الآيات الأخرى في ذلك، فيجب الاعتداد بها، كما يجب على الشيعة أيضاً اعتبار تلك المعارضات في إثبات إمامـة الأئمـة الأطهـار الآخـرين، والدلـيل إنـما يـتمـسـك به إذا سـلمـ عنـ المـعارـضـ، وتـلكـ الـآيـاتـ المـعـارـضـاتـ هـيـ الـآيـاتـ النـاصـةـ عـلـىـ خـلـافـةـ الـخـلـافـاءـ الـثـلـاثـةـ الـمحـرـرـةـ فـيـمـاـ سـبـقـ. وـمـنـ الـعـجـائـبـ أـنـ صـاحـبـ (**إظهـارـ الـحقـ**)^[١] قد أـبـلـغـ

(١) هو ملا عبد الله المشهدى الذى تكرر النقل عنه في ص: ١٤٥ وص: ١٤٨.

سعيه الغاية القصوى في تصحيح هذا الاستدلال بزعمه، وليس كلماته في هذا المقام إلا قشورا بلا لب بالمرة، فمن جملة ما قال: إن الأمر بمحبة الله ورسوله يكون بطريق الوجوب والحمد لا محالة، فالامر بمحبة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات المذكورة أيضا بطريق الوجوب، إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متحددا ومحموله متحددا أو متعددًا ومتعاطفا فيما بينهما، لا يمكن أن يكون بعضه واجبا وبعضه مندوبا، إذ لا يجوزأخذ اللفظ في استعمال واحد بالمعنىين، فبهذا المقتضى تصير مودة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات واجبة أيضا، وتكون مودتهم ثلاثة لومة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون قيد وجها، فلو أخذ أن المراد بالمؤمنين المذكورين كافة المسلمين وكل الأمة باعتبار أن من شأنهم الاتصال بتلك الصفات لا يصح، لأن معرفة كل منهم يكون متعدرا لكل واحد من المكلفين فضلا عن مودتهم^[١]، وأيضا قد تكون المعاداة لمؤمن بعده من الأسباب مباحة بل واجبة. فالمراد به يكون المرتضى^[٢] انتهى كلامه. وهو كما ترى يدل على مقدار فهم مدعيه، إذ مع تسليم مقدماته أين اللزوم بين الدليل والمدعى؟ وأي استلزم له بالمطلوب؟ لأن الحاصل على تقدير تعذر ثبوت مودة الكل ثبوت مودة البعض مطلقا لا معينا، فكيف يتعين أن يكون الأمير مرادا بذلك البعض؟ لأن هذا التعيين وهو المتنازع فيه لم يثبت بعد بدليل، ولا يثبت بهذه المقدمات المذكورة بالضرورة، وثبتت ذلك لا يستلزم ثبوت المتعيين، فاستنتاج المتعيين بدليل منتج للمطلق لا يكون إلا جهلا وحماقة ظاهرة. نعم يريدون بهذه الترهات ترويج دعاويهم عند الجهلة السفهاء، ولمناقشة تلك المقدمات فنقول: لا يخفى على من له أدنى تأمل أن موالاة جميع المؤمنين من جهة الإيمان عامة بلا قيد ولا جهة، وإنما في الحقيقة موالاة لإيمانهم دون ذواهم،

(١) وهذا المنطق الشيعي السخيف تبطل أخيوة المؤمنين بالإسلام المنصوص عليها في آية (أَئُمُّا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ*) الحجرات: ١٠) ويبطل كل ما يتربى عليها من حقوق والتزامات وآداب وتعاون. لأن معرفة كل أخ مسلم لكل أخ مسلم متعدرة لكل واحد فيصبح هذا النص القرآني وهذا القانون الإسلامي لغوا في قياسهم.

(٢) أي سيدنا علي دون سائر المؤمنين.

ولو أنه يباح أو يجب عداوة بعض لبعض بسبب من الأسباب لم يكن للموالاة الإمامية مبررة أصلاً لاختلاف الجهة. ونحن نحکم الشيعة في هذه المسألة: إن أهل مذهبهم يتحابون فيما بينهم بجهة التشيع، وتلك الحبة عامة بدون قيد وجهاً، ومع هذا قد يتبغضون ويعادي بعضهم بعضاً للمعاملات الدنيوية، فهل تبقى موالاة التشيع بحالها أو لا؟ ولو فهموا من هذه الآية كون هذا المعنى محذوراً ومحالاً لأمكن لهم أن يغضوا أعينهم عن القرآن كله، وماذا يقولون في هذه الآية (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْمِنُونَ الزَّكَوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ * التوبه: ٧١) وأمثالها؟ ولو كانت الموالاة الإمامية لجميع المؤمنين العامة للمطبع والعاصي ثلاثة لحبة الله ورسوله فأية استحالة عقلية تلزمها؟ نعم إنما المحذور كون أنواع الموالاة الثلاثة في مرتبة واحدة في الاصالة، وليس الأمر كذلك إذ حبة الله تعالى هي أصل ومحبة رسوله بالتبع والحبة العامة للمؤمنين تتبع التبع، لم يبق بينها مساواة أصلاً، واتحاد القضية في الموضوع والمحمول هنا ليس متحققاً، أما عدم الاتحاد في المحمول فظاهر، وأما في الموضوع فلأن ما يصدق عليه وصفه بالأصالة غير ما يصدق عليه وصفه بالتبعة بناء على أن الولاية من الأمور العامة كما بين آنفاً، بل غرضه منه ترهيب عوام أهل السنة بمحض التكلم باصطلاح أهل الميزان [١] لئلا يقدحوا في كلامه ولি�تحرزوا عن القدر بظن أنه منطقى، ولهذا قال هو متتبها على قوله «أو متعددًا ومتعاطفًا» ولكن لم يفهم من هذا القدر أن هذه المقدمة القائلة بوجوب الموالاة في صورة التعدد والاعطف تكون من نوعة، لأن العطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهة الحكم. مثاله من العقليات: إنما الموجود في الخارج الواجب والجوهر والعرض. ومن الشرعيات قوله تعالى (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي * يوسف: ١٠٨) مع أن الدعوى على الرسول واجبة وعلى غيره مندوبة ولهذا قال الأصوليون: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في

(١) علم الميزان هو علم المنطق

الحكم، وعدوا هذا النوع من الاستدلال في المسالك المردودة. وإن ترلنا عن هذا أيضا فالأظهر أن اتحاد نفس وجوب الحبة ليس محدودا وإنما المحدود الاتحاد في الرتبة والدرجة في الأصلة والتبعية وهو غير لازم. وأيضا قد جعل محبة المؤمنين من حيث الإيمان موقوفة على معرفة كل فرد منهم بخصوصه وليس كل كثرة تمنع أن تلاحظ بعنوان الوحيدة ولو كانت غير متناهية فضلا عن غيرها. مثلا إذا قلنا: كل عدد هو نصف مجموع حاشيته إما فرد وإما زوج ففي هذا الحكم وقع التوجه إلى جميع مراتب الأعداد إجمالا ولا شبهة أن مراتبها غير متناهية. وفي قولنا: كل حيوان حساس وقع الحكم على جميع أفراد الحيوان مع أن أنواعه بأسرها غير معلومة لنا فضلا عن الأوصاف والأشخاص. فلا شعور لهذا القائل باللحظة الإجمالية التي تكون حاصلة للصبيان والعوام ولا يفرق بين العنوان والمعنى. ولو لم يقبل هذه التقريرات ولم يصح إليها لكونها من العلم العقول فنسأل عن المسلمات الدينية ونقول: إن ترك الموالاة من الكفار بل عداوتهم كلهم أجمعين من حيث الكفر واجبة أم لا؟ فإن اختار الشق الأول يلزم ذلك المحدود بعينه إذ معرفة كل منهم غير حاصلة فضلا عن عدواهم وإن آثر الشق الثاني فكيف يثبت عداوة يزيد وابن زياد وأمثالهما؟ وبماذا يجيز عن الآيات القرآنية مع أن فرقة المؤمنين يكون معرفتهم وامتيازهم من جهة الإيمان حاصلة وأنواع الكفر ليست معلومة أصلا حتى يمكن لنا أن نميز أنواع الكفار فضلا عن أشخاصهم؟ وأيضا منقوض بوجوب موالة العلوية الداخلة في اعتقادهم ومعرفة أشخاصهم وأعدادهم مع انتشارهم في مشارق الأرض وغارتها التي ليس تعذرها أقل من تعذر موالاة المؤمنين عموما. ومن جملة ما قال إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة التمسوا من الرسول صلى الله عليه وسلم الاستخلاف كما ذكر في مشكاة المصايح عن حذيفة قال: «قالوا يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: (لو استخلفت عليكم فعصيتكم عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقرأوه)» رواه الترمذى. وهكذا

استفسروا منه عليه السلام عن الحري بالإمامنة عن علي قال: «قيل يا رسول الله من يؤمر بعدك؟ قال: (إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الصراط المستقيم)» رواه أحمد، وهذا الالتماس والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضرته صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية فلم يبطل مدلول «إنما» انتهى كلامه. ولا يخفى على العاقل ما فيه من الضعف والخروج عن الجادة إذ محضر السؤال والاستفسار لا يقتضي وقوع التردد. نعم لو وقع التزاع فيما بينهم بعد المشاورة في تعيينولي الأمر وبيانه صلى الله عليه وسلم لهم لتحقق مدلول «إنما» وليس مجرد الإستفسار والسؤال مقام استعمال «إنما» كما لا يخفى على من له نصيب من فن المعانى، وكأنه اشتبه عليه «إنما» بأن ما وفرق ما بينهما. وعلى تقدير تسليم التردد من أين لنا العلم بكونه قبل نزول الآية أو بعده، ولو كان قبل التزول فهل هو متصل أو منفصل؟ ولو كان متصلة فهل اتصاله اتفاقي أو سببي للتزول؟ وليس للاحتمالات دخل في أسباب التزول لأنه ليس بأمر عقلي فلا يمكن إثباته إلا بخبر صحيح. على أنه لم يذكر أحد من مفسري الفريقين كون التردد سببا للتزول فقد علم أنه لم يكن متصلة وهكذا الحال لو كان بعد نزول الآية. والظاهر أن الحديث الوارد ينافي كلمة «إنما» لأن جوابه صلى الله عليه وسلم حين الاستفسار عنمن يليق للخلافة فكأنه قال إن استحقاق الخلافة ثابت لكل من هؤلاء الثلاثة البررة الكرام ولكن وأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى تقديم الشيختين بتقدیمهما في الذکر فالسؤال والجواب منه صلى الله عليه وسلم ينافيان كون «إنما» في الآية مفيدة حصر الخلافة في المرتضى كرم الله تعالى وجهه. وإلا فإن كانت الآية متقدمة يلزم مخالفته الرسول للقرآن وإن كانت مؤخرة يلزم كون القرآن مكتنوبا للرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يدعى ههنا أن أحدهما ناسخ للآخر لأن كلا من الحديث والآية من باب الإخبار الذي لا يتحمل النسخ. وأيضا لا يعلم

المتقدم منهما والعلم بتأخر الناسخ شرط في النسخ. فحيثند إذا لم يمكن الجمع بينهما لا يعمل بهما معاً. فإن قالوا إن الحديث من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به في مسألة الإمامة نقول وكذلك لا يجوز التمسك به في إثبات التردد والتزاع أيضاً ومع هذا فإن التمسك بالأية موقوف على ثبوت التردد والتزاع فتمسك الشيعة بهذه الآية كان باطلأ أيضاً لأن التمسك بالأية التي تتوقف دلالتها على خبر الواحد لا يجوز في مسألة الإمامة أيضاً. وأيضاً قال صلّى الله عليه وسلم في الحديث الأول إن الاستخلاف ترك الأصلح في حق الأمة فلو كانت آية (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِيُطَهِّرَ كُمْ طَهْرًا) * الأحزاب: ٣٣) قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذه الآية: إن المفسرين أجمعوا على نزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة، وغير المعصوم لا يكون إماماً.

ولا يخفى أن المقدمات المذكورة هنا مخدوشة كلها:

أما الأولى: - فلكون (إجماع المفسرين) على ذلك منوعاً روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أنها نزلت في نساء النبي صلّى الله عليه وسلم. وروى ابن حرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق: إن قوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ) الآية نزلت في نساء النبي صلّى الله عليه وسلم. والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسباقها إنما هو هذا لأن أولاً (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ إِنَّمَا تَقْيَّنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) * وَقَرْنَ فِي بُوتَكْنَ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكُوَةَ وَأَطْعِنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا

(١) أي من الأدلة القرآنية التي تغالط الشيعة في أنها تدل على النص بالإمامية لما يذهبون إليه. وقد تقدم أول هذه الأدلة في ص: ١٥٧

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَبُطْهَرُكُمْ تَطْهِيرًا * وَإِذْكُرُنَّ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ * الأحزاب: ٣٤-٣٢ خطاب للأزواج المطهرات وأمر وهي هن، فذكر حال الآخرين بجملة معترضة بلا قرينة ولا رعاية نكتة ومن غير تبييه على انقطاع كلام سابق وافتتاح كلام جديد مخالف لوظيفة البلاغة التي هي أقصى الغاية في كلام الله تعالى فينبغي أن يعتقد تترهه عن تلك المخالفه. وإضافة البيت إلى الأزواج في قوله (بيوتكن) تدل على أن المراد من (أهل البيت) في هذه الآية إنما هو الأزواج المطهرات، إذ بيته لا يمكن أن يكون غير ما يسكن فيه أزواجه من البيوت. وقال عبد الله المشهدى الشيعي: إن كون البيوت جمعا في بيوتكن وإفراد البيت في أهل البيت يدل على أن بيوتكن غير بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان أهل البيت لوقع الكلام: اذكرن ما يتلى في بيتكن. انتهى كلامه. ولا يخفى ركاكة هذا الكلام وفساده لأن إفراد البيت في أهل البيت الذي هو اسم جنس ويجوز إطلاقه على كثير وقليل إنما هو باعتبار إضافته للنبي صلى الله عليه وسلم فإن بيوت الأزواج المطهرات كلهم باعتبار هذه الإضافة بيت واحد وكون البيوت جمعا في (بيوتكن) باعتبار إضافتها إلى الأزواج المطهرات الباقي كن متعددات. وما قال هذا القائل بعد ذلك لا يبعد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال كما وقع قوله تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ * النور: ٥٤) ثم قال بعد تمام هذه الآية (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكُوَةَ * النور: ٥٦) قال المفسرون (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) عطف على (أطِيعوا) انتهى كلامه. فهو أرك وأسفخ من كلامه السابق فإن وقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبي من حيث الإعراب الذي يتعلق بوظيفة التحاة يجوز بلا شبهة ولكن لا يضرنا لأن المغایرة ووقوع الأجنبي باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة تلزم فيما نحن فيه وهذا هو المنافي للبلاغة لا ذلك وما نقل عن بعض المفسرين من أن أقيموا الصلاة معطوف على أطِيعوا الرَّسُولَ فهو صريح الفساد إذ وقع لفظ وأطِيعوا الرَّسُولَ بعد

أقيموا الصلاة أيضاً بالعطف فلزم عطف الشيء على نفسه، إذ لا احتمال للتأكيد أصلاً لوجود حرف العطف. ثم قال كلاماً أشد ركاكة من الأول وذلك قوله «إن بين الآيات معايرة إنسانية وخبرية، لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جمل إنسانية وعطف الإنسانية على الخبرية لا يجيء فإنه من نوع» ألا ترى أن آية التطهير ليست جملة ندائية بل النداء وقع بينهما وهو قوله سبحانه (أهل البيت) وعلى تقدير كونها ندائية كيف تكون خبرية لأن النداء من أقسام الإنساء دون الخبر كما لا يخفى، ومع هذا أين حرف العطف في آية التطهير؟ كيف وهي تعليل للأمر بالإطاعة في قوله تعالى (وأطعن الله ورسوله) ووقوع تعليل الإنسانية بالخبرية في كل القرآن والأحاديث الشريفة وكلام البلغاء مشهور، مثل: اضرب زيداً إنه فاسق، أطعني يا غلام إنما أريد أكرمك. وإن أراد عطف (واذكرن) مما عطف عليه وهو (أطعن) و (قرن). والأوامر الأخرى السابقة كلها جمل إنسائية فلا يلزم عطف الخبر على الإنساء. ومن هنا تعلم قلة ممارسة علمائهم لعلم العربية. وأما إيراد ضمير جمع المذكر في (عنكم) فبملاحظة لفظ الأهل، فإن العرب تستعمل صيغ التذكير في المؤنث التي يلاحظونها بلفظ التذكير إذا أرادوا التعبير عنها بتلك الملاحظة وهذه قاعدة لهم في محاوراهم وقد جاء هذا الاستعمال في الترتيل أيضاً كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام: (اتَّعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ أَئْهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ * هود: ٧٣) وقوله تعالى (قَالَ لَاهُلِهِ امْكُثُوا * طه: ١٠) حكاية خطاب موسى صلى الله عليه وسلم لامرأته. وما روی في سنن الترمذی والصحاح الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا هؤلاء الأربعاء وأدخلهم في عبادة ودعا لهم بقوله (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً) وقالت أم سلمة: أشركتني فيهم أيضاً، قال (أنت على خير وأنت على مكانك). فهو دليل صريح على أن نزولها كان في حق الأزواج فقط وقد أدخل النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأربعاء الكرام رضي الله عنهم بدعائه

المبارك في تلك الكرامة ولو كان نزولها في حقهم لما كانت الحاجة إلى الدعاء، ولم كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يفعل تحصيل الحاصل؟ ومن ثمة يجعل أم سلمة شريكة في هذا الدعاء وعلم في حقها هذا الدعاء تحصيل الحاصل؟ ولكن ذهب محققوا أهل السنة إلى أن هذه الآية وإن كانت واقعة في حق الأزواج المطهرات فإنه بحكم «العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب» داخل في بشارتها هذه جميع أهل البيت وكان دعاؤه صلّى الله عليه وسلم في حق هؤلاء الأربع نظراً إلى خصوص السبب، ويرد ما ورد في الرواية الصحيحة للإمام البهقي من مثل هذه المعاملة بالعباس وأبنائه أيضاً، وفيهم منه أنها كان غرضه صلّى الله عليه وسلم بذلك أن يدخل جميع أقاربه في لفظة (أهل البيت) الواردة في خطاب الله تعالى: أخرج البهقي عن أبيأسيد الساعدي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب (يا أبا الفضل لا ترم مترنك أنت وبنوك غدا حتى آتاك فإن لي بكم حاجة) فانتظروه حتى جاء بعد ما أضحي فدخل عليهم فقال: (السلام عليكم) فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: (كيف أصبحتم؟) قالوا: بخير نحمد الله. فقال لهم: (تقاربو). فزحف بعضهم إلى بعض حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم ملاءة ثم قال (يا رب هذا عمي وصنو أبي وهؤلاء أهل بيتي استرهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه) قال فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت وقالت: آمين آمين آمين. وروى ابن ماجه أيضاً هذا الحديث مختصراً. والمحذون الآخرون أيضاً رووا هذه القصة بطرق متعددة في اعلام النبوة. وما قال عبدالله المشهدى المذكور «إن البيت بيت النبوة، ولا شك في أن أهل البيت لغة شامل الأزواج بل للخدم من الإماماء اللاتى يسكن فى البيت أيضاً، وليس المراد هنا المعنى اللغوى بهذه الوسعة بالاتفاق، فالمراد من أهل البيت خمسة آل العبا الذين خصصهم حديث النساء» انتهى كلامه. وفيه أن المعنى اللغوى لو كان مراداً بهذه الوسعة لا يلزم محذوراً إلا ذلك العموم في العصمة الثابتة عند الشيعة بهذه الآية، ولما لم يتفق أهل السنة مع الشيعة في فهم

العصمة من هذه الآية لم يتفقوا معهم في نفي هذا العموم، ولتخصيص أهل السنة العصمة بالرسول أبدلت الخمسة بالأربعة فتذبر. وأيضاً عدم كون المعنى اللغوي مراداً بهذه الوسعة من أجل أن القرائن الدالة من الآيات السابقة واللاحقة معينة للمراد، وأيضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بمن يسكنون في البيت لا بقصد الانتقال، ولم يكن التحول والتبدل حاربين عادة فيهم كالأزواج والأولاد دون العبيد والإماء الذين هم في معرض التبدل والتحول بانتقالهم من ملك إلى ملك في الهبة والبيع والإجارة والإعتاق، وإنما يدل التخصيص بالكسائي على كون هؤلاء المذكورين مخصوصين إذا لم يكن لهذا التخصيص فائدة أخرى ظاهرة وهي هنا دفع مظنة عدم كون هؤلاء الأشخاص في أهل البيت نظراً إلى أن المخاطبات فيها هن الأزواج فقط. وأما الثانية فلأن دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أبحاث: أحدها كون الكلمة (**لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ**) أي محل لها من الأعراب: مفعول له ليريد أو مفعول به؟ الثاني معنى «أهل البيت» ما هو؟ الثالث أي مراد من «الرجس». وفي هذه المباحث كلام كثير محله كتب التفاسير. وبعد اللطيا والتي إن كان ليذهب مفعول به وأهل البيت منحصرين في هؤلاء الأربعه والمراد من الرجس مطلق الذنوب فدلالة الآية على العصمة غير مسلمة بل هي تدل على عدمها إذ لا يقال في حق من هو ظاهر إن أريد أن أطهره ضرورة امتنان تحصيل الحاصل. وغاية ما في الباب أنه محفوظون من الذنوب بعد تعليق الإرادة بإذهاهما، وقد ثبت ذلك بالآية على أصول أهل السنة لا على أصول مذهب الشيعة، لأن وقوع مراد الله لزم إرادته تعالى عندهم: فرب أشياء يريد الله وقوعها وينفعه الشيطان والإنسان من أن يوقع ذلك! ولو كانت إفاده معنى العصمة مقصودة لقليل هكذا: إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت، الآية. وأيضاً لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع من التتريل (**وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ**

شُكْرُونَ * المائدة: ٦) وقال (لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ * الأنفال: ١١) وظاهر أن إتمام النعمة في الصحابة كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك الفلسطين، ووقوع هذا الاتمام أدل على عصمتهم، لأن إتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان. فليتأمل فيه تأملا صادقا لظهور فيه حقيقة الملازمات وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم، فالتحصيصات المحتملة في لفظ التطهير وإذهاب الرجس صارت هباءً منثورا.

أما الثانية فلأن «غير المعصوم لا يكون إماما» مقدمة باطلة ممنوعة يكتذبها الكتاب وأقوال العترة. سلمنا، ولكن ثبت من هذا الدليل صحة إمامية الأمير، أما كونه إماما بلا فصل فمن أين؟ إذ يجوز أن أحدا من السبطين يكون إماما قبله ولا محدود فيه، والتمسك بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز، إذ المفترض لا مذهب له.
 ومنها^[١] قوله تعالى (فُلْ لَا أَسْتَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى * الشورى: ٢٣) فإنما لما نزلت قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مؤذنكم؟ قال: علي وفاطمة وأبناؤهما. فذكر الشيعة في تقديرها مقدمات فاسدة مؤيدة لطلبهم وهي «أهل البيت واجبة الحبة، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة، فعلي واجب الإطاعة وهو معنى الإمام. وغير علي لا تحب محبته فلا تحب إطاعته».

وأحيب عن هذا القياس الفاسد بأن المفسرين اختلفوا في المراد من هذه الآية اختلافا فاحشا، فالطبراني والإمام أحمد رويَا عن ابن عباس هكذا، ولكن ردّهما المحدثون بأن سورة الشورى ب تمامها مكية، ولم يكن هنالك الإمامان الحسن والحسين رضي الله عنهما، وما كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها متزوجة بعلي رضي الله تعالى عنه. وقد وقع في سند هذه الرواية بعض الغلاة من الشيعة ولعله حرف ذلك. والذي رواه البخاري عن ابن عباس أن القربي من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة، وجزم قتادة والسدي الكبير وسعيد بن جبير بأن معنى الآية: لا أسألكم

(١) أي من الإستدلالات القرآنية في مغالطات الشيعة.

على الدعوة والتبليغ من أجر إلا المودة والحبة لأجل قرابتي بكم. وهذه الرواية أيضا في صحيح البخاري عن ابن عباس ومذكورة بالتفصيل أن قريشا لم يكن بطن من بطونهم إلا وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قراة بهم، فيذكرهم تلك القرابة وأداء حقوقها بطلبه منهم لا أقل من ترك إيدائه وهو أدنى مراتب صلة الرحم، فالاستثناء منقطع. وقد ارتضى جمع من المفسرين المتأخرين كالأمام الرازي وغيره بهذا المعنى. لأن المعنى الأول ليس مناسبا لشأن النبوة بل هو من شيمة طالب الدنيا بأن يفعل شيئا ويسأل على ذلك ثرة لأولاده وأقاربه، ولو كان للأنبياء مثل هذه الأغراض لم يبق فرق بينهم وبين أهل الدنيا ويكون ذلك موجبا لتهمتهم فيلزم نقص الغرض من بعثتهم. وأيضا المعنى الأول مناف لقوله تعالى (فُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ أَنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ * سبأ: ٤٧) وقوله تعالى (أَمْ تَسْئَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرُمٍ مُثْقَلُونَ * الطور: ٤٠) وقوله تعالى (وَمَا تَسْئَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ * يوسف: ١٠٤) وغير ذلك من الآيات. وأيضا حكى الله في سورة الشعراء عن أنبيائه المذكورين فيها نفي سؤال الأجر، فلو سأله خاتم الأنبياء أجرأ من الأمة تكون مرتبته دون مرتبة أولئك الأنبياء، وهو خلاف الإجماع. وثانيا لا نسلم الكبرى وهي «كل واجب الحبة ف فهو واجب الإطاعة» وكذا لا نسلم هذه المقدمة «كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة التي هي بمعنى الرئاسة العامة». أما الأول فلأنه لو كان وجوب الحبة مستلزم لوجوب الإطاعة يلزم أن يكون جميع العلوين واجبي الإطاعة، لأن شيخهم ابن بابويه ذكر في كتاب (الاعتقادات) أن الإمامية «أجمعوا» على وجوب محبة العلوية. وأيضا يلزم أن تكون سيدتنا فاطمة رضي الله عنها إماماً بهذا الدليل، وهو خلاف الإجماع. وأيضا يلزم كون من هؤلاء الأربع إماماً في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والسبطين إمامين في زمن خلافة الأمير، وهو باطل بالاتفاق. وأما الثاني فلأن كل واجب الإطاعة لو كان صاحب الخلافة الكبرى يلزم أن يكون كل نبي في زمانه صاحب الخلافة الكبرى، وهذا أيضا باطل، لأن شمائل عليه السلام كان نبياً واجب

الإطاعة وكان طالوت صاحب الزعامة الكبير بنص الكتاب. وثالثاً لا نسلم الخصار وجوب الحبة في الأشخاص الأربع المذكورين، بل تجب في غيرهم أيضاً. روى الحافظ أبو طاهر السلفي في مشيخته عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حب أبي بكر وشكره على كل أمتي). وروى ابن عساكر عنه نحوه. ومن طريق آخر عن سهل بن سعد الساعدي نحوه. وأخرج الحافظ عن عمر بن محمد بن حضر الملا في سيرته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى فرض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، كما فرض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج) وروى ابن عدي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر) وروى الترمذى أنه أتى بجنازة رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليه وقال: (إنه كان يبغض عثمان، فأبغضه الله). وهذه الروايات لم يسلّمها الشيعة لكونها في كتب أهل السنة فيثبت وجوب محبة الخلفاء الثلاثة بقوله تعالى (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ * المائدة: ٥٤) فإنه نزل في حق المقاتلين لأهل الردة بالإجماع، والخلفاء الثلاثة كانوا سادة أولئك المجاهدين وقادتهم، ومن كان الله يحبه فهو واجب الحبة. على أن قياسهم بعد تسليم صحة مقدماته لا يستلزم النتيجة المذكورة جزماً، لأن صغراء «أهل البيت واجبو الحبة» وكثيراً «وكل واجب الحبة واجب الإطاعة» وبعد ترتيبها على الشكل الأول حصلت النتيجة هذه ««أهل البيت واجبو الإطاعة» لا تلك النتيجة. وهذه النتيجة عامة، وثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص بخصوصه، والنتيجة العامة المذكورة ليست مطلوبة للمستدل ولا مدعاه بل محتملة له، والمطلوبة غير حاصلة من الدليل فالتقريب غير تمام. ولو فرضنا الاستلزم لا يحصل مدعاه أيضاً لأن كون الأمير إماماً بلا فصل غير حاصل من الدليل، والحاصل كونه إماماً مطلقاً وهو غير مدعاه فلا يتم تقريره أيضاً.

ومنها آية المباهلة، وطريق تمسكهم بها أن قوله تعالى (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ * آل عمران: ٦٦) الآخ، لما نزل خرج

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَتَرْلِهِ مُحْتَضِنَا الْحَسِينَ آخَذَا بِيَدِ الْحَسِينِ وَفَاطِمَةَ تَمْشِي خَلْفَهَا وَعَلَيْهِ خَلْفَهَا وَهُوَ يَقُولُ: (إِذَا أَنَا دَعَوْتُ فَأَمْنَوْتُ). فَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَبْنَائِنَا الْحَسِينِ وَالْحَسِينِ وَبِأَنفُسِنَا الْأَمِيرِ، وَإِذَا صَارَ الْأَمِيرُ نَفْسُ الرَّسُولِ. وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مُسْتَحِيلٌ، فَالْمَرَادُ كَوْنُه مُسَاوِيًا لَهُ، فَمَنْ كَانَ مُسَاوِيَاً لِنَبِيِّ الزَّمَانِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالتَّصْرِيفِ بِالْحِسْرَوْرَةِ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمَسَاوِيَّ لِلْأَفْضَلِ الْأَوْلَى بِالتَّصْرِيفِ يَكُونُ مِثْلَهُ، فَيَكُونُ إِمَامًا، إِذَا لَمْ يَعْنِي لِلْإِمَامِ إِلَّا الْأَفْضَلُ الْأَوْلَى بِالتَّصْرِيفِ.

وَفِي هَذَا التَّمْسِكِ خَلْلِ بُوْجُوهِ الْأَوْلَى - أَنَا لَا نَسِمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَنفُسِنَا الْأَمِيرِ، بَلَ الْمَرَادُ نَفْسَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا قَالَهُ عَلِمَاؤُهُمْ فِي إِبْطَالِهِ «إِنَّ الشَّخْصَ لَا يَدْعُو نَفْسَهُ» فَكَلَامُ مُسْتَهْجِنٍ، إِذَا قَدْ شَاعَ وَذَاعَ فِي الْعُرْفِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ أَنَّ يَقَالَ دُعْتُهُ نَفْسَهُ إِلَى كَذَا، وَدَعَوْتُ نَفْسِي إِلَى كَذَا، (فَطَوَعَتْ لِنَفْسِهِ قَتْلُ أَخِيهِ)، وَأُمِرْتُ نَفْسِي، وَشَاءْرَتْ نَفْسِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاسْتِعْمَالَاتِ الصَّحِيقَةِ الْوَاقِعَةِ فِي كَلَامِ الْبَلَاغَةِ، فَكَانَ مَعْنَى (نَدْعُ أَنفُسِنَا) نَحْضُورُ أَنفُسِنَا. وَأَيْضًا لَوْ قَرَرْنَا الْأَمِيرَ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ لِمَصْدَاقِ (أَنفُسِنَا) فَمَنْ نَقَرَرَهُ مِنْ قَبْلِ الْكُفَّارِ لِمَصْدَاقِ (أَنفُسِكُمْ) فِي أَنفُسِ الْكُفَّارِ مَعَ أَنْهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي صِيَغَةِ «نَدْعُو» وَلَا مَعْنَى لِدُعَوَةِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنَائِهِمْ بَعْدَ قَوْلِهِ (تَعَالَوْا). فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمِيرَ دَخَلَ فِي الْأَبْنَاءِ حَكْمًا، كَمَا أَنَّ الْحَسِينَ دَخَلَ فِي الْأَبْنَاءِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِابْنَيْنِ حَقِيقَةً، وَلَا إِنَّ الْعُرْفَ يَعْدُ الْخَتْنَ مِنْ غَيْرِ رِيَةٍ فِي ذَلِكَ، وَأَيْضًا قَدْ جَاءَ لِفَظُ النَّفْسِ بِمَعْنَى الْقَرِيبِ وَالشَّرِيكِ فِي النَّسْبِ وَالدِّينِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (يَخْرُجُونَ أَنفُسَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ) أَيْ أَهْلِ دِينِهِمْ، (وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسِكُمْ) * الْحَجَرَاتُ: (١١)، (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا) النُّورُ: (٢) فَلَمَّا كَانَ لِلْأَمِيرِ اتِّصَالٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ فِي النَّسْبِ وَالْقِرَابَةِ وَالْمَصَاهِرَةِ وَالْتَّحَادِ فِي الدِّينِ وَالْمَلَلِ وَكَثْرَةِ الْمَعَاشرَةِ وَالْأَلْفَةِ بِحِيثُ قَالَ فِي حَقِهِ (عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ) وَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ، فَلَا يَلْزَمُ الْمَسَاوَةَ كَمَا لَا يَلْزَمُ فِي الْآيَاتِ الْمُذَكُورَةِ.

الثَّانِي - أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مُسَاوَاتِهِ فِي جَمِيعِ الصَّفَاتِ يَلْزَمُ اسْتِرَاكَهُ فِي خَصَائِصِ

النبوة وغيرها من الأحكام الخاصة به، وهو باطل بالإجماع لأن التابع دون المتبع. وأيضاً لو كانت الآية دليلاً لإمامته لزم كون الأمير إماماً في زمانه صلى الله عليه وسلم وهو باطل بالاتفاق، وإن قيدوا بوقت دون وقت فالتفقييد لا دليل عليه في اللفظ فلا يكون مفيداً للمدعى، إذ هو غير متنازع فيه، لأن أهل السنة يثبتون أيضاً إمامية الأمير في وقت دون وقت فلم يكن هذا الدليل قائماً في محل التراع أيضاً.

ومنها قوله تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ * الرعد: ٧) قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بها: ورد في الخبر المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أنا المنذر وعلى الهادي) ولا يخفى ضعفه لأن هذه رواية الثعلبي، ولا اعتبار لمروياته في التفسير^[١] فكيف يستدل بها على الإمامة؟ وعلى تقدير الصحة فلا دلالة لهذه الآية على إمامية الأمير ونفيها عن غيره أصلاً، لأن كون رجل «هادياً» لا يستلزم أن يكون «إماماً» ولا نفي الهداية عن الغير، وإن دل بمجرد الهداية على الإمامة تكون الإمامة المصطلحة لأهل السنة وهي بمعنى القدوة في الدين مرادة، وهو غير محل التراع، قال الله تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا رَأَوْنَا لَمَّا صَبَرُوا * السجدة: ٢٤) وقال (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ * آل عمران: ١٠٤) إلى غير ذلك.

ومنها قوله تعالى (وَقِفُوْهُمْ اَنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ * الصافات: ٢٤) قالت الشيعة في الاستدلال بها: روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أنه قال: وقفوهم إنهم مسئولون عن ولاءة علي بن أبي طالب. ولا يخفى أن نحو هذا التمسك في الحقيقة بالروايات لا

(١) تقدم في ص: ١٦٠ أن الثعلبي حاطب ليل. وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ص: ١٥ من رده على البكري على طائفة من المفسرين الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف والغث والسمين وذكر أسماءهم وأولهم الثعلبي ثم قال: «فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم. ولا لهم خبرة بالمروي المنقول، ولا لهم خبرة بالرواية النقلة، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعف، ولا يميزون بينهما، لكن منهم من يروي الجميع ويجعل العهدة على الناقل كالثعلبي الخ»

باليات، وهذه الرواية واقعة في فردوس ділімі жамع للأحاديث الضعيفة الواهية، ومع هذا قد وقع سندها الضعفاء والمحايل الكثيرون بحيث سقطت عن قابلية الاحتجاج بها، لا سيما في هذه المطالب الأصولية. ومع هذا فإن نظم الكتاب مكذب لها، لأن هذا الحكم في حق المشتركين بدليل (وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ * الصَّافَاتُ : ٢٣-٢٢) والكافر والمرشكون يكون السؤال لهم أولاً عن الشرك وعبادة غير الله تعالى لا عن ولایة علی! وأيضاً نظم الكتاب يدل على أن السؤال يكون لهم بمضمون هذه الجملة الاستفهامية (مَا لَكُمْ لَا تَتَأْصِرُونَ * الصَّافَاتُ : ٢٥) توبيخاً وزجراً لا عن شيء آخر. ولهذا أجمع القراء على ترك الوقف على (مسئولون). ولئن سلمنا صحة الرواية وفك النظم القرآني يكون المراد بالولایة الحبة، وهي لا تدل على الزعامة الكبرى التي هي محل التزاع. ولو كانت الزعامة الكبرى مراده أيضاً لم تكن هذه الرواية مفيدة للمدعى، لأن مفاد الآية وجوب اعتقاد إماماة الأمير في وقت من الأوقات وهو عين مذهب أهل السنة، وقد أورد الواحدي في تفسيره هذه الرواية وفيها المتن هكذا عن ولایة علی وأهل البيت، وظاهر أن جميع أهل البيت لم يكونوا أئمة عند الشيعة، فتعين حمل الولایة على الحبة إذ الولایة لفظ مشترك ويتعين أحد المعنين أو المعاني للمشتراك بالقرائن الخارجية، وبالجملة إن السؤال عن حبة الأمير وإمامته قائل به أهل السنة ولا نزاع فيه بين الفريقين، وإنما التزاع في أن الأمير كان إماماً بلا فصل ولم يكن أحد من الصحابة مستحقاً للإماماة، ولا مساس بهذه الآية بهذا المطلب، فالتقريب غير تام.

ومنها (**السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * اُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ *** الواقعة: ١٠-١١) قالت الشيعة: روي عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال: السابقون ثلاثة، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين، والسابق إلى محمد صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب. ولا يخفى أن هذا أيضاً تمسك بالرواية لا باليات، ومدار إسناد هذه الرواية على أبي الحسن الأشقر وهو ضعيف بالإجماع، قال العقيلي: هو

شيعي متروك الحديث، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث موضوعاً إذ فيه من إمارات الوضع أن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن بعيسى بل برسله كما يدل عليه نص الكتاب، وكل حديث ينافق مدلول الكتاب في الأخبار والقصص فهو موضوع كما هو المقرر عند المحدثين. وأيضاً انحصر السباق في ثلاثة رجال غير معقول فإن لكلنبي سابقاً بالإيمان به لا محالة. وبعد اللتيا والتي أية ضرورة أن يكون كل سابق صاحب الزعامة الكبرى وكل مقرب إماماً؟ وأيضاً لو كانت هذه الرواية صحيحة لكان مناقضة للأية صراحة، لأن الله تعالى قال في حق السابقين **(ثُلَّةٌ مِّنْ الْأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ *** الواقعه: ١٤-١٣) والثلة هو الجموع الكبير ولا يمكن أن يطلق على الاثنين جموع كثير ولا على الواحد قليل أيضاً، فعلم أن المراد بالسباق من الآية عرف أو إضافي شامل للجماعة الكثيرة لا حقيقي بدليل الآية الأخرى (**السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ *** التوبه: ١٠٠) والقرآن يفسر بعضه ببعضه. وأيضاً ثبت بإجماع أهل السنة والشيعة أن أول من آمنحقيقة خديجة رضي الله تعالى عنها، فلو كان مجرد السبق بالإيمان موجباً لصحة الإمامة لزم أن تكون سيدتنا المذكورة حرية بالإمامية، وهو باطل بالإجماع. وإن قيل إن المانع كان متحققاً في خديجة وهو الأنوثة قلنا كذلك في الأمير فقد كان المانع متحققاً قبل وصول وقت إمامته، ولما ارتفع المانع صار إماماً بالفعل، وذلك المانع هو إما وجود الخلفاء الثلاثة الذين كانوا أصلح في حق الرئاسة بالنسبة إلى جنابه عند جمهور أهل السنة، أو إبقاءه بعد الخلفاء الثلاثة وموتهم قبله عند التفضيلية فإنهم قالوا: لو كان إماماً عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل أحد من الخلفاء الإمامة وماتوا في عهده وقد سبق في علم الله تعالى أن الخلفاء أربعة فلزم الترتيب على الموت. وبالجملة تمسك الشيعة بالأيات من هذا القبيل.

الأدلة الحديبية

وأما الأحاديث التي تمسك بها الشيعة على هذا المدعى فهي اثنا عشر حديثاً:
الأول: حديث غدير خم المذكور عندهم بشأن عظيم ويحسبونه نصاً قطعياً في

هذا المدعى، حاصله أن بريدة بن الحصيب الأسلمي روى أنه صلّى الله عليه وسلم لما نزل بعذير خم حين المراجعة عن حجة الوداع - وهو موضع بين مكة والمدينة - أخذ بيده علي وخطاب جماعة المسلمين الحاضرين فقال: (يا عشر المسلمين ألسْت أُولى بكم من انفسكم؟) قالوا بلى. قال: (من كنْت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه). قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذا الحديث: إن المولى بمعنى الأولى بالتصريف، وكونه أولى بالتصريف عين الإمامة. ولا يخفى أن أول الغلط في الاستدلال هو إنكار أهل العربية قاطبة ثبوت ورود «المولى» بمعنى «الأولى». بل قالوا لم يجيء فعل المفعول بمعنى فعل في موضع ومادة أصلاً فضلاً عن هذه المادة بالخصوص، إلا أن أبي زيد اللغوي جوز هذا متمسكاً فيه بقول أبي عبيدة في تفسير (هي مولاكم) أولى بكم. لكن جمهور أهل العربية خطأوه في هذا التح gioz والتمسك قائلين بأن هذا القول لو صح لزم أن يقال مكان فلان أولى منك مولى منك، وهو باطل منكر بالإجماع. وأيضاً قالوا: إن تفسير أبي عبيدة بيان الحاصل لمعنى يعني النار مقركم ومصيركم والموضع اللائق بكم، لا أن اللفظ المولى ثمة بمعنى الأولى. الثاني أن المولى لو كان بمعنى الأولى أيضاً لا يلزم أن تكون صلته بالتصريف، وكيف تقرر هذه الصلة ومن أية لغة؟ إذ يحتمل أن يكون المراد: أولى بالحبة وأولى بالتعظيم وأية ضرورة في كل ما نسمع لفظ الأولى أن نحمله على أن المراد أولى بالتصريف، كما في قوله تعالى (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا التَّئِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا * آل عمران: ٦٨) وظاهر أن أتباع إبراهيم لم يكونوا أولى بالتصريف في جنابه المعظم. الثالث أن القرينة البعدية تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ «المولى» أو «الأولى» الحبة، وهي قوله (اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه)، ولو كان المراد من المولى المتصرف في الأمور أو الأولى بالتصريف فقال: اللهم وال من كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك، وذكر الحبة والعداوة دليل صريح على أن المقصود إيجاب محبه والتحذير عن عداوته، لا التصرف وعدمه. وظاهر أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمُ النَّاسِ وَلَقَنْتُهُمْ أَدْنِي الْوَاجِبَاتِ بِلِ السَّنَنِ وَالْأَدَابِ بِحِيثِ
يَفْهَمُ الْمَعْنَى الْمُقْصُودَةَ مِنْ أَلْفاظِهَا الْوَارِدَةَ فِي قَوْلِهِ الشَّرِيفِ كُلُّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ
غَائِبًا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِلِغَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِفٍ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ كَمَالُ الْبَلَاغَةِ،
وَهُوَ الْمُقْتَضَى لِنَصْبِ الْإِرْشَادِ وَالْهَدَايَةِ أَيْضًا. وَلَوْ أَكْتَفَى فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ الْعَمَدةِ
بِنَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَجْعَلُ الْمَعْنَى الْمُقْصُودَ أَصْلًا بِطْبَقِ الْقَاعِدَةِ الْلُّغُوِيَّةِ وَوَفْقَهَا
لِشَبَثِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْوَرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْكَلَامِ بِلِ الْمَسَاهَلَةِ فِي
الْتَّبْلِيغِ وَالْهَدَايَةِ وَهُوَ مَحَالٌ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَعِلْمُ أَنَّ مَقْصُودَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا الْكَلَامِ إِنَّمَا كَانَ إِفَادَةً هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَفْهَمُ مِنْهُ بِلَا تَكْلِفٍ بِوْفَقِ قَاعِدَةِ لِغَةِ
الْعَرَبِ، يَعْنِي مَحْبَةُ عَلَيِّ فَرْضِ كَمْحِبَتِهِ عَلَيِّ السَّلَامِ، وَعِدَاؤُهُ حِرَامٌ كَعِدَاؤِهِ عَلَيِّ
السَّلَامِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَمَطَابِقُ لِفَهْمِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْرَدَ
أَبُو نَعِيم^[١] عَنْ الْحَسَنِ الْمَتَنِيِّ ابْنِ الْحَسَنِ السَّبِطِ الْأَكْبَرِ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ حَدِيثٍ (مِنْ)
كَنْتَ مَوْلَاهُ) هَلْ هُوَ نَصٌّ عَلَى خَلَافَةِ عَلِيٍّ؟ قَالَ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرَادَ خَلَافَتِهِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ لَقَالَ قَوْلًا وَاضْحَى هَكَذَا: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا وَلِيُّ أَمْرِي
وَالْقَائِمُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
وَرَسُولُهُ لَوْ آثَرَا عَلَيَا لِأَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ وَلَمْ يَمْتَشِلْ عَلَيِّ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَقْدِمْ عَلَى
هَذَا الْأَمْرِ لِكَانَ أَعْظَمُ النَّاسِ خَطْأً بِتَرْكِ امْتِشَالِ مَا أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ. قَالَ رَجُلٌ: أَمَا
قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ^[٢])؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا
وَاللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَرَادَ الْخَلَافَةَ لَقَالَ وَاضْحَى وَصَرَحَ بِهَا كَمَا صَرَحَ بِالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي عَلَيْهِ وَلِيُّ أَمْرِكُمْ مِنْ بَعْدِي وَالْقَائِمُ فِي النَّاسِ بِأَمْرِي.
وَأَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى اجْتِمَاعِ الْوَلَايَتَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، إِذَا لَمْ يَقْعُ
التَّقْيِيدُ بِلِفْظِ «بَعْدِي» بَلْ سُوقُ الْكَلَامِ لِتَسْوِيَةِ الْوَلَايَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنْ جَمِيعِ

(١) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَّاكِرَ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ (٤: ١٦٦) عَنِ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

انْظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَى (الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ) ص: ١٨٥-١٨٦

الوجوه كما هو الأظهر، وشركة الأمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التصرف في عهده ممتنعة فهذا أدل دليل على أن المراد وجوب محبته، إذ لا محدود في اجتماع محبتين، بل إحداهما مستلزمة للأخرى، وفي اجتماع التصرفين محدودات كثيرة كما لا يخفى. وإن قيدهم بما يدل على إمامته في المال دون الحال فمرحبا بالاتفاق، لأن أهل السنة أيضا قائلون بذلك في حين إمامته. وأما وجه تخصيص الأمير بالذكر دون غيره فلما علمه النبي عليه السلام بالوحى من وقوع الفساد والبغى في زمان خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته. وكذلك فسر بعض الشيعة «الأولى» الواقع في صدر الحديث بالأولى بالتصرف، وهو باطل، والمراد الأولى في الحبة، يعني ألسنت الأولى بالمؤمنين من أنفسهم في الحبة؟ لتتلائم أجزاء الكلام، ولفظ الأولى قد ورد في غير موضع بحيث لا يناسب أن يكون معناه الأولى بالتصرف أصلا كقوله تعالى (النَّبِيُّ أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمَهَاتُهُمْ وَأُولَئِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ * الْأَحْزَابِ: ٦) فإن سوق هذا الكلام لنفي نسب الأدعية عنمن يتبعونه، وبيانه أن زيد بن حارثة لا ينبغي أن يقال في حقه زيد ابن محمد لأن نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جميع المسلمين كالآب الشقيق بل أزيد، وأزواجها أمهات أهل الإسلام، والأقرباء في النسب أحق وأولى من غيرهم، وإن كانت الشفقة والتعظيم للأجانب أزيد، ولكن مدار النسب على القرابة في الأدعية، وهي مفقودة في الأدعية، وحكم ذلك في كتاب الله، ولا دخل هبنا لمعنى الأولى بالتصرف في المقصود أصلا. وقد أورد بعض المدققين منهم دليلا على نفي الحبة، وهو أن حبة الأمير أمر مفاد حيث كان ثابتًا في ضمن آية (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ * التوبة: ٧١) فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضًا كان لغوا، ولا يخفى فسداه، أو لم يفهموا أن بيان محبة أحد في ضمن عموم شيء وإيجاب محبته بخصوص أمر آخر فرق بينهما لا يخفى على العقلاء. مثلا لو آمن أحد بجميع أنبياء الله ورسله، ولم يتعرض لاسم محمد صلى الله عليه وسلم بخصوصه في الذكر، لم يكن إسلامه

معتبراً. وفي هذا تكون محبة الأمير بشخصية مقصودة بالوجوب، وفي الآية يكون وجوبها مفاداً بوصف الإيمان الذي هو عام. ولو فرضنا اتحاد مضمون الآية والحديث لا يلزم اللغو أصلاً لأن وظيفة النبي أن يؤكّد مضمون القرآن لإلزام الحجة وإتمام النعمة. ومن تدبر الكتاب والسنة لا يتكلّم بمثل هذا الكلام. وإنما فتاكيّدات النبي وتقريراته في أبواب الصلاة والزكاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك كلّها تصير لغوا والعياذ بالله. وعنده الشيعة أيضاً دعوى التنصيص على إمامـة الأمـير مراراً وتأكـيدـه ثابتـة، فيلزم على تقدـير صـحة هـذا القـول أن يكون ذلك كـله حـشوـاـ. وسبـب هـذه الخطـبة الـذي ذـكرـه المؤـرـخـون وأـهـلـ السـيـرـ يـدلـ عـلـى أنـ المـصـودـ منـهـاـ كانـ إـلـزـامـ المـحـبـةـ لـلـأـمـيرـ، وـلـأنـ جـمـاعـةـ الصـحـابـةـ الـذـينـ كـانـوـاـ مـتـعـبـيـنـ مـعـ الـأـمـيرـ فـيـ سـفـرـ الـيـمـنـ كـبـرـيـةـ الـأـسـلـمـيـ وـخـالـدـ بنـ الـوـلـيدـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـشـاهـيرـ اـشـتـكـوـاـ بـعـدـ ماـ رـجـعـوـاـ مـنـ سـفـرـهـمـ مـنـ الـأـمـيرـ، فـتـكـلـمـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـقـهـ هـكـذـاـ، وـقـدـ أـورـدـ هـذـهـ القـصـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ السـيـرـ مـفـصـلـةـ.

ال الحديث الثاني: روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أنه صلّى الله عليه وسلم لما استخلف الأمير في غزوته تبوك على أهل بيته من النساء وتركه فيهن وقد توجه هو إلى تلك الغزوة، قال الأمير: يا رسول الله أتخلفي في النساء والصبيان؟ فقال النبي صلّى الله عليه وسلم له: (أما ترضى أن تكون مفي بجزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي). قالت الشيعة: إن المترلة اسم جنس مضاف إلى العلم فيعم جميع المنازل لصحة الاستثناء، وإذا استثنى مرتبة النبوة فثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لها، ومن جملتها صحة الإمامة، وافتراض الطاعة أيضاً لو عاش هارون بعد موسى، لأن هارون كانت له هذه المرتبة في عهد موسى، فلو زالت عنه بعد وفاته لزم العزل، وعزل النبي صلّى الله عليه وسلم ممتنع للزومه الإهانة المستحيلة في حقه فثبتت هذه المرتبة للأمير أيضاً وهي الإمامة.

والجواب عن ذلك بوجوه: الأول - أن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من

اللفاظ العموم عند جميع الأصوليين، بل هم صرحوا بأنه للعهد في غلام زيد وأمثاله، لأن تعريف الإضافة المعنوية باعتبار العهد أصل، وفيما نحن فيه قرينة موجودة وهي قوله «أَتَخَلَّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ» يعني أن هارون كما كان خليفة موسى حين توجه هو إلى الطور كذلك صار الأمير خليفة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ تَوَجَّهَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، والاختلاف المقيد بهذه الغيبة لا يكون باقياً بعد انقضائهما كما لم يبق في حق هارون أيضاً. ولا يمكن أن يقال انقطاع هذا الاستخلاف عزل موجب للإهانة في حق الخليفة لأن انقطاع العمل ليس بعزل، والقول بأنه عزل خلاف العرف واللغة، ولا تكون صحة الاستثناء دليلاً للعموم إلا إذا كان متصلة، وهذا منقطع بالضرورة، لأن قوله (إنه لا نبي بعدي) جملة خيرية، وقد صارت تلك الجملة بتأويتها بالفرد بدخوله إن في حكم «إلا عدم النبوة» وظاهر أن عدم النبوة ليس من منازل هارون حتى يصح استثناؤه لأن المتصل يكون من جنس المستثنى منه وداخله فيه والنقيض لا يكون من جنس النقيض وداخلاً فيه، فثبت أن هذا المستثنى منقطع جداً، وأن من جملة منازل هرون كونه أحسن من موسى وأفضل منه لساناً وكونه شريكاً معه في النبوة وكونه شقيقاً له في النسب، وهذه المنازل غير ثابتة في حق الأمير بالنسبة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْمَاعاً بالضرورة، فإن جعلنا الاستثناء متصلة وحملنا المترلة على العموم لزم الكذب في كلام المقصوم.

الثاني - أنا لا نسلم أن الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هرون، لأن هرون كان نبياً مستقلاً في التبليغ، ولو عاش بعد موسى أيضاً لكان ولم تزل عنه هذه المرتبة قط، وهي تنافي الخلافة لأنها نيابة للنبي ولا مناسبة بين الأصلية والنيابة في القدر والشرف، فقد علم أن الاستدلال على خلافة الأمير من هذا الطريق لا يصح أبداً. وأيضاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شبَّهَ الأمير بـهارون - ومعلوم أن هارون كان خليفة في حياة موسى بعد غيبته، وصار يوشع بن نون وكالب بن يَفْنَةَ خليفة له بعد موت موسى - لزم أن يكون الأمير أيضاً خليفة في حياة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غَيْبَتِهِ لَا بَعْدَ وَفَاتَهُ، بَلْ يَصِيرُ غَيْرُهُ خَلِيفَةً بَعْدَ وَفَاتَهُ حَتَّى
يَكُونَ التَّشْبِيهَ عَلَى وِجْهِ الْكَمالِ، إِذَا حَمَلَ التَّشْبِيهَ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَى النَّقْصَانِ غَايَةً
عَدَمِ الدِّيَانَةِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ. وَإِنْ تَتَرَلَّنَا قَلَّنَا لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفِيِّ إِمَامَةِ
الخَلِفَاءِ الْثَّلَاثَةِ، غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنْ اسْتَحْقَاقَ إِلَمَامَةِ يَثْبِتَ بِهِ لِلْأَمِيرِ وَلُوِّنَ فِي وَقْتِ
مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ عَيْنُ مَذَهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ، فَالْتَّقْرِيبُ بِهِ أَيْضًا غَيْرُ تَامٍ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: رواه بريدة مرفوعاً أنه قال (إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ)، وهو
ولي كل مؤمن بعدي) وهذا الحديث باطل، لأن في إسناده أرجح وهو شيعي متهم في
روايته. وأيضاً غير مقيد بالوقت المتصل بزمان وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظ
«بعدي» يتحمل الاتصال والانفصال وهو مذهب أهل السنة القائلين بأن الأمير كان
إماماً مفترض الطاعة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت من الأوقات.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: رواه أنس بن مالك أنه كان عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَائِرٌ قد طَبَخَ لَهُ وَأَهْدَى إِلَيْهِ فَقَالَ (اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا
الظِّيَّرِ) فَجَاءَهُ عَلِيٌّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ حَكِمَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَنَّهُ مَوْضِعٌ، وَمَنْ صَرَحَ
بِوَضْعِهِ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الْجَزَرِيُّ، وَكَذَلِكَ الْذَّهِبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ. وَمَعَ هَذَا فَهُوَ غَيْرُ
مَفِيدٍ لِلْمَدْعِيِّ أَيْضًا، لَأَنَّ الْقَرِينَةَ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَكْلِ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمِيرَ كَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي هَذَا
الْوَصْفِ، لَأَنَّ أَكْلَ الْوَلَدَ وَمَنْ فِي حَكْمِهِ مَعَ الْأَبِ يَكُونُ مُوجَبًا لِتَضَاعُفِ اللَّذَّةِ
بِالطَّعَامِ. وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ بِأَحَبِّ النَّاسِ مُطْلَقاً فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ الْمَدْعِيِّ أَيْضًا، إِذَا
لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ صَاحِبَ الرِّيَاسَةِ الْعَامَةِ، فَكَأَيْنِ مِنْ أُولَيَاءِ وَأَنْبِيَاءِ
كَانُوا أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يَكُونُوا ذُوِّي رِيَاسَةِ عَامَةٍ، كَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَشَمْوِيلُ
الَّذِي كَانَ طَالُوتَ فِي زَمْنِهِ صَاحِبَ رِيَاسَةِ عَامَةٍ بِنَصِّ إِلَهِيٍّ، وَأَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ
لَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْحَيْنِ حَاضِرًا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ وَالدُّعَاءِ كَانَ خَاصًا بِالْحَاضِرِينَ
دُونَ الْغَائِبِينَ بِدَلِيلٍ قُوْلِهِ «اللَّهُمَّ ائْتِنِي» لَأَنَّ إِحْضَارَ الْغَائِبِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ فِي آنِ

قصير لا يعقل إلا بطريق خرق العادة، والأنبياء لا يسألون الله خرق العادة إلا في وقت التحدي، وإلا لما احتاجوا في الحرب والقتال إلى تكثيف الأسباب الظاهرة. ويحتمل أن يراد التبعيض بذلك كما في قولهم فلان أعلم الناس وأعلمهم وأفضلهم. وعلى تقدير دلالته على المدعى لا يقاوم الأخبار الصحاح الدالة على خلافة أبي بكر وعمر، مثل (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) وغير ذلك.

ال الحديث الخامس: رواية جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بِاهْمَانِهِ) وهذا الخبر أيضاً مطعون فيه، قال يحيى بن معين: لا أصل له، وقال البخاري إنه منكر، وليس له وجه صحيح. وقال الترمذى إنه منكر غريب. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن دقيق العيد: لم يثبتوه. وقال النووي والذهبي والجزري إنه موضوع. فالتمسك بالأحاديث الموضوعة مما لا وجه له، إذ شرط الدليل اتفاق الخصمين عليه. ومع هذا ليس مفيدها لدعاهم إذ لا يلزم أن من كان بباب مدينة العلم فهو صاحب رياضة عامة بلا فصل بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غايته أن شرطاً من شروط الإمامية قد تحقق فيه بوجه أتم، ولا يلزم من تحقيق شرط واحد وجود المشروط بالشروط الكثيرة، مع أن ذلك الشرط كان ثابتاً في غيره أيضاً أزيد منه برواية أهل السنة مثل (ما صبَّ اللَّهُ شَيْئاً فِي صَدْرِي إِلَّا وَقَدْ صَبَبَتِهِ فِي صَدْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ إِلَزَامَهُمْ بِرَوْاْيَةِ وَاحِدَةٍ مِّنْ رَوْاْيَاتِهِمْ).

ال الحديث السادس: وهو ما رواه الإمامية مرفوعاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في بطشه، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب). وجه التمسك بهذا الحديث أن مساواة الأمير للأنبياء في صفاتهم قد علمت به، والأنبياء أفضل من غيرهم، والمتساوون للأفضل فكان علي أفضل من غيره، والأفضل متعين للإمامية دون غيره. ولا يخفى فساد هذه المقدمات والمبادئ الواقعية في الاستدلال من وجوه:

الأول- أن هذا الحديث أورده الحلي في كتبه وقد نسبه إلى البيهقي مرة وإلى البغوي أخرى وليس في تصانيفهما أثر منه. ولا يتأتى إلزام أهل السنة بالافتراء. مع أن عند أهل السنة أن الأحاديث التي تذكر في كتبهم إذا لم يصرح بصحتها لا يخنج بها.

الثاني- أن ما ذكر محضر تشبهه بعض صفات الأمير ببعض صفات أولئك الأنبياء، والتشبه كما يكون بأدواته المتعارفة كالكاف وکأن ومثل ونحوها، كذلك يكون بهذا الأسلوب كما تقرر في علم البيان أن من أراد أن ينظر القمر ليلة القدر فلينظر إلى وجه فلان. فهذا القسم داخل أيضاً في التشبه ولو تجاوزنا عن ذلك لكان استعارة مبناتها على التشبه، وفهم المساواة بين المشبه والمشبه به من كمال السفاهة. وقد روى في الأحاديث الصحيحة لأهل السنة تشبه أبي بكر بإبراهيم وعيسي وتشبهه عمر بنوح وتشبيه أبي ذر بعيسي ولكن لما كان لأهل السنة حظ عظيم من العقل لم يحملوا ذلك التشبه على المساواة أصلاً بل أعطوا كلاماً مرتبته.

الثالث- أن المساواة بالأفضل في صفة لا تكون موجبة لأفضلية المساوي لأن ذلك الأفضل له صفات آخر قد صار بسببها أفضل. وأيضاً ليست الأفضلية موجبة للزعامة الكبرى كما مر.

الرابع- إن تفضيل الأمير على الخلفاء الثلاثة من هذا الحديث يثبت إذا لم يكن أولئك الخلفاء مساوين للأنبياء المذكورين في الصفات المذكورة أو في مثلها دون هذا خرط القناد. ولو تتبعنا الأحاديث الدالة على تشبه الشيوخين بالأنبياء بلغت مبلغاً لم يثبت مثله لمعاصريهما. وهذا ذكر المحققون من أهل التصوف أن الشيوخين كانوا حاملين لكمالات النبوة وكان الأمير حاملاً لكمالات الولاية ومن ثم صدر من الشيوخين الأمور التي تصدر من الأنبياء من الجهد بالكافر وترويج أحكام الشريعة وإصلاح أمور الدين بأحسن أسلوب وتدبير، وظهر من الأمير ما يتعلق بالأولياء من تعليم الطريقة والإرشاد لأحوال السالكين ومقاماتهم والتنبيه على غوايائل النفس والترغيب بالزهد في الدنيا ونحوها أكثر من غيره. وقد دل على هذه التفرقة

الحديث رواه الشيعة في كتبهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إنك يا علي تقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تزيله) لأن مقاتلاته الشیخین كلها كانت على تزيل القرآن فكان عهدهما من بقية زمان النبوة و زمن خلافة الأمير كان مبدأ لدورة الولاية وإليه تنتهي سلاسل جميع الفرق من أولياء الله تعالى كما تصل سلاسل الفقهاء والمجتهدين في الشريعة بالشیخین ونوابهما كعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأمثالهم رضي الله تعالى عنهم، ويكون فقه أولئك الفقهاء رشحة من بحار علومهم. وكان معنى الإمامة التي بقيت في أولاد الإمام وجعل بعضهم بعضاً وصيا له فيها هي قطبية الإرشاد وهذا لم يرو إلزام هذا الأمر من الأئمة الأطهار على كافة الخالقين بل جعلوا بعض أصحابهم الممتازين المنتخبين مشرفين بذلك الفيض الخاص ووهو بوا لكل واحد منهم هذه المكرمة العظيمة بقدر استعداده. وهذه الفرقة السفيهية قد أنزلوا تلك الإشارات كلها على الرئاسة العامة واستحقاق التصرف في أمور الملك والمال فوقعوا في ورطة الضلال، ومن أجل ما قلنا يعتقد كل الأئمة والأمير وذريته الطاهرة كالشیوخ والمرشدين.

الحديث السابع: روي عن أبي ذر الغفارى أنه قال (من ناصب عليا في الخلافة فهو كافر) وهذا الحديث لا أثر له بوجهه في كتب أهل السنة أصلاً بل نسب ابن المطهر الحلى روايته إلى الأخطب الخوارزمي. والحنفى خوان في النقل، والأخطب كان من الغلاة الزيدية. ومع هذا لم يرو هذا الحديث في كتابه المؤلف في مناقب أمير المؤمنين. ولو فرضنا كونه في كتابه فلا اعتبار له لكونه مخالفًا للأحاديث الصلاح الموجودة في كتب الإمامية. منها قوله في هج العبرة «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج». [١] ولئن اعتبرنا هذا الحديث لا يتحقق مضمونه أيضًا إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعها الآخر من يده. وهذا المعنى لم يقع في عهد قط، لأن الأمير لم يطلب الخلافة في زمن الخلفاء الثلاثة، كما ذكر في كتب

(١) تقدم في ص: ١٤٨

الإمامية أن الرسول صلّى الله عليه وسلم كان وصيّ الأمير بالسکوت ما لم يجد أعونا فسكت الأمير في عهد الخلفاء الثلاثة لأجل هذه الوصية! وحين صار طالباً لها لم يقصد أحد - من أم المؤمنين والزبير وطلحة - نزع الخلافة من يده أصلاً، بل إنما سألهؤلاءالأمير تتنفيذ حكم القصاص على قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم انحر الأمر إلى القتال كما تشهد بذلك كتب السير^[١] وخطب الأمير رضي الله عنه. سلمنا، ولكن المراد من «الكافر» كفران النعمة، إذ خلافة أمير المؤمنين كانت نعمة في زيتها يدل عليه لفظ «الخلافة» إذ هي بالإجماع مشروطة بالتصريف في الأرض، وذلك لم يكن للأمير في زمن الخلفاء الثلاثة ولهذا لم يقع في الحديث لفظ الإمامة. سلمنا، ولكن الله تعالى قال في كتابه لمنكر خلافة الخلفاء الثلاثة في آية الاستخلاف كافر أيضاً كقوله تعالى (وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * النور: ٥٥) والمعنى أن من أنكر خلافة أولئك المستخلفين بعد استماع هذه الآية الكريمة والعلم باستخلافهم الصادر من الله تعالى فأولئك هم الكاملون في الفسق، والكامل فيه هو الكافر كما لا يخفى. مع أن روایات الأخطب الرزیدی عند أهل السنة كلها ضعيفة وكثير منها موضوعة فكيف يتحقق بها؟!

الحديث الثامن: رواه الشيعة أن الرسول صلّى الله عليه وسلم قال: (كنت أنا وعلي بن أبي طالب نوراً بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزءين: فجزء أنا، وجزء علي بن أبي طالب). وهذا الحديث موضوع قطعاً بإجماع أهل السنة، وفي إسناده محمد بن خلف المروزي قال يحيى بن معين: هو كذاب. وقال الدارقطني: متروك ولم يختلف أحد في كذبه. ويروي من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد وكان راضياً غالباً كذاباً وضاعاً، وكان أكثر ما يضع في قدر الصحابة وسبهم. وعلى تقدير صحته معارض بالأخبار الآخر نحو قوله (أول من خلق الله نوري) وقوله (أنا من نور الله وكل شيء من نوري) فإنه إن كان

(١) انظر التعليق على (العواصم من القواصم) ص: ١٥٠-١٥٢

الأمير من نوره فلا وجه للتحصيص وإن كان مستقلاً مثله فيلزم التكذيب. ومع هذا فقد ثبت اشتراك الخلفاء الثلاثة معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عالم الأرواح بالرواية الأخرى التي هي أحسن من تلك الرواية إذ ليس في إسنادها متهمون بالكذب والوضع. وهي ما روَى الشافعي بإسناده إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (كنت أنا وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بألف عام فلما خلق أسكننا ظهره ولم نزل ننتقل في الأصلاب الطاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبد الله ونقل أبي بكر إلى صلب أبي قحافة ونقل عمر إلى صلب الخطاب ونقل عثمان إلى صلب عفان ونقل علياً إلى صلب أبي طالب) ويفيد هذه الرواية حديث (الأرواح جنود مجندة: ما تعارف منها ائتلاف وما تناكر منها اختلف) وبعد اللطيا والتي لا يدل حديثهم على المدعى أصلاً لأن اشتراك الأمير في نور النبي لا يكون مستلزمًا لوجوب إمامته بلا فصل وأية ملازمة بينهما فليبيئوها بحيث لا يتوجه إليه المنع ودونه حرط القتاد. ولا بحث لنا في قرب النسب وإلا لكان العباس أولى بالإمامنة لكونه عم النبي والعم أقرب من ابن العم عرفاً وشرعاً. فإن قالوا إن العباس لحرمانه من اتحاد النور لم يحصل له لياقة للإمامنة لأن نور عبد المطلب انقسم في عبد الله وأبي طالب ولم يصب منه أبناؤه الآخرون، قلنا: إن كان مدار التقدم في الإمامة على قوة النور وكثرته فالحسنان أحق بالإمامنة من الأمير لقوته والكثرة معاً. أما القوة فلأن النور لما انقسم وصلت حصة الرسول إلى جنابه فانشعب من تلك الحصة السبطان الكريمان بخلاف الأمير فإنه كان شريكاً في أصل النور لا في حصة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحصة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النور كانت أقوى من حصة غيره. وأما الكثرة فلأن الحسينين كانوا جامعين لنوري النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمير معاً والاثنان أكثر من الواحد قطعاً.

الحديث التاسع: رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم خيبر (لأعطيين الراية غداً رجالاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه) وهذا الحديث أصح وأقوى في رواية من غيره، ولكن

مدعى الشيعة غير حاصل منه إذ لا ملازمة بين كونه محبًا لله ورسوله ومحبوبًا لهما وبين كونه إماماً بلا فصل أصلاً، على أنه لا يلزم من إثباتهما له نفيهما عن غيره، كيف وقد قال الله تعالى في حق أبي بكر ورفقائه (يحبهم ويحبونه) وقال في حق أهل بدر (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) * الصف: ٤ ولا شك أن من يحبه الله يحبه رسوله ومن يحب الله من المؤمنين يحب رسوله، وقال في شأن أهل مسجد قبا (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) * التوبة: ١٠٨) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ (يا معاذ إني أحبك). ولما سئل: من أحب الناس إليك؟ قال: (عائشة) قيل: ومن الرجال؟ قال: (أبوها). وإنما نص على الحبوبة والحبوبية في حق الأمير مع وجودهما في غيره لنكتة دققة تحصل من ضمن قوله (يفتح الله على يديه) وهي أنه لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم أن ذلك غير موجب لفضيلته لما ورد (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) فأزال ذلك التوهم بإثبات هاتين الصفتين له فصار المقصود منه تخصيص مضمون (يفتح الله على يديه) وما ذكر من الصفات لإزالة ذلك التوهم.

الحديث العاشر: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، اللَّهُمَّ ادْرِحْ الْحَقَّ مَعَهِ حَيْثُ دَارَ) وهذا الحديث يقبله أيضاً أهل السنة، ولكن لا مساس له بمدعى الشيعة وهو الإمامة بلا فصل، وقد جاء في حق عمار بن ياسر (الحق مع عمار حيث دار) وفي حق عمر أيضاً (الحق بعدي مع عمر حيث كان) بل في هذين الحديثين إخبار بملازمة الحق لعمر ولعمر، بخلاف الحديث عن الأمير فإنه دعاء في حقه، والفرق بين الإخبار والدعاء غير خاف، خصوصاً على ما قرره الشيعة من أن استجابة دعاء النبي غير لازمة عندهم، فقد روى ابن بابويه القمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رباه أن يجمع أصحابه على محبة علي فلم يكن ذلك. وزاد في حق عمر لفظ «بعدي» ليكون دليلاً على صحة إمامته وإمامته من رأه عمر إماماً. وعلى مذاق الشيعة يكون هذا الحديث دليلاً على عصمته، لكن مذهب أهل السنة لا يكون غير النبي معصوماً. وقد تمسك

بعض طرفاء أهل السنة بحديث علي المذكور على صحة أبي بكر وعمر وعثمان، لأن علياً كان معهم وبابا لهم وتابعهم وصلى عليهم في الجمع والجماعات ونصحهم في أمور تتعلق برياستهم، فيصبح قياس المساواة هنا: الحق مع علي، وعلى مع أبي بكر وعمر، فالحق معهما، لأن مقارن المقارن مقارن. وهذه المقدمة الأجنبية التي هي مدار صحة النتيجة في هذا القياس صادقة لا محالة، وهذا القياس موافق لروايات الشيعة، فإنه ثبت في (نحو البلاغة) أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يخرج إلى دفع فتنة نهواند استشارة علي ابن أبي طالب فقال له الأمير: «إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة وهو دين الله الذي أظهره، وجنده الذي أوعده وأمده، حتى بلغ ما بلغ، وطلع حيثما طلع، ونحن على موعد من الله، والله منجز وعده، وناصر جنده. قال الله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَحْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا» * (النور: ٥٥). ومكان القيمة من الإسلام مكان النظام من الخرز يجمعه ويضممه، فإن انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع أبداً. والعرب وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام، عزيزون بالمجتمع، فكن قطباً واستدر الرحي بالعرب» إلى آخر خطبته المذكورة في نحو البلاغة. فعلم بالصراحة أن الأمير كان معيناً وناصراً وناصحاً أميناً لعمر بن الخطاب، ولو كان بينهما نفاق والعياذ بالله لأشار عليه بالذهب إلى العجم، وإذا اشتغل عمر وأهل عسكره بالقتال تصرف الأمير باللحجاز التي كانت دار الإسلام واتبعه الناس طوعاً أو كرهاً. وأيضاً قد علم أن الأمير عذر نفسه في زمرة أبي بكر وعمر حيث أدخل نفسه فيهم وقال «نحن على موعد من الله». وأيضاً قد ذكر في (نحو البلاغة) أن الأمير قال لعمر بن الخطاب حين استشاره في غزوة الروم «إنك متى تسير إلى هذا العدو بنفسك فتكسر وتنكب لا تكون لل المسلمين كأنفة دون أقصى بلادهم، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه. فأرسل إليهم رجلاً مجرباً واحفظ معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهره الله

فذلك ما تحمد، وإن تكون الأخرى كنت رداء للناس ومثاباً للمسلمين» والعجب من الشيعة كيف يتركون مثل هذه الروايات الثابتة في أصح الكتب عندهم كأنهم لم يروها ولم يسمعوها، ويدعنون بالمخالفة فيما بينهم بما شاع عندهم من الروايات الموضوعة والمفتيات، ثم يخبطون إذ يرون هذه الروايات الصحيحة، فقد يقولون إن هذه كلها - من متابعة الأمير ومبaitته للشيوخين - كانت لحضور قلة الأعون والأنصار، ثم يفحّمون فيما قالوا بروايات ثقائكم الدالة صراحة على قوة الأمير وغلبة أعوانه وكثرة أنصاره، كما روى أبى عياش عن سليمان بن قيس الهلالي وغيره أن عمر قال لعلي: والله لئن لم تباع أبا بكر لنقتلنك. قال له علي: لو لا عهد عهده إلى خليلي لست أخونه لعلمت أينما أضعف ناصرا وأقل عددا. فهذه الرواية تدل بالصراحة على أن سكوت الأمير كان بسبب أمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن الخلافة حق أبي بكر بلا فصل ثم حق عمر، وهبنا البرهان العقلي الموافق لأصول الشيعة قائم على أن العهد المذكور كان هذا، لأن الإمامة لو كانت حق الأمير وكان النبي أوصاه بترك المنازعة للشيوخين مع كثرة الأعون والأنصار المستفادة من هذه الرواية صراحة للزم أن النبي أوصاه بتعطيل أمر الله وحرم الأمة من لطفه، وووصى الأمير بإتباع أهل الباطل، ورضي بفساد الدين وبطلانه، ونحوها، معاذ الله من ذلك. كيف وقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ *^{*}) في زمان كان الواجب أن يقاتل مسلم واحد عشرة كفار، فجاهد الأنفال: ٥٦ في كثرة المشقة والصعوبة، وفي زمان تم النبي وكلف الناس بالجهاد بهذه التأكيدات فيه الدين وكملت النعمة يأمر مثل هذا الذي هو أسد الله بالجبن والخوف وترك التبليغ لأحكام الله ويجوز الفتنة والفساد وتحريف كتاب الله وتبدل دينه (أَيَّامُ رُكْمَ بِالْكُفْرِ بَعْدَ اذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ *آل عمران: ٨٠) حاشاه ثم حاشاه، أولئك مبرأون مما يقولون، وشأن النبوة والرسالة مناف لهذه الوصية أشد منافية. وقد يقول الشيعة إن ترك الأمير للمنازعة وإظهاره الموافقة والمناصحة مع الخلفاء الثلاثة كان لحضور الاقداء

بأفعال الله تعالى وهي إمهال الجاني والثاني في المؤاخذة، وقد استخرج هذا التوجيه ابن طاوس سبط أبي جعفر الطوسي، وقد ارتضى به الآخرون من إخوانه غاية ارتضاء، مع أنه تأويل باطل، لأن الاقتداء بأفعال الله تعالى فيما يخالف الشرع غير جائز للناس فضلاً عن أن يكون واجباً، إذ الباري تعالى قد ينصر الكفرا في بعض الأحيان ويخذل المسلمين ويميت الصالحين ويحيي الفساق ويرزقهم بغير حساب ويقدر الرزق على الصالحة وغير ذلك على ما علمه من المصالح والحكم، ولا يجوز لأحد من العباد نصرة الكافر وقتل المسلم بغير حق وإعانته الفاسق على فسقه وخذلان الصالح، بل لابد للعبد من الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه، وهذا هو شأن العبودية أن يتلقى بالقبول حكم الله، ويعمل بالجند على وفقه، لا أنه يقتدي بأفعال المالك.

وأما ما قيل «تخلقوا بأخلاق الله» فبابه المكارم دون الأحكام، وإنما فمن لم يصل ولم يضم ولم يؤت الزكاة ولم يصح البيت مع الاستطاعة اقتداء بالله تعالى فهل يذر في الدنيا والآخرة؟ ومن قال إن الثاني وترك العجلة محمود فليس مطلقاً، بل التأخير والثاني في الأمور الحسنة غير محمود البتة، لأن المالك إذا أمر رسلاه وعباده بتعجيل أمر فإن لم يسارعوا إلى أمره يكونوا عصاة لا محالة كما قال الله تعالى (وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَسْطِئنَّ * النَّسَاءُ: ٧٢) وقال تعالى في مدح عباده المتعجلين في امتثال أوامرها (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ * الْمُؤْمِنُونَ: ٦١) ولهذا صار المثل المشهور «لا حاجة إلى الاستخارة في أمر الخير» و«خير الخير ما كان عاجله».

والإمام الذي له منصب هداية الخلق وإرشاد الضالين كيف يجوز له الثاني إذ يفوت منه فيه واجبات كثيرة، وأيضاً يكون للثاني حد، وهل يعني أحد في الثاني خمسة وعشرين عاماً؟ ولو قال: إن ثانية الأمير كان بأمر الله تعالى فلا يلزم ترك الواجبات، قلنا: فقد علم أن إماماً الأمير لم تكن متحققة في ذا الزمن، وإنما فنصبه للإمامية ثم أمره بالثانية وترك لوازم الإمامة متناقضان فيما بينهما، ويشبه ذلك أن السلطان قد أحدا القضاء وأمره بالاحتفاء مدة ذلك قائلاً له: لا تظهر قضاءك في تلك المدة،

وامتنع أن تقام قضية بحضورك، ولا تتكلّم بين المتخاصلين. فهذا يدل صريحاً على أن السلطان يعده القضاء، لا أنه نصبه بالفعل للقضاء. ولو حملنا على الظاهر يلزمه التناقض الصريح وتفويت الغرض من نصب القاضي، بل هو مغض السفاهة. ولا يخفى قبحه، والله تعالى متّه عن ذلك. وأيضاً إذا كان الأمير مأموراً من الله بالتأني وإخفاء الإمامة وترك دعواها يكون المكلّفون في ترك متابعته وإطاعة الأمر معذورين، فلو خالقوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم ودنياهم وتمشية مهمّاتهم في هذه المدة؛ لا يكون للعقاب والعتاب عليهم محلّ أصلاً إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الحديث الحادي عشر: رواه أبو سعيد الخدري أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (إنك تقاتل على تأویل القرآن كما قاتلت على ترتيله). ولا يخفى أن هذا الحديث لا مساس له بمدعاهم، إذ مفاده: إنك تقاتل في حين من الأحيان على تأویل القرآن. وهذا هو مذهب أهل السنة أن الأمير في مقاتلاته حين قاتل كان على الحق ومصيباً لا ريب فيه، ومخالفوه كانوا على الخطأ ولو بالاجتهاد. ولا دلالة في هذا الحديث على أن الأمير إمام بلا فصل، إذ لا ملازمة بين المقاتلة على تأویل القرآن والإمامية بلا فصل بوجه من الوجوه، فإيراد هذا الحديث في مقابلة أهل السنة غایة الجهل، بل لو استدل به على مذهب أهل السنة لأمكن، لأنّه يفهم منه بالصراحة أن الأمير قد يكون إماماً في عصر يقاتل فيه على تأویل القرآن ووقت قتاله معلوم متي كان، وهو من دلائل أهل السنة على أن الحق كان في جانب الأمير وكان مقاتلوه على الخطأ حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطأوا في اجتهادهم. وإنكار تأویل القرآن ليس بکفر إجماعاً، وإن انكر أحد معنى القرآن الظاهر بسوء فهمه ففي كفره تأمل، فضلاً عن أن ينكر المعنى الخفي الذي هو التأویل. وعقيدة الشيعة أن محاربيه کفراً كما ذكر في (تحرييد العقائد) للطوسي. ولا وجه لکفرهم على أصول الشيعة أيضاً.

الحديث الثاني عشر: رواه زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى: أحدهما أعظم من الآخر)

كتاب الله وعتري) وهذا الحديث أيضا كالأحاديث السابقة لا مساس له بمعناهم، إذ لا يلزم أن يكون المتمسك صاحب الرعامة الكبرى. سلمنا، ولكن قد صح الحديث أيضا (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنوجذ). سلمنا، ولكن العترة في لغة العرب هم الأقارب، فلو دل الحديث على الإمامة لزم أن يكون جميع أقاربه صلى الله عليه وسلم أئمة واجي الإطاعة وهو باطل. وأيضا قال صلى الله عليه وسلم (واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد)، (وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) خصوصا قوله (اقتدوا باللذين من بعدي أي بكر وعمر) البالغ درجة الشهرة والتواتر المعنوي، فلزم من هذه الأحاديث أن يكون أولئك الأشخاص أئمة وأن يدل هذا الحديث على إمامية العترة، فكيف يصح الحديث المروي عن الأمير بالتواتر عند الشيعة (إنما الشوري للمهاجرين والأنصار) وكذلك لا يدل حديث (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينية نوح من ركبها نجا ومن تحالف عنها غرق) إلا على أن الفلاح والمداية منوطان بمحبتهم ومربوطان باتباعهم والتخلف عن محبتهم واتباعهم موجب للهلاك. وهذا المعنى بفضل الله تعالى مختص بأهل السنة، لأنهم هم المتمسكون بجبل وداد جميع أهل البيت، كالمؤمنون بكتاب الله كله لا يتزكون حرفا منه، وبالأنبياء أجمعين بحيث لا يفرقون بين أحد من رسليه وأنبيائه، ولا يخصون بعضهم بالحبة دون بعض، لأن الإيمان ببعض الكتاب بحكم (تُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَكُفَّارُونَ بِعَضٍ * البقرة: ٨٥) وببعض الأنبياء بدليل (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَضٍ وَكُفُّرُ بِعَضٍ * النساء: ١٥٠) الآية كفر غليظ، بخلاف الشيعة لأنهم ما من فرقة منهم إلا وهي لا تحب جميع أهل البيت، بل يحبون طائفة ويغضبون أخرى.

وببعض الشيعة هنا تقرير عجيب حيث قال: تشبيه أهل البيت في هذا الحديث يقتضى أن محبة جميع أهل البيت واتباعهم كلهم غير ضروري في النجاة، لأن أحداً لو تمكّن في زاوية من السفينة تحصل له النجاة من الغرق بلا شبهة، بل

كذلك الدوران في السفينة بأن لا يجلس في مكان واحد، فالشيعة إذا كانوا متمسكين ببعض أهل البيت ومتبعين لهم يكونون ناجين بلا شبهة فقد اندفع طعن أهل السنة عليهم بإنكارهم لبعض أهل البيت.

وأجاب عنه أهل السنة بوجهين: الأول بطريق النقض بأن الإمامية لا بد لهم أن لا يعتقدوا على هذا التقرير أن الزيدية والكيسانية والناؤسية والأفطحية وأمثالهم من فرق الشيعة ضالون هالكون في الآخرة، بل ينبغي أن يعتقدوا فلا حهم وبناهم، لأن كلا من هذه الفرق وأمثالهم آخذون زاوية من هذه السفينة الواسعة ومتخذون فيها مكاهم، والزاوية الواحدة من تلك السفينة كافية للنجاة عن الغرق، بل التعين بالأئمة الاثني عشر صار مخدوشًا على هذا التقرير، إذ الكفاية بزاوية واحدة من السفينة في النجاة من الغرق مفروضة، ومعنى الإمام هو هذا أن اتباعه يكون موجبا للنجاة في الآخرة، ففسد مذهب الاثني عشرية بل الإمامية كلهم فلا يصح لكل فرقة من فرق الشيعة ذلك بل لا بد لهم أن يعلموا جميع المذاهب حقاً وصواباً، مع أن بين مذاهبهم كثير من التناقض والتضاد الواقع، والحكم في كلا الجانبيين المتناقضين بكوفئهما حقاً في غير الاجتهادات قول باجتماع النقيضين وهو بدائي الاستحالة.

الثاني بطريق الحل: بأن التمكّن في زاوية من زوايا السفينة إنما ينجي من الغرق لو لم يخرق في زاوية أخرى منها، وإنما فيحصل الغرق قطعاً. وما من فرقة من فرق الشيعة متتمكنين في زاوية من هذه السفينة إلا وهم يخرقون في زاوية أخرى منها. نعم أهل السنة وإن كانوا يدورون في كل الزوايا المختلفة ويسيرون فيها، لكنهم لم يخرقوها في زاوية منها ليدخلوا من ذلك الطرف موج البحر فيغرقها. والحمد لله.

(الدلائل العقلية)

وأما الدلائل العقلية للشيعة فهي كثيرة جداً ولذكر قاعدة يمكن الحل بها لكل دلائلهم فنقول: إن الدليل العقلي على هذا المدعى لا يخلو عن ثلاثة أقسام: لأنه إما جميع مقدماته عقلية، أو جميعها نقلية، أو بعضها عقلية وبعضها نقلية، وهذا

الاصطلاح غير الاصطلاح المشهور في الكلام، فإن الدليل العقلي يطلق فيه على ما كان مركباً من العقليات الصرفية، والدليل الناطقي يطلق على ما كانت إحدى مقدماته موقوفة على النقل. وهذه الأقسام الثلاثة من الدليل العقلي لابد أن تكون مأْخوذة من شرائط الإمامة أو من توابعها أو من طريق تعينها. وأصل هذه الدلائل كلها هي مباحث الإمامة، ومباحثها فرع لمباحث النبوة، لأن الإمامة نيابة للنبوة، ومباحث النبوة فرع للإلهيات، لأن النبوة والرسالة من الله تعالى. فإذا فسدت أصول الشيعة ومقدارتهم في هذه المباحث الثلاثة بمخالفة الكتاب والعترة والعقل السليم صارت دلائلهم كأنها أخذت تحت المنع في ثلاث مراتب. ولنبين هذا الاجمال بمثال واضح: مثلاً مقدارتهم المأْخوذة في الدلائل الكثيرة عندهم «الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه» أصله «أن نصب الإمام واجب على الله تعالى» وأصل هذا الأصل إن بعث النبي واجب على الله» ولما أبطلنا مذهبهم في هذه المباحث بشهادة العدول - الكتاب، والعترة، والعقل السليم^[١] - لم يبق شبهة ولا شك في بطلانه.

ولنذكر بعضاً من دلائلهم العقلية، وإن كان يستغنى عن ذكرها بما ذكرنا. فنقول: الأول من دلائلهم أنهm قالوا: «إن الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً، فـكان هو إماماً لا غيره»، وهو المدعى. ولا يخفى أن تقرير الاستدلال ناقص لا يفيد المدعى، لأن الداعوى مركبة من ثبوت الإمامة للأمير وسلبيها عن غيره. والدليل المذكور لا يلزم منه إلا سلب مفهوم كل أحد غير الأمير من الصحابة عن ذات متصفه بالإمامية فقط، وهو غير مطلوب، فالاستدلال الصحيح يعكس ترتيب هذا القياس المذكور، وضم قياس آخر إليه من الشكل الأول فيفيد بمجموعهما المدعى، وهو هكذا: «لم يكن أحد غير الأمير من الصحابة معصوماً، وكل إمام يجب أن يكون معصوماً» على الضرب الثاني من الشكل الثاني، ونتيجة هذا القياس سالبة كلية وهي «لم يكن أحد غير الأمير منهم إماماً» فيحصل منه

(١) انظر ص: ١١٧-١١٨

سلب الإمامة عن غير الأمير من الصحابة. والقياس الآخر «إن الأمير كان معصوماً، وكل معصوم يكون إماماً، فالامير يكون إماماً» فيلزم منه ثبوت إمامته، فمجموع هذين القياسين تثبت به الدعوى وهو المطلوب. ويحاجب عن الأول بمنع الكبيري أعني «كل إمام يجب أن يكون معصوماً» ويعنى استثناء الأمير منهم في الصغرى، وإسنادهما أقوال الأمير الآتية، وبهذا المعنى يرد المنع على الصغرى التي جعلها المستدل الكبرى قياسه، وإلا فهي مسلمة بالضرورة فلا يصح منها، ويحاجب عن الثاني بمنع الصغرى وسنته سند منع الاستثناء، وبفوات بعض الشروط من كلية كبراه لأن المعصوم عام فإن الأنبياء والملائكة وفاطمة^[١] معصومون وليسوا بأئمة بالمعنى المتنازع فيه، فحمل «الإمام» على جميع أفراده لا يمكن، وعلى بعض أفراده يجعل القضية جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الأول لاشترط كليتها، فافهم.

وقال المؤلف:^[٢] وفي هذا الدليل تكون الصغرى والكبيري ممنوعتين، أما الصغرى فلأن الأمير نص بقوله «إنما الشورى للمهاجرين والأنصار» إلخ على أن الشورى لهم فقط، وبديهي أن الجماعة الذين جعلتهم المهاجرين والأنصار خلفاء لم يكونوا معصومين، فعلم قطعاً أن العصمة ليست بشرط في الإمامة أصلاً. وأيضاً لما سمع الأمير ما قال الخوارج «لا إمرة» قال «لابد للناس من أمير بر أو فاجر» كذا في (نحو البلاغة). سلمنا، ولكن العلم بأنه معصوم لا يمكن حصوله لغير النبي، لأن أسباب العلم كلها ثلاثة أشياء: الحواس السليمة، والعقل، وخبر الصادق. ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله. أما الأول فظاهر إذ العصمة هي الملكة النفسانية المانعة من صدور الذنوب والقبائح غير المحسوسة، وأما الثاني فلأن العقل أيضاً لا يدرك تلك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالأفعال والآثار، ولكن طريق الإستدلال بهما ه هنا مسدود، لأن الإطلاع على جميع أفعال أحد بخصوصه وآثاره خصوصاً نيات القلب

(١) أي في اعتقاد الخصم.

(٢) أي شاه عبد العزيز الدهلوi ابن شاه ولـي الله الـدهلوi رحمـهما الله.

ومكونات الضمائر - من العقائد الفاسدة والحسد والبغض والعجب والرياء وغيرها من ذمائم الأخلاق - لا يمكن أولاً حصوله، ولو سلمنا أنه حاصل ولكن يجوز حصول ما هو حاضر من جميع الأفعال والآثار الحسنة الباقية فإنها يمكن العلم بها، وأما ما مضى وما سيأتي من تلك الأفعال والآثار فلا سبيل لأحد إلا الله إلى العلم بها، لأن أحوال بني آدم كثيرة ما تغير آنًا فآنا بمكر الشيطان وإغواء النفس وقرناء السوء فيصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ويسمى مؤمناً ويصبح كافراً. أما سمعت قصة برصيضاء الراهب وبعلم بن باعورا وهي كافية للعبرة في هذا الباب، والدعاء المأثور (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتك) دواء شاف لداء الشبهة والشك في هذا الامر. ولو فرضنا أنها علمت، ولكن كيف تدرك حقيقة العصمة التي هي امتناع صدور الذنب؟ غاية الأمر فيه أنها نعلم عدم الصدور منه وهي مرتبة المحفوظية، ولا يجزئ هذا القدر من العلم في إدراك العصمة ما لم يوجد العلم بالامتناع. وأما الثالث فلأن خبر الصادق قسمان: إما متواتر، وإما خبر الله ورسوله. وظاهر أن المتواتر لا دخل له ههنا لأن المتواتر يشترط انتهاؤه إلى المحسوس في إفادته العلم الضوري، فلا يكون في غير المحسوسات - مثل ما نحن فيه - مفيدة وإن يكن خبر الفلسفه يقدم العالم مفيدة للعلم الضوري وهو باطل بالإجماع، وخبر الله ورسوله لا يكون موجباً للعلم في هذا الباب على أصول الشيعة: أما أولاً فلأن البداء في الإخبار جائز عندهم^[١]، فيجوز أن يخبر في وقت بعضه رجل ثم بفسقه في وقت آخر، وأحد الخبرين وصل إلينا دون الآخر، ويجوز البداء في الإرادة أيضاً بإجماع الشيعة فيحتمل أن تتعلق الإرادة في وقت بعضه رجل وفي وقت آخر بفسقه، فارتفاع الاطمئنان بأن هذا الرجل يبقى على عصمه إلى آخر العمر. وأما ثانياً: فلأن وصول خبر الله ورسوله إلى المكلفين إما بواسطة معصوم أو بواسطة توادر، ففي الشق الأول يلزم الدور الصريح، وفي الشق الثاني يلزم خلاف الواقع، لأن كل توادر ليس مفيدة

(١) انظر الكلام على «البداء» في ص: ٣٢ و ٣٨.

للعلم القطعي عند الشيعة، كتواتر المسح على الخف، وغسل الرجلين في الوضوء، وإلى المرافق، وأمة هي أربى من أمة في كلمات القرآن، وصيغة التحيات في قعدة الصلاة، وأمثال ذلك. فلا بد من أن يعين تواتر خاص. وذلك أيضاً غير مفيد، إذ حصول العلم القطعي من التواتر يكون بناء على كثرة الناقلين وبلوغهم إلى ذلك المبلغ فقط، ولما كذب الناقلون في مادة أو مادتين ارتفع الاعتماد عن اقسامه كلها. ولا يمكن أن تخزي هذه الوجوه في عصمة الأنبياء لأن ثوتها بأخبارهم الصادقة، وقد ثبت صدقهم في كل ما ادعوا بظهور المعجزات الباهرة، فلا يقاس عليهم من عدتهم من العباد ولو إماماً فإنه أيضاً تابع والتابع دون المتبع لا محالة، فلا يستقيم بها النقض على ما قاله السائل لاختلاف المادة، مع أنه سند منع بصورة الاستدلال للاهتمام لا غير فافهم. وأما كون الكبيرة ممنوعة؛ فلأنَّ الأمير قال لأصحابه: «لا تكفووا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإنني لست بفوق أن أخطئ، ولا آمن من ذلك في فعلِي» كذا في (فتح البلاغة) وظاهر أن هذا القول لا يصدر من المعصوم، خصوصاً إذا كانت واقعة في آخر الكلام «إلا أن يلقى الله في نفسي ما هو أملك به مبني» فإنه دليل صريح على عدم العصمة. لأنَّ المعصوم يملكه الله نفسه كما ورد في الحديث «إنه كان أملَّكُمْ لآرْبَه». وأيضاً مروي في دعاء الأمير «اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك ثم خالفته قليلاً» كذا أورده الرضي في (فتح البلاغة).

الدليل الثاني: [١] أن الإمام لا بد من أن لا يرتكب الكفر قط، لقوله تعالى (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ * الْبَقْرَةَ: ١٢٤) والكافر ظالم لقوله تعالى (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ * الْبَقْرَةَ: ٢٥٤) ولقوله تعالى (إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * لِقَمَانَ: ١٣) وغير الأمير من الصحابة كلهم كانوا عبدوا الأصنام في الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره. ولا يذهب على العارف أن هذا الدليل - مع كونه ناقصاً مثل ما مر - فاسدة بالمرة، فلا بد أن يغير بوجه آخر صحيح. وذلك أن يقال: لم يكن أحد من الصحابة

(١) أي من أدلةهم العقلية.

غير الأمير مؤمنا من بدء التكليف، وكل إمام يجب أن يكون مؤمنا كذلك. والقياس الآخر: إن الأمير كان مؤمنا كذلك، وكل من يكون مؤمنا كذلك فهو إمام، ويحاب عن الأول بمنع الكبri، وسنته الإجماع على عدم الاشتراط في الإمامة بهذا الشرط، وعن الثاني بالنقض لأنه يلزم منه أن يكون كل من هو كذلك من آحاد الأمة إماما، ولا أقل من لزوم إمامية نحو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، لا يقال اشتراط العصمة يدفعه لأننا نقول إن ذلك الاشتراط بعد تسليمه لا يعتبر في هذا الدليل فالتلعّد باطل، بل الثاني يصير حشو محسوباً أو لا فالانتقاد ضروري لا مرد له.

وقال المؤلف: وأجيب بأن هذا الشرط لم يذكره في بحث الإمامة أحد من أهل السنة والشيعة، ولكن خرط الشيعة هذا الشرط حين عمدوا إلى نفي الخلافة عن الخلفاء الثلاثة، وهذا لم يذكر في آية ولا حديث. وظاهر أن عدم سبق الكفر لم يعتبره في أمر من الأمور الشرعية والدينية بل من أسلم بعد كفره مائة سنة ومن كان مسلماً من سبعين بطنًا متساوياً بين الدين والإسلام، ولم يعتبر هذا الشرط فإنه لغو وحشو، والتمسك بآية (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) هنا ليس إلا من المغالطة، إذ مفاد الآية أن الرياسة الشرعية لا تناول الظالم، لأن العدالة في جميع المناصب الشرعية - من الإمامة الكبرى والقضاء والاحتساب والإماراة وغيرها - شرط لتحقيق فائدة ذلك المنصب، ونصب الظالم في أي رئاسة موجب لفسادها، وبين الكفر والظلم والإمامية منفأة، ولا يجتمع المتنافيان في وقت واحد في ذات أصلًا، وهذا هو مذهب جميع أهل السنة أن الإمام لا بد أن يكون وقت الإمامة مسلماً عادلاً، لا أنه لم يكن قبل الإمامة كافراً وظالماً، ومن كفر أو ظلم ثم تاب عنه من بعد ذلك وأصلاح فلا يصح أن يطلق عليه أنه كافر أو ظالم أصلاً في لغة وعرف وشرع، إذ قد تقرر في الأصول أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره محاز، ولا يكون المحاز أيضاً مطرداً بل حيث يكون متعارفاً ينبغي أن يطلق هنالك، كما تقرر في محله أن المحاز لا يطرد وإلا المحاز «نخلة» لطويل غير الإنسان، و«صبي» لشيخ، وهي سفسطة قبيحة، كذا النائم

للمستيقظ والفقير للغنى والجائع للشبعان والحي للميّت وبالعكس. وقد روى الزاهدي في حديث طويل أن أبا بكر قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحض من المهاجرين والأنصار «وعيشك يا رسول الله، إني لم أسجد للصنم قط، فنزل جبريل وقال: صدق أبو بكر» وكذلك ذكر أهل السير والتاريخ في أحوال أبي بكر أنه لم يسجد لصنم قط، فصحت إمامته بمحلاً حظة هذا الشرط أيضاً وصارت إجماعاً والحمد لله.

الدليل الثالث:^[١] أن الإمام لا بد أن يكون منصوصاً عليه، ولا يوجد نص في

غير الأمير، فغيره لا يكون إماماً بل هو الإمام.

والجواب بعد أن نذكر ما أسلفنا في تصحيح الدليل الأول من عكس الترتيب وضم قياس آخر معه أن المقدمتين ممنوعتان: أما منع الصغرى فلما مر من قول الأمير: إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اختاروا رجلاً وسموه إماماً كان الله رضاً. وأما منع الكبرى فالأنه لو وجد النص في علي، فإما في القرآن أو الحديث فقد مر الأمران جھيماً. وأنه لو وجد النص لكان متواتراً إذ لا عبرة للأحاداد في الأصول، ولا أقل من أن يعرفه أهل بيته، وهم قد أنكروه،^[٢] وأنه لو وجد النص في الإمام لو وجد في كل الأئمة، وقد اختلف أولاد كل إمام بعد موته في دعوى الإمامة، وأنه لو وجد النص لما وقع الاختلاف بينهم، وأنه لو وجد النص فإما أن يبلغه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عدد التواتر أو لا، وعلى الأول إما أن يكتمه عند الحاجة إلى إظهاره أو يظهره، ولا سبيل إلى الثاني بالإجماع، والأول يرفع الأمان عن التواتر ويستلزم كذب المتواترات، وإن لم يبلغه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عدد التواتر لم تلزم الحجة فيه على المكلفين فتنتهي فائدة النص، بل يلزم ترك التبليغ في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محال.

الدليل الرابع: أن الأمير كان متظلماً ومشتكياً من الخلفاء الثلاثة دائمًا في

(١) أي من الدلائل العقلية التي يستدل بها الشيعة.

(٢) كما تقدم النقل في ص: ١٨٠ عن الحسن المثنى ابن الحسن السبط رضوان الله علیهما.

حياته، وبين أنه مظلوم ومحظوظ، وما ذاك إلا لغصب الإمامة منه^[١] فتكون الإمامة حقه دون غيره، إذ الأمير صادق بالإجماع.

وأنت تعلم أن هذا الدليل غير مذكور بتمامه، فإن كثراً مطوية وهي « وكل من كان كذلك فهو إمام» فيلزم من بعد تسليمه أن يكون كل من أوذوا وظلموا حقيقة أئمة، وهذا خلف، واعتبار القيود الآخر يبطل التعدد ويجعله حشوا.

وأجيب عن هذا الدليل بمنع صحة تلك الروايات، لأن أهل السنة لم يثبت عندهم إلا روايات الموافقة والمناصحة والثناء بالجميل ودعاء الخير فيما بينهم والمعونة والإمداد ونحوها. وأكثر روايات الإمامية في هذا الباب موافقة لروايات كما تقدم نقله عن الأمير في نهج البلاغة في قصة عمر، ومن ثنائه عليهم بالخير في حياتهم وبعد موتهم، وارتضائه بأعمالهم وشهادته لهم بالنجاة والفوز. وروايات أهل السنة في هذا الباب أكثر من أن تُحصى. ولنذكر منها هنا رواية واحدة رواها الحافظ أبو سعيد ابن السمان في (كتاب الموافقة) وغيره من المحدثين عن محمد بن عقيل بن أبي طالب أنه لما قبض أبو بكر الصديق وسجى عليه ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء علي باكيًا مسترجعاً وهو يقول «اليوم انقطعت خلافة النبوة» فوقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر مسجّى فقال «رحمك الله أبا بكر، كنت إلـف رسول الله وأبيـسه ومستروـحـه وثـقـته وموـضـع سـرـه ومشـاورـتـه، كنت أول قـومـه إـسـلامـاً وـأـخـلـصـهـمـ إـيمـانـاً، وأـشـدـهـمـ يـقـيـناً، وأـخـوـهـمـ اللهـ، وأـعـظـمـهـمـ غـنـاءـ فيـ دـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وأـحـوـطـهـ لـرسـولـ اللهـ وـأـشـفـقـهـمـ عـلـيـهـ، وـأـحـدـهـمـ إـسـلامـ، وـآمـنـهـمـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ، وـأـحـبـهـمـ صـحـبةـ، وـأـكـثـرـهـمـ مـنـاقـبـ، وـأـفـضـلـهـمـ سـوـابـقـ، وـأـرـفـعـهـمـ درـجـةـ، وـأـشـبـهـهـمـ بـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـدـيـاـ وـسـمـتـاـ وـرـحـمـةـ وـفـضـلـاـ وـخـلـقـاـ، وـأـشـرـفـهـمـ عـنـهـ مـتـرـلـةـ وـأـكـرـمـهـمـ عـلـيـهـ، وـأـوـثـقـهـمـ عـنـهـ. جـزاـكـ اللهـ عـنـ إـسـلامـ وـعـنـ رسـولـ اللهـ وـعـنـ الـمـسـلـمـينـ خـيـراـ. كنتـ عـنـهـ بـمـتـرـلـةـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ، صـدـقـتـ رسـولـ اللهـ حـينـ كـذـبـهـ

(١) أي فيما تزعمه الشيعة وتدعى أنه من أدلةها على ما تذهب إليه.

الناس فسماك الله في تزيله صديقا فقال عز وجل من قائل (وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ
وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * الزمر: ٣٣) فالذى جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم، وصدق أبو بكر. وأسيته حين بخلوا، وقمت معه عند المكاره حين عنه قعدوا وصحبته في الشدة أحسن الصحبة ثانى الاثنين وصاحبہ في الغار والمترى عليه السكينة ورفيقه في الهجرة وخليفته في دين الله عز وجل. أحسنت الخلافة حين ارتد الناس وقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة ني. نهضت حين وهن أصحابك وبرزت حين استكاناً وقويت حين ضعفوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه إذ كنت خليفيه حقاً ولم تنازع ولم تقذع برغم المنافقين وكيد الكافرين وكراه الحاسدين وضعن الفاسقين وزيع الباغين قمت بالأمر حين فشلوا ونظفت حين تععوا ومضيت نفوذاً إذ وقفوا فاتبعوك فهدوا وكنت أخفضهم صوتاً وأعلّهم قوة وأقلّهم كلاماً وأصوّهم منطقاً وأطوطّهم صمتاً وأبلغهم قولًا وأكبرهم رأياً وأشجعهم وأعرّفهم بالأمور وأشرفهم عملاً. كنت والله للدين يعسوباً حين نفر الناس عنه وآخرها حين فشلوا. كنت للمؤمنين أباً رحيمًا إذ صاروا عليك عيالاً تحملت أثقال ما ضعفوا عنه ورعبت ما أهلوه وحفظت ما أضاعوا وعلوت إذ هلعوا وصبرت إذ جزعوا وأدركت أو طار ما طلبوا ورجوا. أرشدتهم برأيك فظفروا ونالوا بك ما لم يحتسبوا وجلبت عنهم فأبصروا. كنت على الكافرين عذاباً واصباً وللمؤمنين رحمة وأنساً وخصباً، فطرت والله بعابها وفترت بجنابها وذلت بفضائلها وأدركت سوابقها لم تفل حجتك ولم تضعف بصيرتك ولم تتعجب نفسك ولم يزع قلبك كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف. كنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن الناس عليه في صحبتك وذات يدك. وكما قال ضعيفاً في بدنك قويَاً في أمر الله. متواضعًا في نفسك عظيماً عند الله جليلًا في أعين المؤمنين كبيراً في أنفسهم لم يكن لأحد فيك مغنم ولا لقائل فيك مهمز ولا لأحد فيك مطعم. الضعيف الذي ليل عنده قوي عزيز حتى تأخذ بحقه والقوى العزيز عندك ضعيف حتى تأخذ منه

الحق. والقريب والبعيد عندك سواء. أقرب الناس إليك أطوعهم الله وأتقاهم له شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وجزم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم حتى بلغت والله بهم السبيل وسهلت العسير وأطفأت النيران واعتدل بك الدين وقوى الإيمان وثبت الإسلام والمسلمون وظهر أمر الله ووكره الكافرون، فسبقت والله سبقا بعيدا وأتعبت من بعده إتعابا شديدا وفزت بالخير فوزا مبينا فحللت عن البكاء وعظمت رزيتك وهدت مصيتك الأنام فإنما الله وإنما إليه راجعون». وهذه خطبة واحدة من الأمير في مدح أبي بكر، ولو أحصينا جميع خطب الأمير وكلماته في فضائل أبي بكر وعمر ومدحهما المروية في كتب أهل السنة بالطرق الصحيحة بلغت كتابا مفردا كنهج البلاغة بل أطول منه.

فإن قلت إن روایات الشیعة في باب تظلم الامیر وشكایته من الصحابة إن كانت كلها موضوعة من رؤسائهم فإن ما يستبعده العقل أن جمعاً كثيراً اجتمعوا على الافتراء على الامیر فلا بد من منشأ للغلط فذلك المنشأ ما هو؟ قلت: إن رواهم كما كذبوا على الأئمة في العقائد الإلهية والأئمة كانوا يكذبونهم كما ورد ذلك عنهم فيما تقدم، كذبوا عليهم أيضاً في المطاعن على الصحابة. وغاية ما في الباب أن مكذبات تلك الروایات وصلت إلى الشیعة أيضاً بطريقهم الآخر ومكذبات روایات المطاعن على الصحابة ما وصلت من طريق الشیعة إليهم أو وصلت ولم يفهموا منها التكذيب الصريح لتلك الروایات كما نقل من الصحيفة الكاملة ونهج البلاغة. ولما اجتمعت فرق الشیعة على بعض الصحابة واعتقاد السوء في حقهم لم يرورو ما يكذب تلك الروایات ولم يظهوه بل قصدوا تأييد كذب أوائلهم حيث صار هذا التأييد أهم المطلوب عندهم فمن ثم صار هذا الكذب إجماعياً هؤلاء الفرق وأما الأکاذيب الأخرى التي في العقائد الإلهية فرواها بعضهم وكذبها بعضهم.

الدليل الخامس: أن الامیر ادعى الإمامة وأظهر المعجزة على وفق دعواه كقطع باب خير وحمل الصخرة العظيمة ومحاربة الجن ورد الشمس بعد غروبها فكان في

[١] دعواه صادقا فكان إماما.

وهذا الطريق في تقرير الكلام مأمور من استدلال أهل السنة في إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم ولكن بينهما مشابهة في صورة الكلام دون صحة المقدمات فإنها متنوعة منعا ظاهرا. أما أولا فلأن ذكر المعجزة في صحة الإمامة إنما هو خطأ محض فكيف يسلم؟ إذ المعجزة لإثبات النبوة دون الإمامة وغيرها من المناصب الشرعية كالقضاء والافتاء والاجتهاد وسلطنة الناحية وإمارة العسكر والوزارة وأمثالها. ووجهه أن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لما كانت من قبل الله تعالى بلا واسطة لم يمكن إثبات نبوته بدون تصديق الله تعالى بخلق المعجزة على يده حين التحدي بخلاف هذه المناصب فإنها ثبتت بقول النبي أو بتغويضها إلى الأمة. وأيضا دلالة المعجزة منحصرة في حق الأنبياء عليهم السلام فلو استدل أحد من غيرهم بها لم يكن استدلاله معتبرا في الشرع. ولما كانت الإمامة متعددة بتعيين النبي أو باختيار أهل الحل والعقد لم يجز أن تكون المعجزة دليلا عليها. على أن روایات الإمامية مكذوبة لقول من يقول بادعاء الأمير للإمامية في خلافة الخلفاء الثلاثة وكذلك ما يقولون من وجوب التقبية ومن أن الرسول أوصى الأمير بالسکوت كما تقدم. وظهور خوارق العادات والكرامات من الأمير مسلم الثبوت ولكن ليس ذلك مخصوصا فيه لصدور مثل ذلك من الخلفاء الثلاثة والصحابة الآخرين وصلحاء الأمة أيضا. على أن قلعة لباب خير وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار المعجزة قبل الدعوى غير محتاج إليه ولا ثبت به الدعوى. ومحاربة الجن لا أثر لها في كتب أهل السنة بل هي مروية محض رواية الشيعة هكذا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة بني المصطلق أخبره جبريل في أثناء الطريق بأن الجن

(١) هذه الخوارق المنسوبة إلى أمير المؤمنين قد نبه حفاظ الحديث على ضعفها ووضعها منهم السخاوي في المقاصد وملا علي القاري في موضوعاته لذلك لا يصح الاستدلال بها. وأمير المؤمنين أهل لكل كرامة ولكن صحة الروایات ضرورية لقبول الأخبار.

اجتمعت في البئر الفلانية وترى أن تكيد لعسكركم فأرسل النبي الأمير عليهم فقتلهم! فلو صحت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا رفع الصخرة العظيمة ليس موجوداً في كتب أهل السنة، بل ذكر في كتب الشيعة أن الأمير لما توجه إلى صفين عطش يوماً أصحابه في أثناء المرور بفقد الماء فأمر الأمير بأن يجفروا موضعاً قرب صومعة راهب ظهرت في أثناء الحفر صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فأخبروا بها الأمير فتل فرفعها من هناك ورماها إلى مسافة بعيدة وظهرت تحت تلك الصخرة عين الماء فشرب أهل العسكر فلما شاهد راهب تلك الصومعة هذا الأمر أسلم وقال: نحن وجدنا في الكتب القديمة أن رجلاً كذا وكذا ينزل قرب هذا الدير ويرفع هذه الصخرة ويكون على الدين الحق. وبالجملة إن ثبتت هذه الكرامة تكون كسائر كراماته رضي الله تعالى عنه، وليس دعوى الإمامة مذكورة هنا، ولم تقع هذه القصة في مقابلة أهل الشام أيضاً. وأما رد الشمس فأكثر محدثي أهل السنة كالطحاوي وغيره صحيحو وعدوه من معجزات النبي بلا شبهة إذ أرجع الشمس بعد غروبها ليحصل وقت صلاة العصر للأمير بدعائه النبي صلى الله عليه وسلم، ولتكون صلاته أداء. وأين كانت في ذلك الوقت دعوى الإمامة؟ ومن كان حينئذ منكراً ومقابلاً له!^[١]

الدليل السادس: أن الشيعة قالوا: ما روى أحد من الموافق والمخالف ما يجب الطعن والقدح في الأمير، بخلاف الخلفاء الثلاثة فإن الموافق والمخالف روايا القوادح الكثيرة في حقهم بحيث يسلب استحقاق الإمامة عنهم، فالامير الذي هو

(١) الظاهر في مسألة رد الشمس أن الشيعة سعوا من علماء أهل السنة احتجاجهم بأن ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعد من المعجزات الحمدية، فتمادوا بعد ذلك في اختراع أن الشمس ردت لعلي مرتين. ولما كان الإمام ابن حزم يناظر الرهبان الإسبانيين في صحة الأنجليل احتجوا عليه بأن الشيعة يطعنون في صحة القرآن، فروى في كتابه (الفصل في الملل والنحل) ج: ٢ ص: ٧٨ طبعة سنة ١٣٢١ أنه قال لهم: «إن الروافض ليسوا من المسلمين، وأقلهم غلواً يقولون إن الشمس ردت على علي بن أبي طالب مرتين، فقوم هذا أقل مراتبهم في الكذب، أيستشعن منهم كذب يأتون به؟!»

سالم عن قوادح الإمامة يكون متعينا لها.

ولا يخفى أن هذا الدليل - على ما بناه في تصحيح دلائلهم سابقا - ليس على ما ينبغي من طريق القياس الذي يستدل به على المطلوب، فإن ما ذكره المدعى هنا إنما هو بيان لإثبات الصغرى في كلا القياسيين اللذين يستدل بمجموعهما على المطلوب، وهما هذا: أن كلا من الخلفاء الثلاثة دون الأمير مقدوح فيه ومطعون عليه بما يسلب عنهم استحقاق الإمامة، وكل من كان كذلك فليس إماما، والأمير سالم من ذلك، وكل من كان كذلك فهو إمام، لأن كلا من الموافق والمخالف روى في حقهم ولم يروا في حقه القوادح الموجبة لسلب استحقاق الإمامة. ويجاب بأننا لا نسلم السالمة من القوادح ولا الطعن بها في حقه وحقهم مطلقا، ولا رواية الموافق تلك القوادح أيضا، ولا سلب ما روى المخالف الاستحقاق عنهم، ولا كونها حقه، وكل ذلك منوع منعا ظاهرا، لأن الخلفاء الثلاثة كما روى المخالفون (وهم الشيعة وإنواعهم، لا الموافقون الذين هم أهل السنة وأمثالهم) القوادح الباطلة في حقهم، كذلك رواها في حق الأمير مخالفوه من الخارج وغيرهم، دون من يوافقونه من أهل السنة والشيعة، فلا سالمة ولا قدح من كل وجه، ولا ضير بالقواعد الباطلة من المخالف في الجانبيين، فقد تبين أن حاله كحالهم مطلقا. وأما كبرى القياسيين فالأولى منقوضة بالأنباء عليهم السلام لأنهم قد قدح فيهم وطعن عليهم المطلوبون، وكل ما يمنع تحقق العام يمنع تحصل الخاص بالضرورة. والأخرى: من سلم منها باتفاق الفريقين كابن عباس وأبي ذر وعمار وأمثالهم، وإذا دريت هذا فانظر أن الذين قالوا بإمامامة الخلفاء الثلاثة وهم أهل السنة والمعترلة لم يرووا من قوادحهم قط، بل إنما قرر الشيعة بسبب بغضهم وعنادهم للخلفاء الثلاثة بعض الأشياء بطريق المطاعن والقواعد، وليس تلك الأشياء في الحقيقة محلا لطعن وقدح أصلا كما سيأتي في المطاعن، ولو كانت محلا لها لكان على الأنبياء والأنبياء أيضا مطاعن، بل من يطالع كتب الشيعة بالتأمل يجدها ملوعة بالمطاعن في الأنبياء والأنبياء، وما قالوا من أن أحدا من الموافق

والمخالف لم يرو ما يقدح في حق الأمير فخط آخر، لأنهم إن أرادوا بالمخالف أهل السنة فلا يجدي لهم نفعا، فإن أهل السنة لما كانوا معتقدين بصحة إمامته لم يرووا قوادمه، وإن أرادوا به الخوارج وأمثالهم فكذب صريح فإنه قد سودوا الدفاتر الطويلة والزبر الكثيرة في هذا الباب.^[١] ومن جملة من ذكر المطاعن للأمير عبد الحميد المغربي الناصبي في كتابه، وقد دفع كثيرا منها ابن حزم من علماء أهل السنة في كتابه (الفصل) والشريف المرتضى من علماء الشيعة في (تزييه الأنبياء والأئمة) وأعرضنا عن ذكر تلك المطاعن والجواب عنها، لأن ذكرها مما لا يليق بنا في هذا الكتاب.

تتمة لبحث الإمامية

اعلم أن القدر المشترك في جميع فرق الشيعة الجموع عليه بينهم إنما هو كون الأمير رضي الله تعالى عنه إماما بلا فصل وإماما للخلفاء الثلاثة باطلة ولا أصل لها. وقد تبين بأوضح البيان إبطال أهل السنة عليهم هذا القدر المشترك، واتضح حق الاتضاح مخالفة هؤلاء الفرق كلهم في ذلك القدر بجميع وجوهه لنصوص الكتاب المجيد وأقوال العترة الطاهرة. وأما بعد هذا القدر المشترك فلهم اختلاف كثير فيما بينهم بحيث أن بعضهم يضللون ويکفرون ويطلقون بعضا آخرين ويشنعون عليهم، وكفى الله المؤمنين القتال، فقد سقط عن أهل السنة عباء تلك المجادلة الباطلة فلا حاجة بذكر الاختلافات في هذا الكتاب الذي ألف لما بين أهل السنة والشيعة خاصة.

(كثرة اختلاف الشيعة)

ولنذكر قليلا من أقوالهم في شروط الإمامية ومعناها وتعيين الأئمة وعددهم تنبيها على أن كثرة الاختلاف في شيء دليل على كذبه، لينقلب عليهم طعنهم الوارد منهم على أهل السنة باختلاف الفروع، لأن اختلافهم في الأصول، وظاهر أن أديان الأنبياء السابقين كانت مختلفة في الفروع فقط ومتتفقة في الأصول كما قال الله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصّي به نوحًا * الشورى: ١٣) الآية. فالدين الذي تكون أصوله

(١) ولا سيما في مرايهم لقتلى النهروان. والخوارج كانوا أصحاب علي وجنده في صفين والحمل.

مختلفاً فيها هو أعجوبة الأديان بل هو باطل كملة الكفر، إذ هو حينئذ لا يشبه بدين من أديان الأنبياء الماضيين فضلاً عن دين الإسلام.

ثم لا يخفى أن معنى الإمامة عند الغلاة^[١] محضر الحكومة وإجراء الأحكام والأوامر والتواهي وشأن من شؤون الألوهية، وعند غيرهم معناها نيابة عن النبي في أمور الدين والدنيا. والزيدية قاطبة لا يشترطون العصمة في الإمامة، ولا يحسبون النص في حقه ضروريًا أيضًا، بل الأفضلية عندهم لازمة أيضًا، وإنما معنى الإمامة عندهم الخروج بالسيف، ويعتقدون الإظهار من عمدة شرائط الإمامة. والإسماعيلية - إلا التزارية - يشترطون العصمة، وأما التزارية فهم لا يثبتونها ولا ينفونها بل يقولون: إن الإمام غير مكلف بالفروع، ويجوز له كل ما أراد من السوء والفحشاء كاللواطة والزنا وشرب الخمر ونحوها. ونقلشيخ الطائفة^[٢] أبو جعفر الطوسي في التهذيب^[٣] عن شيخه الملقب بالمفید أنه قال: إن أبا الحسين الهاروي كان أولًا شيعياً قائلاً بالإمام ثم لما التبس عليه أمر التشيع بسبب كثرة اختلاف الإمامية ووجد أخبارهم مختلفة متناقضة متعارضة بغایة الكثرة والشدة رجع عنه وصار شافعياً، ومن كانوا استفادوا وتلمندو منه في مدة عمره هذه اتبعواه في الرجوع وتبرأوا من هذا المذهب. والحق أن من تأمل في هذا المذهب تأملاً صادقاً وعثر على أخبار أصحابه

(١) نبه المامقاني في غير موضع من كتابه (تفقيق المقال في أحوال الرجال) وهو أعظم كتب الشيعة في الخرج والتعديل على أن الذين كان قدماء الشيعة ينتونهم بأنهم من غلاة الشيعة ويجرحون روایاتهم بسبب ذلك صاروا يعدون الآن عند الشيعة المتأخرین بأنهم غير غلاة، لأن ما كان يسميه قدماء الشيعة غلوا في التشيع هو الآن من أصول العقيدة الإمامية، والشيعة في العصور المتأخرة كلهم على عقيدة الغلو، وليس لهم عقيدة غيرها: لذلك ذهب المامقاني إلى ضرورة العدول عن جرح روایات الذين كانوا يعدون غلاة، وأفتى بوجوب تعديلهم، لأن التشيع نفسه تطور وصار أهله الآن كلهم على مذهب الغلاة القدماء.

(٢) أي الطائفة الإلئني عشرية.

(٣) كتاب (التهذيب) أحد الكتب الأربع التي عليها مدار مذهب الشيعة. وهذه العبارة بشأن أبي الحسين الهاروي موجودة في خطبة كتاب التهذيب مع الإسهاب في الاعتراف بأن الشيعة أشد الفرق اختلافاً في مسائلهم وأحكامهم وأن ذلك دليل على فساد الأصل.

واختلاف أقوالهم كا ينبغي فقد علم باليقين أن سبيل النجاة في هذا المذهب مسدود وطريق الخلاص من مضيق التعارض فيه مفقود، فالضرورة يتركه ويرجع إلى المذاهب الأخرى إن كان من أهل الحق. وتفصيل ذلك أن الشيعة لهم روایات كثيرة متعارضة عن أئمتهم، بحيث يرون عن كل إمام كلاماً مخالفًا للإمام الآخر ومخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله، واحتمال النسخ هنا منتف البتة، إذ ناسخ كلام النبي لا يكون إلا نبياً آخر، ولا يجوز للإمام أن ينسخ أحكاماً إلهية أو سنن النبي، وإلا فالإمام لا يكون إماماً، إذ الظاهر أن الإمام نائب النبي لا مخالف له ولانبي مستقل. وأيضاً لو قلنا بالنسخ لقلنا بالضرورة إن الإمام المتأخر ناسخ لكلام الإمام المتقدم، فصار مدار العمل على روایات الإمام المتأخر مع أن هؤلاء الفرقة قد أجمعوا في كثير من المواضع على العمل بروایات المتقدم. وأيضاً يمتنع النسخ في الأحكام المؤبدة وإلا يلزم تكذيب المعصوم، مع أن اختلاف روایاتهم قد وقع في الأحكام المؤبدة أيضاً، فزال احتمال النسخ بالكلية، ووجهه ترجيح أحد الخبرين على الآخر لتوثيق روایتهم مطلقاً مسدودة، لأن عدة كتب في مذهبهم قررواها كالوحى المترد من السماء وما أتى به أحد يحسبه الآخر أحسنّ من تراب الأرض، فلو وثقناها كلها بزعم علمائهم لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، وإذا قبلنا ما قال بعض الإخباريين في حق بعضهم وشرعننا في الطعن والجرح عليهم بناء على قولهم يصيرون كلهم مطعونين وبمحروميين فلم يظهر سبيل للترجح أصلاً، فالضرورة لزم تساقط روایاتهم، وانحر الأمر إلى تعطيل الأحكام. وهذه كلها في روایات فرقة واحدة منهم كالاثني عشرية مثلاً، إذ كل عالم منهم يروي مخالفًا لرواية الآخر. مثلاً جمع منهم رواوا بأسانيد صحيحة أن الذي لا ينقض الموضوع، وجمع آخرون رواوا كذلك أنه ينقض الموضوع. وجماعة روت أن سجدة السهو لا تجب في الصلاة، وجماعة روت أنها تجب فيها، والأئمة أيضاً سجدوا للسهو. وبعضهم يرون أن إنشاد الشعر ينقض الموضوع، وبعضهم يرون أنه لا ينقضه وجمع يرون أن المصلي إن لعب وعبث في الصلاة بلحيته أو بأعضائه

الأخر لا تفسد صلاته، وجمع يرون أن المصلي أن يلعب بخصيتيه وذكره تجز صلاته. وهذه الأحوال توجد في جميع أخبارهم كما يشهد بذلك كتاب الفقيه. ومن تصدى من علمائهم للجمع بين الروايات فقد أتى بأعمال عجيبة، وقد قدموا في هذا الأمر شيخ طائفتهم صاحب التهذيب^[١] وغاية سعيه هو الحمل على التقية، وقد حمل في بعض الموضع على التقية شيئا ليس ذلك مذهب أحد من المخالفين أو كان مذهبها ضعيفا بأن المخالفين لم يذهبوا إليه إلا أحد أو اثنان اختاروه، وظاهر أن الأئمة العظام لم يكونوا جبانين خائفين بهذا القدر حتى يطلعوا عبادتهم بتوهم أنه لعل أحدا اختار هذا المذهب ويكون حاضرا في هذا الوقت، معاذ الله من سوء الاعتقاد في جناب الأئمة! وفي بعض الموضع حمل جملة من الخبر على التقية وترك مدلول الجملة الثانية منه الذي هو مخالف لمذهب أهل السنة على حاله. ولو كانت التقية فلا معنى في اختيار التقية في جملة غير مخالفة والإظهار في جملة أخرى هي مخالفة لمذهب أهل السنة. فهل هم يعتقدون أن الأئمة كانوا - معاذ الله - براء من العقل والفهم؟ مثاله خبر علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بغسل الوجه مرتين وبتخليل أصابع الرجلين حين غسلهما، مع أن غسل الوجه مرتين مذهب الشيعة لا مذهب أهل السنة فإنهم قد أجمعوا على كون التشليث مسنونا فلزم الجمع بين الإظهار والتقية! وقد ارتكب في بعض الحال تأويلات ركيكة بحيث أسقط كلام الإمام عن علو مرتبة البلاغة. فمن تأويلاتهم لكلام السجاد الوارد عنه في دعائه أنه قال «إلهي عصيت وظلمت وتواترت» وهذا الدعاء مبني عن الأئمة الآخرين أيضا في كتبهم الصحيحة، وعلى كل من تقديرني الصدق والكذب هو مناف للعصمة، وليس المخل محل التقية إذ حالة المناجة لا تسعها وهم يقولون إن مراد الأئمة أن شيعتنا عصوا

(١) هو محمد بن حسن الطوسي المتوفى سنة ٣٨١، وتقدم أن (التهذيب) أحد الكتب الأربع التي عليها مدار مذهبهم، وهو نفسه مؤلف كتاب (من لا يحضره الفقيه) أراد أن يكون في الفقه للشيعة كتاب (من لا يحضره الطيب) في الطب محمد بن زكريا الرazi.

وظلموا وتوانوا ولكن رضينا بهم شيعة ورضوا بنا أئمة فحالنا حالم وحالهم حالنا! سبحان الله، لو ثبت هذا الاتخاد في الأحوال بين الشيعة والأئمة كيف سرى عصيان الشيعة وظلمتهم وتوانيمهم في نفوس الأئمة ولم تسر طاعة الأئمة وعددهم وعبادتهم في ذوات الشيعة؟ فحينئذ يلزم أن تغلب أحوال الشيعة على أحوال الأئمة وهي صارت مغلوبة، بل يلزم في ذوات الأئمة على هذا التقدير اجتماع أمور متناقضة كالفسق والصلاح والعصمة والمعصية والظلم والعدل، ولا يمكن أن تحمل أحوال الشيعة في حق الأئمة بالجائز فإنه يمتنع في مثل هذه الأدعية التي تكون الحقيقة فيها من الكلام مقصودة كما هو الأظاهر معاذ الله من سوء الاعتقاد! ولم يوجد قط في محاورة العرب والعجم نظير نحو هذه التأويلات أصلاً. وما يلزم - باعتبار علم الإعراب - من ركاكة الألفاظ هنا غير خاف كحمل ضمير المتكلم الواحد على جمع الغائب وصيغة المتكلّم على الغيبة. وباعتبار فن البلاغة من قباحة المعاني كإضافة المتكلّم فعل الغير إلى نفسه من غير علاقة صارفة إلى الجائز من السببية والأمرية والمحليّة والحالية وغير ذلك مما ذكر في موضعه، ومع ذلك ينسبون مثل هذا الكلام الفاسد إلى من بلغ الدرجة العليا من البلاغة. وما الذي يحمل الأئمة على أن ينسبوا ظلم شيعتهم وعصيائهم إلى أنفسهم فيلوثوا أدياهم الطاهرة بتلك النسبة حتى جعلوا لمنكري عصمتهم سنداً قوياً وأصلوا جمعاً كثيراً من الأمة بتلك الكلمات التي لم تكن ضرورية لهم حاشاهم. وأيضاً الأظهر والأجلى أن المسائل الفروعية قد وقعت فيها اختلافات في القرون الأولى ولأهل السنة أيضاً اختلافات فيما بينهم ولا يحسبونها في الفروع نقصاناً للمختلفين فيها ولا يطاعون ولا يعاتب فيها بعضهم بعضاً. وكان كل واحد منهم في الزمن الأول يناظر ويحاجج في الفروع ويظهر مذهبه فيها ويقيم الدلائل عليه ويستبط ويجهد بلا مخافة ويضعف دلائل مخالفه جهراً. فأي شيء كان حاملاً للأئمة على التقية في مسائل الفروع؟ ولقد ناظر الأمير في زمان الخليفة الثاني والثالث مناظرات كثيرة في بيع أمهات الأولاد وتمتع الحج

ومسائل آخر حتى انحر الأمر من الجانبيين إلى العنف ولم يتنفس أحد منهم ولا سيما الخليفة الثاني فإنه كان يزعم الشيعة في هذا الباب أكثر انتقاداً بحثاً إذا ذكر أحد دليلاً من الكتاب أو السنة بين يديه اعترف حتى ألمته امرأة من نساء العوام في المغala بالهر وهو صار معترفاً وقائلاً «كل الناس أفقه من عمر حتى المخدّرات في الحال» وعد الشيعة هذه القصة في مطاعنه فالأخير لم يكن ليستعمل التقية في المسائل الفروعية ويترك إظهار الحكم المترتب من الله الذي كان واجباً عليه إظهاره في ذلك الحين. وأيضاً إن الأئمة المتأخرین كالسجاد والباقر الصادق والكاظم والرضا رضي الله تعالى عنهم كانوا قدوة أهل السنة وأسوة لهم، وعلماؤهم كالزهري وأبي حنيفة ومالك أخذوا العلم منهم. وقد روى محدثو أهل السنة عنهم في كل فن لا سيما في التفسير وأحاديث كثيرة فأي حاجة لمؤلء الكرام أن يرتكبوا التقية مخافة هؤلاء الناس؟ وهذا الكلام وقع في البين ولنرجع إلى ما كنا فيه فنقول:

(اختلاف الإمامية في أئمتهم)

اعلم أن الإمامية قالون بالحصر الأئمة ولكنهم مختلفون في مقدارهم فقال بعضهم خمسة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمانية وبعضهم اثنا عشر وبعضهم ثلاثة عشر وقالت الغلاة الأئمة آلة أو لهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحسين ثم من صلح من أولاد الحسين إلى جعفر بن محمد وهو الإله الأصغر وخاتم الآلة ثم من بعده نوابه وهم من صلح من أولاد جعفر. وذهبت فرقه منهم إلى أن الإمام في هذه الأئمة اثنان: محمد صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من كان لائقاً لهذا الأمر من أولاد عليفهم نوابهما. وقالت الحلولية: إن الإمام من يحل فيه الإله وجرى بينهم اختلاف فقال الكيسانية: إن الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ثم محمد بن الحنفية. وقالت المختارية منهم: إن الإمام بعد علي الحسن ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية. وكل فرقة من فرق الشيعة ينقلون عن إمامهم المزعوم أخباراً وروايات في أحکام الشريعة ويدعون تواترها: فالفرقـة الأولى من الكيسانية تقول: إن

محمد بن الحنفية ادعى الإمامة بعد موت أبيه وقد نص أبوه على إمامته. والفرقة الثانية أعني المختارية يقولون: إن ادعاء محمد بن علي للإمامية قد وقع بعد شهادة الإمام الحسين، ويرون الخوارق الكثيرة على وفق دعواه. والإمامية قاطبة يقولون بادعاء محمد بن علي الإمامة بعد شهادة الحسين، ولكن رجع في الآخر عن تلك الدعوى وأقر بإمامية ابن أخيه علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وروى الرواوندي في (معجزات السجاد) عن الحسين بن أبي العلاء^[١] وأبي المعزى حميد بن المثنى^[٢] جميعاً عن أبي بصير^[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين فقال: يا علي ألسنت تقر أن إمام عليك؟ فقال: يا عم لو علمت ذلك ما خالفتك وإن طاعتي عليك وعلى الخلق مفروضة، يا عم أما علمت أن أبي وصَّيْ؟ وتشاجراً ساعة فقال علي بن الحسين: من ترضى حتى يكون حكماً بيننا؟ فقال محمد: من شئت. فقال: ترضى أن يكون بيننا الحجر الأسود؟ فقال: سبحان الله! أدعوك إلى الناس وتدعوني إلى حجر لا يتكلم؟ فقال علي: بل يتكلّم، أما علمت أنه يأتي يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد على من أتاه بالموافقة، فندنو أنا وأنت فندعوا الله عز وجل أن ينطقه سبحانه لنا أينما حجة الله على خلقه فانطلقا ووقفا عند مقام إبراهيم ودنيا من الحجر الأسود وقد كان محمد بن الحنفية قال: لئن لم يحبك إلى ما دعوتك إليه إنك إذن لمن الظالمين فقال علي لحمد: تقدم يا عم إليه فإنك أحسن مني. فقال محمد للحجر: أسألك بحرمة الله وحرمة رسوله وحرمة كل مؤمن إن كنت تعلم أن حجة الله على علي بن الحسين إلا ما نطقت بالحق فلم يحبه ثم قال محمد لعلي: تقدم فاسأله فتقديم علي فتكلّم بكلام حفي ثم

(١) هو أبو علي الحسين بن أبي العلاء (واسم أبي العلاء خالد) الخفاف الزنجي الأعور، وهو أحد إخوة ثلاثة يشربون من مشروب واحد: الحسين وعلي وعبد الحميد، والحسين هذا هو أوجهم. له ترجمة في تنقيح المقال.

(٢) أبو المعزى حميد بن المثنى العجلي الصيرفي له ترجمة في تنقيح المقال.

(٣) انظر هامش ص: ٨٢

قال: أَسْأَلُك بِحُرْمَةِ اللَّهِ وَحُرْمَةِ رَسُولِهِ وَحُرْمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ وَبِحُرْمَةِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَفَاطِمَةَ بَنْتِ مُحَمَّدٍ إِنْ كَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي حَجَّةُ اللَّهِ عَلَى عَمِّي إِلَّا مَا نَطَقْتَ بِذَلِكَ وَتَبَثَّتْ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهِ. فَقَالَ الْحَجَرُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ لَأَنَّهُ حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ: سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَسَلَّمْتُ.^[١] وَالْكِيْسَانِيَّ يَصِدِّقُونَ هَذِهِ الدُّعَوَى وَلَكُنْهُمْ يَنْكِرُونَ شَهَادَةَ الْحَجَرِ بِلِ يَقُولُونَ بِوَقْعِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعَكْسِ. فَإِنَّ الْحَجَرَ شَهَدَ بِدَعَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَاعْتَرَفَ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَسِينِ بِإِمامَتِهِ وَيُؤْيِدُونَ ذَلِكَ بِسُكُوتِهِ عَلَيْهِ بَنْ الْحَسِينِ عَنِ الْإِمَامَةِ بَعْدِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَشَرْوَعْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةَ بِإِرْسَالِ رَسَائِلٍ وَكَتَبِهِ إِلَى الْمُخْتَارِ وَشِيعَةِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مُشْتَغَلِينَ بِقتَالِ الْمُرْوَانِيَّةِ وَكَانُوا يَرْسُلُونَ الْمَهَادِيَا وَالْتَّحْفَ وَالْخَمْسَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ لَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَمَا دَعَاهُمْ عَلَيْهِ بَنِ

^[١] هذه الحرافة من مختارات المخالف الزنجي الأعور وزميله أبي المعزى وقد أرادا باختراعها أن يكتذبا على التاريخ وعلى آل بيت الرسول صلى الله عليهم بأن هناك وصية بإماماة قبل زمان شيطان الطاق، والحقيقة هي أن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدعوا ذلك ولم يعرفوه، ولكن شيطان الطاق اخترع لهم. فقد نقل المامقاني في تنقيح المقال (ج: ١ ص: ٤٧٠) أن إمامهم الكشي نقل في ترجمة شيطان الطاق محمد بن علي أن هذا الشيطان قال: «كنت عند أبي عبد الله (يعني جعفرا الصادقاً) فدخل زيد بن علي (الإمام الذي يرجع إليه مذهب الزيدية في اليمن وهو عم حعفر الصادق) فقال الإمام زيد لشيطان الطاق: يا محمد بن علي أنت الذي تزعم أن في آل محمد إماماً مفترض الطاعة معروفاً بعينه؟ قال شيطان الطاق قلت: نعم، أبوك أحدهم. قال له زيد: ويحك، وما يمنعه أن يقول لي؟ فوالله لقد كان يؤتي بالطعم الحار فيقعدني على فخدنه ويتناول البضعة فيبردها ثم يلقمنيها، أفتراه كان يشقق علي من حر الطعام ولا يشقق على من حر النار؟ قال شيطان الطاق: قلت كره أن يقول لك فتکفر فيجب عليك من الله العميد ولا يكون له فيك شفاعة، فتركه مر جنا لله فيك المسالة، وله فيك الشفاعة» وهكذا احتر عشيطان الطاق أكذوبة الإمامة التي صارت من أصول الديانة عند الشيعة، وأنهم الإمام علي زين العابدين بن الحسين بأنه كتم أساس الدين حتى عن ابنه الذي هو صفوة آل محمد، كما أقسم ابنه الإمام زيداً بأنه لم يبلغ درجة أحسن الروافض في قابلته للإيمان بإمامية أبيه. ولو أن غير الكشي من صناديid الشيعة روى هذا الخبر لشككتنا في صحته، ولكن الشيعة هم الذين يروونه، ويعلنون فيه أن شيطان الطاق يزعم بوقاحتة أنه يعرف عن والد الإمام زيد ما لا يعرفه الإمام زيد من والده مما يتعلق بأصل من أصول الدين عندهم. وليس هذا بكثير على شيطان الطاق الذي روى عنه الحافظ أنه قال في كتابه عن الإمامة إن الله لم يقل **ثَانِيَ الْتَّيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ*** التوبة: ٤٠ انظر (الفصل) لابن حزم ٤: ١٨١.

الحسين إلى نفسه^[١] وذكر القاضي نور الله التستري في (مجالس المؤمنين) أن محمد بن الحنفية لما مات اعتقد شيعته بإمامته ابنه أبي هاشم، وكان عظيم القدر، والشيعة متبعين له وأوصى محمد بن الحنفية بإمامته فقد علم صريحاً أن محمد بن الحنفية لم يرجع عن اعتقاده حتى فوض الإمامة إلى أولاده^[٢] وأيضاً نقل القاضي كتاب محمد بن الحنفية الذي كان أرسله إلى المختار وشيعته الكوفة بهذه العبارة: أيها المختار اذهب أنت من مكة إلى الكوفة وقل لشيعتنا اخرجوا واطلبوا ثأر الإمام الحسين، وخذ البيعة من أهل الكوفة. قالوا إن أكثر أهل الكوفة قد تولوا عن سليمان بعد إظهار المختار كتاب محمد ابن الحنفية، فقال سليمان لشيعته: إن خرجتم من قبل محمد بن الحنفية فلا بأس به، ولكن إمامي علي بن الحسين. انتهى كلامه. ويدل بالصراحة ما نقله القاضي من الكتاب وقوله «تولوا عن سليمان» على أن محمد بن الحنفية لم يكن رجع عن اعتقاده. وأيضاً نقل القاضي عن أبي المؤيد الخوارزمي الزيدبي أن المختار أرسل إلى محمد بن الحنفية رؤس أمراء الشام مع كتاب الفتح وثلاثين ألف دينار إلى الإمام علي ابن الحسين، وقد صلى هو ركتعتين شكراً على هذه الموهبة، وأمر أن يعلقوا رؤس أهل الشام، وقد منعه ابن الزبير من التعليق وأمر بدهنها فدفنوها. انتهى كلامه. فقد تبين أن المختار كان معتقداً بإمامية محمد بن علي، ولا يحمل اعتقاده على التيقية إذ لا ضرورة له عليها. وينبغي أن يستمع الآن كلام القاضي نور الله الآخر، ويفهم منه المدعى، فإنه نقل في أحوال المختار عن العلامة الحلي^[٣] انه قال لا كلام للشيعة في حسن عقيدته، غاية الأمر أنهم كانوا يعترضون على بعض أعماله ويدركونه بالسوء فاطلع الإمام الباقر على ذلك فمنع الشيعة من التعرض للمختار وقال: «إنه قتل

(١) وهذا الخبر الثاني تعارض ما تقوله الكيسانية مع الذى تقوله الاثنا عشرية فسقطا جميعاً. والخبران مختلفان من رواة كذبة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً.

(٢) محمد بن الحنفية كان أعلم وأتقى الله من أن يدخل نفسه في هذه الفتنة التي صرخ هو بها تخلف الشرع عند ما دعا ابن مطیع في المدينة إلى أقل من ذلك (انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير) ج: ٨ ص: ٢٣٣.

(٣) من كبار شيوخ الشيعة وعلمائهم.

قتلتنا، وأرسل إلينا نقودا كثيرة» فلا بد للعاقل أن يتأمل هنا إذ يعلم من هذا الكلام أن إنكار إمامية إمام الوقت لا يكون سببا للسب والشتم في حق ذلك المنكر.^[١] بل يلاحظ محبه لأهل بيت الرسول، وجهاده أعداء الله، وإذلال الكفرة والانتقام منهم^[٢] وإعلاء كلمة الله تنجيه وتوجب فلاحه، وما يصدر منه من الشنائع يجب علينا أن نستره ونستغفر الله له. وهذا هو مذهب أهل السنة في حق من ينكر إمامية إمام وقته ولكنه متصرف بهذه الصفات المذكورة.

وقالت (الزيدية): إن الإمام بعد الإمام الحسين زيد بن علي، ولا يقولون بإمامية علي بن الحسين لأن الخروج بالسيف شرط لإمامية عندهم، والسكوت والتقية منافيان لها ويررون أن زيد بن علي نقل عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين نصوصا وبشارات في حق إمامته، وكان زيد بن علي منكرا لجميع معتقدات الإمامية كما روى الزيدية والإمامية معاً إنكاره. و(الباقرية) يعتقدون أن الإمام الباقر مهدي موعد وحي لا يموت. وكذلك (الناووسية)^[٣] في حق الإمام الصادق، ويررون نصا صريحاً بزعيمهم

(١) الواقع أن إمامية الوقت لم تكن اخترعت بعد، والإمام الباقر وأبوه علي زين العابدين عاشا وما تا وهما لا يعرفان أنفسهما إماماً وقت، وكل ما يعرفانه أنهما من بيت النبوة وأن الإمامية تستند من بيعة المسلمين لن بايعونه، بل إن جدهما أمير المؤمنين علياً نفسه لما بُويع يوم الخميس ٢٤ ذي الحجة سنة ٣٥ (كما ورد في تاريخ الطبراني ج: ٦ ص: ١٥٧) ارتقى في يوم الجمعة ٢٥ منه أوعاد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أيها الناس عن ملأ وأذن. إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق إلا أن أمرتم. وقد افترقا في الأمس على أمر (أي على البيعة له) فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أحد على أحد». فهو يعلن على رؤس الأشهاد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى منبره وبعد البيعة له أنه لا يستمد الخلافة من حق يدعوه ولا من شيء سبق، بل يستمدتها من البيعة إذا أرضاها الأمة، وإن فإنه - كإخوانه الثلاثة الذين سبقوه - أرفع من أن يجعلها أكبر همه وغرض نفسه. هذا هو الذي وقع، وهذه الحقائق صدرت من فم علي بن أبي طالب نفسه، ومن سنة ٣٥ إلى اليوم الذي تجاور فيه الإمام زيد بن علي بن الحسين مع شيطان الطاق لم يخطر على بال أحد من آل البيت لا علي، ولا الحسن، ولا الحسين، ولا علي بن الحسين، ولا محمد بن الباقر، ولا غيرهم - أن هناك إمامية لآل البيت كما اخترعها شيطان الطاق فأساء بذلك إلى الإسلام وإلى آل البيت، وإلى أمّة محمد جميعاً، فالله حسنه.

(٢) المؤلف يستعمل أسلوب الشيعة ويتكلّم بلغتهم لإذهامهم وإقامة الحجة عليهم.

(٣) تقدم ذكر الباقرية والناووسية في ص: ٣٣.

عن الصادق وهو قوله «لو رأيتم رأسي تدهده - أي تدرج - عليكم من هذا الجبل فلا تصدقوا، فإن صاحبكم صاحب السنين».

وروى (المهدوية)^[١] من الإسماعيلية في حق إسماعيل بن جعفر نصه بالتواتر أن هذا الأمر في الأكبر، ما لم تكن به عاشرة. ويكتنبون الإمام الكاظم في دعوى الإمامة ويدركونه بالسوء فإنه أنكر النص المتواتر بزعمهم كأبي بكر في حق علي.

وقالت (القراططة) صار محمد إماما بعد أبيه إسماعيل.^[٢]

و(الأقطحية)^[٣] يعتقدون أن عبد الله بن جعفر إمام بلا فصل بعد أبيه لكونه شقيقا لإسماعيل، ولما مات إسماعيل بحضور أبيه وكان النص في حقه بعد موته أصبوا ذلك الشقيق مضمون ذلك النص ميراثا لا غيره من بني العلات، وكانت أم إسماعيل وبعد الله فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فهذه الأخوان كانوا سيدين حسينيين من الطرفين.

وقالت (الموسوية) إن الإمام بعد الصادق موسى الكاظم.

وقالت (المطورية) هو حي لا يموت وهو القائم المنتظر، ويروون عن الأمير نصا متواترا في هذا المدعى أنه قال «سابعهم قائمهم!».

و(الاثنا عشرية) معتقدون الإمامة إلى الإمام العسكري بالاتفاق. ثم اختلفوا فقالت (الجعفريّة) بإمامنة جعفر بن علي ويقولون: إن الإمام العسكري لم يخلف أبنا، بدليل أن تركته قد ورثها أخوه جعفر كما ثبت بالإجماع، ولو كان له ولد لم يصب جعفر ميراثه وقيل كان للإمام العسكري ولد صغير مات في زمن أبيه. وروى الكليني عن زرارة ابن أعين^[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بد للغلام من غيبة.

(١) انظر للمهدوية ص: ٣٥ - ٣٦.

(٢) والمهدوية كذلك يقولون بإمامنة محمد بعد إسماعيل. انظر للقراططة ص: ٣٤.

(٣) انظر للأقطحية والموسوية والمطورية ص: ٣٧.

(٤) الذي قلنا في هامش ص: ٨٠ إنه حفيض قسيس نصراوي اسمه سنسن في بلد الروم. وأبو عبد الله عليه السلام هو جعفر الصادق، وقد كان عليه السلام صادقا حقا بقوله لابن السمّاك: إن زرارة بن أعين من أهل النار. انظر ميزان الاعتadal (١: ٣٤٧).

قلت: ولم؟ قال: يخاف! قلت: وما يخاف؟ فأوْمأ بيده إلى بطنه. وفهم بعض الآثنين عشرية معنى الإشارة «أن الناس كانوا يشكّون في ولادته»: سيقول بعض منهم سقط حمله، وبعض يقولون لم يكن حمل أيضاً! ولكن لا يخفى على العاقل أن إشارة الإمام إلى بطنه في جواب «ما يخاف؟» تأبى هذا المعنى صريحاً، لأن الجنين لا يكون له خوف، ولو وجد الخوف لا يندفع باختلاف الناس. هذا بالجملة، إنما المقصود من بيان اختلاف فرقهم وادعاء كل منهم التواتر على مزعوماتهم هو أن يستدل بذلك على كذبهم وافتراضهم؛ إذ لو تواتر خبر إحدى فرقهم أيضاً لم يقع الاختلاف قط بينهم، ولم ينazu حمـد بن الحنفية السجاد ولم يحـكمـوا الحجر الأسود! ولم يقع تنازع بين زيد بن علي والإمام الباقر، وبين جعفر بن علي وبين محمد المهـديـ، فإنـ أهلـ الـبيـتـ أـدرـىـ بما فيهـ. ومنـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـعـاقـلـ أـنـ يـتـفـطـنـ لـكـذـبـ جـمـيعـ فـرـقـهـمـ،ـ فإنـ هـذـهـ كـلـهـ اـفـتـرـاءـاتـ لهمـ قـرـرواـ علىـ وـقـفـ مـصـلـحةـ الـوقـتـــ إـمـامـاـ بـزـعـمـهـمـ وـأـخـذـوـاـ يـدـعـونـ إـلـيـهـ لـيـأـخـذـوـاـ بـهـذـهـ الـذـرـيـعـةـ الـخـمـسـ وـالـنـذـورـ وـالـتـحـفـ وـالـهـداـيـاـ منـ أـتـبـاعـهـمـ باـسـمـ إـمـامـهـمـ الـمـزـعـومـ وـيـتـعـيشـوـاـ بـهـاـ،ـ وـمـتـأـخـرـوـهـمـ قـدـ قـلـدـوـاـ أـوـائـلـهـمـ بـلـاـ دـلـيـلـ وـسـقـطـوـاـ فيـ وـرـطـةـ الـضـلالـ (إـنـهـمـ الـفـوـاـ آـبـاءـهـمـ ضـالـلـيـنـ * فـهـمـ عـلـىـ آـثـارـهـمـ يـهـرـعـونـ * الصـافـاتـ:ـ ٦٩ــ٧٠ـ).

باب السادس في بعض عقائد الإمامية

المخالفـةـ لـعـقـائـدـ أـهـلـ السـنـةـ الـعـقـيـدـةـ الـأـوـلـىـ

مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه بعث العباد بحيث يكون تركه قبيحاً عقلياً. نعم ولكن البعث والنشر والنشر متحتم الوقوع البتة لوعده تعالى بذلك حتى لا يلزم خلف الوعد. وقالت الإمامية بوجوب البعث عليه تعالى وجوهاً عقلياً، والأيات الكثيرة التي هي دالة على أن البعث المعاد متعلقان بوعده تعالى، وما وقع في آخر تلك الآيات من نحو قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ * آل عمران: ٩) مكذبة تكذيباً صريحاً لعقيدتهم هذه، وقد سبق أن الوجوب على الله تعالى لا معنـىـ لـهـ أـصـلاـ.

العقيدة الثانية

مذهب أهل السنة أن الأموات لا رجعة لهم في الدنيا قبل يوم القيمة. وقالت الإمامية قاطبة وبعض الفرق الأخرى من الروافض أيضاً برجعة بعض الأموات، فإنهم يزعمون أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالوَصِيُّ وَالسَّبِطَيْنُ وَأَعْدَاءِهِمْ - يعني الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد ومروان وابن زياد وأمثالهم - وكذا الأئمة الآخرين وقاتليهم يحيون بعد ظهور المهدى، ويذبح قبل حادثة الدجال كل من ظلم الأئمة ويقتضص منهم، ثم يموتون ثم يحيون يوم القيمة.

وهذه العقيدة مخالفة صريحاً للكتاب، فإن الرجعة قد أبطلت في آيات كثيرة منها قوله تعالى (قَالَ رَبِّ ارْجُونَ * لَعَلَّیْ اعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةُ هُوَ فَقَاتِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَیْ يَوْمٍ يُبَعَثُونَ * الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٠) ولا يخفى أن مناط التمسك ومحظه إنما هو قوله (مِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَیْ يَوْمٍ يُبَعَثُونَ) فلا يمكن للشيعة أن يقولوا إن الرجعة تستحيل للعمل الصالح لا للقصاص وإقامة الحد والتعزير لما وقع المنع من الرجعة آخر الآية مطلقاً. وقال الشريف المرتضى في (السائل الناصرية): إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدى، قيل: إن تلك الشجرة تكون رطبة قبل الصلب فتصير يابسة بعده، فهذا الأمر سيضل به جمع، وهم يقولون: إن هذين البرئين قد ظلما، ولذا صارت الشجرة الحضراء يابسة. وقيل تكون تلك الشجرة يابسة قبل [١] الصلب ثم تصير رطبة حضراء بعد الصلب، وبهذا السبب يهتدى حلق كثير. والعجب أن هؤلاء الكذابين مختلفون بينهم في هذا الكذب أيضاً، فقال جابر الجعفي هو من قدماء هذه الفرقـة: إن أمير المؤمنين يرجع إلى الدنيا ودابة الأرض المذكورة في

(١) للدكتور غوستاف لوبيون تحقيق عن التحزب والتتشيع وتأثيره على القول، فيكون الإنسان بنفسه من أهل العقول حتى ينقاد إلى تشيع الأشياع وتحزب الأحزاب فيتخلى عن عقله وينساق وراء الجمود الذي تحزب له. وهذا المعنى قد خطر لنا عند قراءة هذا النص من كلام المرتضى، فقلنا إذا كان هذا الرجل يبلغ به ضعف العصبية والتتشيع إلى أن يتزلن فيصدر عنه مثل هذا السخفـ، فكيف من هم أقل منه علماً وأضعف عقلاً من سائر طائفته! فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيراً من خلقه.

القرآن عبارة عنه. معاذ الله من سوء الأدب.^[١] والزيدية كافة منكرون للرجعة إنكاراً شديداً، وقد ذكر في كتبهم رد هذه العقيدة بروايات الأئمة وكفى الله المؤمنين القتال. وقد قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ * الحج: ٦٦) أي أنشأكم من العدم الفطري (ثُمَّ يُمِيتُكُمْ) عند انقضاء آجالكم (ثُمَّ يُحِيِّكُمْ) أي يوم القيمة للجزاء. وقال (وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ * البقرة: ٢٨) في الدنيا (ثُمَّ يُمِيتُكُمْ) بعد انفراط آجالكم (ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ).

والدليل العقلي المواقف لأصول الإمامية على بطلان هذه العقيدة أفهم لو عذبوا بسوء أعمالهم بعد ما رجعوا في الحياة الدنيا ثم يعاد عليهم العذاب في الآخرة لزم الظلم الصريح، فلا بد أن لا يكونوا في الآخرة معدين، فحصل لهم تخفيض عظيم عن العذاب المستمر الدائم وراحة أبدية، وذلك مناف لغلط الجنابة وعظم الجرم، قال الله تعالى (وَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبَقَى * طه: ١٢٧). والدليل الآخر على بطلانها أن الخلفاء الثلاثة لم يرتكبوا ما يوجب تعذيبهم إلا غصب الخلافة وبعض حقوق أهل البيت على زعم الشيعة، وذلك الغصب بعد تسليمهم غايتها أن يكون فسقاً كما عليه متآخروهم أو كفراً كما زعم متقدموهم، ولا شيء من الكفر والفسق يوجب الرجعة في الدنيا بعد الموت قبلبعث، وإلا يلزمهم أن يعتقدوا رجعة الكفرة والفسقة من أهل الأديان كلهم أجمعين، ولا اختصاص لهذا الكفر والفسق بالرجعة، وإلا يلزمهم أن يقولوا بكلونها أكبر من الشرك بالله تعالى والكفر به - نعوذ بالله من ذلك - ومن تكذيب الأنبياء وقتلهم بغير حق وإيدائهم ونحوها - معاذ الله من كلها. وهذه اللوازم كلها باطلة محسناً عندهم، فقد تبين للعارف المنصف أن هذه العقيدة الخبيثة باطلة على أصولهم والقول بها ضلاله. وأيضاً لو كان المقصود من تعذيبهم في الدنيا بإيلامهم

(١) في مقالتنا (تسامح أهل السنة في الرواية عن يخالفونهم في العقيدة) المنشورة في مجلة الأزهر (ربيع الأول ١٣٧٢)تعريف جابر الجعفي. أما عقيدة أن علياً دابة الأرض فهي من مخترعات عدو الله رشيد المجري، وانتحلها جابر الجعفي لأنها وافقت هواه.

وإيذائهم يكون ذلك حاصلا لهم في عالم القبر أيضا، فالإحياء عبث والبعث قبيح يجب تزويه الله تعالى عنه. وإن كان المقصود إظهار جنایتهم عند الناس فقد كان الأولى بذلك الإظهار لمن كانوا معتقدين بحقيقة خلافتهم وناصرين لهم في زمنهم، فكان لا بد حينئذ أن يؤتى الأمير والسبطان القدرة على الانتقام منهم حتى لا تضل بقية الأمة ويتبرأوا من أفعالهم. وهذا القدر في تأخير الانتقام بعد ما يمضي أكثر الأمة ويأتي آخرون لم يطلعوا على فساد أعمالهم وبطلان أحواهم أصلا خلاف الحكمة والصلاح، فقد لزم منه ترك الأصلح. وليت هذه الأمور تقع في اليوم الآخر^[١] حتى يطلع كل من الأولين والآخرين على هذا الجزاء والقصاص فيكون لها وجه في الجملة، بخلاف وقوعها قبله إذا مضى أكثر عمر الأمة وبقيت الدنيا قليلا فإن بعض الناس الذين يحضرُون ذلك الوقت إن أطلعوا على جنایتهم وذنوبهم فلا فائدة فيه، لأنَّه لم يكن في ذلك الوقت من يعرف أبا بكر وعمر ومعاوية فيما يميز أحدهم عن الآخر، بل ينشأ الاحتمال عند كلِّهم أنَّ عدَّةً من الناس سموهم بأسمائهم كيزيد وشمر المجموعين في الأيام العشرة من المحرم للقتل توطئة لتشفية قلوبهم. ولو كان يكفي قول المهدي والأئمة الآخرين إنَّ فلاناً أبو بكر وفلاناً عمر فلماذا لا يقبل قوله في بطلان أمر خلافتهم وغضبهم وظلمهم وتعذيبهم في البرزخ - معاذ الله - حتى يحتاج إلى أحياهم؟ وأيضاً يلزم على هذا التقدير أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوصي والأئمة لابد لهم أن يذوقوا موتاً آخر زائداً على سائر الناس للزوم تعاقبه للحياة الدنيا، وظاهر أنَّ الموت أشدَّ آلام الدنيا، فلم يجوز الله سبحانه وإلام أحبائه عيشاً؟ وأيضاً إذا أحيي هؤلاء الظلمة سيعلمون بالقرائن أنهم أحيوا للتعذيب والقصاص، وأنهم كانوا على الباطل والأئمة على الحق فيتوبون بالضرورة توبة نصوحاً إذ التوبة مقبولة في

(١) والذين يكذبون على الله، ويخترون هذه السخافات مستبعد عليهم أن يكونوا مؤمنين باليوم الآخر، وكيف يؤمن باليوم الآخر من يتسبَّ إلى الإسلام ويكون في قلبه كل هذا الحقد الفاجر على مثل أبي بكر وعمر اللذين لم تنجِ الإنسانية بعد أنبياء الله من بلغ شأوهما؟.

الدنيا ولو بعد الرجعة فكيف يمكن حينئذ تعذيبهم؟ وأيضاً يلزم على هذا التقدير إهانة الأمير والسبطين، فإنهم كانوا عند الله أذل من كل ذليل حتى أن الله تعالى لم ينتقم من أعدائهم ولم يجعلهم قادرين عليهم إلا بعد مضي ألف وعدة مئات من السنين إذ يظهر المهدى لإعانتهم بواسطته وينتقم من أعدائهم و يجعلهم قادرين عليهم! وبالجملة فإن مفاسد هذه العقيدة أزيد من أن تحيط بها الكتابة والعبارة.

العقيدة الثالثة

مذهب أهل السنة أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء من العصاة. ويعتقد الإمامية أن أحداً منهم لا يُعذب بأي ذنب من صغيرة أو كبيرة لا يوم القيمة ولا في القبر. وهذه العقيدة إجماعية لهم ومسلمة الثبوت عندهم، ويستدلون عليها بأن «حب علي كاف في الخلاص والنجاة» كما تقدم في المقدمة. ولا يفهمون أن حب الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم لما لم يكن كافياً في النجاة والخلاص من العذاب - بلا إيمان وعمل صالح - كيف يكون حب علي كافياً؟ إن هذه العقيدة خلاف أصولهم وروایاتهم أيضاً، ولكن لما كان غرضهم الإباحة والعذر لترك الطاعة وإسقاط التكاليف تلقوها بالقبول، وغابت أنفسهم الأمارة بالسوء على العلم والعقل وقهقرهما. أما المخالفـة للأصول فلأنه إذا ارتكـب إمامـي الكـبـائر وـلم يـعـاقـبه الله عـلـى ذلك يـلـزـم تـرـك الـواـجـب عـلـى الله لـأـن عـقـاب الـعـصـاة وـاجـب عـلـى الله عـنـدهـم، وأما المخالفـة للروـایـات فـلـأـن الأمـير وـالـسـجـاد وـالـأـئـمـة الآـخـرـين قد روـيـ عنـهـم في أدـعـيـتهم الصـحـيـحة البـكـاء وـالـاسـتعـاذـة من عـذـاب الله عـالـى، وإـذـ كـان مـثـل هـؤـلـاء الـكـرام خـاشـين هـائـين، فـكـيـف يـصـح لـغـيـرـهـم أـن يـغـتـرـ بـمحـبـتـهـم وـيـتـكـئـ عـلـيـهاـ في تـرـكـ الـعـلـم؟

وفي الأصل هذه العقيدة مأخوذة من اليهود، حيث قالوا (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُقِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ * آل عمران: ٢٥-٢٦) وعمدة ما يتمسكون به في هذا الباب روایات وضعها رؤسائهم الضالون المضللون. منها ما

روى ابن بابويه القمي عن المفضل بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله لم صار على قسيم الجنة والنار؟ قال: لأن حبه إيمان وبغضه كفر، وإنما خلقت الجنة لأهل الإيمان والنار لأهل الكفر فهو قسيم الجنة والنار، لا يدخل الجنة إلا محبوه ولا يدخل النار إلا مبغضوه.» والدليل على كذب هذه الرواية أن الأئمة ما كانوا ليقولوا بما يخالف القرآن والشريعة أصلاً، وإن فقد كذبوا أنفسهم وآباءهم. وفي هذه الرواية مخالفة للقواعد المقررة في الشريعة بعدة وجوه: (الأول) أن حب شخص أو بغضه لو كان إيماناً أو كفراً لا يلزم أن يكون ذلك الشخص قسيماً للجنة والنار، لأن سائر الأنبياء والمرسلين والأئمة والسبطين لهم هذه الرتبة وليس أحد منهم قسيماً لهم. (الثاني) أن حب الأمير ليس كل الإيمان، وإنما يبطل التوحيد والنبوة والإيمان بالمعاد، والعقائد الضرورية الآخر للشيعة كلها، ولا تمام المشترك بينهما، لأن التوحيد والنبوة أصل أقوى وأهم، وعليه مناط تحصيل الإيمان. وأيضاً يلزم على ذلك التقدير أن يجوز سب الأئمة الآخرين وإيذاؤهم - معاذ الله من ذلك - فلما لم يكن كل الإيمان ولا تمام المشترك بينهما، بل ثبت أنه جزء من أجزاء الإيمان لم يكن ليكتفي وحده في دخول الجنة، وهذا هو الأظهر. (الثالث) أن قولهم «لا يدخل النار إلا مبغضوه» يدل صراحة على أنه لا يدخل النار أحد من الكافرين الذين لم يبغضوه كفرعون وهامان وشداد ونمrod وعاد وثود وأضرابهم، لوجود الحصر في العبارة، لأن أولئك المذكورين لم يبغضوا علينا بل لم يعرفوه، وهو باطل بالإجماع. (الرابع) أنا لو سلمنا ذلك كله فليس لتلك العبارة مساس بدعائهم، لأن حاصلها أنه لا يدخل الجنة من لا يحب علينا، لا أن كل من يحبه يدخلها. والفرق بينهما واضح، لأن الأول يكون دخول الجنة مقصوراً على الحسين بخلاف الثاني فإن فيه كون الحب مقصوراً على الدخول فلا يوجد بما سواه ومدعاهم هذا دون الأول. (الخامس) لو تجاوزنا عن هذه كلها يلزم أن يكون جميع فرق الروافض ناجين، وهو خلاف مذهب الإمامية. ولما لم تطبق هذه الرواية على غرضهم روى ابن بابويه رواية أخرى عن ابن عباس

أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جاءني جبريل وهو مستبشر فقال: يا محمد، إن الله الأعلى يقرئك السلام وقال: محمدنبي ورحمني، وعلى حجي، لا أذب من والاه وإن عصاني، ولا أرحم من عاداه وإن أطاعني» والدليل على كذب هذه الرواية أن معنى النبوة هنا قد ثبت في الحقيقة لعلي لأن حبوط الطاعات إنما هو في حق منكر الأنبياء خاصة، ولزم تفضيل علي على النبي لأنه لم تثبت له رتبة الحجية، إذ منكره يكون من جملة العصاة والمقر به من جملة المطيعين، ومع هذا لا خوف على العاصي ولو كان منكرا للرسول إذا كان محبًا لعلي، ولا منفعة ولو كان مؤمنا بالنبي إذا كان يبغضه علياً. ولا يخفي أن ذلك مخالف لقوله تعالى (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) * الأحزاب: ٧١) قوله (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) * الأحزاب: ٣٦) قوله (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) * الجن: ٢٣) وكل الروايات تختلف قواطع النصوص فهي موضوعة جزماً كما تقرر عند أصحاب الحديث. وأيضاً لزم منها نسخ الصلاة والصوم والطاعة والعبادة وحرمة المعاصي، ولم يبق غير حب علي وبغضه مدار الجزاء، ولزم أن نزول القرآن يكون لضلاله الخلق لا لهدايتهم إذ لم يذكر فيه حب علي وبغضه مع أنه لابد منه، ولو كان مذكوراً يكون بنوع لا بفهمه كل أحد من المكلفين البتة، وتکليف فهم اللغز لا يتحمله كل أحد، فالقرآن كله يدعوا إلى أمر لا يحتاج إليه في الآخرة أصلاً، وما ينفع في الآخرة لا أثر له فيه، معاذ الله من ذلك. هذا وقد رویت روايات أخرى في كتبهم المعتبرة مناقضة لهذه الروايات، منها ما روی سيدهم وسندهم حسن بن كبش عن أبي ذر قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي ابن أبي طالب فقال «هذا خير الأولين وخير الآخرين من أهل السماوات وأهل الأرض هذا سيد الصديقين هذا سيد الوصيين وإمام المتقين قائد الغر المخلجين. إذا كان يوم القيمة كان على ناقة من نوق الجنة قد أضاءت عرصة القيمة من ضوئها، على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت. فتفقول الملائكة: هذا ملك مقرب، ويقول النبيون: هذانبي مرسل.

فينادي المنادي من تحت بطنان العرش: هذا الصديق الأكبر، هذا وصي حبيب الله علي بن أبي طالب، فيقف على متن جهنم فيخرج منها من يحبه ويدخل فيها من يبغضه، ويأتي أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب». ولا يخفى أن هذه الرواية ناصحة صريحاً على أن بعض العصاة من يحب الأمير يدخلون النار ثم يخرجون الأمير ويدخلهم الجنة بعد ما يذبون بقدر أعمالهم، وبينها وبين الرواية الأولى تناقض صريح. ومنها ما روى ابن بابويه القمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن عباداً مكث في النار سبعين خريفاً كل خريف سبعون سنة، ثم إن الله تعالى بحق محمد وآلـهـ أن يرحمـهـ فأخرـجـهـ من النار وغـفـرـ لـهـ» فإنـ كانـ الرـجـلـ مـحـبـاـ لـلـأـمـيرـ فـلـمـ عـذـبـ فـيـ النـارـ هـذـهـ المـدـيـدـةـ؟ـ وإنـ كانـ مـبغـضـاـ لـهـ فـلـمـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ مـغـفـورـاـ لـهـ؟ـ وـالـأـظـهـرـ أـنـ مـحـبـةـ الـأـمـيرـ لـنـ تـفـيـدـ أـبـداـ مـنـ خـالـفـ عـقـيـدـتـهـ وـتـرـكـ طـرـيقـتـهـ.ـ وـقـدـ يـوـردـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ كـانـ مـنـكـراـ لـوـلـاـيـةـ السـبـطـيـنـ وـالـبـتـولـ وـالـأـئـمـةـ الـأـخـرـيـنـ وـمـحـبـاـ لـلـأـمـيرـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـلـاـ يـمـسـهـ عـذـابـ النـارـ أـصـلـاـ،ـ معـ أـنـ اـبـنـ الـمـعـلـمـ الـمـلـقـبـ بـالـمـفـيـدـ رـوـىـ فـيـ كـتـابـ (ـالـعـرـاجـ)ـ لـهـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ «ـيـاـ مـحـمـدـ،ـ لـوـ أـنـ عـبـادـ عـبـدـيـ حـتـىـ يـصـيرـ كـالـشـنـ الـبـالـيـ أـتـاـيـ جـاحـداـ لـوـلـاـيـةـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ مـاـ أـسـكـنـتـهـ جـنـيـ»ـ فـالـكـيـسـانـيـةـ مـعـ جـحـودـهـمـ بـوـلـاـيـةـ السـبـطـيـنـ وـالـغـلـاـةـ مـعـ مـخـالـفـتـهـمـ عـقـيـدـةـ الـأـمـيرـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـواـ نـاجـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ عـلـىـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ بـابـويـهـ.ـ إـنـ قـالـتـ إـلـمـامـيـةـ:ـ إـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ذـكـرـ فـيـهـ الـجـحـودـ بـوـلـاـيـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـمـسـةـ فـوـلـاـيـةـ الـأـمـيرـ مـنـ جـمـلـتـهـ فـلـعـلـ رـدـ عـبـادـاتـ ذـلـكـ الرـجـلـ لـكـونـهـ جـحـدـ وـلـاـيـةـ الـأـمـيرـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ النـجـاهـ مـنـوـطـةـ بـالـوـلـاـيـةـ الـمـطـلـقـةـ فـجـحـودـ إـحدـىـ الـوـلـاـيـاتـ مـنـافـ لهاـ:ـ قـلـنـاـ فـعـلـىـ هـذـاـ جـحـودـ وـلـاـيـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـكـفـرـ يـكـوـنـ كـافـيـاـ بـالـإـجـمـاعـ فـيـ حـبـوـتـ الـأـعـمـالـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـوـنـ جـحـودـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ دـخـلـ فـيـهـ،ـ فـعـلـمـ أـنـ الـمـقـصـودـ هـنـاـ جـحـودـ وـلـاـيـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـفـرـةـ وـبـهـ يـثـبـتـ الـمـدـعـىـ.ـ وـلـمـ اـنـجـرـ الـكـلـامـ لـرـمـ أـنـ نـبـيـنـ أـنـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـةـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ جـمـيعـ فـرـقـ الشـيـعـةـ -

سوى فرقهم- مخلدون في النار وهم ناجون. قال ابن المظفر الحلبي في (شرحه للتجريد): إن علماءنا لهم اختلاف في حق هؤلاء الفرق، قال بعضهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة وقال بعضهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة وقال ابن نوجخت والعلماء الآخرون يخرجون من النار لعدم الكفر ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان الصحيح الذي يوجب استحقاق ثواب الجنة بل يمكثون في الأعراف خلودا. وقال صاحب (التقويم) الذي هو من أهل علماء الإمامية: إن الشيعة المضلة قد تفرقت على اثنين وبسبعين فرقة والناجية منهم الاثنا عشرية والباقيون يذهبون في النار مدة ثم يدخلون الجنة. فهم يثبتون جزما في حق من يحب الأمير إما تعذيبا دائما أو منقطعا. وأيضا قال صاحب التقويم: وأما سائر الفرق الإسلامية فكلهم مخلدون في النار فمن هنها علم أن أهل السنة أيضا مخلدون في النار عندهم مع أنهم يحبون الأمير ويعتقدون أن حبه جزء للإيمان فانتقضت قاعدة محبة الأمير طردا وعكسها. ويخالف ذلك أيضا ما رواه ابن بابويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (والذي يعني لا يذهب بالنار موحد أبدا) وروى الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسن بن علي أنه قال: من أخذ بما عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلف فيه إلى الله سلم ونجا من النار ودخل الجنة. وروى الكليني بإسناد صحيح عن زرارة قال: قالت لأبي عبد الله: أصلحك الله [١] أرأيت من صام وصلى وحج واجتب المحرم وحسن ورعه من لا يعرف ولا ينصب؟ قال: إن الله يدخله الجنة برحمته. وهذه الأخبار الثلاثة دالة بالصراحة على نجاة أهل السنة. وكذلك تدل على إبطال قول الجمهور من الروافض وقول صاحب التقويم. وكلام ابن نوجخت المنجم الذي كان في الأصل مجوسيا ولم يطلع على قواعد الإسلام بعد أيضا باطل لا أصل له لأن الأعراف ليس دار الخلد بل أهله يمكثون فيه مدة قليلة ثم يدخلون الجنة كما هو الأصح عند المسلمين.

(١) ودعاؤه له بأن يصلحها الله إعتراف منه بإحتمال أن يكون منه عكس ذلك، وهو بناء العصمة التي يدعونها لأبي عبد الله وأبائه وأبنائه.

الباب السابع في الأحكام الفقهية

اعلم أن المؤلف^[١] قدم بعض بدعهم وأحكامهم الشنيعة قبل أن يشرع في أحكامهم الفقهية تنبئها على قبح حالم فقال:
أول أحكامهم إحداثهم عيد غدير خم في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وفضيله على عيدي الفطر والأضحى وتسميت بالعيد الأكبر، كل ذلك صريح المخالف للشريعة.

الثاني إحداثهم عيد أبيهم (بابا شجاع الدين) الذي لقبوا به (أبا لؤلؤة الجوسى) القاتل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم التاسع من ربيع الأول بنزعمهم. روى علي بن مظاهر الواسطي عن أحمد بن إسحاق^[٢] أنه قال: هذا اليوم^[٣] يوم العيد الأكبر ويوم المفاحرة، ويوم التبجيل، ويوم الزكاة العظمى، ويوم البركة، ويوم التسلية. وهذا أحمد [بن اسحاق] أول من أحدث في الإسلام هذا العيد^[٤] وتبعه إخوانه، ثم نسبوا هذا العيد للأئمة كذبا وافتراء كما هو دأبهم في كل المذهب، مع أن هذا العيد في الأصل من اعياد الجوس، وهم فرحوا فيه حين استمعوا خبر شهادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على يد أخيهم الجوسى المذكور.^[٥] مع أن شهادته كانت في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة بلا اختلاف، ودفنه غرة الحرم، فلو كان الأئمة يتبعون بهذا العيد لم يدلوا اليوم.

(١) وهو شاه عبد العزيز الدهلوi رحمه الله.

(٢) أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد القمي الأحسى: شيخ الشيعة القميين ووافدهم زعموا أنه لقى من الأئمة أبي جعفر الثاني وأبا الحسن وكان خاصة أبي محمد، وزعموا أنه حصل على الشرف الأعظم برؤية صاحب الرمان الذي يدعون له بان يجعل الله فرجه. فهو موضع الثقة من الشيعة بل فوق ذلك.

(٣) أي يوم قتل أبي لؤلؤة لأمير المؤمنين عمر رضوان الله وسلامه عليه.

(٤) أي عيد أبي لؤلؤة الذي يسمونه (بابا شجاع الدين).

(٥) واختار أحمد بن إسحاق القمي وأتباعه أن يكونوا هم أيضا اخوة للمجوس واتخذوا أبا لؤلؤة أبي لهم وسموه بابا شجاع الدين.

والشيعة معترفون بأن هذا العيد لم يكن في زمن الأئمة وإنما أحدهم أَحمد المذكور.

الثالث: تعظيمهم (يوم النيروز) الذي هو من أعياد المحسوس. قال ابن فهد في (المذهب) إنه أعظم الأيام، وقد صح عن أمير المؤمنين أن أحدا قد جاءه يوم النيروز بالحلوى والفالوذج فسألته: لم أتيت به؟ فقال: اليوم يوم النيروز، قال رضي الله تعالى عنه: نيروزنا كل يوم ومهر جاتنا كل يوم. وهذه إشارة إلى نكتة لطيفة أن حسن النيروز إنما هو الشمس تتوجه من معدل النهار بحركتها الخاصة على سكان العروض الشمالية وتقرّبهم، وبهذا تظهر الحرارة في الأبدان والأجسام وتشور النامية وتحصل للنفس النباتية نضارة. وهذا المعنى متتحقق في طلوعها كل يوم لأن الشمس إذا ثمر بالحركة الأولى - التي هي أسرع الحركات وأظهرها - من دائرة الأفق وتنقض على سكان الأرض نورها وتجلي قوة البصر وتحل الروح منتعشا وتقع الارتفاعات الخاصة بالإنسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة بسببها أحسن وأكثر وتبعد الحياة بعد الموت كقوله تعالى و(جَعَلَ لَكُمُ الْيَلَّا لِبَاسًا وَالنَّوْمُ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا) * الفرقان: ٤٧) وقوله تعالى (وَجَعَلْنَا لَوْمَكُمْ سُبَاتًا * وَجَعَلْنَا الْيَلَّا لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا * النَّبَأ*: ١١-٩) فهذا الوقت أحق وأولى بالتبعد، بل إن تأمل العاقل يمكن أن يدرِّي أن الفصول الأربع تتحقق في مدة دورة ليلة ونهار، فمن وقت الصباح إلى نصف النهار فصل الربيع فحينئذ تكون الخضروات في الطراوة والأزهار وتكون الورود والأزهار منكشفة ناضرة ضاحكة ومزاج الحيوانات في النشاط، وإذا بلغت الشمس قريب دائرة نصف النهار فكأنما وصلت بالحركة الخاصة رأس السرطان فيبرز الصيف حيث يظهر اليأس والعطش في الأجسام ويزبلها حرها، وإذا قربت إلى الغروب صار حكمها حكم الخريف، وإذا مضى نصف الليل وانتقلت الشمس من الانحطاط إلى الارتفاع فكأنما وصلت رأس الجدي فيبدو حكم الشتاء ويتقاطر الطل كالبارد.

الرابع: تحويل علمائهم السجود للسلاطين الظلمة، فإن باقرا البخلسي وعلماءهم الآخرين قرروها لهم، وهو صريح المخالف للقواعد الشرعية، لأن السجدة لغير الله

تعالى على وجه العبادة أو التعظيم كفر وشرك بدليل قوله تعالى (لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ
وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا يَعْبُدُونَ * فصلت: ٣٧) وقوله
تعالى (الَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ
وَمَا تُعْلَمُونَ * النمل: ٢٥) وغيرها من الآيات الدالة على انحصر السجدة في حق
الخالق العليم بالغيب والشهادة خصوصا في الشريعة المحمدية. والتمسك بسجدة
الملائكة لآدم ه هنا في غاية الفساد، إذ لا يمكن أن تقاس أحكام البشر على أحكام
الملك، وبسجود إخوة يوسف له فإنه لم يكن أولا سجودا مصطلحا، وثانيا إنما يصح
التمسك بشرط من قبلنا إذا لم يأت في شريعتنا نسخها وهذا الحكم منسوخ في
شريعتنا قطعا. [١] وإلا لكان الحق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولنشرع الآن في المسائل الفقهية

منها أفهم يقولون بطهارة الماء الذي استنجي به ولم يظهر المخل واحتلت
أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك، قال ابن المطهر الحلي في (المنتهى): إن
طهارة ماء الاستنجاء وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعيات الفرقة.
وهذا الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ *
الأعراف: ١٥٧) أي أكلها وأخذها واستعمالها. ولا شك في كون هذا الماء بخسا
خيثا؛ ولروايات الأئمة، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب
(المسائل) عن علي بن جعفر أنه قال سألت أخي موسى بن جعفر عن حرة فيها
ألف رطل من ماء وقع فيه أوقية بول هل يصح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا،
النجس لا يجوز استعماله. والعجب أن مذهب الاثني عشرية في الماء إذا كان أقل من
كر ينجس بوقوع النجاسة فيه، فتنجيس مثل هذا الماء القليل جدا بطريق الأولى.

(١) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها)، وقد أجمع أعلام الملة الإسلامية على أن السجود لغير الله كفر يخرج فاعله من ملة الإسلام مع العلم
بتحريمه.

ومنها حكمهم بظهور الخمر كما نص عليه ابن بابويه والجعفي وابن عقيل. وهذا الحكم مخالف لصريح الآية (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ * المائدة: ٩٠) والرجس في اللغة أشد النجاسة وأغلظها، كما ورد في حق الخنزير فإنه رجس. ولروايات الأئمة الموجودة في كتب الشيعة. فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب (المسائل) وأبو جعفر الطوسي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصل في الثوب قد أصابه الخمر.^[١] ومنها الحكم بظهور المذبي. وهو مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه. روى الرواوندي عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي أنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذبي فقال «يعسل طرف ذكره». وفي الصحيحين روي عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فكنت أستحي أن أسأله النبي صلى الله عليه وسلم لمكان أبنته، فأمرت المقداد فسألته فقال «يعسل ذكره ويتوضاً» وكذا روى الترمذى عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم - أي بواسطة المقداد - عن المذبي فقال «من المذبي الوضوء، ومن المني الغسل» وقد أورد أبو جعفر الطوسي أيضاً روايات صريحة في نجاسة المذبي، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك.

ومنها القول بعدم انتقاد الوضوء بخروج المذبي، مع أنهم يروون عن الأئمة خلاف ذلك. روى الطوسي عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن أنه قال: المذبي منه الوضوء. روى الرواوندي عن علي قال قلت لأبي ذر أسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المذبي فسأل فقال: «يتوضأ وضوءه للصلاه»

ومنها قولهم بظهور الودي وهو بول غليظ جزماً. والبول نحس بإجماع الشرائع. ومنها حكمهم بعد انتقاد الوضوء من خروج الودي مع أنه مخالف لرواية الأئمة روى الرواوندي عن علي مرفوعاً: الودي فيه الوضوء. روى غيره عن أبي عبد الله

(١) نبه الشيخ محمد نصيف في هامش نسخته على أن القول بظهور الخمر ذهب إليه الظاهرية وبعض الشافعية. انظر شرح المذهب.

مثل ذلك. ومنها حكمهم بأن للذكر الاستبراء بعد البول ثلاث مرات بالتحريك، فما خرج بعد ذلك فظاهر وغير ناقض لل موضوع أيضاً. وهذا الحكم مخالف لصريح الشرع إذ الخارج من السبيلين نحس ونناقض لل موضوع مطلقاً، والاستبراء السابق لا دخل له في الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض ال موضوع ولا تأثير له في ذلك. وأيضاً مخالف لروايات الأئمة. روى ابن عيسى عن أبي جعفر أنه كتب إليه: هل يجب ال موضوع إذا خرج من ذكر شيء بعد الاستبراء؟ قال: نعم.

ومنها أن زرق الديك والدجاج ظاهر عندهم، مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة في كتبهم المعتبرة. روى محمد بن الحسن الطوسي عن فارس أنه كتب رجل إلى صاحب العسكري يسأله عن زرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا. وأيضاً مخالف لقاعدتهم الكلية أن زرق الحلال من الحيوان نحس، نص عليه ابن المطهر في (المتهى).

صفة ال موضوع والغسل والتيم

ليس عندهم غسل كل الوجه فرضاً، مع أن نص الكتاب يدل على غسله كله، قال تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ * المائدة: ٦) والوجه ما يواجه به، وهو من منبت قصاص الجبهة غالباً إلى آخر الذقن، ومن إحدى شحمتي الأذن إلى الأخرى. وهم قدّروا حد الفرض في غسل الوجه ما يدخل بين الإبهام والوسطى إذا انحرت اليدين من الجبهة إلى الأسفل، وليس لهذا التقدير أصل في الشرع أصلاً، ولم تجئ فيه رواية عن الأئمة. والدليل على بطلانه أن الإبهام والوسطى لو جررناهما ممتداً من الأعلى إلى الأسفل فإذا اتصلنا إلى الذقن لابد أن تحيطها من الحلق ببعضه من الطرفين، فيلزم أن يكون غسل ذلك القدر من الحلق فرضاً أيضاً، مع أن الحلق لم يعد أحد داخلاً في الوجه، ولو بسطنا الإصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدريج فحد القبض لا يعلم أصلاً، والتقديرات الشرعية تكون لإعلام المكلفين لا لتجهيلهم. وأيضاً يقولون: إن ال موضوع مع غسل الجنابة حرام! وهذا الحكم مخالف لصريح السنة النبوية فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداء

دائماً، ثم كان يصب الماء على البدن كما ثبت. ولروايات الأئمة: روى الكليني عن محمد بن مبشر عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن سعد عن الحضرمي عن أبي جعفر أئمماً قالا: توضأ ثم تغسل، حين سئلاً عن كيفية غسل الجنابة. وأيضاً يقولون غسل النيروز سنة كما قاله ابن فهد. وهذا الحكم محضر ابتداع في الدين، إذ لم ينقل في كتبهم أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمير والأئمة أئمماً اغتسلوا يوم النيروز، بل لم يكن العرب يعلمون يوم النيروز لأنّه من الأعياد الخاصة بالمحوس.

وأيضاً يقولون: يجوز في غسل الميت الذي كان واجب القتل حداً أو قصاصاً إذا غسل نفسه قبل قتيله ولا يعاد عليه الغسل بعد القتل كما نص عليه بهاء الدين العاملي في جامعه. وأنت خبير بأن علة الحكم قبل القتل غير متحققة البة فكيف يترتب الحكم؟ وإذا وجدت كيف لا يترتب؟ فحييند لرم الانفصال بينهما. والحال أن العلل الشرعية كالعقلية في ترتب ما يتوقف عليها ويحتاج إليها وجوداً وعدماً.

وأيضاً قرروا للطيم ضربة واحدة، وروايات الأئمة فيه ناطقة بخلافه. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سأله عن الطيم فقال: «مرتين: مرة للوجه ومرة لليدين» وروى ليث المرادي عن أبي عبد الله نحوه، وإسماعيل بن همام الكندي عن الرضا نحوه. وزادوا في الطيم مسح الجبهة ولا أصل له في الشرع.

وأيضاً يقولون: إن الخف والقلنسوة والجوارب والبطاق والعمامه والتكة وكل ما يكون على بدن المصلي إن تلطخ بالنجاسة - سواء كانت مخففة أو مغلظة كبيرة للإنسان - يجوز معها الصلاة ولا فساد لها. وهذا الحكم صريح المخالفه للكتاب: أعني قوله تعالى (وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ * المدثر: ٤) ولا شك أن هذه الأشياء يطلق عليها لفظ الشياب شرعاً وعرفاً، ولهذا تدخل هي في يمين ينعقد بلفظ الشياب نفياً وإثباتاً.

وأيضاً يقولون: إن شياب بدن المصلي كالإزار والقميص والسرافيل إن تلطخت بدم الجرح والقروح يجوز بها الصلاة ولا ضير، مع أن الدم والصديد ونحوهما سواء كانت من جرحه أو من جرح غيره نفس بلا شبهة. وأنت تعلم أن هذا في حق غير

من أبلي بهما، وأما في حقه فمغفو. وكل من الدم والصديد والقيح ونحوهما مما يتعدى الاحتراز عنه ويشق عليه مغفو لعموم البلوى وعدم الخرج في الشرع.

وأيضا يقولون: يجوز في صلاة النافلة قائما كان المصلي أو قاعدا وكذا في سجدة التلاوة استقبال غير جهة القبلة، وهذا إحداث صريح في الدين وأمر لم يؤذن به. وأما حالة الركوب والسفر فمخصوصة [أي مستثناة] البتة من عموم وجوب الاستقبال إلى القبلة بروايات الرسول صلى الله عليه وسلم والأئمة، وبدون هذا العذر^[١] لم يثبت ترك الاستقبال فقط، قال تعالى: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ * البقرة: ١٥٠) وكل ما خصصه الشارع من هذا العموم فهو على الرأس والعين، وليس لغيره حواز التخصيص بأن يستثنى بعقله ما ورد في الشرع عاما. ولقد أنصف في هذه المسألة شيخهم المقاداد في كتب العرفان وحكم بمخالفة هذا الحكم للقرآن واعترف به.

وأيضا يقولون: إن المصلي لو قام في مكان وكانت فيه نجاسة يابسة من براز الإنسان لا تلتصق ليسيها بيدهه وثوبه في السجود والقعود إن لاقته جازت الصلاة، مع أن وجوب طهارة مكان الصلاة ضروري الثبوت في جميع الشرائع.

وأيضا يقولون: لو أن أحدا غمس قدميه إلى الركبة ويديه إلى المرفقين في صهاريج بيت الحلة الممتلئة بعدرة الإنسان وبوله ثم أزال عين ما التلتصق عن بيده المذكور بالفرك والدلك بعد اليبس بلا غسل وصلبي تصح صلاته. وكذلك إن غمس جميع بيده في بالوعة مملوءة بالبول والعدرة وليس على بيده جرم النجاسة يجوز الصلاة بلا غسل مع أن التطهير في هذه الحالات من غير غسل وبزوال العين لا يتحقق به زوال الآثر. وأيضا يقولون: لو وجد المصلي بعد الفراغ من الصلاة في ثوبه براز الإنسان أو الكلب أو الماء اليابس أو المني أو الدم صحت صلاته ولا يجب عليه إعادةها كما ذكره الطوسي في التهذيب وغيره، مع أن طهارة الثوب من شرائط الصلاة والجهل

(١) أي عذر الصلاة على الراحلة في السفر.

والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر. وأيضا يقولون: إن كان رجلا عاريا وطين ذكره وخصبته بطين قليل من غير ضرورة وصلى صحت صلاته، مع أن ستر العورة واجب على القادر شرعا ولا سيما في حال الصلاة. ولهذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم في هذه المسألة مستدلين بالآثار المروية عن أهل البيت على بطلانه.

وأيضا يقولون: إن لطخ رجل لحيته وشاربه وبدنـه وثوبـه بذرق الدجاج أو أصابـ لحيته وشاربه أو وجهـه أو حـده قطراتـ من بولـه بعد ما استبرأـ ثـلـاث مـرات تـصـح صـلاتـه بلا غـسلـ.

(مسائل تتعلق بالصلاحة)

مسائل تتعلق بالصلاحة: يقولون يجوز للمصلـي المشـي في صـلاتـه لـوضع عـجـينـه في محلـ لا يـصلـ إـلـيـه كلـبـ أو هـرـةـ ولوـ كانـ ذـلـكـ المـحلـ بـعـيدـاـ عنـ مـصـلـاهـ مـسـافـةـ عـشـرـةـ أـذـرـعـ شـرـعـيـةـ، معـ انـ العـمـلـ الـكـثـيرـ وـلاـ سـيـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـاـ لـيـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ مـبـطـلـ لهاـ لـقولـهـ تعـالـيـ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْكُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا تَعْلَمُونَ * البقرة: ٢٣٩-٢٣٨).

وأيضا يقولون: من قرأ في الصلاة «وتعالى حدقك» تفسـدـ صـلاتـهـ، معـ أنـ قولـهـ تعـالـيـ (وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا)ـ فيـ سـوـرـةـ الـجـنـ تـصـحـ قـرـاءـتـهــ فيـ الصـلـاـةــ.

وأيضا يقولون: تفسـدـ الصـلـاـةـ بـقـرـاءـةـ بـعـضـ السـوـرـ منـ الـقـرـآنـ كـسـوـرـةـ حـمـ تـزـيلـ السـجـدـةـ وـثـلـاثـ سـوـرـ أـخـرىـ، معـ أنـ قولـهـ تعـالـيـ (فَاقْرُأْ مـا تـيـسـرـ مـنـ الـقـرـآنـ * المـزـملـ: ٢٠ـ)ـ يـدـلـ بـمـنـطـوقـهـ عـلـىـ الـعـمـومــ. وـهـؤـلـاءـ الـفـرـقـةـ هـمـ يـرـوـونـ عـنـ الـأـئـمـةــ أـنـ الـصـلـاـةـ تـصـحـ بـقـرـاءـةـ كـلـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنــ. وـالـعـجـبـ أـنـهـمـ يـحـكـمـونـ بـجـواـزـ الـصـلـاـةــ بـقـرـاءـةـ مـاـ يـعـلـمـهـ المـصـلـيــ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـقـرـآنــ الـمـتـرـلــ، بلـ هـوـ بـزـعـمـهـمـ مـحـرـفـ عـشـمـانــ وـأـصـحـابـهـ، مـثـلـ (أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هـيـ أَرْبـيـ مـنـ أُمَّةـ * النـحـلـ: ٩٢ـ).

وأيضا يـجـوزـ بـعـضـهـمـ الأـكـلـ وـالـشـرـبـ فيـ عـيـنـ الـصـلـاـةــ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـقـيـهـهــ المعـتـبـرـ صـاحـبـ (شـرـائـعـ الـأـحـكـامـ)ـ فيـ كـتـابـهـ هـذـاـ، معـ أـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ مـرـوـيـةــ فيـ

المنع من الأكل والشرب في الصلاة، وهذا المقدار هو مجمع عليه بين هذه الفرق أن شرب الماء في صلاة الوتر حائز لمن يريد أن يصوم غداً ويعطش في تلك الصلاة.

وأيضاً يقولون: لو باشر المصلي مباشرةً فاحشةً بامرأةٍ حسناءً وضمها إلى نفسه وألصق رأسه ذكره بما يحاذى قبلها وسال الذي الكثير ولو إلى الساق حازت صلاته. وكذا ذكره الطوسي أبو جعفر وغيره من مجتهديهم. ولا يخفى أن هذه الحركات صريحةً المحالفة لمقاصد الشرع ومنافية لحالة المناجاة بالبداهة.

وأيضاً قالوا: إن لعب وubit المصلي في عين الصلاة بذكره وأنشيه بحيث سال منه الذي فلا ضرر بذلك في الصلاة أصلاً.

وبعضهم جوّزوا الصلاة إلى جهة قبور الأئمة بنية مزيد الثواب، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله اليهود والنصارى اخنذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وأيضاً يجوزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عنذر وسفر، وذلك مخالف لقوله تعالى (حافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى*) البقرة: ٢٣٨) وقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا*) النساء: ١٠٣).

وأيضاً عندهم أداء الصلوات الأربع - يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء - متصلةً بينها لانتظار خروج المهدى.^[١]

وأيضاً يحكمون بعدم جواز قصر الصلاة في سفر التجارة دون إفطار الصوم، مع أنه ليس فرق بين الصلاة والصوم في الشرع، وقد نص على الفرق ابن ادريس

(١) المتواتر في سردار مدينة سامراء في العراق من القرن الرابع الهجري وينتظر منذ ألف سنة الإذن الإلهي له بالخروج ليذبح بيده أهل السنة وكل من لم يكن من شيعته أو يشك في خروجه أو يضن عليه بالدعاء أن يعجل الله فرجه. وفي القرن التاسع الهجري شاع حديث مكذوب على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه «تولف ولا تولفان» وطن الحالل السوطي وغيره من العلماء أن المراد منه أن القيامة تتأخر عن سنة ألف للهجرة ولكنها لا تبلغ الألفين، فألف رحمة الله رسالة في تكذيب صحة هذا الحديث وأنه من اختراع الوضاعين. والذي يغلب على ظني أن الذين اخترعوا جملة «تولف ولا تولفان» أرادوا بها غيبة المهدي التي ملت جماهير الشيعة انتظار نهاية لها حتى كادوا يرتابون بذلك، فأراد كهنتهم أن يثبتوا عقيدتهم فزعموا أن الغيبة تولف ولا تولفان.

وابن المعلم والطوسي وغيرهم. مع أن روایات عدم الفرق بين الأئمة موجودة في كتبهم الصحيحة. روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه قال «إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت».

وأيضاً يقولون: من كان سفره أكثر من الإقامة كالمكارى والملاح والناجر الذي يتردد بفحص الأسواق فليقصروا صلاة النهار ولি�تموا صلاة الليل ولو أقام خمسة أيام في أثناء سفره أيضاً، نص عليه القاضي ابن السراج وابن زهرة وأبو جعفر الطوسي في (النهاية) و(الميسوط) مع أن روایات الأئمة وردت عندهم بخلاف هذا الحكم ولم تفرق بين الليل والنهار. روى محمد بن بابويه في الصحيح عن أحدهما أنه قال «المكارى والملاح إذا جد بهما سفر فليقصر»، وروى عبد الملك بن مسلم عن الصادق نحوه.

وأيضاً يخصصون القصر في صلاة السفر بالأسفار الأربع: السفر إلى المسجد الحرام وإلى طيبة المنورة، وإلى الكوفة،^[١] وإلى كربلاء.^[٢] وهذا عند الجمهور. وأما المختار جمع منهم المرتضى فهو أن جميع مشاهد الأئمة لها هذا الحكم، مع أن نص الكتاب (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ * النساء: ١٠١) الآية وقع مطلقاً، وكان الأمير أيضاً يقصر صلاته في جميع أسفاره. والرواية المذكورة عن ابن بابويه دالة أيضاً على الإطلاق.

وأيضاً يحكمون بترك الجمعة في غيبة الإمام^[٣] بل بزعمهم أهل أخبارهم أنها [أي الجمعة] حرام وقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ * الجمعة: ٩) الآية من غير تقييد فيها بحضور الإمام.

وأيضاً يجوزون للمرء أن يشق جيه وثوبه في عزاء الأب والابن والأخ،

(١) أي إلى المشهد المنسوب لعلي.

(٢) وكرباء أفضل هذه الأربع عندهم. وفي ذلك يقول شاعرهم:

هي الطقوف، فطف سبعاً لمعناها * فما لمكة معنى مثل معناها

أرض، ولكنها السبع الشداد لها * دانت، وطأطأً أعلاها لأدناها

أي طأطأً وذل أعلى السماوات السبع الشداد لأدنى أرض في كربلاء.

(٣) أي في السردار فليست عليهم الجمعة منذ ألف سنة وإلى يوم القيمة.

وللمرأة مطلقاً على كل ميت. مع أن الصير في جميع الشرائع واحد في المصائب، والجزع حرام. وقد وقع في الأخبار الصحيحة (ليس منا من حلق وسلق وخرق) وأيضاً ورد (ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود) وورد (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا).

مسائل الصوم والاعتكاف

مسائل الصوم والإعتكاف: يحكمون بفساد الصوم بانغماس الصائم في الماء، مع أن مفسداته إنما هي الأكل والشرب والجماع بالإجماع. ولهذا قد رجع عن هذه المسألة جمع منهم واختاروا عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها.

والعجب أن الصوم لا يفسد عندهم بالإيلاج في دبر العلام على مذهب أكثراهم، وقد روی عن الأئمة خلافه. أجمع الأئمة كلهم على أن كل ما يوجب الإنزال مفسد للصوم سواء كان الوطء في القبل أو الدبر.

وأيضاً يجوز عند بعضهم أكل جلد الحيوان للصائم ولا ضرر لصومه، وقال بعضهم أكل أوراق الأشجار لا يفسد الصوم، وقال بعضهم لا يضر الصوم أكل ما لا يعتاد أكله، ومع هذا لو انغمس في الماء يجب عليه القضاء والكفارة معاً وإن لم يدخل شيء من الماء في حلقه وأنفه. سبحان الله أى إفراط وتغريطة هذا؟

وأيضاً يقولون: يستحب صوم عاشوراء من الصبح إلى العصر دون الغروب. مع أن الصوم ليس متجرزاً في شريعة أصلاً، بل يفسد جزء منه لقوله تعالى (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِِ) * البقرة: ١٨٧). وأيضاً يقولون: صوم اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة مؤكدة، مع أن كلاً من النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة لم يصوموا في هذا اليوم بالخصوص ولم يبيتوا ثوابه.^[١]

(^١) اليوم الثامن عشر من ذي الحجة هو الذي يزعمون أنه يوم غدير خم وقد تقدم في ص: ٢٢٩. وكيف يكون صومه سنة والسنة لا تكون إلا عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أحد من الأئمة الذين يزعم الشيعة أنهم شيعة لهم، والأئمة رضوان الله عليهم برأه من هؤلاء المبتدعين الوضاعين.

وأيضاً يقولون: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد أقام الجمعة فيه النبي أو الوصي، وهذا مخالف لقوله تعالى (وَأَنْتُمْ عَاْكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) * البقرة: ١٨٧. ويحرمون استعمال الطيب للمعتكف، مع أنه مسنون بالإجماع لمن يدخل المسجد.

مسائل الزكاة

مسائل الزكاة: يقولون: لا تجب الزكاة في التبر من الذهب والفضة. وأيضاً يقولون: لو كان عند رجل في ملكه نقود كثيرة مسكونة واتخذ منها الحلبي أو آلات اللهو سقط عنه زكاتها، وإن احتال هذا قبل يوم من حولان الحول. وكذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسد رواجها في هذه المدة وراجت نقود آخر مكافها. فليتأمل في مخالفة هذه المسائل لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَشَرِّهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ) * التوبة: ٣٤) وحيثما ذكر وجوب الزكوة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة جاء بلفظ الدرارهم والدنانير الرائجة في الوقت.

وأيضاً يقولون لا تجب الزكاة في أموال التجارة ما لم تصر نقدين بعد التبدل والتتحول. وأيضاً يحكمون بعدم وجوب الزكوة في مال رجل أو امرأة ملكه وجعله أثاثاً لنفسه أو اشتري به متاعاً بنية الاكتساب أو الزينة وجعلها أثاثاً أو بالعكس، وقد قال الشارع «أدوا زكوة أموالكم» ولا شبهة في كون هذه الأشياء مالاً. وأيضاً يحكمون باسترداد المزكي مال الزكوة من المستحق إذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه، مع أن الصدقات مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد القبض، وأنحد مال الغير بدون إجازته لا يجوز في الشريعة اصلاً، والاستحقاق لأنحد الزكوة شرط في وقت الأخذ لا في تمام عمره.

مسائل الحج

مسائل الحج: يقولون: لو ملك رجل مالاً يحصل به الزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب ولكن يظن أنه إذا رجع من الحج إلى البيت لا يكفيه

نفقته أكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج، نص عليه أبو القاسم في (الشرعاع) وغيره. وقد أوجب الشارع الحج على من يستطيع إليه سبيلاً، وهو الاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة الذهاب والرجوع وصحة البدن وأمن الطريق فقط، فانصرام النفقه بعد المجيء لا يوجب نقصاً في معنى الاستطاعة إذ ظاهر أن كلام من العقلاة المستطعين يقوم بوجه معاشه ولا يضيع عمره في البطالة، وعلى هذا يمكن للحج أن يكتسب معاشه بعد قدومه إلى بيته ولا يكون متعطلاً، والمدايا والتحف والإنعم والإحسان من الناس في حقه بعنوان كونه حاجاً فتوح زائدة عليه.^[١]

وأيضاً يقول بعضهم: لا يجب ستر العورة في الحج وقد قال الله تعالى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ * الأعراف: ٣١) والروايات الصريحة عن الأئمة ناصرة على خلاف ذلك، ويجوزون الطواف عراة كرسم الجahلية، ولكن يشرون أن المرأة يطين سوأيتها بطين بحيث يغطي لون البشرة ولو كانت تلك الأعضاء محكية، ولا مناسبة لذلك بالملة الخيفية أصلاً.

والعجب أن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام في الحج لا يفسده! وهذا القبح ثمرة تجويزهم كشف العورة فيه، وكيف يكون ذلك والله تعالى يقول (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ * البقرة: ١٩٧) ولا رفت فوق الزنا في العالم. وأيضاً يقولون: لو اصطاد في الإحرام متعمداً مرة يجب عليه الكفاراة، ثم إذا فعل مرة أخرى فلا تجب. مع أن الجنابة في المرة الأخرى تكون أزيد من المرة الأولى، ونص الكتاب قاض بالكافارة على العائد مطلقاً؛ قال تعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ * المائدة: ٩٥).

مسائل الجهاد

مسائل الجهاد: يخصنون الجهاد من كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو

(١) يظهر أنه كان من عادات ذلك العصر التقدّم بالمدايا والتحف إلى من يعود من الحج، بعد الشقة وصعوبة المواصلات يومئذ، ولا سيما في مثل الأقاليم الهندية التي منها المؤلف عبد العزيز الدهلوi رحمه الله.

في زمن خلافة الأمير^[١] أو الإمام الحسن قبل صلحه مع معاوية أو مع الإمام الحسين أو من سيكون مع الإمام المهدى.^[٢] ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه الأوقات الخمسة، مع أن الجهاد ماض إلى يوم القيمة، والآيات النازلة في تأكيد الجهاد غير مقيدة بزمان، بل تدل على أن الجهاد في جميع الأوقات عبادة ومستوجب للأجر العظيم، مثل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ * المائدة: ٥٤)، فإنما نزلت في حق رفقاء الخليفة الأول، و (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَاسٍ شَدِيدٍ تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ * الفتح: ١٦) إذ هي نازلة في حق عساكر الخليفة الثاني،^[٣] وما وقع من الجهاد في غير الأوقات المذكورة فهو فاسد عندهم، وليس تقسيم الغنائم في الجهاد الفاسد بوجه مشروع، فلا بد أن لا تكون الجواري المأسورة مملوكة لأحد ولا يصح التمتع بهن.^[٤] وقد استخرجوا فتوى عجيبة لتسهيل هذا العسير، ونسبها صاحب الرقاع المزورة ابن بابويه إلى صاحب الزمان^[٥] أن تلك الجواري كلها مملوكة للإمام. وقد حل الأئمة جواريهم لشييعتهم، وبهذه الحيلة يجوز التسرى بالجواري المأسورة في الجهاد الفاسد للشيعة. سبحان الله، أية كلمات خبيثة

(١) ورعونة اشياع الأمير من صاروا رواضن أو حوارج قطعت جهاده مع غير المسلمين.

(٢) عند خروجه من السردار ليقتل المسلمين وسائر البشر غير شيعته.

(٣) لكن عسكر الخليفة الثاني لهم ذنب عظيم، وهو أفهم أطفالاً نار الجحوسية وأدخلوا إيران في ملة الإسلام، وقد استحق الخليفة الثاني القتال على ذلك في حياته، والسب واللعن من ذلك اليوم إلى الآن، فكيف يعتبر عندهم جهاد عسكره في سبيل الله؟ إن ذنوبهم وذنب خليقتهم لا يغفره بعض الناس، والله المنقم الحيار سيحكم بينهم وبينه.

(٤) ولكن «الحنفية» التي تسرى بها الإمام علي وولدت له محمد بن الحنفية رضوان الله عليه هي من بين حنفية في اليمامة أسرت أيام خلافة الخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق. انظر المناقشة في هذه المسألة بين السيد عبد الله السويفي وملا باشي كبير مجتبادي الشيعة في زمان نادر شاه سنة ١١٥٦ في رسالة مؤتمر النجف ص: ٣١.

(٥) انظر للرفاع المزورة هامش ص: ٤٨، وجملة (الفتح) العدد ٨٤٤ الصادر في جمادي الآخرة سنة ١٣٦٦.

ثقيلة في السوء يكتبوها في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين، وإذا قال أهل السنة بإزائهم: إن الأمير رضي الله عنه تسرى خولة بنت جعفر اليمامية الحنفية التي جاء بها خالد بن الوليد مأسورة في عهد الخليفة الأول ولد للأمير منها محمد بن الحنفية، فلو كان جهاد ذلك الوقت فاسدا ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحًا فلماذا تصرف الأمير بالتسري في الغنائم؟ يجيبون بأنه قد صح عندنا روایة أن الأمير اعتقها أولا ثم تزوجها. أو لا يفقهون أن الإعتاق لا يتصور بدون الملك؟ فلزم أنه ملكها أولا ثم اعتقها، مع أن الإعتاق أيضا نوع من التصرف وبه يثبت المدعى.

مسائل النكاح والبيع

مسائل النكاح والبيع: لا يجوزون النكاح والبيع إلا بلغة العرب، مع أن اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية لم يأت في شريعة قط، ولا أن الأمير كلف أهل خراسان وفارس في عهد خلافته بأن يقدروا معاملاتهم بلسان العرب، بل نفذ أنكحتهم وبيوّعهم المنعقدة بلغتهم. وأي دخل للسان العرب في صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والإجازة والطلاق؟ إذ المقصود فيها إظهار ما في الضمير، وهو معين لكل قوم بلغتهم. وأيضا يقولون: إن الجد مختار في بيع مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الأب. وقد تقرر في الشرع عدم دخول الولي الأبعد عند وجود الأقرب في كل باب، وسقوط المدي عن المدى به في الولاية والميراث.

مسائل التجارة

مسائل التجارة: يقولون إنأخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه، وقد قال الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ * الْبَقْرَةِ: ٢٧٥) وقال (إِنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ * النَّسَاءِ: ٢٩) والمؤمن وغيره سيان في هذا الباب، إذ مبني التجارة والبيع على تحصيل النفع، وما توارث جميع الأمة في كل الأعصار والأمصار على خلاف هذه المسألة، فلو اتجر مؤمن في دار الإسلام تجارة مع المؤمنين لا تجوز له عندهم فنصير ديار كثيرة كإيران وخرasan والعراق واليمن محرومة من هذه الفائدة، وقد أقر

الأئمّة والمؤمنين على تجارتهم فيما بينهم معأخذ الربح.

مسائل الرهن والدين

مسائل الرهن والدين: يقولون بجواز الرهن من غير قبض المرهون، وقد جعل القبض في الشرع من لوازム الرهن، قال تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) * البقرة: ٢٨٣ ولا تتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض لأن المرهون لا حق له في رقبة المرهون ولا يجوز له الانتفاع بمنافعه بلا إذن الراهن وليس له إلا القبض حتى يحصل دينه من المرهون عند الحاجة فإذا لم يكن هذا أيضا فائدة فيه للمرهون، ومع هذا قد حالفوا في هذه المسألة الروايات الصحيحة عن الأئمّة، روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق أئمّا قالا «لا رهن إلا مقبوض».

وأيضا يقولون: يجوز للمرهون الانتفاع بالمرهون. وهو ربا محض.

وأيضا يقولون: إن ارهن أحد أمة آخر يجوز له وظؤها، وهو محض الزنا. وأيضا إن رهن أحد أم ولده جاز، ومع هذا إن أجاز للمرهون الوطء منها قبلأ أو دبرا جاز أيضا، ولا تخفي شناعة هذه المسألة ومخالفتها لقواعد الشرع.

وأيضا يقولون: لو أحال رجل دينه على آخر وهو لا يقبل لزمه الحوالة، نص عليه أبو حعفر الطوسي وشيخه ابن النعمان. وفي هذا الحكم غاية الغرابة، ولم يأت في باب من أبواب الشريعة أن يلزم دين أحد أحدا بلا التزامه، ولو جرى العمل على هذه المسألة لترتب عليه فساد عجيب، إذ يمكن لكل فقير أن يحيل دينه على الأغنياء والتجار في كل بلدة ويرى ذمته ويكون من ذلك أمر عجاب.

مسائل الغصب والوديعة

مسائل الغصب والوديعة: يقولون: لو غصب رجل مال غيره أو أودعه عند أحد يجب على المودع إنكار تلك الوديعة بعد موت المودع. مع أن الله تعالى شدد في إنكار الأمانة، وإن كان ذلك المودع غاصبا فعليه ذنب غصبه، ولكن كيف يجوز لهذا الأمين إنكار أمانته والخلف بالكذب؟! وأيضا يقولون: إن لم يظهر مالك ذلك

المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء، مع أن التصدق من مال الغير بلا إذنه لا يجوز في الشرع. قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا * النساء: ٥٨) وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَدِ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ) وهو خبر صحيح نص عليه ابن المطهر الحلي. وأيضاً يقولون: إن غصب أحد مال غيره وخلطه بماله بحيث لا يمكن التمييز بينهما كاللبن المخلوط باللبن والسمن والسمن باللبن ونحوها يرد الحكم ذلك المال كله إلى المغصوب منه، وهذا ظلم صريح، لأن المغصوب منه لا حق له في مال الغاصب، ولا يعالج الظلم بالظلم. وأيضاً إن أودع رجل أمته عند آخر وأجاز له وطتها متى شاء جاز للأمين أن يطأها متى شاء.

مسائل العارية

مسائل العارية: لو قال رجل لآخر حللت لك جميع منافع هذه الأمة يكون وطتها له حلالاً طيباً وإعارة فروج النساء بالخصوص - أو عموماً في ضمن جميع المنافع - جائزة عندهم. وأيضاً يجوز إعارة أم ولده للوطء. وهذه الأحكام كلها مخالفة لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَأَئْتُهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * المؤمنون: ٧-٥).

مسائل اللقيط

مسائل اللقيط: يقولون إن وجد رجل طفلاً مميزاً ضل عن ورثته لا يجوز له التقاطه ولا حفظه في بيته. ولا شبهة في أن ترك التقاطه موجب لحالاته، لأنه لصغره عاجز عن دفع المؤذين عن نفسه، وغير قادر على كسب نفقة، فالتقاطه أو كد من التقاط الحيوانات.

مسائل الإيجارة والهبة والصدقة والوقف

مسائل الإيجارة والهبة والصدقة والوقف: يقولون لا تتعقد الإيجارة بغير لسان العرب. وأيضاً يقولون من استئجر لجهاد الكفار وحراسة الطريق والشوارع من

قطاع الطريق في زمن غيبة الإمام المهدي، لا يكون الأجير مستحقا للأجرة، لأن الجهاد في زمن غيبة الإمام فاسد فلا تصح إجراته. وأيضا يقولون: إن جعل شيعي أم ولده أجيرا لخدمة رجل ولتدبير البيت وأحل فرجها آخر، تكون خدمتها للأول ووظيفتها للثاني. وأيضا يقولون: لا تصح الهبة بغير لسان عربي، فلو قال رجل ألف مرة باللسان الفارسي مثلا «بخشيدم، بخشيدم» لا تكون هبة.

ويقولون: إن هبة وطء مملوكته فقط صحيحة ويكون الفرج عارية.

وأيضا يقول أكثرهم: يجوز الرجوع عن الصدقة. وقد قال تعالى (لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ * الْبَقْرَةِ: ٢٦٤) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (العائد في صدقته كالكلب يعود في قيه). وقالوا: وقف الهرة يجوز. اللهم أية فائدة في وقفها، وأي انتفاع بها كي يجوز وقفها؟ وأيضا يقولون إجماعا: إن وقف فرج الأمة صحيح، فتلك الأمة تخرج إلى الناس ليستمتعوا بها، وأحراة هذه المتعة حلال طيب لمن وقفت له. فلم يبق فرق بين الشريعة وبين أسلوب الكفار الذين لا دين لهم.

مسائل النكاح

مسائل النكاح: يقولون يستحب ترك النكاح مع التوقان وخوف الفتنة، مع انه حلاف سنة الأنبياء والأوصياء. نعم لم يكن الأنبياء والأوصياء يعلمون أن شبق الجماع يمكن أن يدفع بالمتعة، وبالفروج المعاشرة. وأيضا يقولون: النكاح مكروه إذا كان القمر في العقرب أو تحت الشعاع وفي الحاق وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لإبطال النجوم. وأيضا يقولون: إن وطء جارية لم يكمل لها تسع سنين حرام، وإن كانت ضخمة تطيق الجماع. ولا أصل لهذا الحكم في الشرع.

وأيضا يقولون: يجوز في النكاح المباح أن يشترط الناكح مرات الجماع في زمان معين ويكون لكل منهما مطالبة الآخر على وفق الشرط، وقد قال تعالى (لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرَاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا * الْبَقْرَةِ: ٢٣٥). وأيضا يجوزون الوطء في دبر المنكوبة أو المملوكة أو الأمة المعاارة أو الموقوفة أو المودعة أو المستمنع منها، وقد

قال الله تعالى (فُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) * البقرة: ٢٢٢) وإذا حرم الله تعالى الفرج لنجاسة الحيض، فكيف لا يكون الدبر الذي هو معدن النجاسة حراماً لتلك العلة؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم (ملعون من أتى امرأة في دبرها) وقال [١] (انقووا محاش النساء) أي ادبارهن، وهو خبر صحيح متافق عليه نص عليه المقاداد.

وقد تعرض هنا شبهة لبعض الجهلة بفن التشريح أن الفرج أيضاً محل البول والنجاسة فلم أحل دون الدبر؟ وتدفع هذه الشبهة بأن المقرر في فن التشريح أن الفرج مشتمل على ثلاث تجويفات: تجويف فوق الكل يتصل بالثلثة وهو ميزاب البول، وتجويف دونه أضيق متصل بالأمعاء تخرج منه الرياح أحياناً، وتجويف تحت الكل أوسع يدخل الذكر فيه وقت الجماع وهو متصل بفتح الرحم يخرج منه الحيض والنفاس والوليد، فلا تكون في هذا التجويف نجاسة أصلاً إلا في أيام الحيض والنفاس، وحيثند يكون الجماع حراماً، بخلاف الدبر فإن له تجويفاً واحداً متصلة ببعض الأمعاء التي هي معدن البراز والنجاسة الغليظة.

مسائل المتعة

مسائل المتعة: إنهم يحسبون متعة النساء خيراً العبادات وأفضل القرابات، ويوردون في فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة مفتراة. وعندهم متعة الخلية جائزة بالإجماع، ومتعة المشرفة والمحسوسة سواء كانت خلية أو محسنة جائزة إذا تحركت ألسنتهن بقول لا إله إلا الله وإن لم يكن في قلوبهن من معناها شيء. وكذلك يجوزون المتعة الدورية [٢] وإن كان الآثاث عشرية ينكرون هذا التجويف، ولكن يقول محققوهم إنها ثابتة في كتبنا لا يجوز إنكارها، وصورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرروا الدور والتوبة لكل منهم، فيجماعها من له التوبة من تلك الجماعة في نوبته، مع أن خلط الماءين في

(١) ابن عبد الله السيويري الذي تقدم ذكره والنقل عن كتابه (كتاب العرفان) في ص: ٨١ و ١١٩ وسيأتي في ص: ٢٣٠

(٢) انظر للمتعة الدورية العدد ٨٤٥ من صحيفة الفتح الصادر في رجب سنة ١٢٦٦، وفيه بيان كيفية هذه المتعة كما ذكر ذلك الشيخ أحمد سرحان الشيعي للشيخ محمد نصيف وكما ذكره الشيخ حسن الحسني للسيد إبراهيم الروايم.

الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق إلى أحد منهم. والحال حفظ النسب بما به الامتياز بين الإنسان والحيوان. وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكرونة كلها تعارض الشرع، منها تضييع الأولاد، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بترتيبهم فينشاؤن من غير تربية كأولاد الزنا، ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثاً يكون الخزي أزيد، لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلاً. ومنها احتمال وطء موطوعة الأب للابن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الأخت وبنت الأخ وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة، وهو أشد المحظورات، لأن العلم بحمل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يمكن حاصلاً لا سيما إن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضاً طويلاً ويتافق في كل متزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها وتولد جارية من بعد العلوقات ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عاماً مثلاً أو يمر إخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحونهن. ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة، إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم وأمكنته فلزم تعطيل أمر الميراث. وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة فإن آباءهم وإخوتهم بجهولون، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد، ويمتنع تعين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان. وبالجملة فالمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جداً ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث، فلهذا حصر الله سبحانه أسباب حل الوطء في شيئاً: النكاح الصحيح وملك اليدين؛ لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدتين ليحفظ الولد ويعلم الإرث، قال تعالى (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ * المؤمنون: ٦) وعقب هذا في الموضعين بقوله (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * المؤمنون: ٧) وظاهر أن امرأة المتعة ليست بزوجة - وإنما لتحقق لوازمه

الزوجية فيها من الإرث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها - وليس هي أيضاً ملك يمين وإلا لجاز بيعها وهبتها وإنفاقها. وقد اعترف فقهاء الشيعة بأن الزوجية بين المرء وأمرأة المتعة لا تكون متحققة، وقال ابن بابويه في كتاب (الاعتقادات) إن أسباب حل المرأة عندنا أربعة: النكاح وملك اليمين، والمتعة، والتحليل. وقال تعالى (ولَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ * النور: ٣٣) فلو كانت المتعة والتحليل جائزين لم يأمر بالاستغفار. وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكُمْ حُوَّهُنَّ بِاذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْتُهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانَ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَيَّهُنَّ نَصْفًا مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ * النساء: ٢٥) فلو جازت المتعة والتحليل لما كان خوف العنت وال الحاجة إلى نكاح الإمام وإلى الصبر في ترك نكاحهن متحققاً. وما قالت الشيعة إن قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْتُهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيشَةً * النساء: ٢٤) نزل في حل المتعة فغلط محضر، ونسبة روايته إلى ابن مسعود وغيره من الصحابة محضر افتراء، وإن نقل في تفاسير أهل السنة غير المعتبرة أيضاً فإنه خلاف نظم القرآن وكل تفسير كذلك ليس مسموع ولا مقبول ولو كان من روایة صحابي، لأنه سبحانه بين أولى المرحمات بقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَايَةِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمُ الْلَايَةِ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الْلَايَةِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَالَأَئُلُّ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وأَمْحَصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ * النساء: ٢٤-٢٣) ثم قال (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ) أي غير المرحمات المذكورة، ولكن بشرط أن يتبعوا بأموالكم من المهر والنفقات، فبطل بهذا

الشرط تحليل الفروج وإعاراتها، فإنها منفعة مخضبة بلا حرج، ثم قال (**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**) يعني في حال كونكم مخصوصين أزواجكم بأنفسكم ومحافظين لهن لكي لا يرتبطن بالأجانب ولا تقصدوا بهن مغض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستيراء أووعية المني. فبطلت المتعة بهذا القيد، لأن الإحتياط والإختصاص لا يكون مقصودا في المتعة أصلا، لأن امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب، بل كل يوم في حجر ملاعب. ثم فرع على النكاح قوله (**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**) الآية، يعني إذا قررتم الصداق في النكاح فإن تعمتم به منهن بالدخول والوطء يلزمكم تمام المهر وإلا فنصفه، فقطع هذه الآية عمما قبلها وحملها على الاستئناف باطل صريح باعتبار العربية، لأن الفاء تأتي القطع والابداء، بل تجعل ما بعدها مربوطة بما قبلها. وما يرون أن عبد الله بن مسعود كان يقرأ هذه الآية مع ضم «إلى أجل» بعد (منهن) غير صحيح لأن هذه الرواية لم توجد في كتاب من كتب أهل السنة المعتبرة، ولو سلمنا ثبوتها في قراءة منسوخة فهي لا تستعمل في إثبات الأحكام مع كون القراءة المشهورة المتواترة تخالفها. ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة أيضا لأن لفظ (إلى أجل مسمى) متعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد، والمدة المتعينة في المتعة إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع، فصار معنى الآية هكذا: فإن تعمتم بالمنكرات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماما. وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوجه أن وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح كما اشتهر في العرف أن ثلث المهر يجعل والثلاثين يجعلان مؤجلين إلى بقاء النكاح، فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة و اختيارها، وإلا فعلها المطالبة بعد الوطء مرة تمام المهر في الشرع. ولو كان (إلى أجل مسمى) قيد العقد لم تصح المتعة عند الشيعة إلى مدة العمر وأبدا، مع أنها صحيحة كذلك بإجماع الشيعة، وسياق قوله تعالى (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا*** النساء: ٢٥) الآية أيضا في باب النكاح، يعني إن لم يستطع منكم أحد أن يؤدي مهر الحرائر ونفقتهن فلينكح الإمام المسلمين، فحمل العبارة المتوسطة على المتعة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح

لكلام الله تعالى، بل إن تأمل عاقل في سياق هذه الآية يجد حرمة المتعة صريحة، لأن الله أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإمام في عدم الاستطاعة بطول الحرائر، فلو كان أهل المتعة في الكلام السابق لما قال بعده (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) لأن المتعة في صورة عدم الاستطاعة بنكاح الحرة ليست قاصرة على قضاء حاجة الجماع، بل كانت بحكم «لكل جيد لذة أطيب وأحسن». وأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإمام بهذا التقيد والتشديد وإلزام الشروط والقيود (أَنْظُرْ كَيْفَ نَبِيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ اُنْظُرْ أَكَيْ يُؤْفَكُونَ * المائدة: ٧٥). وبالجملة إن هذه الآيات صريحة الدلاله على تحريم المتعة، وقد تبين عدم دلالة الآية التي استدل بها الشيعة على مدعاهem بل على خلافه.

مسائل الرضاع والطلاق

مسائل الرضاع والطلاق: يقولون إن شرب الطفل اللبن خمس عشرة مرة متواتلة يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة، وإن لم تكن متواتلة لا يثبت الحرمة، وإن شبع الطفل بكل. مع أن الحكم كان في الابتداء أن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخ وثبت ذلك بإجماع الأمة. وأما قيد التوالي وزيادة الخمس على العشر فلم يكن في كلام الله تعالى أصلًا، وإنما هذه الزيادة والقيد المذكور من مخترعاتهم، وإبقاء الحكم المنسوخ تشرع من عند أنفسهم ومخالفة لحكم الله تعالى. وهم يروون عن الأئمة أن شرب اللبن مطلقاً سواء كان عشر رضعات أو أقل موجب للحرمة، لأن المقام مقام احتياط، فإنه باب حرمة النكاح حتى تثبت براءة الذمة يقيناً. وصرح شيخهم المقداد في (كتتر العرفان) في بحث كفاره اليمين بوجوب العمل بالأحوط في أمثال هذه الموضع.

ويقولون أيضاً: لا يقع الطلاق إلا بلسان عربي. وبطلان هذا القول أظهر من الشمس. وإن الرجل إذا قال لأمرأته «أنت طالق» أو «طلاق» ولو ألف مرة لا يقع الطلاق عندهم أبداً ما لم يقل «طلقتك». وقد عد الشارع هاتين الصيغتين من الطلاق الصريح أيضاً، وإن كان أصل وضعها للإخبار بالطلاق، كما أن «طلقتك» كذلك. وهذه الألفاظ كلها مستعارة من الإخبار للإنشاء مثل «أنت حر» أو

«عنيق» مع أنهم قائلون بوقوع الطلاق فيما إذا سُأْلَ رجل رجلا آخر: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم. مع أن الصريح فيه كون معنى الإخبار مرادا به الإنماء، وإلا فكيف يقع في جواب الاستفهام؟

ويقولون أيضاً: لا يصح الطلاق إلا بحضور شاهدين كالنكاح، مع أن المعلوم قطعاً من الشرع أن الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب لمحض قطع التراع المتوقع، لا أن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح. وكان توارث جميع الأمة في حضور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَانِ الْأَئِمَّةِ عَلَى هَذَا، وَهُوَ أَنْهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا حَضُورَ الشَّهُودِ عَنْدِ الطَّلَاقِ قُطْ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّكَاحِ وَالْطَّلَاقِ بَيْنَ، إِذْ إِلَاعَانِ فِي النَّكَاحِ ضَرُورِيٌّ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنِ الزَّنَافِ وَلَا يَتَّهِمُ بِهَا، فَأَقْلَلَ حَدَّ الْإِلَاعَانِ يَشْبَهُ بِحَضُورِ الشَّاهِدَيْنِ كَمَا تَقْرَرَ فِي الشَّرْعِ، بِخَلَافِ الطَّلَاقِ إِذْ لَا حَاجَةُ فِيهِ إِلَى إِلَاعَانِ لَعَدَمِ التَّبَاسِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَمْيِيزَ، وَلَعَدَمِ التَّهْمَةِ فِي تَرْكِ الصَّحَّةِ وَالْجَمَاعِ، فَالْطَّلَاقُ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْعَقُودِ فِي إِحْضَارِ الشَّهُودِ لِمُخَافَةِ الْإِنْكَارِ.

ويقولون أيضاً: لا يقع الطلاق بالكتابيات إن كان الزوج حاضراً، مع أنه لا خلاف بين حضوره وغيبته، بل هو خلاف قاعدة الشرع، فإن الشارع لم يعتبر في إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته فقط، بل في كل باب. فالفرق تشريع جديد من قبلهم.

ويقولون أيضاً: إذا نكح المحبوب - وهو مقطوع الذكر فقط - امرأة ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدة عليها، مع أنهم قائلون بثبت نسب الولد بهذا الرجل إن ولد منها. فاحتمال العلوق من هذا الرجل ثبت أيضاً عندهم، فكيف لا تجب عليها العدة؟ فإن وجوبها إنما هو لمعرفة العلوق، ويمكن حصوله من هذا الرجل بناء على القواعد الطبية، لأن محل المني ووعاءه الأنثيان لا الذكر فيتحمل أن يخرج منه منفذ الذكر عند المساحقة ويدخل في الفرج فيجذبه الرحم بسرعة فيتعلق الولد منه، لأن الرحم أشد اشتياقاً للمني وفيه قوة جاذبة له، بخلاف من كان مقطوع الأنثيان فقط لأنه لا يمكن أن يتولد المني لعدم النضح التام بسبب انتفاء المخل.

ويقولون أيضاً: لا يقع الظهار إذا أراد الزوج بإيقاعه إضرار زوجته بترك الوطء، مع أن الشارع قصد سد باب الإضرار بإيجاب الكفارة على المظاهر، فلو لم يقع الظهار ولم يجب شيء في الإضرار لزم المناقضة في مقصود الشارع. ومع ذلك فقولهم مخالف لنص الكتاب والأحاديث وآثار الأئمة، فإنها واقعة بلا تقييد ومروية بروايات مصححة في كتبهم. ويقولون أيضاً: إن عجز المظاهر عن أداء خصال الكفارة - من تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا - فليصم ثمانية عشر يوماً، وهذا القدر من الصوم يكفيه. ولا يخفى أن هذا الحكم تشريع جديد من قبلهم بخلاف ما أنزل الله.

ويقولون أيضاً: يتشرط في اللعان كون المرأة مدخولاً بها، مع أن لحوق العار بتهمة الرزنا أكثر من غير الدخول بها، وقد تقرر أن اللعان لدفع عار التهمة، وأنه أيضاً مخالف لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَفْسُهُمْ) * النور: ٦ الآية فقد ورد بغير تقييد الدخول.

مسائل الإعتاق والأيمان

مسائل الإعتاق والأيمان: يقولون لا يقع العتق بلفظ العتق. سبحانه الله ما أغرب هذا الحكم حتى إنه ليضحك الثكلى ويسخر منه الصبيان.
ويقولون أيضاً: لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة أيضاً، مع أنه قد وقع في عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه كقوله تعالى (فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ) البلد: ١٤-١٣ الآية.

ويقولون أيضاً: لا يصح عتق عبد أو امة ذاهب بمذهب أهل الحق أو غيرهم مما هو مخالف لمذهب الاثني عشرية، مع أنه لا دليل لهم على هذا لا من الكتاب ولا من السنة، وما ذاك إلا محض عناد وجهل بالمراد. ألا ترى أن عتق العبد الكافر صحيح فضلاً عن أن يكون له مذهب، وقد ثبت عندهم إيمان أهل السنة في كتبهم.^[١]

(١) لكنهم اذا ارادوا أن يماروا في ذلك قالوا انتبه تقية

ويقولون أيضاً: لو صار العبد مجنوباً أو أعمى أو زمداً يعتق بنفسه من عتقه مالكه. وهذا العتق خلاف قواعد الشرع، إذ لا يخرج مال أحد عن ملكه بنفسه بمعيوبته، ولأن سبب تشريع العتق هو نفع العبد وقد صار هنا لمحض ضرره وهلاكه؛ لأنه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة له على سيده. فإن قالوا قد يحصل للعبد نفع بذلك بسبب استراحته عن الخدمة، قلنا لا يجوز على المالك تكليف مثل هؤلاء.

ويقولون أيضاً: إن خرجت نطفة السيد من بطن الأمه صارت أم ولد، فعلى هذا يلزم صيرورة كل جارية موطوعة أم ولد لأن عادة النساء ذلك. وما علم بالتجربة أنه يبقى في الرحم من النطفة قدر الانعلاق ويخرج ما زاد عليه، فحينئذ لو كان خروج النطفة دليلاً لكان على عدم الانعلاق، فكيف تصير الأمه أم ولد بخروجه؟

ويقولون أيضاً: لو رهن رجل أمته ووظها المرهنة مطلقاً وجاءت بولداً من المرهنة صارت أم ولد له. مع أن وطء المرهنة محض الزنا إذ لا ملك له ولا تحليل، مع أن التحليل أيضاً لا يوجب كونها أم ولد عند الفرقة أيضاً.

ويقولون أيضاً: لا ينعقد يمين الولد بغير إذن الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح، وكذلك يمين المرأة بغير إذن الزوج فيما مع أن ذلك مخالف لتصريح قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ * البقرة: ٢٢٥) قوله سبحانه (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ * المائدة: ٨٩).

ويقولون أيضاً: إن نذر أحد أن يمشي إلى الكعبة راجلاً وحج يسقط عنه هذا النذر، نص عليه أبو جعفر الطوسي. مع أنه مخالف لقوله تعالى (وَلَيُوفُوا لِذُورَهُمْ * الحج: ٢٩) قوله تعالى (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ * الإنسان: ٧).

ويقولون أيضاً: يلزم النذر بقصد القلب من غير أن يتلفظ بلفظ النذر سراً وجهرًا، ويسمونه نذر الضمير. مع أنه لا يلزم في الشرع شيء بقصد القلب من جنس ما لا بد فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والبيع الإجارة والهبة والصدقة وغيرها.

مسائل القضاء

مسائل القضاء: يقولون لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود، بل لابد فيها من الإمام المعصوم. فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الإمام أو عدم تسلط الأئمة كما كانت في الأزمنة الماضية كذلك. ولو كان موجوداً في محل فمن يقيم الحدود في محل آخر؟ مع أن جميع العبادات والمعاملات والكافارات ليست موقوفة على حضور الإمام، فلتكن إقامة الحدود أيضاً من ذلك.

ويقولون أيضاً: يشترط في القضاء علم الكتابة. مع أنه لا دليل عليه، بل إن الدليل قائم على خلافه، فإن خاتم النبيين كان له منصب القضاء بلا ريب لقوله تعالى (إِنَّا أَنْذَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بِيَنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْتَ اللَّهُ * النَّسَاءُ: ١٠٥) ولم يتصرف بالكتابة لقوله تعالى (وَمَا كُنْتَ تَتَنَاهُ عَنِ الْمُحْكَمِ فَقُبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ بِيَمِينِكَ * العنكبوت: ٤٨) مع أنه لم يلحقه قصور من ذلك.

مسائل الدعوى

مسائل الدعوى: يقولون تقبل دعوى امرأة ماتت ابنتها بأنها تركت عند ابنتهما المتوفاة ماتعاً أو خادماً بالأمانة وذلك من غير بينة ولا شهود؛ نص عليه ابن بابويه. مع أنه مخالف لقوله تعالى (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِارْبُعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * النور: ١٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر). وأيضاً لو قبلت الدعوى من غير بينة لفسد الدين واحتل نظام المسلمين. ويقولون أيضاً: لو ادعى أحد على عدوه بالزنا وليس عنده شهود على إثبات هذه الدعوى يخلف ولا يحد بالقذف؛ نص عليه شيخهم المقتول في (المبسot). مع أن الحلف لا اعتبار له في الحدود، ويجب حد القذف على مدعيه إذا عجز عن إقامة البينة، وكيف لا ينظر إلى العداوة التي هي سبب ظاهر للاحتمام والكذب؟

مسائل الشهادة والصيد والطعام

مسائل الشهادة والصيد والطعام: يقولون تقبل شهادة الصبي غير البالغ في

القصاص. مع أن الطفل ليس له أهلية الشهادة، لقوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ * الْبَقْرَةُ: ٢٨٢) ولا سيما بباب القصاص الذي فيه إتلاف النفس. ويقولون أيضاً: صيد أهل الكتاب حرام، وذبيحة أهل السنة ميتة، وكذا ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح. وكل ذلك مخالف لقوله تعالى (فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كُتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * الْأَنْعَامُ: ١١٨). ويقولون أيضاً: لو اصطاد أحد بغير العتاد من الآلة لا يصير الصيد مملوكاً. مع أنه لا فرق بين الآلة المعتادة وغيرها. ويقولون أيضاً: إن لين الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال. ويقولون أيضاً: إن الخبر الذي عجز دقيقه بماء نحس ظاهر؛ كما ذكر الخلي في (التذكرة). ويقولون أيضاً: إن الطعام الذي وقع فيه زرق الدجاج وأضمحل فيه ظاهر جائز أكله، وكذا لو طبخ المرق أو نحوه بماء الاستنجاء أو وقع فيه شيء من زرق الدجاج، وكذا ماء الغدير الذي استنجى فيه كثير من الناس ووقع فيه دم حيض ونفاس أو مذي وودي وبال فيه الكلب فإنه ظاهر يجوز استعماله للشرب وطبخ شيء به، وكذا إذا طبخ شيء بماء وكان قدر نصفه دم مسفلوح أو بول حمار أو فرس. مع أن كل ذلك مخالف لقوله تعالى (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْعَبَائِثَ * الْأَعْرَافُ: ١٥٧). ويقولون أيضاً: إن من كان جائعاً ولو غنياً فنهب طعاماً من مالكه الذي يتطلب عليه أزيد من الثمن المتعارف فأكله جائز.

مسائل الفرائض والوصايا

مسائل الفرائض والوصايا: يقولون إن ابن الابن لا يرث مع وجود الأبوين، مع أن هذا مخالف لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ * النَّسَاءُ: ١١) وولد الابن داخل في الأولاد بلا شبهة لقوله تعالى (أَبْنَاءُنَا وَأَبْنَاءُكُمْ * آلُ عُمَرَانَ: ٦١) وقوله تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ * الْبَقْرَةُ: ٤٠) وقوله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ * الْأَعْرَافُ: ٢٧) الآية، ومخالف أيضاً لما ثبت عندهم من الأخبار الصحيحة. ويقولون أيضاً: لا يرث أولاد الأم من دية المقتول وكذا لا ترث الزوجة من العقار. مع أن النصوص عامة. ويقولون

أيضاً: إن أكبر أولاد الميت يختص من تركة أبيه بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون عوض، مع أن ذلك أيضاً مخالف لنص الكتاب. وبعضهم يجعل الجدات والأعمام وأبناءهم محرومين من الأرث. ويقولون في مسائل الوصايا: إن المظروف تابع للطرف، فلو أوصى لآخر بصدقه يدخل في الوصية ما فيه من النقود والمتاع. ويقولون أيضاً: تصح الوصية بتحليل فرج الأمة لرجل إلى سنة أو سنتين.

مسائل الحدود والجنایات

مسائل الحدود والجنایات: يقولون في مسائل الحدود: يجب الحد على الجنون لو زنى بامرأة عاقلة. وهو مخالف لما ثبت عندهم من قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الجنون حتى يفيق...) الحديث. ويقولون أيضاً: يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ثم ساحت تلك المرأة بكرأ وحملت تلك البكر، وتحد البكر مائة جلد، مع أن السحاق لم يقل أحد إنه زنا. ويقولون أيضاً: يجب حد القذف على مسلم قال لآخر يا ابن الزانية وكانت أم المقدوف كافرة، مع أن نص القرآن يخصص حد القذف بالمحصنات والكافرة ليست بمحضنة، بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم. ويقولون أيضاً: لو قتل الأعمى مسلماً معصوماً لا يقتضي منه، مع أن آية القصاص عامة للأعمى وغيره. ويقولون أيضاً: لو جاء شخص وعنده آخر طعام لا يعطيه لجائع يجوز للجائع أن يقتله ويأخذ طعامه ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية، مع أن عدم الإطعام للجائع ليس مجازاً للقتل في شريعة من الشرائع. ويقولون أيضاً: لو قتل ذمي مسلماً يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله، والورثة محiron في جعل الذمي عبداً لهم وفي قتله. وكذا إن كان للذمي أولاد صغار يجوز لورثة المقتول أن يتخدوههم عبيداً وإماء. مع أن الآية تدل على القصاص فقط، ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية فضلاً عن أن يصير القاتل عبداً أو ورثته، وقد قال تعالى (وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزُرَّاً أُخْرَى) * الإسراء: ١٥). ولنكتف بهذا المقدار لأن هذينماكم في مسائل الدين لا تسع أسفار، فنسبتها إلى العترة المطهرة مغض بكتان، لا يخفى على ذوي العرفان.

الباب الثامن

مطاعنهم في الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة المكرمين

وحضرة الصديقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم أجمعين

أعلم أولاً أنه لم يسلم أحد من الكلام عليه وإلقاء التهمة بين يديه. والله در

من قال من وقف على حقيقة الحال:

قيل إن الإله ذو ولد * قيل إن الرسول قد كهنا

ما نجا الله والرسول معاً * من لسان الورى فكيف أنا؟

ومع هذا لا يخفى على ذوي الألباب أن مطاعن هؤلاء لفرقة الضالة أشبه

شيء ينبع الكلاب، بل لعمري إنه لصرير باب أو طنين ذباب.

وإذا أتتك نقاصي من ناقص * فهي الشهادة لي بأني كامل

فدونك فانظر فيها، وتأمل بظواهرها وخفافتها.

المطاعن الأولى في حق الصديق الأجل

فمنها أنه صعد يوماً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخطب، فقال له

السبطان «انزل عن منبر جدنا» فعلم أن ليس له لياقة الإمامة. والجواب - على فرض

[١] - أن السبطين كانوا إذ ذاك صغارين، فإن الحسن ولد في الثالثة من المحرجة في

رمضان والحسين في الرابعة منها في شعبان، والخلافة في أول الحادية عشرة، فأغواهما

إن اعتبرت بحيث تترتب عليها الأحكام لزم ترك التقية الواجبة، وإن فلا نقص ولا

عيوب. فمن دأب الأطفال أنهم إذا رأوا أحدا في مقام محبوهم ولو برضائه يزاحمونه

ويقولون له قم عن هذا المقام، فلا يعتبر العقلاء هذا الكلام، وهم وإن ميزوا عن غيرهم

(١) وهذا الفرض لضيق المقام عن المناقشة في صحته، وأنه لا يستحق المناقشة، إذ المقرر عند جميع عقلاه المذاهب والأمم أن الأصل في مثل هذه الأخبار الكذب في جميع كتب الشيعة حتى المحترمة منها. فكل خبر مصدره شيعي يحتاج الشيعي إلى أن يثبت صحته بصدق رواته قبل أن يحتاج غير الشيعي إلى أن يثبت عكس ذلك، لأن الأصل هو العكس دائمًا بلا استثناء.

لكن للصبي أحکاماً، ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل. ألا ترى أن الأنبياء لم يعيشوا إلا على رأس الأربعين إلا نادراً كعيسى، والنادر كالمعدوم. ومنها أنه درأ الحد عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده ولم يقتض منه أيضاً، ولهذا أنكر عليه عمر لأنه قتل مالك بن نويرة مع إسلامه ونكح امرأته في تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة. وجوابه أن في قتله شبهة، إذ قد شهد عنده أن مالكا وأهله ظهروا السرور فضرموا بالدفوف وشتموا أهل الإسلام عند وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم،^[١] بل وقد قال في حضور خالد في حق النبي صلّى الله عليه وسلم قال رجلكم أو صاحبكم كذا. وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار والمرتدین. وثبت أيضاً أنه لما سمع بالوفاة رد صدقات قومه عليهم وقال: قد بجوت من مؤنة هذا الرجل، فلما حكى هذا للصديق لم يوجب على خالد القصاص ولا الحد إذ لا موجب لهما.^[٢] فتدبر. وعدم الاستبراء بحقيقة لا يضر أبا بكر، وخالد غير معصوم، على أنه لم يثبت أنه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر.^[٣] وقد أجيب عنه بأن مالكا كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضي العدة، فالنكاح حلال. ثم إن الصديق قد حكم في درء القصاص حكم رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذ قد ثبت في التواريخ أن خالداً هذا أغار على قوم مسلمين^[٤] فجرى على لسانهم «صيّاناً صيّاناً» أي صرنا بلا دين، وكان مرادهم أنا تبنا عن ديننا القديم ودخلنا الصراط المستقيم فقتلهم خالد، حتى غضب عبد الله بن عمر فأخبر النبي صلّى الله عليه وسلم فأسف وقال: (اللهم

(١) وزاد مالك بن نويرة على ذلك انه التحق بسجاح المتبعة. ويقول البلاذري في فتوح البلدان إن مالكا وقومه قاتلوا سرايا خالد في البطاح فنصر الله سرايا خالد عليهم وأسرموا مالكا وأصحابه.

(٢) وفي شرح الحماسة للخطيب التبريري أن أبي بكر هو الذي أمر خالداً بقتل مالك ولم يفعل هذا إلا بما عنده من العلم عن ردة مالك وفساد سريرته وما ترتب على ذلك من فساد علانيته.

(٣) بل المقرر في الروايات المعتبرة عند ابن حجر وفي البداية والنهاية لابن كثير أن خالداً لم يدخل بهذه السيبة إلا بعد انتقامه عدّها. وللأستاذ الشيخ أحمد شاكر تحقيق نفيس في أمر مالك بجزء شعبان سنة ١٣٦٤ من مجلة الهدي النبوى لستتها التاسعة فارجع إليه.

(٤) هم بنو جذبة

إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُ مَا صَنَعَ خَالِدٌ، وَلَمْ يَقْتَصِ مِنْهُ^[١] فَالْفَعْلُ هُوَ الْفَعْلُ. عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ أَدَاهَمَ الدِّيَةَ. وَيَجِدُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَوْقِفُ الصَّدِيقَ فِي الْقَصَاصِ طَعْنًا لِكَانَ تَوْقِفُ الْأَمِيرَ فِي قَتْلَةِ عُثْمَانَ أَطْعَنَّ. وَلَيْسَ، فَلَيْسَ. وَأَيْضًا اسْتِيفَاءُ الْقَصَاصِ إِنَّمَا يَكُونُ واجِبًا لَوْ طَلَبَهُ الْوَرَثَةُ. وَلَيْسَ، فَلَيْسَ. بَلْ ثَبَّتَ أَنَّ أَخَاهُ مُتَمَّمَ بْنَ نُوَيْرَةَ اعْتَرَفَ بِارْتِدَادِهِ فِي حُضُورِ عُمَرَ مَعَ عُشْقَهِ لَهُ وَمُحْبَتِهِ فِيهِ مُحْبَّةٌ تَضَرُّبُ بِهَا الْأَمْثَالُ، وَفِيهِ قَالَ:

وَكَنَا كَنْدِمَانِي جَذِيمَةَ حَقَّبَةَ * مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنِ يَتَصَدَّعُهَا

فَلَمَا تَفَرَّقْنَا كَأَيْنِي وَمَالِكَا * لَطْوِلَ اجْتِمَاعَ لَمْ نَبْتِ لَيْلَةَ مَعَا

ثُمَّ إِنْ عَمَرَ نَدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ إِنْكَارِهِ زَمْنَ الصَّدِيقِ.^[٢] وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقَ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ جَيْشِ اسْمَاعِيلَ الْجَهْزَ لِلرُّومِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْدَ غَایَةَ التَّأْكِيدِ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ: جَهَزُوا جَيْشَ اسْمَاعِيلَ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ تَخَلَّفَ. وَجَوابَهُ: إِنْ كَانَ الطَّعْنُ مِنْ جَهَةِ الْعَدْمِ التَّجهِيزِ فَهَذَا افْتِرَاءٌ صَرِيحٌ لِأَنَّهُ جَهَزَ وَهِيَأً. وَإِنْ كَانَ مِنْ جَهَةِ التَّخَلَّفِ فَلَهُ عَدْدٌ أَجْوَبَةً: الْأُولُّ أَنَّ الرَّئِيسَ إِذَا نَدَبَ رَجُلًا مَعَ جَيْشِهِ ثُمَّ أَمْرَهُ بِخَدْمَةِ مِنْ خَدْمَاتِ حُضُورِهِ فَقَدْ اسْتَنَاهُ وَعَزَّلَهُ. وَالصَّدِيقُ لِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ كَذَلِكَ، فَالذَّهَابُ إِمَّا تَرْكُ الْأَمْرِ أَوْ تَرْكُ الْأَهْمَمِ وَهُوَ مَحَافَظَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ. الْثَّانِي أَنَّ الصَّدِيقَ قَدْ انْقَلَبَ لِمَنْصَبِهِ بَعْدِ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ آحَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَصَارَ خَلِيفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْقَلَبَتِ الْحُقُوقُ الْأَحْكَامُ، أَلَا تَرَى كَيْفَ انْقَلَبَتِ الْأَحْكَامُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ وَالْمَحْنُونُ إِذَا افَاقَ وَالْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ وَالْمَقِيمُ إِذَا سَافَرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ؟ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَاشَ لِمَا ذَهَبَ فِي جَيْشِ اسْمَاعِيلَ، فَالخَلِيفَةُ لِكُوْنِهِ قَائِمًا مَقَامَهُ يَكُونُ كَذَلِكَ. الْثَّالِثُ أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ الشِّعْعَةِ لَيْسَ مُخْتَصًا بِالْوَجُوبِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَرْتَضَى فِي (الدَّرَرِ وَالْغَرَرِ) فَلَا ضَرَرُ فِي الْمُخَالَفَةِ. وَحِجْمَةُ «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ تَخَلَّفَ» مَكْنُوذَةٌ

(١) لأنَّ خالداً كانَ مَعْنُورًا فِيمَا فَعَلَ بَعْدِ أَنْ سَمِعُوهُمْ يَعْلَمُونَ رَدْكَمْ بِقَوْلِهِ «صَبَّانَا صَبَّانَا» أَمَا بِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ خالداً فَإِلَاعَانَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ. وَلَوْلَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خالداً مَعْنُورًا فِيمَا فَعَلَ بِعَزْلِهِ وَاقْتَصَّ مِنْهُ.

(٢) لأنَّ عَمَرَ تَأَثَّرَ أَوْلًا بِعَبَالِغَاتِ أَبِي قَتَادَةَ ثُمَّ اسْتَوْعَبَ الْحَقِيقَةَ فَنِدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ تَعْجِلَةِ.

لم تثبت في كتب السنة. الرابع أن مخالفة آدم ويونس لحكم الله تعالى بلا واسطة قد ثبت عند الشيعة،^[١] فالإمام لو خالف أمرا واحدا لا ضير، فتدبر.

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكر فقط أمرا مما يتعلق بالدين فلم يكن حريا بالإمامية. الجواب أن هذا كذب محض تشهد على ذلك السير والتورايخ. فقد ثبت تأميره لمقاتلة أبي سفيان بعد أحد، وتأميره أيضا في غزوة بني فزاره كما رواه الحاكم عن سلمة بن الأكوع، وتأميره في العام التاسع ليحج بالناس أيضا ويعلّمهم الأحكام من الحلال والحرام، وتأميره أيضا بالصلوة قبيل الوفاة، إلى غير ذلك من مما يطول. ويحاب أيضا - على فرض التسليم - بأن عدم ذلك ليس لعدم اللياقة بل لكونه وزيرا ومشيرا على ما هي العادة. روى الحاكم عن حذيفة بن اليمان أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرائض كما كان عيسى أرسل الحواريين. فقال بعض الحضار: يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبي بكر وعمر قال: إنه لاغنى لي عنهما إنما من الدين كالسمع والبصر. وأيضا قال صلى الله عليه وسلم: (أعطاني الله أربعة وزراء وزيرين من أهل السماء وزيرين من أهل الأرض، فأما وزيري من أهل السماء فجريل وميكائيل، وأما وزيري من أهل الأرض فأبوا بكر وعمر). وأيضا لو كان عدم إرسال موجبا لسلب اللياقة يلزم عدم لياقة الحسينين - معاذ الله تعالى من ذلك.

ومنها أن أبا بكر ولّى عمر أمور المسلمين مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ولاه على أخذ الصدقات سنة ثم عزله، فال TTLية مخالفة. ويحاب بأن محض الجهة أن يقال لانقطاع العمل عزل. وعلى تقدير العزل فأين النهي عن توليته كي تلزم المخالفه بال TTLية؟ فافهم. ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله وعمر تابعين لعمرو بن العاص وأسامة أيضا، ولو كانوا لائقين لأمرهما. ويحاب بأن ذلك لا يدل على الأفضلية ونفي اللياقة، إذ المصلحة ربما اقتصرت ذلك، فإن عمرًا كان ذا خديعة في الحرب ودهاء وحيلة عارفا

(١) انظر العقيدة الخامسة والسادسة من الباب الرابع في النبوة ص: ١٢٤-١٢٨.

عما يكaid الأعداء ولم يكن غيره فيها كذلك كما يولي لقمع السارقين وعسسه الليل ونحوهما من لا يولي لذلك من الأكابر. وأسماء استشهد أبوه على أيدي كفار الشام والروم فكان ذلك تسليمة له وتشفية. وأيضاً مقصود النبي صلّى الله عليه وسلم من ذلك إطلاع أبي بكر وعمر على حال التابع والمتبوع كما هو شأن تربة الحكيم خادمه، فلا تغفل. ومنها أن أبا بكر استخلف النبي صلّى الله عليه وسلم لم يستخلف، فقد خالف. ويحاب بأن النبي أشار بالاستخلاف، والإشارة إذ ذاك كالعبارة. وفي زمان الصديق كثر المسلمين من العرب والعجم، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله فلا معرفة لهم بالرموز والإشارات فلا بد من التنصيص والعبارات حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات. وفي كل زمان رجال، ولكل مقام مقال. وأيضاً عدم استخلاف النبي صلّى الله عليه وسلم إنما كان لعلمه بالوحى بخلافة الصديق كما ثبت في صحيح مسلم، ولا كذلك الصديق إذ لا يوحى إليه ولم تساعدته قرائن فعمل بالأصلح للأمة، ونعم ما عمل، فقد فتح الفاروق البلاد، ورفع قدر ذوي الرشاد، وأباد الكفار وأعان الأبرار. ومنها أن أبا بكر كان يقول «إن لي شيطانا يعتريني فإن استقمت فأعينوني وإن زدت فقوموني». ومن هذا حاله لا يليق للإمامية. ويحاب بأن هذا غير ثابت عندنا، فلا إلزم. بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة فقال: «والله ما نمت فحملت، وما شبهت فتوهنت وإن على السبيل ما زدت ولم آل جهدا. وإن أوصيك بتفوى الله تعالى» الخ. نعم قال في أول خطبة خطبها على ما في مسنن الإمام أحمد: «يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول فلا تطلبوا مني الأمرين الخاصين بالنبي صلّى الله عليه وسلم: الوحى والعصمة من الشيطان»... وفي آخرها: «إنما لست معصوما فإطاعتي فرض عليك فيما وافق الرسول وشريعة الله تعالى من أمور الدين ولو أمرتكم بخلافها فلا تقبلوه مني ونبهوني عليه». وهذا عين الإنصاف. ولما كان الناس معتادين عند المشكلات الرجوع إلى وحي إلهي وإطاعة النبي صلّى الله عليه وسلم كان لازما على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالحناب الكبير. وأيضاً روي في الكافي للكيليني في رواية صححها عن

جعفر الصادق أن لكل مؤمن شيطانا يقصد إغواؤه. وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضا فقد قال صلّى الله عليه وسلم: (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن) فقالت الصحابة: حتى أنت يا رسول الله؟ قال (نعم، ولكن الله غلبني عليه لأسلم وأمن من شره). فأي طعن فيما ذكروه؟ والمؤمن يعتريه الشيطان بالوسوسة فينبهه، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) الأعراف: ٢٠١). نعم إن النقصان في اتباع الشيطان، وهو معزز عنه.

ومنها أنه روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وهي الله المؤمنين شرها، فمن عاد بمثلها فاقتلوه» قالوا: ويؤيد هذه الرواية رواية البخاري في صحيحه فقد دلت صراحة على أن بيعة أبي بكر قد وقعت بعنة بلا تأمل ولا مشورة، وإنما غير تمسك بدليل، فلم يكن إماماً بحق. والجواب أن هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول إن مات عمر أبايع فلاناً وحدي أو مع آخر كما كان في مبادرة أبي بكر ثم استقر الأمر عليها، فمعنى كلام الفاروق في رد له هنا القول أن بيعة رجل أو رجليين شخصاً من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحيحة، وبيعة أبي بكر وإن كانت فجأة بسبب مناقشة الأنصار وعدم وجود فرصة للمشورة فقد حلت محلها وصادفت أهلها للدلائل الدالة على ذلك والقرائن القائمة على ما هنالك إمامامة الصلاة ونحوها. وهذا معنى «وهي الله المؤمنين شرها» فلا يقاس غيره به. وفي آخر هذه الرواية التي رواها الشيعة «وأيكم مثل أبي بكر» أي في الأفضلية والخيرية وعدم الاحتياج إلى المشورة. على أنه قد ثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عبد الله وأمير المؤمنين علياً والزبير قد بايعوه بعد تلك المناقشة واعتذرولا له عن التخلف أول الأمر.

ومنها أن أبي بكر كان يقول للصحابية: «إن لست بخيار منكم وعلى فيكم». فإن كان صادقاً في هذا القول لم يكن لائقاً للإماماة البدنة، إذ المفضول لا يليق مع وجود الفاضل. وإن كان كاذباً فكذلك إذ الكاذب فاسق والفاشق لا يصلح للإماماة.

والجواب على فرض التسليم بما يحاب من قبلهم عما يثبت في الصحيفة الكاملة وهي من الكتب الصحيحة عندهم من قول الإمام السجاد رضي الله عنه «أنا الذي أفتت الذنوب عمره»... الخ. فإن كان صادقاً بهذا الكلام لم يكن لائقاً للإمامية لأن الفاسق المرتكب للذنوب لا يصلح للإمامية، وكذا إن كان كاذباً لما مر. فما هو جوابهم فهو جوابنا. وزاد بعض الشيعة على قول «إني لست بخير منكم» لفظ «أقلوني أقليلوني» فاعتراض على هذا البهتان بأن أبي بكر قد استعفى عن الإمامة فلا يكون قابلاً لها. والجواب - على فرض تسليمه - بما يحاب عما صح في كتب الشيعة من أن الأمير لم يكن يقبل الخلافة بعد شهادة عثمان إلا بعد أن كثر الحاج المهاجرين والأنصار، على أنه لو صح ذلك عن أبي بكر لكان دليلاً على عدم طمعه وحبه للرياسة والإمامية بل إن الناس قد أحبروه على قبولها.

ومنها أن أبي بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها صلى الله عليه وسلم حتى قالت: يا ابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي؟ واحتج أبو بكر على عدم توريثها بما رواه هو فقط من قوله صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث) مع أن هذا الخبر مخالف لتصريح قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء: ١١) فإنه عام للنبي وغيره، ومخالف أيضاً لقوله تعالى (وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ) النمل: ١٦) وقوله تعالى (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا) * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ * مريم: ٦-٥) وجوابه أن أبي بكر لم يمنع فاطمة من الإرث لعداوة وبغض، بدليل عدم توريثه الأزواج المطهرات حتى ابنته الصديقة، بل السبب في ذلك سماعه للحديث بأذنه منه صلى الله عليه وسلم، وقد روى علماء السنة هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبي الدرداء وأبي هريرة والعباس وعليه وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص، فقولهم إن هذا الحديث رواه أبو بكر فقط غير مسلم عند أهل السنة. وروى الكليني في الكافي عن أبي البختري عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال (إن العلماء ورثة الأنبياء

وذلك أن الأنبياء لم يرثوا ولم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر) وكلمة «إنما» تفيد الحصر لما هو مسلم عندهم، فثبتت المدعى برواية المعصوم عندهم. أما كون هذا الحديث مخالف للآيات فجهل عظيم، لأن الخطاب في (يوصيكم) لما عدا النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا الخبر مبين لتعيين الخطاب لا مخصوص، بل لو كان مخصوصاً للآية فأي ضرر فيه، فقد خصص من الآية الولد الكافر والرقيق والقاتل. وما يدل على صحة هذا الخبر لدى أهل البيت أن تركة النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت في أيديهم أخرجوا العباس وأولاده ولم يورثوهم مما ترك صلى الله عليه وسلم، وكذا لم يورثوا أمهات المؤمنين. وأما قوله تعالى (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) فالمراد النبوة. فقد روى الكليني عن أبي عبدالله «أن سليمان ورث داود وأن محمدًا ورث سليمان»، فقد علم أن هذه وراثة العلم والنبوة، وإلا فوراثة نبينا مال سليمان لا يتصور لا شرعا ولا عقلا، ولو كان المراد وراثة سليمان مال داود فما وجه تخصيصه بالذكر مع أنه كان لداود عليه السلام تسعه عشر ابنا بإجماع المؤرخين، وعلى ما ذكرنا يحمل قوله تعالى (بِرَثْتِي وَبَرَثْتُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ * مريم: ٦) إذ لا يتصور أن يكون يحيى وراثاً لجميعبني إسرائيل بل هو وارث زكريا فقط فما فائدة ذكر (ويرث) الخ. هذا وأما إبقاء الحجرات في أيدي الأزواج المطهرات فالأجل كونها مملوكة هن لا لكونها ميراثا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل حجرة لزوجة من أزواجها وهبها هن فتحققت الهبة بالقبض وهي موجبة للملك كحجرة فاطمة وأسامة، ولذا أضاف الله تعالى البيوت هن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز اسمه (وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ * الأحزاب: ٣٣). ومنها قوله أن أبا بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وهبها لها ولم يسمع دعواها الهبة ولم يقبل شهادة علي وأم أيمن لها فغضبت فاطمة رضي الله تعالى عنها وهجرته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها: (من أغضتها أغضبني). والجواب أن هذا ليس له أصل عند أهل

السنة، بل ذكر في البخاري برواية عروة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها: طلبت فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكًا من أبي بكر لا بطريق دعوى الهبة بل بطريق الميراث، وعلى تقدير تسليم روايتمم فإن الهبة لا تتحقق إلا بالقبض، ولا يصح الرجوع عنها بعد تصرف المتهب في الموهوب، ولم تكن فدك في عهده صلى الله عليه وسلم في تصرف فاطمة رضي الله تعالى عنها، بل كانت في يده صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها تصرف المالك فلم يكن لها أبو بكر في دعوى الهبة ولكن بين لها أن الهبة لا تكون سبباً للملك ما لم يتحقق القبض فلا حاجة حينئذ إلى شهود، وما زعموا أنه صدر من علي كرم الله تعالى وجهه وأم أيمن مغضض إخبار، وأبو بكر لم يقض، لا أنه لم يقبل شهادتهما. على أنه لو لم يقبلها وردها لكان له وجه، فإن نصاب الشهادة في غير الحدود والقصاص رجلان أو رجل وامرأتان. وأما إغضابه إياها فلم يتحقق منه، إذ إغضاب إينا هو جعل أحد غضبانا بالفعل أو القول قصداً، وكيف يقصد الصديق إغضاب تلك البعثة الطاهرة وقد كان يقول لها مراراً «والله يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قرابة رسول الله أحب إلي أن أصل من قرابتي» وليس الوعيد على غضبها، كيف لا وقد غضبت على الأمير زوجها مراراً كغضبها يوم سمعت بخطبة الأمير بنت أبي جهل لنفسه حتى أتت أباها صلى الله عليه وسلم باكية فخطب إذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (ألا إن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويربيني ما راحها، فمن أغضبها أغضبني). وكغضبها يوم ذهب الأمير إلى المسجد ونام على التراب ولذلك لقب بأبي تراب، فقد أتاهها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها: (أين ابن عمك؟) قالت: غاضبني فخرج ولم يقل عندي. ومع ذلك فقد ثبت عند الفريقيين أن غضب فاطمة قد شق على الصديق حتى رضيت عنه، فقد روى صاحب (محاجج السالكين) وغيره من الإمامية أن أبا بكر لما رأى أن فاطمة انقضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبر ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتتها فقال لها صدقت يا ابنة رسول الله فيما ادعية،

ولكني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتني منها قوتكم والصانعين بها. فقالت: افعل فيها كما كان أبي رسول الله صلّى الله عليه وسلم يفعل فيها. فقال: ولنك الله عليّ أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك. فقالت: والله لتفعلن؟ فقال: والله لأفعلن ذلك. فقال: اللهم اشهد. فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه. وكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي على من ذكر. انتهى والله المادي للصواب.

ومنها أن أبياً ما كان يعلم بعض المسائل الشرعية، فقد أمر بقطع يد السارق اليسرى، وأحرق لوطيا، ولم يعلم مسألة الجدة والكلالة، فلا يكون لائقاً لإماماً إذ العلم بالأحكام الشرعية من شروط الإمامة بإجماع الفريقيين. الجواب عن الأمر الأول أن قطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة موافق للحكم الشرعي. فقد روى الإمام محيي السنة البغوي في (شرح السنة) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم في حق السارق (إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله). قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن السارق أول مرة تقطع يده اليمين، ثم إذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى، ثم إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى بناء على قول الأكثر، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمين ثم إذا سرق بعده يعزز ويحبس. والذى قطع أبو بكر يده اليسرى كان في المرة الثالثة فحكمه موافق لحكمة. والجواب عن الثاني أن الصديق لم يحرق أحداً في حال الحياة، لأن الرواية الصحيحة إنما جاءت عن سويد بن غفلة عن أبي ذر أنه أمر بلوطي فضربت عنقه ثم أمر به فأحرق،^[١] وإحراق الميت لعبرة الناس جائز كالصلب، لذلك فإن الميت لا تعذيب له بمثل هذه الأمور لعدم الحياة. وعلى فرض تسليم روایتهم فالذى يجيئون به عن إحراق على بعض الزنادقة فهو جوابنا، وقد ثبت ذلك في كتبهم، فقد روى المرتضى الملقب عندهم بعلم الهدى في كتاب (تزييه الأنبياء والأئمة) أن علياً

(١) أي وهو ميت بعد أن ضربت عنقه.

أحرق رجلاً أتى غلاماً في دبره. والجواب عن الثالث أن هذا الطعن لا يوجب إلزام أهل السنة، إذ العلم بجميع الأحكام بالفعل ليس شرطاً في الإمامة عندهم، بل الاجتهاد. ولما لم تكن النصوص مدونة في زمنه ولا روایات الأحاديث مشهورة في أيام خلافته استفسر من الصحابة. قال في (شرح التجريد) أما مسألة الجدة والكلالة فليست بداعاً من المحتهدين، إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها علماً، ولهذا رجع علي في بيع أمهات الأولاد إلى قول عمر، وذلك لا يدل على عدم علمه، بل هذا التفحص والتحقيق يدل على أن أباً بكر الصديق كان يراعي في أحكام الدين كمال الاحتياط ويعمل في قواعد الشريعة بشرائط الاهتمام التام. ولهذا لما أظهر المغيرة مسألة الجدة سأله: هل معك غيرك؟ وإنما فليس التعدد شرطاً في الرواية، فهذا الأمر في الحقيقة منقبة عظمى له. وقد روى عبد الله بن بشر أن علياً سُئل عن مسألة فقال «لا علم لي بها». جازى الله تعالى هذه الفرقة الضالة بعلمه حيث يجعلون المنقبة منقصة:

فرصاص من أحبيته ذهب كما * ذهب الذي لم ترض عنه رصاص

المطاعن الثانية في حق الفاروق رضي الله تعالى عنه

فمنها وهو عمدة مطاعنهم ما روى البخاري^[١] ومسلم^[٢] عن ابن عباس أنه صلّى الله عليه وسلم قال في مرض موته يوم الخميس قبل الوفاة بأربعة أيام للصحابي الحاضرين في حجرته المباركة: (ائتوني بكتفِ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا به أبداً) فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ما له أهجر؟ استفهموه. فقال: (ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) فأمرهم بثلاث قال: (آخر جروا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم). والثالثة إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيיתה.^[٣]

(١) في كتاب العلم الباب ٣٩، وفي كتاب الجزية والمودعة الباب ٦، وفي كتاب المغازي الباب ٨٣، وفي كتاب المرضى والطب الباب ١٧، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الباب ٢٦.

(٢) في كتاب الوصية، الحديث ٢٢.

(٣) قال سفيان بن عيينة: هذا (أي قوله فنسييتها) من قول سليمان (أي الأحوال)، هو راوي الحديث عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذه روایة أهل السنة الصحيحة وزعموا أنه يستفاد منها الطعن على عمر بوجوه:
الأول أنه رد قول النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله كلها وحي لقوله تعالى (وَمَا
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) * انْ هُوَ الْأَوَّلُ وَحْيٌ يُوحَى * النجم: ٤-٣) ورد الوحي كفر لقوله
تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * المائدة: ٤٤) والجواب
على فرض تسليم أن هذا القول صدر من الفاروق فقط أنه لم يرد قوله صلى الله
عليه وسلم، بل قصد راحته ورفع الحرج عنه صلى الله عليه وسلم في حال شدة
المرض، إذ كل محب لا يرضى أن يتعب محبوبه ولا سيما في المرض، مع عدم كون
ذلك الأمر ضروريًا، ولم يخاطب بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بل خاطب
الحاضرين تأدباً. وأثبتت الاستغناء عن ذلك بقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا * المائدة: ٣) وقد نزلت هذه الآية
قبل هذه الواقعة بثلاثة أشهر، وقد انسد باب النسخ والتبديل والزيادة والنقصان في
الدين، فيمتنع إحداث شيء. وتأكيد المتقدم مستغنى عنه لا سيما في تلك الحالة. ولو
كان بيان المصلحة رد الوحي وقول الرسول للزم ذلك على الأمير أيضاً، فقد روى
البخاري الذي هو أصح الكتب عند أهل السنة بعد القرآن بطرق متعددة أن الرسول
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بيت الأمير والبتول ليلة وأيقظهما من مضجعهما
وأمرهما بصلة التهجد مؤكداً، فقال الأمير: والله ما نصلي إلا ما كتب الله علينا أي
الصلاوة المفروضة، وإنما أنفسنا بيد الله، يعني لو وفقنا الله لصلة التهجد لصلينا.
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب على فخديه ويقول (وَكَانَ الْأَنْسَانُ
أَكْثَرَ شَيْئٍ جَدَلًا) * الكهف: ٥٤) فقد رد الأمير قول الرسول، ولكن لما كانت
القرائن الحالية دالة على صدق الأمير واستقامته لم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم.
وروى البخاري أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تصالح مع قريش في الحديبية
كتب الأمير كتاب الصلح وزاد لفظ «رسول الله» فامتنع الكفار عن قبوله وقالوا:
لو سلمنا بهذا اللقب لما حاربناه وصادقناه عن طواف البيت، فأمر النبي صلى الله

عليه وسلم علياً أن يمحو هذا اللفظ وأكده ذلك، فلم يمحه الأمير لكمال الإيمان وخالف الرسول في ذلك حتى محاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة. وقد ثبتت مخالفة الأمير أيضاً في كتبهم، فقد روى محمد بن بابويه في (الأمالي) والديلمي في (إرشاد القلوب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة سبعة دراهم وقال: أعطيها علياً ومريره أن يشتري لأهل بيته طعاماً فقد غلب عليهم الجوع، فأعطتها علياً وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تبتاع لنا طعاماً. فأخذها علي وخرج من بيته ليتاجع طعاماً لأهل بيته فسمع رجلاً يقول: من يقرض المليّ الوفي؟ فأعطاه درهماً. فقد خالف قول الرسول، وتصرف في مال الغير. ومع ذلك فأهل السنة لا يطعنون على الأمير بمثل هذه المخالفات، بل لا يعدون ذلك مخالفة. فكيف يطعنون على عمر بما هو أخف منها.^[١] وأما قوله إن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم كلها وحي فمردود، لأن أقواله لو كانت كلها وحياً فلم قال الله تعالى (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنْتَ لَهُمْ * التوبه: ٤٣) وقال تعالى (وَلَا تَكُنْ لِلْحَائِنِينَ * خَصِيمًا * النساء: ١٠٥) وقال تعالى (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ * النساء: ١٠٧) وقال تعالى في المعاتبة عنأخذ الفدية من أسارى بدر (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * الأنفال: ٦٨) وأيضاً يلزمهم أن الأمير أيضاً قد رد الوحي حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتهجد ومحو اللفظ وابتياع الطعام مع أنهم لا يقولون بذلك. الثاني من وجوه الطعن أنه قال «أهجر» مع أن الأنبياء معصومون من هذه الأمور فأفواهم وأفعلن في جميع الأحوال والأوقات كلها معتبرة وحقيقة بالاتباع. والجواب عن هذا أنه من أين يثبت أن قائل هذا القول عمر؟ مع أنه قد وقع في أكثر الروايات «قالوا» بصيغة الجمع «استفهموه» على طريق الإنكار، فإن النبي لا يتكلم بالهذيان البة وكانوا يعلمون أنه صلى الله عليه وسلم ما خط قط بل كان يمتنع صدور هذه الصنعة منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وَمَا

(١) وهو التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في شدة مرضه.

كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ بِيَمِينِكَ * العنكبوت: ٤٨) ولذا قالوا فاسأله. وتحقيق ذلك أن المحرج في اللغة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهم، وهو على قسمين: قسم لا نزاع لأحد في عروضه للأنبياء عليهم السلام وهو عدم تبين الكلام لبحّة الصوت وغلبة البيس بالحرارة على اللسان كما في الحميات الحارة، وقد ثبت بإجماع أهل السير أن نبينا صلى الله عليه وسلم كانت بحة الصوت عارضة له في مرض موته صلى الله عليه وسلم. والقسم الآخر جريان الكلام غير المنظم أو المخالف للمقصود على اللسان بسبب الغشى العارض بسبب الحميات الحرقية في الأكثر. وهذا القسم وإن كان ناشئاً من العوارض البدنية ولكن قد اختلف العلماء في حوار عروضه للأنبياء، فجوازه بعضهم قياساً على النوم، ومنعه آخرون، فلعل القائل بذلك القول أراد القسم الأول؛ يعني أنا نرى هذا الكلام خلاف عادته صلى الله عليه وسلم فلعلنا لم نفهم كلامه بسبب وجود الضعف في ناطقته، فلا إشكال. الثالث من وجوه الطعن أنه رفع الصوت وتنازع في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ * الحجرات: ٢). والجواب أنه من أين ثبت أن عمر أول من رفع الصوت؟ وعلى تقديره فرفع صوته إنما كان على صوت غيره من الحاضرين لا على صوت النبي صلى الله عليه وسلم المنهي عنه في الآية، والأول حائز والآية تدل عليه حيث قال (كَجَهْرٍ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ * الحجرات: ٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم في إحدى الروايات «قوموا عيني» من قبيل قلة الصبر العارضة للمريض، فإنه يضيق صدره إذا وقعت منازعة في حضوره، وما يصدر من المريض في حق أحد لا يكون محلاً للطعن عليه، مع أن الخطاب كان لجميع الحاضرين الم giozien والمانعين. الرابع من أوجه الطعن أنه أتلف حق الأمة، إذ لو كتب الكتاب المذكور لحفظت الأمة من الضلاله ولم ترهم في كل واد يهيمون، ووبالجملة على عمر. والجواب أنه إنما يتحقق الإتلاف لو حدث حكم من الله تعالى نافع للأمة ومنعه عمر. وقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ * المائدة: ٣)

الآية تدل على عدم الحدوث، بل لم يكن الكتاب إلا لصالح الملك وتأكد ما بلغه، وإنما لا يتصور منه صلى الله عليه وسلم أن يقول أو يكتب في هذا الوقت الضيق ما لم يكن قاله فقط مع أن زمن نبوته امتد ثلاثة وعشرين سنة. وكيف يمكنه عن ذلك مجرد منع عمر، ولم يقله لأحد بعد ذلك مع عدم وجود عمر. فإنه صلى الله عليه وسلم قد عاش بعد ذلك خمسة أيام باتفاق الفريقيين. فإن قيل: لو لم يكن ما يكتب أمراً دينياً فلم قال «لن تضلوا بعدي»؟ قلنا: للضلال معان^[١] والمراد هنا عدم الخطأ في تدبير الملك وهو إخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد بنحو ما كان يجيزهم، وتجهيز جيش أسامة منه، لا الضلال والغواية عن الدين. فقد تبين لك بطلان ما طعنوا به، وظاهر لك فساده وقبح كذبه. والحمد لله رب العالمين.^[٢]

ومنها أن عمر قصد إحراق بيت سيدة النساء، وضربها على جنبها الشريف بقبضة سيفه حتى وضعت حملها بسبب ذلك! والجواب أن هذه القصة محض هذيان وزور من القول وبهتان. ولذا قد أنكر صحتها أكثر الإمامية وأن روایتها عندهم غير صحيحة ولا مرضية. مع أن فعل عمر هذا لو فرض وقوعه فهو أقل مما فعله الأمير كرم الله تعالى وجهه مع أم المؤمنين عائشة الصديقة، مع أنه لم يلحقه طعن من ذلك عند الفريقيين بناء على حفظ الانتظام في أمور الدنيا والدين:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدي المساواة

(١) منها قوله عز وجل للهادي الأعظم صلى الله عليه وسلم (وَوَجَدْكَ ضَالًاً فَهَدَى)

(٢) وقد نبه السيد الحاج عمر نائب القضاء للدولة العثمانية في مدينة بغداد عند طبع هذا المختصر في الهند سنة ١٣١٥ على أن جميع روایات هذا الحديث مروية عن ابن عباس، وأنه كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صغير السن، ولذلك نقلت عنه الواقعة بالفاظ مختلفة. وأن عمر كان يعلم أن العباس كان له هو في أن يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قول في استخلافه أو استخلافه على، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له رأي في أبي بكر دل عليه تقاديمه للصلوة بالناس، فخشى عمر أن يصرح النبي صلى الله عليه وسلم باسم أبي بكر فيدخل من ذلك شيء من المخزن على نفس العباس، فأراد أن يبقى هذا الأمر لتقدير الله عز وجل، والذي يربده الله لهذه الأمة فلن يكون غيره. وهذا ما وقع بالفعل والحمد لله على ما كان، وقد كان به الخير كله لهذا الدين وأهله. ورضي الله عن الخلفاء الراشدين كلهم وعن صحابة رسول الله أجمعين.

ومنها أن عمر أنكر موت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحلف أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمت، حتى قرأ أبو بكر قوله تعالى (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) * الزمر: ٣٠). والجواب أن ذلك من شدة دهشته بموت الرسول وكمال محبته له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لم يبق له في ذلك الحين شعور بشيء، وكثيراً ما يحصل الذهول بسبب تفاقم المصائب وتراكم الشدائد، لأن النسيان والذهول من اللوازم البشرية.

ألا ترى أن يوشع - مع كونه نبياً معصوماً - نسي أن يخبر موسى بفقد الحوت عن المكتل، بل إن موسى عليه السلام - مع كونه من أولي العزم - قد نسي معاهده مع الخضر على عدم السؤال ثلاث مرات. وقال تعالى في حق آدم (فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا) * طه: ١١٥) وقد روى أبو جعفر الطوسي عن عبيد الله الحلي أن الإمام أبا عبد الله عليه السلام كان يسهو في صلاته ويقول في سجدي السهو «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فـأي ذنب لابن الخطاب بدهشته من هذا الأمر العظيم وأي طعن عليه بسبب ما حصل له من فقد محبوبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـثَبَّ لكم أيها الفرقة الضالة فقد نال الشيطان من عقولكم حتى صرتم شياطين أمثاله.

ومنها أن عمر كان لا يعلم بعض المسائل الشرعية التي هي شرط في الإمامة والخلافة؛ كأمره برجم الحامل من الزنا، فرده الأمير وقال له: إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنه، فندم حينئذ وقال: «لولا علي لملك عمر». وكما أراد رجم امرأة مجنونة فرده الأمير بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن الجنون حتى يفيق)، وكـاتمامه عدد الضربات في حد ابنه أبي شحمة بعد أن مات في أثناء الحد، مع أن حد الميت غير معقول، وكـعدم علمه بـحد شرب الخمر حتى قرره بـمشورة الصحابة ورأيهم. والجواب عن الأول أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن على علم بـحمل المرأة لأن هذا أمر لا يدرك بالبصر إلا بعد تمام مدة الحمل وما يقاربه، والأمير كان مطلعاً على ذلك وأخـبر بـحملها فـنبه عمر إلى ذلك فـشكـره، والقضاء على ظاهر الحال لا يوجب التـقصـ في

الإمامية، بل ولا في النبوة. ألا ترى أن موسى عليه السلام أخذ برأس أخيه الكبير وحياته مع أنه نبي وأهانه حين لم يطلع على حقيقة الأمر، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْصُّمُونَ إِلَيْيِّ، وَإِنْ بَعْضَكُمْ أَحَنَّ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ)، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار)، وقد روی عند الفريقيين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عليا بإقامة الحد على امرأة حديثة بنفاس فلم يقم عليها الحد خشية أن تموت، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (أَحْسَنْتَ، دَعْهَا حَتَّى يَنْقُطْ دَمُهَا) فقد تبين أن عدم الاطلاع على حقيقة الحال غير الجهل بالمسائل الشرعية. وعن الثاني أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن واقفا على جنونها أيضا، فقد روی الإمام أحمد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الحصين بن جندب الجنبي أن امرأة أتوا بها مأخوذة إلى عمر بجريمة الزنا فحكم برجمها بعدما ثبت، فقادوها للترجم، فإذا علي لاقاهم في الطريق فسألهم: أين تذهبون بهذه المرأة؟ فقالوا: إن الخليفة أمر برجمها لثبت الزنا عنده، فأخذتها الأميرة من أيديهم وجاء بها إلى عمر وقال: هذه المرأة مجنونة من بين فلان أنا أعلمها كما هي، وقال «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق» فمنع عمر من رجها. فقد علم أن عمر كان يعلم أن المجنونة لا تترجم، ولكن لم يكن له علم بجنونها. وعن الثالث: بأنه كذب وبهتان ولم يصح عند الفريقيين، بل الثابت في الروايات الصحيحة أن المحدود بقي حيا بعد الحد، نعم قد غشي عليه أثناء الحد، ولذا توهم الناس موته. وعن الرابع أن عدم العلم بشيء لم يحدث من قبل ولم يعين في الشرع حكمه ليس محلا للطعن، لأن العلم تابع للمعلوم، وحد شارب الخمر لم يكن في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معينا ومقررا، بل كانوا يضربون الشارب بالنعال والجرائد والأسواط، وقد حمن الصحابة ذلك في زمن أبي بكر بأربعين ضربة، وقد تعدد شرب الخمر في خلافة عمر فجمع الصحابة كلهم وشاورهم في ذلك فقال الأمير عبد الرحمن بن عوف ينبغي أن يكون كحد القذف ثماني جلدة، لأن السكران يزول عقله بالسكر فـما يسب أحدا ويستهمه، فارتضى جميع الصحابة ذلك

الاستنباط وأجمعوا عليه، وقد ذكر هذه القصة ابن المطهر الحلبي أيضاً في (منهاج الكرامة)^[١] وبما ذكرنا من أن عمر زاد حد الخمر بقول الأمير انفع الخامس، هذا مع أن معرفة جميع الأحكام الشرعية بالفعل ليست شرطاً للإماماة، بل ولا النبوة، فقد كانت توحى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحكام الشرعية على حسب الواقع، والإمام يعلم بعض الأحكام بالاجتهاد، وربما يخطئ فيه، كما روى الترمذى عن عكرمة أن علياً أحرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: «لو كنت أنا لقتلتهم»، فبلغ ذلك علياً فقال: «صدق ابن عباس»، والله تعالى الهادى. ومنها أن عمر درأ حد الزنا عن المغيرة بن شعبة مع ثبوته بالبينة وهي أربعة رجال، ولقن الرابع كلمة تدرأ الحد فقد قال له لما جاء للشهادة: أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين. والجواب أن درء الحد إنما يكون بعد ثبوته، ولم يثبت لعدم شهادة الرابع كما ينبغي، وتلقينه الشاهد كذب وبهتان من أهل العداوة، إذ قد ثبت في التواريخ المعتبرة كتاریخ البخاري وابن الأثير وغيرهما أنه لما جاء الرابع وهو زياد ابن أبيه قالوا له: أتشهد كأصحابك؟ قال: أعلم هذا القدر، إني رأيت مجلساً ونفساً حشيشاً وانتهازاً ورأيته مستبطناها - أي مخففها تحت بطنه - ورجلين كأنهما أذناً حمار، فقال عمر: هل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا. وقد وقع ذلك بمحضر الأمير وغيره من الصحابة. فأين التلقين يا أرباب الزور المفترين؟ ولفظ «أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين» إنما قاله المغيرة في ذلك الحين كما هو حال الخصم مع الشهود، ولا سيما إذا كان يترتب عليه حكم موجب للهلاك. على أن عمر لو درأ الحد لكان فعله موافقاً لفعل المعصوم^[٢] فقد روى ابن بابويه في (الفقيه) أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأقر بالسرقة إقراراً موجباً للقطع، فلم يقطع يده، والله تعالى الهادى.

(١) الذي رد عليه شيخ أحمد ابن تيمية بكتاب (منهاج السنة).

(٢) أي في إدعاء الخصوم.

ومنها أن عمر لم يعط أهل البيت سهمهم من الخمس الثابت بقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) * الأنفال: ٤١ فقد خالف حكم الله تعالى. والجواب أن فعل عمر موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وتحقيقه أن أبي بكر وعمر كانوا يخرجان سهم ذوي القربى من الخمس ويعطيانه لفقراءهم ومساكينهم كما كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه الحنفية وجمع كثير من الإمامية. وذهب الشافعية إلى أن لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، ويكون بين بني هاشم والمطلب دون غيرهم. والأمير أيضاً عمل كعمل عمر فقد روى الطحاوى والدارقطنى عن محمد بن إسحق أنه قال: سألت أبي جعفر محمد بن الحسين: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما ولى أمر الناس كيف كان يصنع في سهم ذوي القربى؟ فقال: سلك به والله مسلك أبي بكر وعمر. إلى غير ذلك من روایاتهم، فإذا كان فعل عمر موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والأمير كيف يكون محل للطعن؟ ومن يضل الله فلا هادى له، نسأله تعالى السلام من الغباوة والوله.

ومنها أن عمر أحدث في الدين ما لم يكن منه كصلاة التراويح وإقامتها بالجماعة، فإنما بدعة كما اعترف هو بذلك، وكل بدعة ضلاله. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه). والجواب أنه قد ثبت عند أهل السنة بأحاديث مشهورة متواترة أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح بالجماعة مع الصحابة ثلاثة ليالي من رمضان جماعة ولم يخرج في الليلة الرابعة وقال (إني خشيت أن تفرض عليكم) فلما زال هذا المذور بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أحى عمر هذه السنة السنوية. وقد ثبت في أصول الفريقين أن «الحكم إذا كان معللاً بعلة نص الشارع يرتفع ذلك الحكم إذا زالت العلة» وإعتراف عمر بكونها بدعة حيث قال «نعمت البدعة هي» فمراده أن المواظبة عليها بالجماعة شيء حديث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما ثبت في زمن الخلفاء

الراشدين والأئمة المطهرين مما لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم لا يسمى بدعة، ولو سميت بدعة فهي حسنة، والحديث مخصوص بإحداث ما لم يكن له أصل في الشرع. وعلم أن الشيعة لم يعتقدوا بدعة صلاة الشكر يوم قتل عمر رضي الله تعالى عنه،^[١] وهو اليوم التاسع من ربيع الأول، وتعظيم النيروز،^[٢] وتحليل فروج الجواري،^[٣] وحرمان بعض الأولاد من بعض التركرة،^[٤] إلى غير ذلك من الأمور التي لم تكن في زمانه صلى الله عليه وسلم بناء على زعمهم أن الأئمة أحدثوها. أما أن لا يعتقد أهل السنة بدعة ما أحدثه عمر فلأنه عندهم كالآئمة عند الشيعة لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليك بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عصوا عليها بالتواجد) والله سبحانه وآله.

ومنها أن عمر منع من متعة النساء ومتاعة الحج مع أن كلتا المتعتين كانتا في زمانه صلى الله عليه وسلم، فنسخ حكم الله تعالى وحرم ما أحله سبحانه، بدليل ما ثبت عند أهل السنة من قوله «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أنهى عنهما». والجواب أن أصح الكتب عند أهل السنة الصاحح الست، وأصحها البخاري ومسلم وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع^[٥] وسيرة بن معبد الجهنمي^[٦]

(١) أنظر ص: ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) أنظر ص: ٢٣٠-٢٣١.

(٣) أنظر ص: ٢٤٤ (في الرهن والوديعة) وص: ٢٤٥ (في العارية والإجارة والمبة) وص: ٢٤٦ (في الوقف) الخ.

(٤) أنظر بحث المتعة وما يتربّب عليها في ص: ٢٤٧-٢٥٠.

(٥) في باب المتعة من كتاب النكاح في صحيح مسلم (ك ١٦ ح ١٨) عن إيسٰ بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثة، ثم نهى عنها.

(٦) في ذلك الباب من صحيح مسلم (ح ١٩) عن الربيع بن سيرة الجهنمي عن أبيه سيرة بن معبد أنه قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة... ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليدخل سبيلاً»... وبعده (ح ٢١) عن الربيع ابن سيرة الجهنمي أن أباً حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إن قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلاً، ولا تأخذوا مما آتنيموهن شيئاً». والأحاديث في تحريم المتعة متعددة، وهي من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنه قد حرم هو المتعة بعد ما كان أحلها ورخصها لهم ثلاثة أيام، وجعل تحريمه إذ حرمتها مؤبداً إلى يوم القيمة. ومثل هذه الرواية في الصحاح الآخر، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة رواية الأئمة عن الأمير بتحريمه. فإن ادعت الشيعة أن ذلك كان في غزوة خيبر ثم أحلت في غزوة الأوطاس فمردود، لأن غزوة خيبر كانت مبدأ تحريم لحوم الحمر الأهلية لا متعة النساء، فقد روى جمع من أهل السنة عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي بتحريم المتعة» فقد علم أن تحريم المتعة كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين، فالذى بلغه النهي امتنع عنها ومن لا فلا، ولما شاع في عهد عمر ارتكابها أظهرها حرمتها وأشاعها وهدد من كان يرتكبها. وآيات الكتاب شاهدة على حرمتها وقد سبق ذلك في المسائل الفقهية^[١] فتذكرة بما في العهد من قدم. والجواب عن متعة الحج - أعني تأدية أركان العمرة مع الحج في سفر واحد في أشهر الحج قبل الرجوع إلى بيته - أن عمر لم يمنعها قط، ورواية التحرير عنه افتراء صريح. نعم إنه كان يرى إفراد الحج والعمرة أولى من جمعهما في إحرام واحد وهو القرآن، أو في سفر واحد وهو التمتع، وعليه الإمام الشافعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم لقوله تعالى (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ فَانْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَأْتِيَنَّ الْهَدْيُ مَحْلُّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِتْمُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ * البقرة: ١٩٦) الآية، فأوجب سبحانه الهدى على المتمتع لا على المفرد جبرا لما فيه من النقصان، كما أوجبه تعالى في الحج إذا حصل فيه قصور ونقص، وأنه صلى الله عليه وسلم حج في حجة الوداع مفردا واعتمر في عمرة القضاء وعمره جعرانة كذلك ولم يحج فيها بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة. وأما ما رووا من قول عمر «وأنا أهنى

عنهمَا» فمعناه أن الفسقة وعوام الناس لا يبالون بنهي الكتاب وهو قوله تعالى [١] (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * الْمُؤْمِنُونَ: ٧) وقوله تعالى (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) إلا أن يحكم عليهم الحاكم والسلطان ويجبرهم على مراعاة ما أمروا به وما نهوا عنه فلذلك أضاف النهي إلى نفسه، فقد تبين لك والله تعالى الحمد زيف أقوالهم، وظهر لك مزيد ضلالهم، والحق يعلو وكلمة الصدق تسمو.

المطاعن الثالثة في حق ذى التورين وثالث العمررين رضي الله تعالى عنه

فمنها أن عثمان ولـي وأمر من صدر منه الظلم والخيانة وارتكاب الأمور الشنيعة كالوليد ابن عقبة [٢] الذي شرب الخمر وأم الناس في الصلاة وهو سكران وصلى الصبح أربع ركعات ثم قال: هل أزيدكم؟ [٣] وولي معاوية الشام التي هي عبارة عن أربع ممالك فتقوى حتى أنه نازع الأمير وبغى عليه في أيام خلافته. [٤] وولي عبد الله بن سعد مصر فظلم أهلها ظلماً شديداً حتى اضطرب لهم إلى المحرقة إلى المدينة وخرجوا عليه. وجعل

(١) أي في النهي عن المتعة بالنساء.

(٢) الوليد بن عقبة أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، وأمهما أروى بنت كريز، وأمهما أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم، عممة النبي صلى الله عليه وسلم وتوأمته أبيه. أدرك حلافة الصديق الأكبر في أول شبابه وكان محل ثقته، وموضع السر في الرسائل الحرية التي دارت بين الخليفة وقائده خالد بن الوليد في وقعة المدار مع الفرس سنة ١٢. ثم وجهه مددًا إلى قائدته عياض بن غنم الفهري (الطبرى: ٤: ٢٢). وفي سنة ١٣ كان الوليد يلي لأبي بكر صدقات قضاة، ثم لما عزم الصديق على فتح الشام كان الوليد عنده بمثابة عمرو بن العاص في الحرمة والثقة والكرامة فكتب إليه وإلى عمرو يدعوهما لقيادة فيلق الجهاد فسار عمرو بلواء الإسلام نحو فلسطين وسار الوليد قائداً إلى شرق الأردن (الطبرى: ٤: ٢٩-٣٠). ثم رأيا الوليد سنة ١٥ أميراً لعمر بن الخطاب على بلاد بني تغلب وعرب الجزيرة يحمى ظهور المجاهدين في شمال الشام لغاية يؤتوا من خلفهم. وكان الوليد أول ناشر للدعوة الإسلامية بين نصارى تغلب وبقايا إيداد بمحاسة وغيره لا مثيل لهما. وهذه الثقة الكبيرة التي نالها الوليد من أبي بكر وعمراً ولاه عثمان ولاية الكوفة، وكان من حسنه ولطفه عدلاً ورفقاً وإحساناً، وكانت حيوشه مدة ولايته على الكوفة تسير في آفاق الشرق فاتحة ظافرة موفقة. وانظر في تاريخ الطبرى (٥: ٦٠) شهادة الإمام الشعبي له في إمارته وفي جهاده وجزيل إحسانه إلى الناس.

(٣) لإمام الوليد بالشرب حكاية عجيبة سنثیر إليها فيما بعد.

(٤) قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢: ٢١٩) لم يكن معاوية من يختار الحرب ابتداء.

مروان وزيره وكتبه فمكر في حق محمد بن أبي بكر وكتب مكان اقتلوه.^[١] ولم يعزهم بعد الاطلاع على أحوالهم حتى تضجرت الناس منه فآل أمره إلى أن قتل، ومن كان في هذا حاله فهو غير لائق بالإمامنة. والجواب أن الإمام لا بد له أن يفوض بعض الأمور إلى من يراه لائقاً لما هنالك بحسب الظاهر، إذ ليس له علم الغيب، فإنه ليس بشرط في الإمامة عند أهل الحق. وقد كان عماله ظاهراً مطيعين له منقادين لأوامره.

وقد ثبت في التاريخ أنهم خدموا الإسلام وشيدوا الدين، فقد فتحوا بلاداً كثيرة حتى وصلوا غرباً إلى الأندلس وشرقاً إلى بلخ وكابل، وقاتلوا براً وبحراً، واستأصلوا أرباب الفتنة والفساد من عراق العجم وخراسان. وقد عزل بعض من تحقق لديه بعد ذلك سوء حاله كما عزل الوليد.^[٢] ومعاوية لم يبلغ في زمانه حتى يستحق العزل، بل قد أجرى خدمات كثيرة، كما غزا الروم وفتح منها بلاداً متعددة.^[٣] وأما الشكايات

(١) هذا الكتاب زوره الأشتر وحكيم بن جبلة. انظر (العواصم) ص: ١٠٩-١١٠.

(٢) مما لا ريب فيه أن الوليد بن عقبة كان في ولايته على الكوفة الحاكم المثالي العادل الرحيم المحسن إلى الناس جميعاً. وكانت الكوفة متولّة للجهاد للفيالق التي يسيّرها الوليد ابن عقبة إلى سواحل بحر الخزر وبلاط روسيا الآن. واتفق ذات ليلة أن سطا بعض الأشرار على متولّة رجل في الكوفة اسمه ابن الحيسّمان فقتلوه، وكان في حوار المتولّ صحابيًّا مجاهد هو أبو شريح الخزاعي حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش خزانة يوم فتح مكة، جاء إلى الكوفة هو وابنه ليلحقاً بكتائب الجهاد، واتفق نزوله في حوار بيت ابن الحيسّمان فلما سطا الأشرار على ابن الحيسّمان ليلاً رأه أبو شريح الخزاعي وابنه وشهدا عليهم أمّام الوليد بن عقبة فحكم عليهم الوليد بن عقبة بإقامته الحد الشرعي. إن الشاهدين اللذين شهدا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر هما أبوان لاثنين من الأشرار الذين سطوا على ابن الحيسّمان، وقد حنقاً على الوليد لإقامته الحد عليهما، وشهدا عليه عند عثمان زوراً وكذباً، فقال أمير المؤمنين عثمان لواليه الوليد عقبة «نقيم الحدود، وبيوء شاهد الرور بالثار». وفي تعليقات كتاب (العواصم من القواصم) ص: ٩٤-٩٩ بيان لحقيقة هذه الشهادة نقلاً عن المصادر الإسلامية المختصة. فارجع إليها لتعلم أن الوليد بن عقبة رضوان الله عليه من خيرة رجال الدولة الإسلامية الأولى، وأنه كان موضع ثقة أبي بكر وعمر فضلاً عن عثمان رضوان الله عليه، وأن أيادييه على الإسلام جعلته في طليعة المجاهدين العادلين الناصحين.

(٣) انظر في هامش ص: ١٤٢ الكلمة المأثورة في زمن الدولة العباسية عن الإمام سليمان بن مهران الأعمش في تفضيله معاوية على عمر بن عبد العزيز حتى في عدله، وقول قتادة وهو من أعلام الإسلام «لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدى».

التي وقعت على عبد الله بن سعد فمن تزوير عبد الله ابن سبأ وتسوياته.^[١]
وبالجملة لم يكن لعثمان قصور مما هنالك، وحاله مع عماله كحال الأمير مع عمله،
إلا أن عمال عثمان كانوا منقادين لأوامره ومطيعين له بخلاف عمال الأمير. ومن
راجع ما سلف منا من خطب الأمير في حق أتباعه وجنده وأشياوه تبين له صدق
هذا الكلام، وأن لا عتب على ذى النورين في ذلك ولا ملام. وقد كتب الأمير كرم
الله تعالى وجهه إلى المنذر بن الجارود العبدى «أما بعد فصلاح أبيك غري وظننت
أنك تتبع هداه وتسلك سبيله، فإذا أنت - فيما نما إليك - لا تدع لهواك انقياداً،
ولا تبقى لآخرتك عتاداً. تعمر دنياك بخراب آخرتك، وتصل عشيرتك بقطيعة
دينك» إلى آخر ما قال. ومثل هذا كثير في ذلك الكتاب. فكما أن الأمير لا يلحقه
طعن بسبب ما وقع من عماله، كذلك عثمان. وإلا فما الفرق؟ والله سبحانه الموفق
للهدایة وبه نستعيد من الضلال والغواية.

ومنها أن عثمان أدخل الحكم (أبا مروان) بن العاص المدينة وقد أخرجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم. والجواب أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما
أخرجه لحبه المنافقين وكثيجه الفتنة بين المسلمين ومعاونته الكفار،^[٢] ولما زال الكفر
والنفاق بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقوى الإسلام في خلافة الشيوخين لم يبق
محذور من إرجاعه إليها. وقد سبق مما هو مقرر عند الفريقيين أن الحكم إذا عمل بعلة

(١) في حوادث سنة ٢٧ من تاريخ الطبرى (٥: ٤٩) أن عثمان لما أمر عبد الله بن سعد بن أبي سرح بالزحف من مصر على تونس لفتحها قال له «إن فتح الله غدا عليك إفريقية فلك مما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنية نفلا» فخرج بجيشه حتى قطعوا أرض مصر وأوغلو في أرض إفريقية وفتحوها سهلها وجبلها، وقسم عبد الله بن سعد على الجندي ما أفاء الله عليهم وأخذ خمس الخمس وبعث بأربعة أحمرسه إلى عثمان مع وثيمة النصري. فشكوا وفده من كان مع وثيمة ما أخذه عبد الله بن سعد، فقال لهم عثمان: أنا أمرت له بذلك، فإن سخطتم فهو رد، قالوا: إنا نسخطه. فأمر عثمان عبد الله بن سعد بأن يرده، فرده. ورجع عبد الله بن سعد إلى مصر وقد فتح إفريقية وليس في يده شيء مما افتروا عليه.

(٢) أي قبل الهجرة والفتح.

ثم زالت زال.^[١] وعدم إرجاع الشيوخين إياه لما حصل عندهما من ظن بقائه على ما كان عليه في زمن الرسول صلّى الله عليه وسلم، وقد ارتفع ذلك عن عثمان زمن خلافته لأن الحكم كان ابن أخيه، على أن عثمان قال لما اعترضوا عليه بذلك: إني كنت أخذت الإذن من رسول الله صلّى الله عليه وسلم في مرض موته على دخول الحكم المدينة وعدم قبول أبي بكر ذلك من طلبه شاهدا آخر على إذنه صلّى الله عليه وسلم له بالدخول المدينة، وكذلك عمر، ولما أدت النوبة إلى عملت بما علمت. وأيضا قد ثبت أن الحكم قد تاب في آخر عمره من النفاق وما كان يفعله من التزوير والاختلاق، والله تعالى المادي إلى طريق السداد، ومنه التوفيق والرشاد.

ومنها أن عثمان وهب لأهل بيته وأقاربه شيئاً كثيراً من المال، وصرف من بيت المال مصارف كثيرة في غير محلها مما يدل على إسرافه، كما أعطى الحكم مائة ألف درهم

(١) قال شيخ أحمد ابن تيمية في منهاج السنة (٣: ١٩٦): قصة نفي النبي صلّى الله عليه وسلم للحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها. ثم قال «لم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة، فإن كان صلّى الله عليه وسلم طرده فإنا طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة، وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا: هو ذهب باختياره، وإذا كان النبي صلّى الله عليه وسلم عزرا رجلا بالنفي لم يلزم أن يبقى منفيا طول الزمان، فإن هذا لا يعرف بشيء من الذنب، ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه منفيا دائما». إلى أن قال: «وقصة الحكم فإنا ذكرت مرسلة، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثرون الكذب فيما يروونه، فلم يكن هناك نقل ثابت يوجب القدر فيمن هو دون عثمان، والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبي صلّى الله عليه وسلم له، وثنائه عليه، وتخصيصه بابنته، وشهادته له بالجلنة، وإرساله إلى مكة (أي في حادث الحدبية)، ومباهعته له عنه (أي بيعة الرضوان)، وتقدم الصحابة له في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم مات وهو راض، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المقربين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه. فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده ولا يعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب لا تعرف حقيقته... الح» وانظر أيضا (٣: ٢٣٥-٢٣٦) من منهاج السنة. وتحقيق الإمام ابن حزم في كتاب الفصل (٤: ١٥٤)، وما نقله مجتهد اليمن محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه (الروض الباسم، في الذب عن سنة أبي القاسم) ١: ١٤١-١٤٢ عن الحكم المحسن بن كرامة المعتزلي المتشيع أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أذن لعثمان في رد الحكم. وترى تفصيل ذلك في (العواصم من القواسم) ص: ٧٧-٧٩ للقاضي أبي بكر بن العربي والتعليق عليه.

وأعطي مروان خمس إفريقية^[١] بن اسيد بن العاص ثلاط مائة ألف درهم وذلك لما جاء من مكة إلى غير ذلك من الإسراف الوافر والبذل المتکاثر ومن كان بهذه الأحوال كيف يستحق الإمامة من بين الرجال. والجواب - على فرض التسليم - أن عثمان رضي الله تعالى عنه بذل ذلك من كيسه لا من بيت المال، فإنه كان من المتمولين قبل أن يكون خليفة، ومن راجع كتب السير أقر بهذا الأمر، فقد كان رضي الله تعالى عنه يعتقد في كل جمعة رقبة، ويضيف المهاجرين والأنصار، وبطعمهم في كل يوم. وقد روي عن الإمام الحسن البصري^[٢] أنه قال: إن شهدت منادي عثمان ينادي «يا أيها الناس اغدوا على أعطياتكم، فيغدون فیأخذونها وافرة، يا أيها الناس اغدوا على أرزاقكم، فيغدون فیأخذونها وافية حتى والله لقد سمعته أذناني يقول: اغدوا على كسوتكم، فيغدون فیأخذونها وافية حتى والله قد سمعته أذناني يقول: اغدوا على كسوتكم، فيأخذونها وافية حتى والله تعالي مرحبا بهم، ولهذا أصلح» ومن راجع كتب التواريخ علم درجة سخائه رضي الله تعالى عنه، ولم ينقل عن أحد أن الإنفاق في سبيل الله تعالي موجب للطعن،^[٣] والله تعالي الهادي.

(١) هو خمس الخمس لا الخمس، وقد أعطاه عبد الله بن سعد فاتح إفريقيية لا لمروان، وقد علمت مما نقلناه آنفا عن الطبرى أنه استرجعه من عبد الله بن سعد.

(٢) أنظر التعليق على كتاب (العواصم من لاقواصم) ص: ٥٤.

(٣) قال الطبرى في تاريخه (٥: ١٠٣): كان عثمان قد قسم ماله وأرضه في بني أمية، وجعل ولده كبعض من يعطى، فبدأ ببني أبي العاص فاعطى آل الحكم رجالم عشرة آلاف عشرة ألف، فأخذوا مائة ألف، وأعطى بني عثمان مثل ذلك، وقسم في بني العاص وبين العيص وبين بني حرب. وقد أشار عثمان إلى ذلك في خطبته المشهورة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على زعماء الفتنة والبغاة عليه فقال: «وقالوا إن أحب أهل بيتي وأعطيتهم، فاما حبي لهم فإنه لم يبل عليهم جور، بل أحمل الحقوق عليهم. وأما إعطاؤهم فإن إثنا عشرة هم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس. وقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغبية من صلب ملي أرمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أنت على استان أهل بيتي وفي عمرى وعدت الذي لي في أهلي قال الملحدون ما قالوا؟!». نعم إن عثمان يود ذوي قرابته، وموذته لهم من فضائله، وهم لذلك أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استعان ب الرجال من عشيرة ولا ولى عددا من فريق يقدر ما استعان الرجال ببني أمية وولي أمره لرجالم. وحتى بلدة مكة ولاها لفتى من فتيائهم، وكان هو و كان بقية هؤلاء الرجال الأماجد عند حسن ظنه بهم، وكذلك كانوا مدة أبي بكر وعمر وعثمان وفي كل زمان ومكان إلا النادر منهم، وما يعصومين. وهذاخلق الكريم في مودة عثمان لذوى رحمه أثني عليه به علي فقال «إن عثمان أوصل الصحابة للرحم» وعلى أعرف الناس بابن عمته عثمان وكان عثمان وعلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شديدي الصلة والحبة فيما بينهما، وكان الناس يحملون ذلك على أثنيا من بين عبد مناف.

ومنها أن عثمان قد عزل في خلافته جمعاً من الصحابة عن مناصبهم كما عزل أبي موسى الأشعري عن البصرة ونصب مكانه عبد الله بن عامر،^[١] وعزل عمرو بن العاص عن مصر ونصب مكانه عبد الله بن سعد^[٢] مع أنه قد ارتد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولحق بمحشر كي مكة وأباح صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح حتى تخلفه عثمان فأسلم.^[٣] وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة وعبد الله بن مسعود عن قضاياها. والجواب أن عزل العمال ونصبهم من وظيفة الخلفاء والأئمة، ولا يلزمهم إبقاء العمال السابقين على حاليهم. نعم لا ينبغي العزل من غير سبب وعزل هؤلاء كان لسبب، وقد فصل ذلك في كتب التوارييخ فراجعها.

ومنها أن عثمان درأ القصاص عن عبيد الله بن عمر وقد قتل الهرمزان ملك الأهواز الذي أسلم في زمن عمر بعد أن أكلمه في مشاركة من قتل عمر،^[٤] مع أن القاتل كان أبو لؤلؤة فقط وقد قتل ابنته وقتل أيضاً جفينة النصراوي لاتهامه بذلك. وقد اجتمع

(١) وفي أول مجيء عليّ العراق في خلافته كان أبو موسى الأشعري واليا على الكوفة، وكان على منبر الكوفة يخطب الناس في فضائل البعد عن الفتنة وما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم عند وقوعها، فتركه الأشتر بتكلم على المنبر بأحاديث رسول الله وذهب إلى دار الإمارة فاحتلها ومنعه من دخوها، وبذلك صار أبو موسى معزولاً يومئذ.

(٢) الآن صار الشيعة يتتصرون لعمرو بن العاص ويتواجعون له، فيما سبحانه الله!

(٣) والإسلام يجب ما قبله. وصار مجاهداً فاتحاً وله مثل ثواب كل من أسلم على يده من سكان شمال إفريقيا.

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في (العواصم من القواصم) ص ١٠٧: كان ذلك والصحابية متوافرون والأمر في أوله وقد قيل: إن الهرمزان سعى في قتل عمر وحمل الخجر وظهر تحت ثيابه. وفي تاريخ الطبرى (٤٢: ٥) شهادة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق على الهرمزان مروية عن سعيد بن المسيب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢٠٠: ٣): وقد قال عبد الله بن عباس لما طعن عمر - وقال له عمر: كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة - فقال ابن عباس: إن شئت نقتلهم. قال ابن تيمية: فهذا ابن عباس وهو أفقه من عبيد الله بن عمر وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا في المدينة. لما اتهموه بالفساد، اعتقادوا جواز مثل هذا. وإذا كان الهرمزان من أعنان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين فيجب قتله لذلك. وليس بعجيب من الشيعة أن يدافعوا عن الهرمزان ويعيبوا على عثمان أنه لم يقتل به ابن عمر بن الخطاب، فإنهم يعيدون لقتل عمر ويسمون قاتله وهو أبو لؤلؤة (بابا شجاع الدين) كما تقدم في ص: ٢٢٩-٢٣٠. اللهم احشرهم معه، واحشرنا مع عمر، فإن المرء يخشى من أحب.

الصحابة عليه ليقتضى من عبيد الله فلم يوافقوهم وأدى ديتهم عنه فخالف حكم الله فليس يليق للإمامية. والجواب أن القصاص لم يثبت في تلك الصور، لأن ورثة الهرمزان لم يكونوا في المدينة بل كانوا في فارس، ولما أرسل عليهم عثمان لم يحضرها المدينة خوفاً كما ذكر ذلك المرتضى في بعض كتبه.^[١] وشرط القصاص حضور جميع ورثة المقتول كما ذهبت إليه الحنفية، فلم يبق إلا الديه، وقد أعطاها من بيت المال لا من القاتل، ولأن بنت أبي لؤلؤة كانت محبوبة وجفينة كان نصرانياً وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وهذا ثابت عندهم. على أنه لو اقتضى عثمان من عبيده الله لوقعت فتنة عظيمة لأن بني عدي كانوا مانعين من القتل، وكانوا يقولون لو اقتضى عثمان من عبيده الله لحاربناه، ونادي عمرو بن العاص وهو رئيس بني سهم فقال: أيقتل أمير المؤمنين أمس ويقتل ابنه اليوم؟ لا والله لا يكون هذا أبداً. وهذا كما ثبت عندهم من أن الأمير لم يقتضى من قتله عثمان خوفاً من الفتنة.

ومنها أن عثمان غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى اربع ركعات في من مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة الرباعية في سفره دائماً. وقد أنكر عليه جماعة من الصحابة ذلك الفعل. والجواب أن عثمان ما كان إذ ذك مسافراً لأنه تزوج في مكة وتبوأ مترلاً فيها وأقام في تلك البقعة المباركة،^[٢] ولما أطلع الأصحاب على حقيقة الحال زال عنهم الإنكار والإشكال.

ومنها أن عثمان قد وهب لأصحابه ورفقائه كثيراً من أراضي بين المال وأتلف حقوق المسلمين. والجواب أنه كان يأذن لهم بإحياء أراضي الموات، ومن يحيي الموات فهي له لقوله صلى الله عليه وسلم: (موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئاً

(١) في رواية للطبراني في تاريخه (٤٣ - ٤٤) عن سيف بن عمر عن أشياخه أن القماذباد بن الهرمزان دعا عثمان وأمهاته من عبيده الله فقال القماذباد «تركته لله ولكم». وانظر تفاصيل ذلك في التعليلات على (العواصم من القواسم) ص ١٠٦ - ١٠٨.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في تعليلات (العواصم من القواسم) ص: ٧٨ - ٨٠.

[١] فهو له) ولم يهرب لأحد أرضاً معمورة مزروعة كما يعلم ذلك من التاريخ.
 ومنها أن الصحابة كلهم كانوا راضين بقتله [٢] ويترأون منه [٣] حتى تركوه بعد قتله ثلاثة أيام بلا دفن. والجواب أن هذا كله كذب صريح وهمatan فضيح لا يخفى على الصبيان فضلاً عن ذوي العرفان، ألا ترى أن طلحة والزبير وعائشة الصديقة ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم قد قاتلوا لأجل طلب القصاص لعثمان، وقد ثبت في التوارييخ عند الفريقين أن الصحابة كلهم لم يأدوا جهداً في دفع البلوى عنه حتى استأذنوا منه في قتال المهاجرين فلم يجوز لهم، [٤] وكانوا مهما تمكناً يوصلون إليه الماء

(١) قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب (الخراج) ص: ٦١ طبع المطبعة السلفية: وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلف على الإسلام أقواماً وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحاً (وضرب أبو يوسف الأمثلة على ذلك). وانظر باب القطائع ص ٧٧-٧٨ من كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم القرشي طبع السلفية أيضاً. وذكر الإمام الشعبي بعض الذين أقطعهم عثمان فقال: «وأقطع الزبير، وخيماً، وعبد الله ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن هبار. فإن يكن عثمان أحطها، فالذين قيلوا منه أخطأوا، وهو الذي أخذنا عنهم ديننا» (انظر الطبراني ٤٤٨). وأقطع علي بن أبي طالب كردوس بن هانئ (الكردوسية)، وأقطع سويداً بن غفلة أرضاً لداؤيه. فكيف ينكرون على عثمان ويسكتون عن عمر وعلي؟ وللقاضي أبي يوسف كلام سديد في هذا الموضوع في كتاب (الخراج) ص ٦٠-٦٢.

(٢) أي يقتل سيدنا عثمان خليفة رسول الله عليه وسلم وصهره المشهود له منه بالجنة.

(٣) نقل البلاذري في كتابه (أنساب الأشراف) ج: ٥، ص: ١٣٣ عن المدائني عن سلمة ابن عثمان عن علي بن زيد عن الحسن قال: «دخل علي بن أبي طالب على بنته وهي محسن عيونها فقال: ما لك تبكين؟ قلن: نبكي على عثمان. فبكى وقال: ابكيين! أهذا يتراون منه؟

(٤) نقل البلاذري في أنساب الأشراف (٥: ٧٣) من حديث الإمام محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت رضي الله عنه دخل على عثمان وقال له: إن هؤلاء الأنصار بباب يقولون «إن شئت كنا أنصار الله مرتين» فقال عثمان «لا حاجة لي بذلك كفوا». قال القاضي أبو بكر بن العربي في (العواصم من القواصم) ص ١٣٦: «إن أحداً من الصحابة لم يسع عليه ولا قعد عنه. ولو استنصر ما غلب ألف أو أربعة آلاف غرباء عشرين ألفاً باليهود أو أكثر من ذلك، ولكنه ألقى بيده إلى المصيبة». (قلت: لأنَّه اختار بذلك أهون الشررين فآثار التضحية بنفسه على توسيع دائرة الفتنة وسفك دماء المسلمين. وعثمان افتدى دماء أمته بدمه مختاراً فما أحسن الكثيرون مما جزاءه. وإن أوروبا تعبد بشراً بزعم الغداء ولم يكن فيه مختاراً). ثم قال القاضي أبو بكر بن العربي (ص: ١٣٧): «وقد اختلف العلماء فيمن نزل به مثلها: هل يلقى بيده، أو يستنصر؟ وأجاز بعضهم أن يستسلم ويلقى بيده اقتداء بفعل عثمان، وبتوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الفتنة». والذي أعلمه أن سياسة الإسلام في ذلك أن يختار المسلم في كل حالة أقلها شراً وأخفها ضرراً، فإذا كانت للخير قوة غالبة تعم الشر وتضيق دائرته، فالإسلام يهدى إلى قمع الشر بقوة الخير بلا تردد. وإن لم يكن للخير قوة غالبة - كما كانت الحال في موقف أمير المؤمنين عثمان من البعثة عليه - فمصلحة الإسلام في مثل ما جنح إليه عثمان. أعلى الله مقامه في دار الخلود.

ويفرجون عنه. وجاء زيد بن ثابت مع الأنصار وقال شبابكم له: إن شئت كنا أنصار الله مرتين. وجاء عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال: إن الذين خرجوا عليك أمنوا سيوفنا، واستأذنهم فلم يؤذن لهم. وكان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الريبر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة معه في داره وكانوا يدافعون عنه كلما هجم عليه أهل البغي والعدوان ولم يأذن لهم ولا لأحد بقتالهم، وقد ثبت في نفح البلاغة من كلام الأمير أنه قال «والله قد دفعت عنه» إلى غير ذلك. وقد شيع جنازته جماعة من الصحابة والتبعين ودفنه بشيابه الملطخة بالدم ليلاً ولم يؤخره. وقد حضرت الملائكة جنازته لما روى الحافظ الدمشقي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يوم يموت عثمان تصلّى عليه ملائكة السماء) قال الراوي: قلت يا رسول الله عثمان خاصة أو الناس عامة؟ قال: (عثمان خاصة). ونسبة هجوجه وبغضه إلى الصحابة كذب وزور، وذلك في غاية الظهور. فقد روى الديلمي وهو من المعتبرين عند الشيعة في (المنتقى) عن الحسن بن علي قال «ما كنت لأقاتل بعد رؤيا رأيتها: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده على العرش، ورأيت أبا بكر واضعاً يده على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت عمر واضعاً يده على منكب أبي بكر، ورأيت عثمان واضعاً يده على منكب عمر، ورأيت دماً دونه، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: دم عثمان يطلب الله به». وروى ابن السمان عن قيس بن عياد قال سمعت علياً يوم الجمل يقول «اللهم إني أبراً إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي، وجاءوني للبيعة فقلت: ألا أستحيي من الله أن أبائع قوماً قتلوا رجلاً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أستحيي من رجل تستحي منه الملائكة)، وإنني لأستحيي من الله أن أبائع وعثمان قتيلاً في الأرض لم يدفن بعد، فانصرفوا. فلما دفن رجع الناس يسألون البيعة فقلت: اللهم إني مشقق مما أقدم عليه. ثم جاءت عزيمة فبأيّعت. قال: فقالوا «يا أمير المؤمنين» فكأنما صدّع قلبي» وروى ابن السمان أيضاً عن محمد بن الحنفية أن علياً قال يوم الجمل «لعن الله قتلة عثمان

في السهل والجبل» وعنه أن علياً بلغه أن عائشة تلعن قتلة عثمان فرفع يديه حتى بلغ بكم وجهه فقال «وأنا أعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل» مرتين أو ثلاثة. إلى غير ذلك من أقوال أهل البيت وسائر الصحابة مما يدل على مزيد حبهم له وتأسفهم على مصيبته. وهذا الكتاب لا يحتمل ذكر ذلك على سبيل التفصيل، وتأخير دفنه إلى ثلاثة أيام زور وبهتان كما يعلم مما ذكرنا من البيان. كيف وقد أجمع المؤرخون على أن شهادته رضي الله تعالى عنه بعد العصر يوم الجمعة لعشرين خلون من ذي الحجة، ودفن في القيع ليلة السبت رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الغرف العالية مستقرة ومثواه، ونسأله تعالى أن يحشرنا في زمرةكم، ويحيطنا على محبتهم.

المطاعن الرابعة في حق أم المؤمنين وحبية حبيب رب العالمين

عائشة الصديقة وزوج مفخر العوام على الحقيقة

منها أنها خرجت من المدينة إلى مكة^[١] ومنها إلى البصرة ومعها ما يزيد على ستة عشر ألف رجل من العسكر. وقد قال تعالى في الأزواج المطهرات (وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى) * الأحزاب: (٣٣) فأمرهن بالسكون في البيوت، ونهاهن عن الخروج من بيوكن. والجواب أن الأمر باستقرارهن في البيوت والنهي عن الخروج منها ليس بمطلق، ولو كان مطلقاً لما أخرجهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية إلى الحج والعمراء والغزوات ولا رخص لهن بزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية أقاربهن. واللازم باطل فكذا المزوم. والمراد من هذا الأمر والنهي تأكيد التستر والحجاب بأن لا يدرن ولا يتتسكن في الطرق والأأسواق كنساء العوام، ولا منافاة بين السفر وبين التستر والحجاب، ألا ترى أن المحدرات من نساء الأمراء والملوك يخرجن من بلد إلى بلد ومعهن جمع من الخدم والأتباع. ولا سيما إذا كان ذلك السفر متضمناً لمصلحة دينية ودنيوية كالجهاد والحج والعمراء.

(١) لقد خرجت رضي الله عنها من المدينة إلى مكة حاجة بيت الله الحرام عند اشتداد فتنة البعثة على أمير المؤمنين وقبيل شهادته.

وسفر أم المؤمنين كان من هذا القبيل، لأنها خرجت لإصلاح ذات البين وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه المقتول ظلماً وعدواناً، وذلك لا يعد تبرجاً. ويحاجب أيضاً بأن ما طعنوا به على أم المؤمنين وجد في فاطمة رضي الله تعالى عنها أيضاً لما ثبت في كتبهم بطريق التواتر أن الأمير قد أركب فاطمة على مطية وطاف بها في محلات المدينة ومساكن الأنصار طالباً منهم الإعانة على ما غصب من حقها^[١] زمن خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه. ويحاجب أيضاً بأن جميع رجال المؤمنين أبناء لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، وجميع من كان مع الصديقة في سفرها فهم أبناءها. ولذا طلبت القصاص من القتلة، فلا إشكال ولا قيل ولا قال. وسيأتي قريباً بيان هذه القصة مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ومنها أن عسکر عائشة رضي الله تعالى عنها لما أتوا البصرة نهبوا بيت المال وأخرجوها عامل الأمير عثمان بن حنيف الأنصاري مهاناً، مع أنه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والجواب أن هذه الأمور لم تقع برضاء عائشة ولا علمت بذلك، حتى أنها لما علمت ما جرى في حق عثمان بن حنيف اعتذرت له واسترضته. ومثل هذا وقع لعسکر الأمير مع أبي موسى الأشعري فقد أحرقوها بيته ونهبوا ممتلكاته لما دخلوا الكوفة ومنهم مالك الأشتر. ومنها أن عائشة أفسحت سر النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى (وَادْأُسِرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض (فَلَمَّا تَبَاهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبَاكَ هَذَا قَالَ تَبَاهَنِي الْعَلِيمُ الْغَيْبِيُّ * التحرير: ٣) والجواب أن إفشاء السر وقع من حفصة لا غير بإجماع المفسرين، وذلك أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم مع مارية على فراشها من ثقب الباب، وقال لها إني حرمت مارية على نفسي فاكتفيه ولا تفضشه، فذهبت حفصة وبشرت عائشة بذلك. ومن مزيد فرحها اشتبه عليها الأمر فظنت أن الذي أمرت بكتمانه هو ما رأته من الشق لا التحرير. وقد عد ذلك الإفشاء من حفصة معصية

(١) أي بزعم الشيعة في روایتهم هذه.

وقد تابت عنها، وقد ثبت ذلك في تفاسير الشيعة كمجمع البيان للطبرسي.
ومنها أن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلّى الله عليه وسلّم ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكثر ذكرها. والجواب أن الغيرة محبوبة في النساء، ولا مؤاخذة على الأمور الجبلية. نعم لو صدر قول أو فعل مخالف للشرع للغيرة تتوجه الملامة. وفي الحديث الصحيح إن بعض أمهات المؤمنين غارت على الأخرى حين أرسلت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طعاماً لذبذا و كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذ ذاك في بيت من تغار وأخذت الطبق من يد خادمها فضررت به على الأرض حتى انكسر وانصب الطعام فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى ذلك الطعام بنفسه فاجتناه وجمعه من الأرض وقال (قد غارت أمكم) ولم يعاتبها ولم يوبخها، فكيف يسوغ لأفراد الأمة أن يجعلوا أمهات المؤمنين هدفاً لسهام مطاعنهم؟ والله الموفق.

ومنها أن عائشة كانت تقول في آخر الحال: قاتلت علياً ووددت أني كنت نسياً منسياً. والجواب أن هذه الرواية ما صحت بهذا اللفظ، والذي صح أنها كانت تذكر يوم الحمل وتبكي بكاءً شديداً حتى يبتل معجرها المبارك بالدموع لاستعجالها وترك التأمل ولم تتحقق من قبل أن ماء الحوائب واقع في أثناء السبيل ألم لا.^[١] وعلى

(١) خبر الحوائب لم يذكر في كتاب من كتب السنة المعتبرة. ويرويه الطبراني (٥: ١٧٠) عن إسماعيل بن موسى الفزاري (قال ابن عدي: أنكروا منه الغلو في التشيع) ويرويه هذا الشيعي عن علي بن عابس الأزرق (قال عنه النسائي: ضعيف) وهو يرويه عن أبي الخطاب المحجري (قال الحافظ في تقييد التهذيب: مجهول) وهذا المحرري المجهول يرويه عن صفوان بن قبيصة الأحمسي (قال الذهبي في ميزان الإعراب: مجهول). هذا هو خبر الحوائب. ثم انه بنى بعد ذلك على أعرابي لا نعلم من هو زعموا أنهم لقوه في طريق الصحراء ومعه جمل أعيجمهم فأرادوا أن يكون هو جمل عائشة فاشتروه منه وسار معهم حتى وصلوا إلى الحوائب، فزعموا أنه سمع الكلام الذي رواه عنه مجهول بعده مجهول بعده ضعيف بعده شيعي من غلاة الشيعة لعله هو مخترع هذه الخرافة. مع أن جمل عائشة اسمه «عسكر» جاء به يعلى بن أمية من اليمن وركبه عائشة من مكة إلى العراق. وفي خبر آخر تجد في مادة (الحوائب) من معجم البلدان لياقوت أن المنبوحة من كلاب الحوائب هي أم زمل سلمى بنت مالك الفزارية التي قادت المرتدين ما بين ظفر والحوائب فسباها المسلمون ووهبت لعائشة فأعنتها، وهي التي قيلت فيها هذه الكلمة إن صحت، ولا تخالماً صحيحة.

تقدير صدور ذلك منها فلا ضير، إذ قد صح عند أهل السنة صدور مثل هذا اللفظ عن الأمير كرم الله تعالى وجهه لما طاف على القتلى من الطرفين فقال «يا ليتني مت قبل هذا و كنت نسيانا منسيا» وهو يضرب فخذلية.

ومنها أنها زينت يوما حاربة كانت عندها وقالت: لعلنا نصطاد بها شبابا من شباب قريش بأن يكون مشغوفا بها. والجواب أن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح عن عمار بن عمران عن امرأة من غنم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعمار بن عمران والامرأة مجھولان فلا تقبل هذه الرواية. والحاصل أن هذا الخبر لا صحة له عند أهل السنة بل لا ورود له. وعلى تقدير وروده عند الشيعة فبمقتضى قواعد الأصول عدد الفريقين أنه غير مقبول لما ذكرنا. ولا يخفى على من يعرف ما لهم في هذا الباب من المصنفات أن جميع مطاعنهم واعتراضاتهم من قبيل هذه الاهذىانات. نسأل الله تعالى التوفيق والهدى، والعصمة من الضلالة والغواية.

مطاعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم على سبيل العموم

منها أن أكثر الصحابة انفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العبر التي جاءت من الشام وتركوه وحده في خطبة الجمعة وتوجهوا إلى الله واشتغلوا بالتجارة، وذلك دليل على عدم الديانة. والجواب أن هذه القصة إنما وقعت في بدء زمن الهجرة،^[١] ولم يكونوا إذ ذاك واقفين على الآداب الشرعية كما ينبغي، وكان للناس مزيد رغبة في الغلة، وظنوا أن لو ذهبت الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء، ولم يخرجوا جميعهم بل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر كانوا قائمين عنده صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة،^[٢] ولذا لم يشنع عليهم^[٣] ولم يوعهم سبحانه بعذاب ولم يعاتبهم الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا.

(١) وعند ما كانت خطبة الجمعة بعد الصلاة لا قبلها كما في تفسير سورة الجمعة للحافظ ابن كثير عن أبي داود في مرسائله.

(٢) في حديث جابر بن عبد الله أن الذين ثبتو مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر

(٣) أي على الذين خرجوا عند وصول القافلة التجارية إلى المدينة، وكان الذين جاء بالقافلة دحية بن حليفة.

ومنها أن أهل السنة رروا في صحاحهم عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيجاء برجال من أمري فيؤخذ به ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعده. فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد. فيقال: إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقهم). والجواب أنا لا نسلم أن المراد بالأصحاب ما هو المعلوم في عرفنا، بل المراد بهم مطلق المؤمنين به صلى الله عليه وسلم المتبعين له، وهذا كما يقال لقلدي أي حنفية أصحابي حنفية ولمقلدي الشافعي أصحاب الشافعي وهكذا وإن لم يكن هناك رؤية واجتماع. وكذا يقول الرجل للماضيين المواقفين له في المذهب أصحابنا، مع أن بينه وبينهم عدة من السنين. ومعرفته صلى الله عليه وسلم لهم مع عدم رؤيتهم في الدنيا بسبب أمارات تلوح عليهم، فقد جاء في الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون يوم القيمة من عصاة غيرهم كما أن طائعهم يمتازون عن طائعي غيرهم، وجذبهم إلى ذات الشمال كان تأدبياً لهم وعقاباً على معاصيهم. ولو سلمنا أن المراد بهم ما هو معلوم في العرف فهم الذين ارتدوا من الأعراب على عهد الصديق رضي الله تعالى عنه. قوله صلى الله عليه وسلم (أصحابي أصحابي) لظن أنهم لم يرتدوا كما يؤذن به ما قبل في جوابه من إنك لا تدرى ما أحذثوا بعده. فإن قلت: إن «رجالاً» في الحديث كما يحتمل أن يراد منه من ذكرت من مرتدي الأعراب يحتمل أن يراد ما زعمته الشيعة. أجيب: إن ما ورد في حقهم من الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة مانع من إرادة ما زعمته الشيعة. أما الآيات فكقوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَصَرُّوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) الأنفال: ٧٤) وقوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ *

التوبه: ٢٠-٢٢) قوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ * التوبه: ١٠٠) وقال تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ * الفتح: ١٨) إلى غير ذلك من الآيات التي لا تختصى. وأما الأحاديث فقوله صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالجوم بأبيهم اقتديتم بهتديتم) وقوله صلى الله عليه وسلم (الله الله في أصحابي) الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عنها المقام، وأما أقوال الأئمة فقد مر لك شيء منها، ولا مساغ للتخصيص الذي يزعمه الشيعة بوجه من الوجوه.

ومنها أن كثيرا من الصحابة فر من الزحف في غزوتي أحد وحنين، والفارار من الزحف من أكبر الكبائر. والجواب أن الغرار يوم أحد كان قبل النهي، ولئن قلنا كان بعده فهو معفو عنه بدليل قوله تعالى (وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ * آل عمران: ١٥٥) وأما الغرار يوم حنين فبعد تسليم أنه كان فرارا في الحقيقة معاتبا عليه، لم يصرّ عليه أولئك المخلصون بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَبِوَمَ حَنِينٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْسُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * التوبه: ٢٦). ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟) فقال عبد الرحمن بن عوف: كما أمرنا الله تعالى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلا بل تتنافسون ثم تتدابرون ثم تتبغضون ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض) فإن هذا صريح في وقوع التنافس والتداير والتبغض فيما بين الصحابة. والجواب أن الخطاب وإن كان للصحابة لكن باعتبار وقوع ذلك فيما بينهم وهو لا يستدعي أن يكون منهم. ويدل على ذلك أن الصحابة إما مهاجرون أو أنصار، والحديث صريح في أن أولئك الفرقة ليسوا

مهاجرين، والواقع ينفي كونهم من الأنصار لأنهم ما حملوا المهاجرين على التحارب. فتعين أنهم من التابعين، وقد وقع ذلك منهم، فإنهم حملوا المهاجرين على التحارب [١] بينهم كمالك الأشتر وأضرابه، ولا كلام لنا فيهم.

ومنها أن الصحابة قد آذوا علياً وحاربوه، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من آذى علياً فقد آذاني). والجواب أن تلك المحاربات كانت لأمور اجتهادية فلا يلحقهم طعن من ذلك. ولا بد ه هنا من التفصيل، ليتبين من هو على الحق من سلك سبل التضليل فأقول: أعلم أن أعظم ما تداولت الألسن من الاختلاف الواقع بين الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ما وقع في زمن الأمير كرم الله تعالى وجهه، فنشأ منه وقutan عظيمتان: وقعة الجمل، ووقعة صفين. والأصل الأصيل لذلك قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وأنكر الهشامية [٢] تلك الواقتين، وإنكار ذلك مكابرة لا يلقى لها سمع، لأن الخبر متواتر في جميع مراتبه.

(وقعة الجمل)

وتلخيص الأولى أنه لما قُتِل عثمان رضي الله تعالى عنه صبراً توجع المسلمين، فسار طلحة والزبير وعائشة - وكان قد لقيها الخبر وهي مقبلة من عمرها - نحو البصرة، فلما علم عليّ كرم الله تعالى وجهه بخبر جهم اعترضهم من المدينة ثلاثة يحدث ما يشق عصا الإسلام، ففاتوه، وأرسل ابنه الحسن وعماراً يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة، ولما قدموا البصرة استعنوا بأهلها وبيت مالها، حتى إذا جاءهم الإمام كرم الله تعالى وجهه حاول الصلح واجتماع الكلمة وسعى الساعون

(١) أنظر البيان الوافي عن الأشتر في تعليقات (العواصم من القواسم) ص: ١٠٩-١١٦ ثم في ص: ١١٩-١٢٢ وتقديم في هامش ص: ٢٨٠ أنه هو أحد اثنين زوراً الكتاب على لسان عثمان إلى ولائي مصر. وفي تاريخ الطبرى ١٩٤: اعتراف الأشتر بأنه أحد قتلة عثمان، وذلك عند ما سخط على عليّ كرم الله وجهه لأنه ولى عبد الله بن عباس البصرة فقال الأشتر «ففيم قتلنا الشيخ إذن؟». أما أضراب الأشتر من شاركه في قتل عثمان فتجد البيان عنهم في (العواصم من القواسم).

(٢) أصحاب هشام بن الحكم، ويسمون (الحكمية) أيضاً. ظهروا سنة ١٠٩، وتقديم وصفهم في ص: ٣١.

بذلك^[١] فثار قتلة عثمان وكان ما كان. وانتصر علي كرم الله تعالى وجهه، وكان قتالهم من ارتفاع النهار يوم الخميس إلى صلاة العصر لعشرين خلون من جمادى الآخرة. ولما ظهر علي رضي الله تعالى عنه جاء إلى أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال «غفر الله لك» قالت «ولك». وما أردت إلا الإصلاح» ثم أنزلها دار عبدالله بن خلف^[٢] وهي أعظم دار في البصرة على سنية بنت الحارث أم طلحة الطلحات. وزارها بعد ثلاث ورحب بها وبأبيته وجلس عندها فقال رجل: يا أمير المؤمنين إن بالباب رجلىين ينالان من عائشة^[٣] فأمر القعقاع بن عمرو وأن يجعل كل واحد منهم مائة جلدة وأن يجردهما من ثيابهما ففعل.^[٤] ولما أرادت الخروج من البصرة بعث إليها بكل ما يبغى من مركب وزاد ومتاع وأذن لمن بنا من الجيش أن يرجع إلا أن يحب المقام، وأرسل معها أربعين امرأة وسيّر معها أخاهما محمداً. ولما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي كرم الله تعالى وجهه فوقف على الباب وخرجت من الدار في الهوج فودعت الناس ودعت لهم وقالت: «يا بني لا يغتب بعضكم بعضاً، إنه والله ما كان بيني وبين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحبابها، وإنه لمن الأخيار» فقال علي كرم الله تعالى وجهه «صدقت، والله ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنما زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة» وسار معها مودعاً أميلاً، وسرح بنية معها بقية ذلك اليوم. وكانت رضي الله تعالى عنها بعد ذلك إذا ذكرت ما وقع منها تبكي حتى تبل حمارها. ففي هذه المعاملة من الأمير كرم الله تعالى وجهه دليل على خلاف ما تزعمه الشيعة من كفرها -

(١) وعلى رأسهم القعقاع بن عمرو التميمي رضي الله تعالى عنه.

(٢) هو والد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي الذي يسمى طلحة الطلحات، أحد أجواد العرب وتولى إماراة سجستان. وكان في حرب الجمل مع عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) روى الطبرى (٥: ٢٢٣) عن سيف بن عمر التميمي عن أشيائه أئمماً من أزد الكوفة يقال لهم عجل وسعد ابن عبد الله.

(٤) ولو مد الله في حياته لأمر بجمل كل شيعي يسب عائشة وتجريده من ثيابه.

وحشاها رضي الله تعالى عنها - وفي ندمها وبكائها على ما كان دليلاً على أنها لم تذهب إلى ربها إلا وهي نقية من غبار تلك المعركة، على أن في كلامها ما يدل على أنها كانت حسنة النية في ذلك. وقال غير واحد إنما اجتهدت ولكنها أخطأت في الاجتهاد ولا إثم على المجتهد المخطئ بل له أجر على اجتهاده^[١] وكونها رضي الله تعالى عنها من أهل الاجتهاد مما لا ريب فيه. نعم قالت الشيعة إنه يبطل اجتهادها أنه صلى الله عليه وسلم قال يوماً لأزواجه كأني بإحداكن تبحثها كلاب الحوائب، فإياك أن تكوني أنت يا حميراء.^[٢] والحوائب كجعفر متول بين البصرة ومكة قيل نزلته عائشة ونبحتها كلابه فتذكرت الحديث وهو صريح في النهي ولم ترجع. والحواب عن ذلك أن الثابت عندنا أنها لما سمعت ذلك وتحققته من محمد بن طلحة همت بالرجوع إلا أنها لم تتفق عليه ومع هذا شهد لها مروان بن الحكم مع ثمانين رجلاً من دهاقين تلك الناحية أن هذا المكان مكان آخر وليس بالحوائب، على أن «إياك أن تكوني يا حميراء» ليس موجوداً في الكتب المعلول عليها عند أهل السنة.^[٣] فليس في الخبر نهي صريح ينافي الاجتهاد، على أنه لو كان فلا يرد مذوراً أيضاً لأنها اجتهدت فسارت حين لم تعلم أن في طريقها هذا المكان، لو أنها علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموافقة عليه. وليس في الحديث بعد هذا النهي أمر بشيء لتفعله، فلا جرم مرت على ما قصدته من

(١) إنما اجتهدت وأصابت، لأنما أرادت الإصلاح والتعاون مع أمير المؤمنين عليّ على إقامة حدود الله في القتلة الجرميين. والدماء التي سفكت في وقعة الحمل كانت جريمة أخرى من جرائم قتلة عثمان لا يلحق منها شيء بعلي ولا عائشة ومن معها، ولو توافقوا إلى إقامة الحدود على قتلة عثمان، لتغيرت الحوادث بعد ذلك، ولما وجدت الخوارج ولا الروافض، ولما قتل عليّ كرم الله وجهه. ولكن الله في كل شيء حكمة قد يطعننا عليها وقد تخفي علينا.

(٢) تقدم في هامش ص: ٢٩٠ أن خبر الحوائب يرويه شيعي من غلاة الشيعة عن راو ضعيف والراوي الضعيف يرويه عن راو مجھول الحال وهذا الراوي مجھول الحال يرويه عن أعلى مجھول الاسم لمناسبة غير معقولة. وروينا هناك أن التي قيل فيها خبر الحوائب ليست عائشة بل امرأة ارتدت عن الإسلام وسباها المسلمين ووهبت لعائشة وأعتقتها عائشة، ومع ذلك فالخبر عن هذه المرتدة أيضاً ليس له قيمة تاريخية. ولم يثبت أن عائشة في مجبيها إلى البصرة مرت بباء الحوائب. وكل هذه الأمور من صنع الشيعة، وما أكثر ما صنعوا.

(٣) وهذا هو الواقع، وقد تبين لك ذلك مما أوردناه في التعليق السابق.

إصلاح ذات البين المأمور به بلا شبهة. وأما طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهم فلم يمota إلا على بيعة الإمام كرم الله تعالى وجهه. أما طلحة فقد روى الحكم عن ثور بن مجزأة أنه قال: مررت بطلحة يوم الحمل في آخر رمق فقال لي: من أنت؟ قلت: من أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، فقال: ابسط يدك أبايعك، فبسطت يدي فباعيني وقال: هذه بيعة علي، وفاضت نفسه. فأتيت عليا رضي الله تعالى عنه فأخبرته فقال: الله أكبر صدق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أبي الله سبحانه أن يدخل طلحة الجنة إلا وبعيتي في عنقه. وأما الزبير رضي الله تعالى عنه فقد ناداه علي كرم الله تعالى وجهه وخلا به وذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم له: (لتقاتلن علينا وأنت له ظالم)، فقال: لقد أذكروني شيئاً إنسانيه الدهر، لا جرم، لا أقاتلك أبداً، فخرج من العسكريين نادماً وقتل بوادي السبع مظلوماً قتلته عمرو بن جرموز. وقد ثبت عند الفريقيين أنه^[١] جاء بسيفه واستأند على الأمير كرم الله تعالى وجهه فلم يأذن له، فقال: أنا قاتل الزبير، فقال: أُبْقِيَتْ ابْنَ صَفِيَّةَ تَفْخَرْ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بشر قاتل ابن صفية بالنار). وأما عدم قتله فلقيام الشبهة على ما قيل، ونظيره ما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن أن ناساً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذهبوا يتطركون، فقتل واحد منهم رجلاً قد فر وهو يقول: إني مسلم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضباً شديداً ولم يقتل القاتل. وكذا قتل أسامة رضي الله تعالى عنه فيما أخرجه السدي رجلاً يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم جداً ولم يقبل عذرها وقال لها: كيف أنت ولا إله إلا الله؟ ونزل قوله تعالى (ولَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا * النساء: ٩٤) الآية. وأجاب آخرون بأن العلماء اختلفوا في أنه هل يجب على الحاكم القصاص إذا لم يطلبه الولي أم لا؟ ولعل الأمير كرم الله تعالى وجهه من لا يرى الوجوب بدون طلب ولم يقع. وروي أيضاً

(١) أي عمرو بن جرموز.

أن الأمير رضي الله تعالى عنه قال لما جاءه عمر بن طلحة بعد موت أبيه «مرحبا بابن أخي، إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم: (وَنَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِّ اخْوَانًا عَلَى سُرُورٍ مُتَقَابِلِينَ * الحجر: ٤٧)» وهذا ونحوه يدل على أنهما رضي الله تعالى عنهما لم يذهبا إلا طاهرين متطهرين.

(وقعة صفين)

وأما تلخيص الواقعة الثانية فقد ذكر المؤرخون أن معاوية رضي الله تعالى عنه كان قد استنصره أبا عثمان رضي الله تعالى عنه ووكلاه في طلب حقهما من قتلة أبيهما، فلما بلغه فراغ علي كرم الله تعالى وجهه من وقعة الجمل ومسيره إلى الشام [١] خرج عن دمشق حتى ورد صفين في نصف المحرم فسبق إلى سهولة المترل وقرب من الفرات، فلما ورد الأمير رضي الله تعالى عنه دعاهم إلى البيعة فلم يفعلوا، وطلبوا منه قتلة عثمان - وكانوا قد انحازوا إلى عسكنره، ولم يلهم عشائر وقبائل ومع هذا لم يتمتازوا بأعيانهم - فمال رضي الله تعالى عنه إلى التأخير حتى يمتازوا ويتحقق القاتل من غيره، فأبى معاوية إلا تسليم من يزعمه قاتلا. وكثير القليل والقال حتى أقسم بنو أمية الأمير كرم الله تعالى وجهه بأنه الذي دلس على قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه، وكان كرم الله تعالى وجهه قد تصرف بصلاح عثمان فقال لذلك قائلهم:

ألا ما لليلى لا تغور كواكبه * إذا غار نجم لاح بحر يراقبه
بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم [٢] * ولا تنبهوه لا تحل منا به
بني هاشم لا تعجلونا فإنه * سواء علينا قاتلوا وسالبه

(١) لما انتهى على من حرب الجمل وسار من البصرة إلى الكوفة فدخلها يوم الاثنين ١٢ من رجب، أرسل جرير ابن عبد الله البجلي إلى معاوية في دمشق يدعوه إلى طاعته، فجمع معاوية رؤس الصحابة وقاده الجيش وأعيان أهل الشام واستشارهم فيما يطلب علي. فقالوا: لا نبأيه حتى يقتل قتلة عثمان، أو يسلمهم إلينا. فرجع جرير إلى علي بذلك. فاستختلف علي على الكوفة أبا مسعود عقبة بن عامر وخرج منها فعسكر بالخيالة أول طريق الشام من العراق. وبلغ معاوية أن عليا تجهز وخرج بنفسه لقتاله فخرج هو أيضا قاصدا صفين.

(٢) لأن عثمان كانت جدته لأمه البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم وكتبتها أم حكيم.

وإنا وإياكم وما كان منكم * كصدع الصفا لا يرأب الصدع شاعبه
بني هاشم كيف التقادع بيننا * وعند علي سيفه وحرابيه
لعمرك لا أنسى ابن أروى وقتله^[١] * وهل ينسين الماء ما عاش شاربه
هم قتلوه كي يكونوا مكانه * كما فعلت يوما بكسرى مرازبه
وكان الأمير كرم الله تعالى وجهه يلعن القتلة ويقول «يا معاوية، لو نظرت
بعين عقلك دون عين هواك لرأيتني أبرا الناس من قتلة عثمان». وتصرفة رضي الله
تعالى عنه بسلامه لأنه كان من الأشياء الراجعة إلى بيت المال، وحكمه إذ ذاك
كحکم المدافع في زماننا في أن حق التصرف في ذلك للإمام. ثم إنه قد وقع الحرب
بينهم مرارا وبقى كرم الله تعالى وجهه بصفتين ثلاثة أشهر وقيل سبعة وقيل تسعه،
وجرى ما تشيب منه الرؤس وتكون معه حرب البسوس، وليلة الهري أمرها شهر،
وآل الأمر إلى التحكيم، وحدث من ذلك ما أوجب ترك القتال مع معاوية
والاستغلال بأمر الخوارج، وذلك تقدير العزيز العليم. وأهل السنة إلا من شد
يقولون: إن عليا كرم الله تعالى وجهه في كل ذلك على الحق لم يفترق عنه قيد شبر،
وإن مقاتليه في الوقعتين مخطئون باغون وليسوا بكافرين خلافا للشيعة، ولا فاسقين
خلافا للعمرية أصحاب عمرو بن عبيد من المعتزلة. أما أن الحق مع علي كرم الله
تعالى وجهه فغني عن البيان، وأما كون المقاتل باغيا فلأن الخروج على الإمام الحق
بغيء، وقد صح عنه صلّى الله عليه وسلم أنه قال: وبح عمار قتله الفئة الباغية.^[٢]
وقد قتله عسکر معاوية. قوله حين أخبر بذلك «قتله من أخرجه» مما لا يلتفت

(١) هي أروى بنت كريز أم عثمان، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب.

(٢) قال النبي صلّى الله عليه وسلم ذلك لما كانوا يبنون المسجد، فكان الناس ينقلون لبنة لبنة وعمار ينقل لبنتين
لبنتين، فقال صلّى الله عليه وسلم فيه هذه الكلمة. وقد قلنا في التعليق على العاصم (ص: ١٧٠) إن كل من
قتل من المسلمين بأيدي المسلمين منذ قتل عثمان فإنما إلهه على قتلة عثمان لأنهم فتحوا باب الفتنة، وواصلوا
تسعير نارها، وأوغرروا صدور المسلمين بعضهم على بعض، فكما كانوا قتلة عثمان فإنهم كانوا القاتلين لكل من
قتل بعده، ومنهم عمار ومن هم أفضل من عمار كطلحة والزبير، ومنهم من قتل عليا أيضا فيما بعد.

إليه،^[١] وإلا لصح أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل حمزة وأضرابه من قاتل معه صلى الله عليه وسلم. وكذا قول من قال: المراد من الفئة الباغية الفئة الطالبة أي لدم عثمان، فلا يدل الخبر على البغي بالمعنى المذموم. وأما كونه ليس بكافر فلما في نجح البلاغة أن علياً كرم الله تعالى وجهه خطب يوماً فقال: «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والإعوجاج والشبهة»، ولقوله تعالى (وَانْ طَافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * الحجرات: ٩) فسمى الله تعالى الطائفتين المقتلىن (مؤمنين) وأمر بالإصلاح بينهما. وأجاب بعض الشيعة عن الآية بأنها في قتال المؤمنين بعضهم مع بعض دون القتال مع الإمام والتعي عليه، والخطاب فيها للأئمة أمروا أن يصلحوا بين طائفتين من المؤمنين اقتلوا فيما بينهم، وأن يقاتلوا إذا باغت إحداهما حتى تفيء. ولا يخفى ما في هذا الجواب من الوهن وعدم نفعه للمحبيب أصلاً، لأن الأمر الثاني يستدعي أن يكون القتال مع الإمام ضرورة فافهم. وما يدل على أن المحارب غير كافر صلح الحسن رضي الله تعالى عنه مع معاوية، وهو مما لا مجال لإنكاره.^[٢] وقد روى المرتضى وصاحب (الفصول المهمة) من الإمامية أنه لما أبرم الصلح بينه رضي الله تعالى عنه وبين معاوية خطب فقال: «إن معاوية نازعني حقاً لي دونه، فنظرت الصلاح للأئمة وقطع الفتنة، وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سالمي وتحاربوا من حاربني، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها ولم أرد بذلك إلا صلاحكم» انتهى. وفي هذا دلالة ظاهرة على إسلام الفريق المصالح وأن المصالحة لم تقع إلا اختياراً، ولو

(١) هذا إن كان المراد بالذي أخرجه أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. أما إذا وسعنا نظرنا، واعتبرنا مساعري الفتنة هم الذين أخرجوا علياً نفسه، وأوقعوا المسلمين بعضهم البعض، فحيثند يكون لهذه الكلمة وجه وجيه.

(٢) والحسن عليه السلام معتبر في دين الشيعة معصوماً، وكل ما يصدر عن المعصوم يجب عليهم أن يؤمنوا بأنه الحق، وفيه الحسن معاوية من عمل المعصوم في مذهبهم ومعاوية هو الإمام الحق بيعة المعصوم له. وانظر التعليق على العاصم ص ١٩٧-١٩٨.

كان المصالح كافراً لما حاز ذلك وما صح أن يقال «فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة» آه. فقد قال سبحانه وتعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ) *
البقرة: ١٩٣). ويدل على وقوع ذلك اختياراً أيضاً ما رواه صاحب (الفصول) عن أبي مخنف [١] من أن الحسين رضي الله تعالى عنه كان يبدي كراهة الصلح ويقول لو جُزِّ أنبي كأن أحبَّ إلَيَّ ما فعله أخي. فإنه لا معنى لهذا الكلام لو لم يكن وقوع الصلح من أخيه رضي الله عنهما اختياراً فإن الضرورات تبيح المحظورات وهو ظاهر. وبعد هذا كله قد ثبت عند جمع أن معاوية رضي الله تعالى عنه ندم على ما كان منه من المقاتلة والبغى على الأمير كرم الله تعالى وجهه واتفق أن بكى عليه كرم الله تعالى وجهه. فقد أخرج ابن الجوزي عن أبي صالح قال: قال معاوية لضرار: صفت لي علياً فقال: أعتفيك. قال: بل تصفعه. فقال: أعتفيك. قال: لا أعتفيك. قال: أما ولا بد فإنه كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفسح العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته. كان والله غزير الدمعة، طويل الفكرة، يقلب كفه ويخاطب نفسه. يعجبه من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما خشن. كان والله كأحدنا يجربنا إذا سأله، ويبيئنا إذا أتيه، ويأتيينا إذا دعوناه - إلى أن قال - لا يطمع القوى في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخي الليل سجوفه، وغارت نحومه، وقد مثل في محاربه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين، فكأين أسعده يقول: يا دنيا يا دنيا ألي تعرضت أم بي تشوقت؟ هيهات هيهات، غري غيري قد بتتك ثلاثة لا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، وعيشك حquier، وخطوك كبير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق. قال: فذرفت دموع معاوية، فما يملكتها وهو ينشفها بكمه، وقد اختنق القوم بالبكاء. ثم قال معاوية: رحم الله تعالى أبا الحسن، كان والله كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ فقال:

^(١) هو مؤرخ الشيعة، وصفه ابن عدي بأنه «شيعي محترق».

حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها. انتهى. وما يذكره المؤرخون من أن معاوية رضي الله تعالى عنه كان يقع في الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه ويتكلم بما يتكلم في شأنه مما لا ينبغي أن يعول عليه أو يلتفت إليه، لأن المؤرخين ينقلون ما حبث وطاب، ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف، وأكثرهم حاطب ليل لا يدرى ما يجمع.^[١] فالاعتماد على ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر والمهمة القفر الذي تضل فيه القطا وتقصر دونه الخطا مما لا يليق بشان عاقل فضلاً عن فاضل، وما جاء من ذلك في بعض روایات صحيحة وكتب معتبرة رجيمة فينبغي أيضاً التوقف عن قبوله والعمل بوجبه، لأن له معارضات مسلمة في الصحة والثبت. على أن من سلم من داء التعصب وبرئ من وصمة الوقوع في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ذلك على أحسن المحامل، وأوله بما يندفع به الطعن عن أولئك السادة الأمثل، والله تعالى المادي إلى سواء السبيل وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل.

الباب التاسع

في ذكر ما اختص بهم ولم يوجد في غيرهم من فرق الإسلام
فمن ذلك إنكارهم كرامات الأولياء، وإقامتهم حفلات العزاء والنياحة والجزع،
وتصوير الصور، وضرب الصدور وما أشبه ذلك مما يصدر في العشرة الأولى من
المحرم. ويعتقدون أن ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى وتکفر به سيناقهم وما يصدر
عنهم من الذنوب في السنة كلها، وما دروا أن ذلك موجب لطردتهم من رحمة الله
تعالى، كيف لا وفيه هتك لبيت النبوة واستهزاء بهم، والله تعالى در من قال:

هتكوا الحسين بكل عام مرة * وتمثّلوا بعداوة وتصوروا
ويلاه من تلك الفضيحة إنما * تطوى وفي أيدي الروافض تنشر

(١) بل فيهم صاحب الموى الذي يكذب ترلعا حاكم منحرف، أو تعصباً لمذهب يبيع الكذب نكارة بالخصوص ومن يخالف المذهب.

ومن ذلك أنهم يجعلون من الدقيق شبح إنسان، ويملأون جوفه دبساً أو عسلاً، ويسمونه باسم عمر، ثم يمثلون حادث قتله ويشربون ما فيه من عسل بزعم أنه دم عمر. ويتشاءمون من يوم الاثنين،^[١] وكذا من عدد الأربعة لئلا يذهب الوهم إلى أن الخلفاء أربعة. ويتفاءلون بعدد الاثنين عشر. ولكن خواصهم يظهرون عدم الاستحسان مثل هذه الأمور فلا حاجة بنا إلى صرف المداد في ردها.

ومن ذلك مزيد أوهامهم وكثرة خطإهم باعتقاد أن كل مخالف عدو مع أن المخالف أعم من العدو مطلقاً. فإنه إذا قصد شخصاً مقصداً واحداً واحتلفاً في الطريق إليه كيف يحكم بكون أحدهما عدواً للآخر. وأيضاً قد ثبت في كتب الشيعة أن أبي حنف يروي عن الإمام الحسين في باب صلح الإمام الحسن مع معاوية أنه كان ينكر على هذا الصلح، وكان يقول لو جدع أنفي كان أحب إليّ مما فعله أخي. فلو كانت المخالفة موجبة للعداوة يلزم أن يكون الإمام الحسين عدواً للإمام الحسن، معاذ الله من ذلك الاعتقاد الفاسد والكفر الصريح.

وكاعتقادهم عدم وجود المتنافين في شيء في وقتين، ولذا قالوا إن الخلفاء الثلاثة ليسوا بمؤمنين، بناءً على أنهم كانوا كافرين فلا يليقون للإمامامة. وهذا غلط ظاهر، إذ عدم اجتماع المتنافين مشروط بالاتحاد الزمان وغير ذلك من الوحدات الشماني المذكورة في المنطق. وكاعتقادهم أن الفرع مشارك للأصل في الأحكام، ولذا اعتقادوا العصمة في الأئمة بناءً على أنهم خلفاء المعصوم، واعتقدوا أن الأئمة أفضل من الأنبياء بناءً على أنهم نواب أفضل الأنبياء، مع أن النبي مبلغ بالذات، والعصمة من خواص المبلغ، ولا يلزم أن يكون نائب شخص مثله في جميع صفاتيه، وإلا لزم مساواة التابع للمتبوع. وكاعتقادهم أن من سمي بغيره فهو مثله في الحكم، ولذا تراهم يسمون شخصاً بيزيد أو شمر فيهينونه ويظهرون له العداوة، قال تعالى (إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَتُمْ وَأَبَاوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) النجم: ٢٣ والنار

(١) لأنه يذكرهم بقول الله عز وجل (ثاني اثنين).

حارة وليس لفظها كذلك، وهم يتحاشون من التسمية بعد الله وعبد الرحمن، ويستحسنون التسمية بكلب علي وكلب حسين وما أشبه ذلك. وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن أحسن الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن). وكتوهم بطلان ما لا دليل عليه، كما أنكروا فضائل الصحابة بناء على عدم ثبوتها في كتبهم. مع أن نفس الأمر غير تابع للعلم والجهل، ولو تليت عليهم آيات الله لولوا (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بِلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ * البقرة: ٨٨)

ومن ذلك مزيد تعصيهم كتجريحهم الرواية الضعيفة على القوية التي توافق مخالفتهم. وكزعمهم أن من في قلبه حب علي يدخل الجنة ولو كان يهوديا أو نصراانيا أو مشركا، وأن من يحب الصحابة يدخل النار ولو كان صالحا وفي قلبه حبة أهل البيت. ولذا حكم رضي الدين اللغوي أحد كبار الشيعة بكون زيننا بن إسحاق النصراوي من أهل الجنة بسبب مدحه للأمير وأهل البيت بقوله:

عدي وتييم لا أحارو ذكرهم * بسوء ولكنني محب لهاشم
وما تعربيني في علي وأهله * إذا ذكروا في الله لومة لائم
يقولون ما بال النصارى تحبهم * وأهل النهى من عربهم والأعاجم
فقلت لهم إن لأحسب حبهم * سرى في قلوب الخلق حتى البهائم
وجميع فرق الشيعة يترضون على ابن فضلون اليهودي لقوله:

رب هب لي من المعيشة سؤلي * واعف عني بحق آل الرسول
واسقني شربة بكف علي * سيد (الأوصياء) بعل البتول^[١]
مع أن حب آل البيت غاية الأمر أنه عبادة، وقد اشترط لقبولها الإيمان لقوله تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ) من ذكر أو أنثى (وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّ

(١) وابن فضلون اليهودي يعلم أن شيخه الأول ابن سباء هو الذي اخترع عقيدة «لكل نبي ونبي، وإن عليا ونبي محمد صلى الله عليه وسلم»، ليبدع في الإسلام ما ليس منه توطة لإدخال الفساد على هذا الدين ومحاولة تغييره. ولو صدق ابن فضلون في دعواه حب علي كرم الله وجهه لدخول في الإسلام ولما بقى يهوديا، أما أن يمدح عليا ويقيى يهوديا فذلك لأنه تلميذ ابن سباء وحامل رسالته.

لَهُ كَاتِبُونَ * الأنبياء: ٩٤) وأيضاً إن نجاة الكفار ودخولهم الجنة عند الشيعة محال كما سبق في العقائد، ولقوله تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ). وكتعصبهم في تسمية أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الأمة الملعونة» ولم يلتفتوا إلى قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ * آل عمران: ١١٠) ويلزمهم من ذلك أنهم ليسوا من أمة محمد، وإلا يلزمهم لعن أنفسهم وإنخراط أهل البيت من الأمة. وكترجيهم لعن عمر وسائر الصحابة والعياذ بالله تعالى على ذكر الله وسائر العبادات، وقد ثبت في كتبهم أن لعن الشيوخين - في كل صباح ومساء - موجب لسبعين حسنة.^[١] وقد قال تعالى (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ * العنكبوت: ٤٥). وكإنكارهم كون رقية وأم كلثوم زوجي عثمان بنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن خديجة أمهما. مع أنه مخالف لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ وَبَنَاتُكَ * الأحزاب: ٥٩) ولما ذكر في (فتح البلاغة) من معاشرة الأمير لعثمان على تغييره سيرة الشيوخين بقوله «قد بلغت من صهره ما لم ينالا» أي الشيوخين. وروى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن الإمام جعفر الصادق أنه كان يقول في دعائه «اللهم صل على رقية بنت نبيك، اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك». وروى الكليني أيضاً أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل مبعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «القاسم ورقية وزينب وأم كلثوم، وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة». وأورد في رواية أخرى أنه لم يولد له بعد المبعث إلا فاطمة وأن الطيب والطاهر ولدا قبل المبعث. وكقولهم إن أبا بكر وعمر وعثمان منافقون، مع أن الأمير اقتدى بهم في الأوقات الخمسة زمن خلافتهم، وقال تعالى (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ منَ الطَّيْبِ * آل عمران: ١٧٩).

(١) وللشيعة كتاب اسمه (مفتاح الجنان) يشبه كتاب (دلائل الحيرات) عند أهل السنة، فيه أدعية كثيرة لهم ومنها دعاء يسمونه «دعاء صنماني قريش» يريدون بما خليفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر وعمر، ويزعمون أن هذا الدعاء من كلام أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه، وأول هذا الدعاء «اللهم صل على محمد وآل محمد، والعن صنماني قريش وجيبيهما وطاغوتيهما وإفكيهما وابتنيهما... الخ».

وكقولهم إن الآيات المشيرة بمدح الصحابة من المهاجرين والأنصار وأم المؤمنين كلها متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله. وكقولهم إن أهل السنة شر من اليهود والنصارى، ذكر ذلك ابن المعلم^[١] وغيره. (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَنْدِسِينَ * النحل: ١٢٥) فيا ليت شعرى أين ذهب إيمان أهل السنة بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر، ومحبتهم لأهل البيت الطاهرين والأئمة الزاكين وصلاتهم وزكائهم وحجتهم وجهادهم، وكيف يكون من أشرك بالله تعالى وكفر برسوله صلى الله عليه وسلم أرجح من هؤلاء؟! وما أشبه قولهم بقول اليهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إن الكافرين أهدى من المؤمنين؛ قال تعالى (إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا * النساء: ٥١).

ومن تعصباً لهم أن أهل السنة عندهم أنجس من اليهود والنصارى، حتى لو أصاب البدن شيء منهم غسلوه مع أن المتلطخ بالغائط والعذرة عندهم ليس بنجس^[٢] ومن تعصباً لهم يرون أن الإبتداء بلعن أبي بكر وعمر بدل التسمية في كل أمر ذي بال أحب وأولي. ويقولون: كل طعام لعن عليه الشیخان سبعين مرة كان فيه زيادة البركة. ولا يخفى على من له بصيرة أن هؤلاء لا إيمان لهم ولا دين، بل هم من زمرة الشياطين، (كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ التَّارِ * البقرة: ١٦٧)

(القول بالتفيقية)

ومن خصائصهم القول بالتفيقية بالمعنى الذي لا يريده أهل السنة من قوله تعالى (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ ثُغْيَةً * آل عمران: ٢٨) وتحقيق ذلك على وجه البسط أن

(١) ويسمونه الشيخ المفید، وهو محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣-٣٣٦) شیخ مشايخهم ورئيس رؤساء ملتتهم.

(٢) أنظر المسائل الفقهية في ص: ٢٣١ وما بعدها خصوصاً ص: ٢٣٥.

التقية محافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء. والعدو قسمان: الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم، والثاني من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمنابع والملك والإمارة، ومن هنا صارت (التقية) قسمين: أما القسم الأول في العداوة المبنية على اختلاف الدين فالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه ل تعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة. نعم إن كان من له عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعبيان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخوفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا غالباً، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة، ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. وإن كان التخويف بفوat المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل غير المهلk فإنه لا يجوز له موافقتهم، وفي صورة الجواز أيضاً فإن موافقتهم رخصة، وإظهار مذهبة عزيمة، فلو تلفت نفسه بذلك فإنه شهيد قطعاً. وما يدل على أنها رخصة ما روی عن الحسن أن مسلیمة الكذاب أخذ رجليْن من أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لأحدّهما: أتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ؟ قال: نعم، فقال: أتَشَهِّدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قال: نعم. ثم دعا الآخر فقال له أتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ؟ قال: نعم. قال: أتَشَهِّدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قال: إنِّي أَصْمَمُ، قال لها ثلاثاً وفي كلِّ يديه بأني أصمُّ، فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال: أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه ويقيمه وأخذ بفضله، فهوئها له، وأما الآخر فقد رحمه الله تعالى فلا تبعة عليه. وأما القسم الثاني في العداوة المبنية على الأغراض الدنيوية فقد اختلف العلماء في وجوب الهجرة وعدمها، فقال بعضهم: تجنب لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) *

البقرة: ١٩٥) وبدليل النهي عن إضاعة المال. وقال قوم: لا تجحب إذ الهجرة عن ذلك المقام مصلحة من المصالح الدنيوية. ولا يعود من تركها نقصان في الدين لاتحاد الملة، وعدوه القوي المؤمن لا يتعرض له بالسوء من حيث هو مؤمن. وقال بعضهم: الحق أن الهجرة هنا قد تجحب أيضاً إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك حرمته بالإفراط، ولكن ليست عبادة وقربة حتى يترتب عليها الثواب، فإن وجوبها محض مصلحة دنيوية لذلك المهاجر لا لإصلاح الدين فيترتب عليها الثواب، وليس كل واجب يثاب عليه لأن التحقيق أن كل واجب لا يكون عبادة، بل كثير من الواجبات لا يترتب عليه ثواب كالأكل عند شدة الجوع والاحتراز عن المضرات المعلومة أو المظونة في المرض، فهذه الهجرة في مصالح الدنيا ليست كالمigration إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فتكون مستوجبة لفضل الله تعالى وثواب الآخرة.

وعدد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلابة الكلام والتبسيم في وجوههم والابساط معهم وإعطائهم لكتف أذاهم وقطع لسانهم وصيانته العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالة المنهي عنها، بل هي سنة وأمر مشروع، فقد روى الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله أمرني بمداراة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض) وفي رواية (بعثت بالمداراة) وفي الجامع (سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاؤكم فرحبوا بهم) وروى ابن أبي الدنيا (رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس) وفي رواية البيهقي (رأس العقل المداراة) وأخرج الطبراني (مداراة الناس صدقة) وفي رواية له (ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة) وأخرج ابن عدي وابن عساكر (من عاش مداريا مات شهيدا، قوا بأموالكم أغراضكم، ولি�صانع أحدكم بلسانه عن دينه) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة) ثم أذن له فألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول، فقال: (يا عائشة إن من شر الناس من

يتركه الناس - أو يدعه الناس - اتقاء فحشه) وفي البخاري عن أبي الدرداء (إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) وفي رواية الكُشمَّيْهَنِ (وإن قلوبنا لتقلّبُهم) وفي رواية ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحرمي بزيادة (ونضحك إلَيْهِمْ) إلى غير ذلك من الأحاديث. ولكن لا ينبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر ويسيء الظنون. هذا كله على مذهب أهل السنة، وبقي قولان لفتئين متبaitين من الناس وهم الخوارج والشيعة: أما الخوارج فذهبوا إلى أنه لا تجوز التقبة بحال، ولا يراعى المال وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلاً. ولهن تشدیدات في هذا الباب عجيبة، منها أن أحداً لو كان يصلی وجاء سارق أو غاصب ليسرق أو يغصب ماله الخطير لا يقطع الصلاة بل يحرم عليه قطعها، وطعنوا على بريدة الإسلامي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحافظ على فرسه في صلاته كيلاً يهرب. ولا يخفى أن هذا المذهب من التفريط بمكان. وأما الشيعة فكلامهم مضطرب في هذا المقام، فقال بعضهم إنها حائزة في الأقوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح، ولا تجوز في الأفعال كقتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه فساد في الدين. وقال المفيد: إنها قد تجب أحياناً، وقد يكون فعلها في وقت أفضل من تركها، وقد يكون تركها أفضل من فعلها. وقال أبو جعفر الطوسي: إن ظاهر الروايات يدل على أنها واجبة عند الخوف على النفس. وقال غيره: إنها واجبة عند الخوف على المال أيضاً، ومستحبة لصيانة العرض حتى يسن لمن اجتمع مع أهل السنة أن يوافقهم في صلاتهم وصيامهم وسائر ما يدينون به. وروروا عن بعض أئمة أهل البيت «من صلّى وراء سني تقبة فكأنما صلّى وراء نبي». وفي وجوب قضاء تلك الصلاة عندهم خلاف. وكذا في وجوب قضاء الصوم على من أفتر تقبة حيث لا يحل الإفطار قولان أيضاً. وفي أفضلية التقبة من سني واحد صيانة لمذهب الشيعة عن الطعن خلاف أيضاً. وأفتى كثير منهم بالأفضلية، ومنهم من ذهب إلى جواز - بل وجوب - إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع، ولا يخفى أنه من الإفراط بمكان. وحملوا

أكثر أفعال الأئمة - مما يوافق مذهب أهل السنة ويقوم به الدليل على رد مذهب الشيعة - على التقىة، وجعلوا هذا أصلاً أصيلاً عندهم واستوى عليه دينهم وهو الشائع الآن فيما بينهم.^[١] حتى نسبوا ذلك للأنبياء عليهم السلام، وجل غرضهم من ذلك إبطال خلافة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، ويأبى الله تعالى ذلك، ففى كتبهم ما يبطل كون أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه وبنيه رضي الله تعالى عنهم ذوى تقىة، بل ويبطل أيضاً فضلها الذى زعموه. ففي كتاب (نوح البلاغة) الذى هو في زعمهم أصح الكتب بعد كتاب الله أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قال: «علامة الإيمان إثارة الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك» وأين هذا من تفسيرهم قوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْيَكُمْ * الحجرات: ١٣) بأكثركم تقىة!^[٢] وفيه أيضاً أنه كرم الله تعالى وجهه قال «إِنَّ اللَّهَ لَوْلَا قَاتَلُوكُمْ وَاحْدًا وَهُمْ طَلَاعُ الْأَرْضِ كُلَّهَا مَا بَلِيتُ وَلَا اسْتَوْحَشْتُ، وَإِنِّي مِنْ ضَالْلَتِهِمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا وَاهْدِي الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ لَعْلَى بَصِيرَةٍ مِّنْ نَفْسِي وَيَقِينٍ مِّنْ رَبِّي، وَإِلَى لِقاءِ اللَّهِ وَحْسَنَ ثَوَابِهِ لِمَنْ تَنْظَرَ راجِ» وفي هذا دلالة على أن الأمير لم يخف وهو منفرد من حرب الأعداء وهم جموع، ومثله لا يتصور أن يتأنى منه ما فيه هدم الدين. وروى العياشي^[٣] عن زرارة بن أعين^[٤] عن أبي بكر بن حزم أنه قال توضأً رجل ومسح على خفيه فدخل المسجد فجاءه علي كرم الله تعالى وجهه فوجاه على رقبته فقال: ويلك تصلي وأنت على غير موضوع؟ فقال: أمرني عمر، فأخذ بيده فانتهى إليه ثم قال: انظر ما يقول هذا عنك - ورفع صوته على عمر - فقال عمر: أنا أمرته بذلك. فانظر كيف رفع الصوت وأنكر ولم

(١) ومن الأسماء الشائعة عندهم اسم (تقى) وهو مشتق من «التقىة» لا من «التقوى»، فكان الآباء توسموا في مولودهما أنه سيكون بارعاً في إظهار غير ما يضمرون فاختاروا له هذا الاسم.

(٢) هو محمد بن مسعود أحد أعلام الشيعة، معاصر للكليني، ومن تلاميذه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى سلف رجالهم في الجرح والتعديل.

(٣) من قدماء صناديد الشيعة، وتنسب إليه فرقه منهم في القرن الثاني تسمى الزرارية تقدم ذكرها ص: ٣٢، وقد أشرنا في تعليقات ص: ٨٠ إلى أنه حفيد قسيس نصراوي اسمه سنتسن في بلاد الروم.

يتاقه.^[١] وروى الرواندي^[٢] شارح نهج البلاغة ومعتقد الشيعة في كتاب خرائج الجرائح عن سلمان الفارسي أن علياً بلغه عن عمر أنه ذكر شيعته فاستقبله في بعض طرق بساتين المدينة وفي يد علي قوس فقال يا عمر بلغني عنك ذكرك لشيعتي، فقال: أربع على صلعتك. فقال علي: إنك ههنا؟ ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هي ثعبان كالبعير فاغرًا فاه وقد أقبل نحو عمر ليتطلع! فقال عمر: الله الله يا أبا الحسن، لا عدت بعدها في شيء، فجعل يتضرع، فضرب بيده على الثعبان فعادت القوس كما كانت، فمضى عمر إلى بيته. قال سلمان: فلما كان الليل دعاني علي فقال: سر إلى عمر، فإنه حمل إليه مال من ناحية المشرق، وقد عزم أن يخبيئه فقال له: يقول لك علي: أخرج ما حمل إليك من المشرق ففرقه على من هو لهم ولا تخبيئه فأفضحك. قال سلمان: فمضيت إليه وأدبت الرسالة، فقال: أخبرني عن أمر صاحبك من أين علم به؟ فقلت: وهل يخفى عليه مثل هذا؟ فقال: يا سليمان أقبل عني ما أقول لك، ما علي إلا ساحر، والصواب أن تفارقه وتصير من جملتنا. قلت: ليس كما قلت، لكنه ورث من أسرار النبوة ما قد رأيت منه، وعنه أكثر من هذا. قال: ارجع إليه فقل: السمع والطاعة لأمرك. فرجعت إلى علي، فقال: أحذثك بما جرى بينكم؟ فقلت: أنت أعلم مني. فتكلم بما جرى بيننا ثم قال: إن رعب الثعبان في قلبه إلى أن يموت. وفي هذه الرواية ضرب عنق التقية أيضاً، إذ صاحب هذه القوس تعنيه قوسه عنها ولا تحوجه أن يزوج ابنته أم كلثوم من عمر خوفاً منه وتقية.^[٣] وروى الكليني عن معاذ بن كثير^[٤] عن أبي عبد الله أنه قال: إن الله عز وجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم كتاباً، فقال جبريل: يا محمد هذه وصيتك إلى النجباء فقال: ومن النجباء يا جبريل؟ فقال: علي بن

(١) أي لم يستعمل التقية مع عمر. والخبر وإن كان رواه كذابين إلا أنه يتضمن اعترافهم بأن علياً لم يكن في ذلك العصر - المبارك بخليفة وأهله - يحتاج إلى التقية في شيء.

(٢) هو قطبهم وأسمه سعيد بن هبة الله الرواندي. وفاته سنة ٥٧٣.

(٣) بل زاد علي على ذلك قسمى أحد أبنائه باسم عمر حباً بصاحب هذا الاسم واحتفاظاً بذكره أححوهما في الله عز وجل، وأين عمر وعلى من هؤلاء الكذابين المفسدين؟!.

(٤) تاجر شيعي معروف ببائع الكرايس وبائع الأكسسية.

أبي طالب ولده. وكان على الكتاب خواتم من ذهب، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي وأمره أن يفك خاتما منه فيعمل بما فيه، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتما فعمل بما فيه، ثم دفعه إلى الحسين ففك خاتما فوجد فيه أن أخرج قومك إلى الشهادة فلا شهادة لهم إلا معك^[١] واشتهر نفسك من الله تعالى، ففعل. ثم دفعه إلى علي بن الحسين ففك خاتما فوجد فيه أن اطرق واصمت والزم مترلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين، ففعل. ثم دفعه إلى ابنه محمد بن علي ففك خاتما فوجد فيه: حديث الناس وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ولا تخافن أحدا إلا الله تعالى فإنه لا سبيل لأحد عليك. ثم دفعه إلى جعفر الصادق ففك خاتما فوجد فيه: حديث الناس وأفتهم ولا تخافن إلا الله تعالى وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين فإنك في حرج وأمان، ففعل. ثم دفعه إلى موسى وهكذا إلى المهدى. رواه من طريق آخر عن معاذ أيضاً عن أبي عبدالله وفي الخاتم الخامس: وقل الحق في الأمان والخوف، ولا تخش إلا الله تعالى. وهذه الرواية أيضاً صريحة بأن أولئك الكرام ليس دينهم التقى كما تزعمه الشيعة. وروى سليم بن قيس الهلالي الشيعي من خبر طويل أن أمير المؤمنين قال: «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الناس إلى أبي بكر فباعوه حملتُ فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين ولم تدع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله تعالى حتى ودعوهم إلى نصري، فلم يستجب لي من جميع الناس إلا أربعة: الزبير وسلمان وأبوذر والمقداد». وهذه تدل على أن التقى لم تكن واجبة على الإمام، لأن هذا الفعل عند من بايع أبو بكر رضي الله تعالى عنه فيه ما فيه. وفي كتاب أبان بن عياش أن أبو بكر بعث قنفذ^[٢] إلى علي حين بايعه الناس ولم يبايعه علي وقال: انطلق إلى علي وقل له أجب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق فبلغه، فقال له: ما أسرع ما كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ترى هل معنى ذلك أن الذين استشهدوا من آل البيت بعد الحسين ليسوا شهداء؟ هذا عجيب!

(٢) هو قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي.

وارتدتم والله ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري.^[١] وفيه أيضاً: «أنه لما لم يجب علي غصب عمر وأ Prism عمر النار بباب علي وأحرقه ودخل فاستقبلته فاطمة وصاحت: يا أبناه، يا رسول الله. فرفع عمر السيف وهو في غمده فوجأ به جنبها المبارك ورفع السوط فضرب به درعها فصاحت: يا أبناه. فأخذ علي بتلابيب عمر وهزه ووجأ أنفه ورقبته». وفيه أيضاً أن عمر قال لعلي: بائع أبي بكر، قال: إن لم أفعل ذلك؟ قال: إذا والله لأضر بن عنقك. قال: كذبت والله يا ابن صهـاـك^[٢] لا تقدر على ذلك، أنت الأم وأضعف من ذلك. فهذه الروايات تدل صريحاً أن التقية براحت من ذلك الإمام، إذ لا معنى لهذه المناقشة والمسابة مع وجوب التقية. وروى محمد بن سنان أن أمير المؤمنين قال لعمر: يا مغورو، إن أراك في الدنيا قتيلاً بجراحة من عبد أم عمر، تحكم عليه جوراً فيقتلك، ويدخل بذلك الجنان على رغم منك.^[٣] وروى أيضاً أنه قال مرة لعمر: «إن لك ولصاحبك الذي قمت مقامه هتكا وصلباً، تخرجان من جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلبان على شجرة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من ولاكما»^[٤] ثم يؤتى

(١) إن الشيعة الذين يرون هذه الأكذوبة يكتنون بها أنفسهم مرتين: الأولى في رواياتهم السخيفة عن عليٍّ في زمن الخلفاء الثلاثة مما يخالف عقائدهم أنه صدر عنه تقية، والذي يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدتم ولا تخشى أي سوء منهم عليه لا حاجة به إلى التقية. والثانية أنهم نسوا كيف يجتمعون بين هذا الموقف لعليٍّ من أبي بكر والصحابة وبين بيته له ولعمرو وعثمان. إن الذين كذبوا على سليم بن قيس الهملاي ورووا عنه هذه الخرافات رروا عنه خرافات أخرى وهي أن أبي بكر سلام الله عليه لما حضرته الوفاة جاءه ابنه محمد ووعظه بما يلائم سخافات الشيعة، والحكماء يقولون «إذا كنت كذوباً فكن ذكوراً» وهؤلاء الكاذبون لما كذبوا هذه الكذبة على محمد بن أبي بكر الصديق نسوا أنه مولود في حجة الوداع وأنه كان عند وفاة أبيه طفلاً سنه دون الثلاث! ولكن التشيع تعصب، والتتعصب يحمل على الكذب، والكذب يهدى إلى النار.

(٢) في مستدرك تاج العروس: قال الصاغاني «صهـاـك - كغراب - من أعلام النساء»

(٣) ولكن قاتل عمر محسوس، فهل كان عمر أعرق في الكفر من المحسوس حتى يكافأ هذا المحسوس بالجلنة على إعدامه الحياة؟! الآن علم الناس أن رواة هذا الخبر كافرون بما آمن به عمر، ومؤمنون بما آمن به أبو لولوة. وانظر ص: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٤) خرافات أن أبي بكر وعمر سيصلبان على شجرة في الدنيا قبل يوم القيمة تقدم نقلها في ص: ٢٢٢ عن كتاب (المسائل الناصرية) للسيد المرتضى، وهذه الخرافات السخيفة متفرعة عن عقيدة أساسية من أصول الدين للشيعة وهي يسمونها (الرجعة) وأن ذلك يكون عند خروج الصبي من السرادب فيقطع رؤس المسلمين وسائر المخالفين لدين الشيعة، ثم يخرج عاصبو الامامة من قبورهم أحياءً فيقتصر منهم ثم يموتون. وبعد ذلك تقوم القيمة فيبعثون مرة أخرى.

بالنار التي أضرمت لإبراهيم ويأتي حرجيس وDaniyal وكل ني وصديق فتصلبان فيها فتحرقان وتصيران رمادا، ثم تأتي ريح فتسفكهما في اليم نسفا». فانظر بالله عليك من يروي هذه الأكاذيب عن الإمام كرم الله تعالى وجهه، هل ينبغي له أن يقول بنسبة التقية إليه؟ سبحان الله! إن هذا هو العجب العجاب والداء العossal.

ومما يرد قولهم أن زكرييا ويحيى والحسين ليس لهم عند الله كرامة وفضل لأنهم لم يفعلوا التقية، ويلزم أن يكون جميع المنافقين في عهده صلى الله عليه وسلم في أعلى المراتب من الكراهة. سبحانك هذا هتان عظيم. (ذلكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ أَكَّى يُؤْفَكُونَ * التوبة: ٣٠) وأيضاً أن التقية لا تكون إلا لخوف، والخوف قسمان: الأول الخوف على النفس وهو متوف في حق حضرات الأئمة بوجهين: أحدهما أن موتهم الطبيعي باختيارهم كما أثبت هذه المسألة الكليني في (الكافي) وعقد لها بابا^[١] وأجمع عليها سائر الإمامية. وثانيهما أن الأئمة يكون لهم علم بما كان ويكون،^[٢] فهم يعلمون آجالهم وكيفيات موتهم وأوقاته بالتفصيل والتخصيص، فقبل وفته لا يخافون على أنفسهم، ولا حاجة بهم إلى أن ينافقوا في دينهم ويغروا عوام المؤمنين! القسم الثاني خوف المشرقة والإيذاء البدني والسب والشتم وهتك الحرجمة، ولا شك أن تحمل هذه الأمور والصبر عليها وظيفة الصلحاء، فقد كانوا يتتحملون البلاء دائماً في امتنال أوامر الله تعالى، وربما قابلوا السلاطين الجبارية. وأهل البيت النبوي أولى بتحمل الشدائيد في نصرة دين جدهم صلى الله عليه وسلم. وأيضاً لو كانت التقية واجبة فلم توقف إمام الأئمة كرم الله تعالى وجهه عن بيعة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر؟ وماذا منعه من أداء الواجب أول وهلة؟ وما يرد قولهم في نسبة التقية إلى الأنبياء عليهم السلام بالمعنى الذي أرادوه قوله تعالى في حقهم (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا *

(١) وهو في ص: ٧٩ من (الكافي) طبعة سنة ١٢٧٨ وعنوانه (باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم).

(٢) في ص: ٨٠ من (الكافي) للكليني (باب في أن الأئمة يعلمون علم ما كان، وما يكون، وأنه لا يخفى عليهم شيء

الأحزاب: ٣٩) وقوله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ يَلْعُغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ * المائدة: ٦٧) وقوله تعالى (وَكَانُوا مِنْ نَّبِيٍّ قَاتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * آل عمران: ١٤٦) إلى غير ذلك من الآيات. نعم لو أرادوا بالتقية المداراة التي أشرنا إليها لكان لنسبتها إلى الأنبياء والأئمة وجه، وهذا أحد محملين لما أخرجه عند بن حميد عن الحسن أنه قال: التقية جائزة إلى يوم القيمة. والثاني حمل التقية على ظاهرها وكونها جائزة إنما هو على التفصيل الذي ذكرناه. وإنما ذكرت لك ما ذكرت، وحررت في هذا المقام ما حررت، من الدلائل القطعية والبراهين الجليلة، لينقطع عرق التقية التي هي أساس مذهب الشيعة وعماد كل قبيحة وشناعة.

(الأنبياء وولاية علي)

ومن تعصباتهم أنهم يقولون إن الله تعالى أرسل جميع الأنبياء والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام لولاية علي. وكان علي من جميع الأنبياء سرا، ومع نبينا صلى الله عليه وسلم جهرا، كما رواه ابن طاووس وغيره. وانه لولا علي لم تخلق الأنبياء كما رواه ابن المعلم عن محمد بن الحنفية.^[١] وأن درجة علي فوق درجة الأنبياء والرسل يوم القيمة، وأنهم يخشرون مع شيعته، وأنهم متدينون بمحبته كما رواه ابن طاووس أيضا. ومن اعتقاد خلاف ذلك فهو كافر بزعمهم.^[٢] وأنت تعلم أن هذا مخالف لجميع الشرائع، وبداهة العقل، وآيات الكتاب. نسأل الله تعالى السلامة من مثل هذه العقائد الباطلة لدى أولي الألباب. ومن تعصباتهم أنهم يقولون: إن الله تعالى قد أمر الكرام الكاتبين يوم قتل عمر أن يرفعوا الأقلام ثلاثة أيام عن جميع الخلاق فلا يكتبون ذنبا على أحد، كما رواه علي ابن مظاير الواسطي عن

(١) كان ابن الحنفية أتقى الله وأعقل من أن يصدر عنه مثل هذا السخف الذي لا يصدر إلا عن رواة شيخهم المفید وأضري به

(٢) إذا كان عمر بزعمهم كافرا وقالته الجوسسي يدخل الجنة جراء قتله، فمن من المسلمين غير كافر بما كفر به عمر؟

أحمد بن إسحاق القمي^[١] عن العسكري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما حكاه عن ربه جل جلاله. ولا يخفى كذب هذه الرواية وبطلاها، إذ يلزم أن من زنى بأمه أو سب الأمير أو عبد الأوثان في تلك الأيام ومات فيها دخل الجنة بلا حساب وفاز بالنعيم من غير عقاب وقد قال تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ * الزلزال: ٨-٧) وكثير من روایات الأئمة توافق هذه الآية، ولكن من أصله الله تعالى لا تنفعه الهدایة.

ومن تعصباهم أنهم يقولون: إنما أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر معه حين هاجر من مكة لئلا يعلم كفار قريش بخروجه وطريق ذهابه.^[٢] ويرد قوله تعالى (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنْ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا * التوبه: ٤٠) فقد حكى الله تعالى حزنه على الرسول وتسلية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.^[٣] وقال عبد الله المشهدي أحد رواة الشيعة:^[٤] الحق أن هذا الاحتمال، أي إخراج الرسول له لئلا يعلم كفار قريش بخروج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيد جدا ولعل النبي ألف صحبة لسبقه في الإسلام وملازمته للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال المفسر النيسابوري: ثم إننا لا ننسى أن اضطجاع علي على فراشه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة وفضيلة، إلا أن صحبة أبي بكر أعظم، لأن الحاضر أعلى من الغائب، وأن علينا ما تحمل الحنة إلا ليلة واحدة وأبو بكر مكت في الغار أيامها، وإنما اختار عليا للنوم على فراشه لأنها

(١) هو الأحوص شيخ الشيعة القميين ووافدهم الذي تقدم ذكره في ص: ٢٢٩ وأنه مبدع (عبد بابا شجاع الدين) وهي كنية أبي لولوة قاتل أمير المؤمنين عمر.

(٢) ولكن أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر وأخاهما وأهل بيتهما يعلمون ذلك وكانوا على صلة بأبي بكر ومحاربين لكتافار قريش. فهل الشيعة ضعاف العقول إلى هذا الحد، أم التشيع من طبيعته أن يسلب عقول أهله؟ الحمد لله الذي عافانا من هذا البلاء والخزي.

(٣) ومن كرامة أبي بكر على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما نزلت سورة التوبه وفيها هذه الآية كان أبو بكر نائبا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إمارة الحج، فأسرع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرسال عليّ كرم الله وجهه إلى مكة وعرفات ومن ليتلumo على حجاج بيت الله الحرام في جميع المشاعر هذه السورة وآية (فَإِنَّ اثْيِنَ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ

(٤) الذي تقدم النقل عنه في ص: ١٤٥ و ١٤٩ و ١٥٤ .

كان صغيرا لم تظهر منه دعوة بالدليل والحججة وجihad بالسيف والسنان، بخلاف أبي بكر فإنه دعا في جماعة إلى الدين، وقد ذب عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنفس والمال، وكان غضب الكفار على أبي بكر أشد من غضبهم على علي، وهذا لم يقصدوا علينا بضرب وألم لما عرفوا أنه مضطجع. انتهى. ومن هذيناقم أنهم يقولون: المراد من دابة الأرض في القرآن أمير المؤمنين، وقد فسر الكليني بذلك قوله تعالى (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ * النمل: ٨٢). ويزعم أنه روى ذلك عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين أنه قال «أنا الدابة التي تكلم الناس» مع أن الدابة حسبما تدل عليه الآية ستخرج قبل قيام الساعة، ورجعة الأمير التي يزعمونها في عهد الإمام المهدي، وبينه وبين قيام الساعة أمد بعيد وزمان مديد، وبالله تعالى العجب، ما أجرأ هؤلاء الكفرا على سوء الأدب! ولنذكر لك هنا فائدة تتعلق بحالهم وتزيدك بصيرة في ضلالهم.

إن مذهب الشيعة له مشابهة تامة ومناسبة عامة مع فرق الكفرا والفسبة الفجرة؛ أعني اليهود والنصارى والصابرين والمرشكين والمحوس.

أما مشابهتهم لليهود فلأن اليهود قالت: لا تصلح الإمامة إلا لرجل من آل داود عليه السلام، وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا لرجل من ولد علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال ويترى بسبب من السماء، وقالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وبينادي مناد من السماء. واليهود تؤخر صلاة المغرب حتى تستبشر النجوم، وكذلك الرافضة يؤخر ونها. واليهود تنور في الصلاة،^[١] وكذلك الرافضة.^[٢] واليهود لا ترى على النساء عدة، وكذلك الرافضة. واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة

(١) أبي تحرث كما يتحرك الغصن. قال في لسان العرب: ونور ان اليهود في مدارسهم مأخوذ من هذا.

(٢) قال في لسان العرب: وفي الحديث «لا تكونوا مثل اليهود إذا نشروا التوراة نادوا». يقال ناد ينور، إذا حرك رأسه وأكتافه.

حرفوا القرآن.^[١] واليهود يبغضون جبريل عليه السلام ويقولون هو عدونا من الملائكة، وكذلك صنف من الروافضة يقولون: غلط جبريل عليه السلام بالوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما بعث إلى علي كرم الله تعالى وجهه. واليهود كانوا يبغضون الصحابة، وكذلك الروافضة.^[٢] إلى غير ذلك.

وأما مشايخهم للنصارى فلأن النصارى أحدثوا كثيراً من الأعياد، وكذلك الروافضة. كيوم مقتل عمر وعثمان وما أشبه ذلك. والنصارى يصوروون صورة عيسى ومريم وبضعون ذلك في كنائسهم وبعظامونها ويسجدون لها، وكذلك الروافضة فلأنهم يصوروون صور الأنبياء وبعظامونها بل يسجدون لها ولقبورهم وما جرى بجرى ذلك. وأما مشايخهم للصابرين فلأن الصابرين كانوا يحتزرون عن أيام يكون القمر بها في العقرب أو الطرف أو الحاق، وكذلك الروافضة. وكانت الصابرة يعتقدون أن جميع الكواكب فاعلة مختارة، وأنها هي المدبرة للعالم السفلي، وكذلك الروافضة.

(١) وذُعِّمَا في ذلك المزاعم التي جمعها عدو الله حسين بن محمد تقى التورى الطبرسى فى كتابه (فصل الخطاب) الذى ألقه فى المشهد المنصوب إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فى النجف، وهو مطبوع فى إيران سنة ١٢٩٨ وعندى نسخة منه، ومن الشيعة من تدفعه التقى إلى التظاهر بالبراءة من مؤلف هذا الكتاب، ولكن ما ذا يصنعون بما تضمنه كتابه من مئات النصوص المنقلة عن علمائهم ومجتهديهم فى تحريف القرآن والزيادة فيه والنقص منه. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فى ص: ٤٧-٤٩ وص: ٥٧ و ٦٠ و ١١٣ و ١١٤. هذا موقفهم من نظم القرآن ودعوى تحريفه بالكلم والزيادة والنقصان، ومن أقرب الأمثلة عليه زعمهم أن المؤودة محروفة عن «المؤودة» المذكورة فى آية (إلا المؤودة في القربي). أما تحريفهم لمقاصده ومعانيه فمذهبهم كله مبني على هذا التحريف. ولو رجعوا عن ذلك إلى فهم القرآن كما كان يفهمه على كرم الله وجهه لزال التشيع وأضمحل.

(٢) نقل المامقانى فى ترجمة عبد الله بن سبأ من كتابه تقيق المقال فى أحوال الرجال (٢: ١٨٤) وهو أبسط كلامهم وأهمها فى الجرح والتعديل أن الكشي قال ما نصه «وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهوديا فأسلم ووالى علينا، وكان يقول - وهو على يهوبيته - في يوش بن نون (وصي موسى)، فقال في إسلامه - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في علي مثل ذلك (أي أن دعوى كون علي وصي محمد صلى الله عليه وسلم اختراع يهودي حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم). وكان (أي عبد الله بن سبأ) أول من شهر القول بإماممة علي وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه وكفرهم، فمن هنا قال من خالف الشيعة: إن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهود» انتهى بنصه عن إمامهم الكشي.

وأما مشايخهم للمشركين فلأنهم يعظمون قبور الأئمة ويطوفون حولها، بل ويصلون إليها مستدبرين قبلة، إلى غير ذلك من الأمور التي يستقل لديها فعل المشركين مع أصنامهم. وإن حصل لك ريب من ذلك فاذهب يوم السبت إلى مرقدي موسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله تعالى عنهما فانظر ماذا ترى، ومع ذلك فهذا معشار ما يصنعون عند قبر الأمير كرم الله تعالى وجهه ومرقد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه، مما لا يشك ذو عقل في إشراكهم والعياذ بالله تعالى.

وأما مشايخهم للمجوس فأ لأن المجوس يزعمون أن خالق الخير يزدان وخلق الشر أهرمن وكذلك الروافض يزعمون الله تعالى خالق الخير فقط، والإنسان والشيطان خالقان الشر. وهذا قال الأئمة في حقهم «إنهم مجوس هذه الأمة» كما مر في الإلهيات.^[١]

وكذلك تعظيمهم للنبي وزوجاته وغير ذلك، أعادنا الله تعالى من سلوك هاتيك المسالك.

ومن استكشف عن عقائدهم الخبيثة وما انطروا عليه، علم أن ليس لهم في الإسلام نصيب،^[٢] وتحقق كفرهم لديه ورأى منهم كل أمر عجيب، واطلع على كل أمر غريب، وتيقن أنهم قد أنكروا الحسي، وخالفوا البديهي الأولي. ولا يخطر بالهم عتاب ولا يمر على أذهانهم عذاب أو عقاب. فإن جاءهم الباطل أحبوه ورضوه، وإذا جاءهم الحق كذبوا وردوه: (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَصْنَأَتْ مَاحَلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبَصِّرُونَ * صُمُّ بُكْمُ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ *

البقرة: ١٧-١٨) ولقد غشى على قلوبهم الران فلا يعون ولا يسمعون، فإنما الله وإنما إليه راجعون. ولقد تعنتوا بالفسق والعصيان في فروع الدين وأصوله، فصدق ظن إبليس فاتبعوه من دون الله ورسوله. فيا ولهم من تضييعهم الإسلام ويا خسارتهم مما

(١) والكلمة قول أبي عبد الله جعفر الصادق رواها عنه محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد كما تقدم في ص: ١٠٩-١١٣. وهذا البحث مبسط في باب الإلهيات من هذا الكتاب ص: ١٠٩-١١٣.

(٢) ولما كان ابن حزم يناظر قسس إسبانيا في صحة الإنجيل وأسفار التوراة ويفتخر بأن القرآن لا ينطرق أبداً شك إلى صحته وتواتر كل حرف من حروفه، احتجوا عليه بأن الشيعة تعلن تحريف القرآن وأن فيه زيادة ونقصان، فقال لهم ابن حزم «إن الروافض ليسوا من المسلمين». وانظر كتابه الفصل (٤: ٧٨) و (٤: ١٨١ و ١٨٢).

وقدعوا فيه من حيرة الشبه والأوهام. فلو التفت إلى ما هم عليه في هذا الزمان، لو جدكم في صريح من الضلال والخسران، لأئهم إلى الحق لا يلتفتون، ولا بمثل ذلك يعبأون، بل هم بالدين يستهزئون. ولو أنك ذكرت لهم شيئاً من مثالبهم، وصرحت بشيء من عيوبهم، أخذذكم العزة بالإثم، وصار ذلك عندهم من أنكر المناكر، حيث إنهم قد فرحوا بما عندهم من الجهل، وما انطروا عليه من خبث السرائر، حتى كأنهم للدنيا خلقوا فهم لها في جميع أحوالهم يعملون، وعلى دقائق شؤنها بأفكارهم يغوصون، وبالمتابع وتحمل المشاق فيها إلى الموت يتربدون، ولبيس ما كانوا يصنعون.

فالاشتغال بعلومهم، ورد ما ادعوه في كتبهم من أصولهم وفروعهم، أولى من خالق أهل الحق بإعداد العدد، وأحق من هؤلاء بما نستمد من كل برهان وسد. كيف لا وهم قد وافقونا في لباسنا، وزاجمونا في أملاكتنا، ونشروا بسحرهم في أملاكتنا، بحيث يخفى ما ألقوه من الدسائس في عباراتهم، ويذهب على كثير من الناس ما يصدر عنهم من لحن القول في محاوراتهم، حتى أن كثيراً منهم يبرأ من بدعته، ويلتزم ما التزمه أهل السنة في طريقته، بحيث تخفي حاله على كل أحد، ولا يتبيّن أمره إلا لمن عرف ونقده، فيتوصل بذلك إلى شبه ودسائس يلقاها في كلامه لأجل إضلال مخاطبه من حيث لا يشعر بمقصوده ولا يدرى بمرامه. فمنهم من ألف كتاباً في مناقب الإمام الشافعي وأودع فيه من الدسائس الرافضة ما يخفى إلا على المتبحر. ومنهم من ألف في مذاهب المجتهدين وذكر فيها ما يخالف مذهبهم قصداً إلى ترويج مذهب وإبطال مذهب أئمة الدين. فهم أعداء أنباء الله تعالى ورسله، والمحررون لكلام الشريعة عن موضعه ومحله. ولعمر الله إن هؤلاء الطغام الحيارى أضر على عوام المسلمين من اليهود والنصارى. فالحذر الحذر منهم، والفرار الفرار منهم. والزم أيها الأخ الطالب للنجاة من الارتباك في ورطة الشبه والتمويه، وعليك بالسلوك في طريق المهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلال وشبه المبدعين ولا تغتر بتوافق الملحدين، وكثرة الحالكين. وكن حريصاً على التفتیش عما

كان عليه الصحابة من الأحوال متبعاً ما كانوا يتحرون من الأعمال، فهم السواد الأعظم، والواقفون من الهدية الحمدية على ما لم نعلم. ومنهم بعرف الحسن من القبيح، والمرجوح من الرجيح. فمن اتبع غير سبيل المؤمنين، فهو الحقيق بوعيد رب العالمين. قال تعالى تعليماً لعباده وتذكيراً (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَلَّهُ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * النساء: ١١٥). ومن نظر بعين بصيرته، وأمعن الفكر في طريق الاتباع وحقيقةه، فحاد وابتدع، وللهوى والأطماء اتبع، كان كحاطب ليل أو متحرر يدعو على نفسه بالشبور والويل، وقال تعالى في بيان طريق المدى وفضيله (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَسْتَعِوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ * الأنعام: ١٥٣) ففتح سبحانه على اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة، ونهى جل شأنه عن اتباع السبل مبيناً بأن ذلك سبب للتفرق والخنة. ولذلك ترى أهل السنة قد لزموا سبيلاً واحداً، ولم تر منهم زائغاً عما به وحائداً. وأما أهل البدع والأهواء وذوو الضلال والافتراء فقد افترقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة، وتشتتوا على مقتضى آرائهم الكاسدة، فهم على ما زعموه مصرون، وكل حزب بما لديهم فرجون.

إذا الواجب علينا معاشر أهل السنة اتباعه صلى الله عليه وسلم في جميع أقواله، والتأسي به فيسائر أفعاله وأحواله، والاقتداء بما كان عليه أصحابه، فإنهم المبلغون عنه صلى الله عليه وسلم وأحبابه، لأن من اقتدى بأولئك الأعلام، فقد اقتدى به صلى الله عليه وسلم. وما أثبت رجلاً ترك سبيلاً الشارحة للكتاب، واستبدل بالنعيم المقيم العذاب (فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْسَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * النور: ٦٣).

روى البخاري في صحيحه^[١] عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه

(١) في كتاب الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.

قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله، إننا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدبي، وتعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أحاجيم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من حملتنا ويتكلمون بالستتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزز تلك الفرق كلها، ولو أن بعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». فيا له من حديث اشتمل على علوم أخبر بها الصادق الأمين، وأبان عن فوائد حليلة تفيد العلم اليقين: منها حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على علم ما يستقيم به دينهم المتيقن، ومنها أن أول خير يقع في أمته فيه كدورة تذهب بصفائه، وفيه تغيير يغاير ما أمروا باقتفائيه. ومنها أن يكون بعد ذلك دعاء من الأشخاص، من أحاجيم قذفوه والعياذ بالله تعالى في النار، فهم كذابون دجالون، ضاللون مضللون. روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتوكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإذاًكم وإياهم لا يضلونكم) أخرجه الإمام مسلم وغيره. ولقد صدق عليهم قوله تعالى (افرأيتمَّ مَنِ اتَّخَذَ الْهُوَيْهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَتَّمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * الجاثية: ٢٣)

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أدرك الزمان أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، وهم الذين اتبعوا سنته ولازموا طريقته، فإن لم يكن لهم جماعة وكانوا غرباء فالواجب عليهم العزلة عن تلك الفرق كلها. ثم حرض صلى الله عليه وسلم على هذا الاعتزال الذي فيه سلام الدين بقوله على سبيل المبالغة «ولو أن

تعض بأصل شجرة حتى يأتيك الموت» وأنت على هذا العمل، معرض عن كل ما يفسد عليك دينك الذي هو رأس مالك، صابر على تلك المعاطب والمهالك.

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا يا رسول الله كأنما موعظة موعظ، فأوصدنا. قال (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله) فقد أوصدنا صلى الله عليه وسلم بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين الذين هم على طريقته. إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة والأخبار الرجيبة التي تحت على اتباع الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنهما الداعيان إلى سبيل العليم العلام.

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرَارًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * البقرة: ٢٨٦)

وصلى الله على سيدنا وموانا محمد النبي الأمي وآلها وصحبه أجمعين

تم بحمد الله هذا المختصر

وقد سماه علامة العراق السيد محمود شكري الألوسي رحمه الله

المحة الإلهية

تلخيص ترجمة التحفة الثانية عشرية

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

خاتمة

بِقَلْمِ مُحَبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ

حَمْلَةُ رِسَالَةِ الإِسْلَامِ الْأَوْلَوْنِ

وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَحْبَابٍ وَالْتَّعَاوُنِ

عَلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ

وَكَيْفَ شَوَّهُ الْمُعْرِضُونَ جَمَالَ سَيِّرَتِهِمْ

روى الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه (ك ٦٢ ب ١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير القرون قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم) قال عمران بن حصين: فلا أدرى ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة،^[١] (ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويختونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن).
وروى البخاري مثله بعده عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث ابن مسعود هذا عند الإمام أحمد أيضاً في مسنده، وفي صحيح مسلم، وفي سنن الترمذى. وروى مسلم مثله في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فالهدى كل الهدى، مما لم تر الإنسانية مثله – قبله ولا بعده – هو الذي تلقاه

(١) وتحديد ذلك إلى نهاية الدولة الأموية. وقد يتحقق به زمن الخلفاء الأولين من بني العباس. قال الحافظ ابن حجر في تفسير هذا الحديث من (فتح الباري) ج: ٧، ص: ٤: انفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين – من يقبل قوله – من عاش إلى حدود سنة ٢٢٠. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، واطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلسفية رؤسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن (أي إلى زمن الحافظ ابن حجر ٨٥٢-٧٧٣) وظهر قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يفشوا الكذب) ظهوراً بينا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات.

الصحابة عن معلم الناس الخير. وكان الصحابة به خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم بشهادته هو لهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما الذين يدعون خلاف ذلك فهم الكاذبون.

إن الخير كل الخير فيما كان عليه أصحاب رسول الله، وإن الدين كل الدين ما اتبعهم عليه صالح التابعين، ثم مشى على آثارهم فيه التابعون لهم بإحسان.

ومن أحط أكاذيب التاريخ زعم الزاعمين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضم العداوة بعضهم لبعض. بل هم كما قال الله سبحانه عنهما في سورة الفتح - ٢٩ : **(أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ).** وكما خاطبهم ربنا في سورة الحديد ١٠ : **(وَلَهُ مِرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَفْقَدَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ)** ولا يخلف الله وعده. وهل بعد قول الله عز وجل في سورة آل عمران ١١٠ : **(كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)** يبقى مسلما من يكذب ربه في هذا، ثم يكذب رسوله في قوله: **(خَيْرٌ أُمَّةٌ قَرِينٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ...).**!

في صدر هذه الأمة حفظ الله كتابه بحفظه أمنينا عن أمين، حتى أدواأمانة ربهم بعنایة لم يسبق لها نظير في أمة من الأمم، فلم يفرطوا في شيء من ألفاظ الكتاب على اختلاف الألسنة العربية في تلاوتها ونبرات حروفها، تنوع مدوتها وإيمالاتها، إلى أدق ما يمكن أن يتصوره المتصور. فتم بذلك وعد الله عز وجل في سورة الحجر ٩ : **(إِنَّا نَحْنُ نَرْكَلُنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ).**

ومن صدر هذه الأمة تفرغ فريق من الصحابة فالتابعين وتلاميذهم لحمل أمانة السنة فكانوا يمحضون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدرعون أقطار الأرض ليدركون الذين سمعوها من فم النبي صلى الله عليه وسلم فيتلقوها عنهم كما يتلقون أثمن كنوز الدنيا. بل كانت دار الإمارة في المدينة المنورة منتدى الفقهاء الأولين في صدر الإسلام يجتمعون إلى أميرهم مروان ابن الحكم، فإذا عزيت إلى رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةُ غَيْرِ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفاً عَنْهُمْ أُرْسَلَ مَرْوَانُ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ نَسَبَتْ تِلْكَ السَّنَةَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَزْوَاجِهِ، حَتَّى يَرِدَ الْحَقَّ إِلَى نَصَابِهِ (انْظُرْ مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْطَّبْعَةُ الْأُولَى ٦: ٢٩٩ وَ ٣٠٦). وَبَيْنَمَا كَانَ حَفْظَةُ الْقُرْآنِ وَحَمْلَةُ السَّنَةِ الْخَمْدِيَّةِ يَجَاهُدُونَ فِي حَفْظِ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ الْكَاملَةِ، كَانَ آخَرُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَبْطَالِ التَّابِعِينَ يَحْمِلُونَ أَمَانَةَ الْإِمَامَةِ وَالرَّعَايَةِ وَالْجَهَادِ وَالْفَتوْحِ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى نَقْلِ الْأَمْمَ إِلَى الْإِسْلَامِ: يَعْرِبُونَ أَسْتِنْهَا، وَيَظْهَرُونَ نَفْوَهَا، وَيَسْلُكُونَهَا فِي سَلْكِ الْأَخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِتَعَاوُنِ مَعْهُمْ عَلَى تَوْحِيدِ الْإِنْسَانِيَّةِ تَحْتَ رَأْيِ الْمَهْدِيِّ وَتَوجِيهِهَا إِلَى أَهْدَافِ السَّعَادَةِ.

وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَهُؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ فِي أَوْقَافِهِمْ، وَأَتَمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي مَائَةِ سَنَةٍ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَى غَيْرِهِمْ - مِنْ أَهْلِ الطَّرَائقِ وَالْأَسَالِيبِ الْأُخْرَى - أَنْ يَعْمَلُوهُ فِي آلَافِ السَّنِينِ. هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّتِهِ، وَقَدْ صَحَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا رَأَى الْخَيْرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَبَهُمْ حَفْظُ اللَّهِ أَصْوَلُهُ، وَبَهُمْ هُدَى اللَّهِ الْأَمْمَ. وَالْبَلَادُ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَبَغَّ مِنْهَا فِي ظَلِ طَرِيقَتِهِمْ وَعَلَى أَسَالِيْبِهِمْ كَبَارُ الْأَئْمَةُ كَالْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ وَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْلَّيْثِ بْنِ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكِ، فَكَانَتِ الْأَمْمَ تَقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْهُدَى بِشَغْفٍ وَتَقْدِيرٍ وَإِخْلَاصٍ - لَمَا تَرَى مِنْ إِحْلَاصٍ دُعَاهَا وَصَدَقَهُمْ وَإِثْنَارُ الْآجَلَةِ عَلَى الْعَاجِلَةِ - وَالْأُمَّةُ الَّتِي تَوَلَّتُ الدِّعَاءِ لِهَذِهِ الْهُدَى تَسْتَقْبِلُ نَوَابِعَ الْمُهَتَدِينَ بِصَدْرِ رَحْبٍ، وَتَبُوئُ الْمُسْتَأْهِلِينَ مِنْهُمُ الْمَكَانَةَ الَّتِي هُمْ أَهْلُهَا.

هَكَذَا كَانَ الْحَالُ فِي الْبَطُونِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى الَّتِي امْتَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا خَيْرُ أُمَّتِهِ. أَمَّا الْعَصُورُ الَّتِي أَتَتْ بَعْدِهِمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَتَمَيَّزُونَ فِيهَا بِمَقْدَارِ اتِّبَاعِهِمْ لِلصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ وَخَيْرٍ. وَهُمْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: (مَثُلُ أُمَّتِي مِثُلُ الْمَطَرِ: لَا يَدْرِي أُولَهُ خَيْرٌ أَمْ آخَرُهُ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ عَنْ أَنْسٍ، وَرَوَاهُ أَبْنُ حَبَّانَ

والإمام أحمد في مسنده أيضاً من حديث عمار، ورواه أبو ليلي في مسنده عن علي ابن أبي طالب، ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص، كل هؤلاء الصحابة رواوه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأمة محمد إلى خير في كل زمان ومكان ما تحرت الطريق الذي مشى فيه هداة القرون الثلاثة الأولى وتابعوهم فيه. بل يرجى لمن يقيم الحق في أزماننا كما أقامه الصحابة والتابعون في أزمنتهم أن يبلغوا مترتهم عند الله ويعدوا في طبقتهم، ولعلهم المعنيون بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الإمام أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جعفة قال: قال أبو عبيدة «يا رسول الله أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك» فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني) وإننا به حسن، وصححه الحافظ الأندلسي أبو عمر بن عبد البر بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرتهم الكفار في الأرض وصبرهم على المدى وتمسكهم به، إلى أن عم بهم في أرجائهما. قال ابن عبد البر: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسّكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتنة، كانوا أيضاً عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك. ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء).

ومن غرابة الإسلام بعد البطون الثلاثة الأولى ظهور مؤلفين شوهدوا التاريخ تقرباً للشيطان أو الحكام، فزعموا أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكونوا إخواناً في الله، ولم يكونوا رحماء بينهم، وإنما كانوا أعداء يلعن بعضهم بعضًا، ويذكر بعضهم بعض، وينافق بعضهم بعض، يتآمر بعضهم على بعض، بغياً وعدواناً. لقد كذبوا. وكان أبو بكر وعثمان وعلي أسمى من ذلك وأنبل، وكانت بنو هاشم وبنو أمية أوفي من ذلك لإسلامهما ورحمهما وقرباتهما وأوثق صلة وأعظم تعاؤنا على الحق والخير.

حدثني بعض الذين لقيتهم في ثغر البصرة لما كنت معتقلًا في سجن الإنجليز سنة ١٣٣٢ المجرية أن رجلاً من العرب يعرفونه كان ينتقل بين بعض قرى إيران فقتله القرويون لما علموا أنَّ اسمه (عمر). قلت: وأيُّ بأس يرونَه باسم (عمر)? قالوا: حباً بأمير المؤمنين عليٍّ. قلت: وكيف يكونون من شيعة عليٍّ وهم يجهلون أنَّ علياً سميَ أبناءه - بعد الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية - بأسماء أصدقائه وإخوانه في الله (أبي بكر) و(عمر) و(عثمان) رضوان الله عليهم جميعاً، وأم كلثوم الكبرى بنت عليٍّ بن أبي طالب كانت زوجة لعمر ابن الخطاب ولدت له زيداً ورقية، وبعد مقتل عمر تزوجها ابن عمها محمد بن جعفر ابن أبي طالب ومات عنها فتزوجها بعده أخوه عون بن جعفر فماتت عنده. وعبد الله بن جعفر ذي الجناحين ابن أبي طالب سميَ أحد بنيه باسم (أبي بكر) وسمى ابنا آخر له باسم (معاوية)، ومعاوية هذا - أبي ابن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - سميَ أحد بنيه باسم (يزيد). وعمر بن عليٍّ ابن أبي طالب كان من نسله عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليٍّ بن أبي طالب اشتهر بالبارك العلوي وكان يكنى (أبا بكر). والحسن السبط بن عليٍّ بن أبي طالب سميَ أحد بنيه (أبا بكر) وآخر باسم (عمر) وثالثاً باسم (طلحة). وزين العابدين عليٍّ بن الحسين سميَ أحد أولاده باسم أمير المؤمنين (عمر) تيمناً وتبركاً. ولعمر هذا ذرية مباركة منهم العلماء والشعراء والشراطء. والحسن السبط كان مصاهراً لطلحة بن عبيد الله. وإن أم إسحاق بنت طلحة هي أم فاطمة بنت الحسين ابن عليٍّ. وسكنية بنت الحسين السبط كانت زوجاً لزيد بن عمر بن عثمان بن عثمان بن عفان الأموي. وعقد لها قبله على الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي. وأنختها فاطمة بنت الحسين السبط بن عليٍّ بن أبي طالب كانت زوجة عبد الله الأكبر بن عمرو بن عثمان بن عفان. وكانت قبل ذلك زوجة الحسن الثميني، وله منها جدنا عبدالله الحمض. وأم أيتها بنت عبد الله بن جعفر ذي الجناحين بن أبي طالب كانت زوجة لأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ثم تزوجها عليٍّ بن عبد الله

ابن العباس بن عبد المطلب. وأم كلثوم بنت جعفر ذي الجناحين كانت زوجة للحجاج بن يوسف وتزوجها بعد ذلك أبان بن عثمان بن عفان. والسيدة نفيسة المدفونة في مصر (وهي بنت حسن الأنور بن زيد^[١] بن الحسن السبط) كانت زوجة لأمير المؤمنين مأمون بن هارون وولدت له. وعلى الأكبر ابن الحسين السبط ابن علي بن أبي طالب أمه ليلى بنت مرة بن مسعود التقفي وأمها ميمونة بنت أبي سفيان ابن حرب الأموي. والحسن المثنى ابن الحسن السبط أمه خولة بنت منظور الفزارية وكانت زوجة محمد بن طلحة بن عبيد الله، فلما قتل عنها يوم الجمل ولها منه أولاد تزوجها الحسن السبط فولدت له الحسن المثنى. وميمونة بنت أبي سفيان ابن حرب جدة على الأكبر ابن الحسين بن علي لأمه. ولما توفيت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم تزوج على بعدها أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن أمية.

فهل يعقل أن هؤلاء الأقارب المتلامحين المتراحمين الذين يتخيرون مثل هذه الأمهات لأنسالهم، ومثل هذه الأسماء لفلذات أكبادهم، كانوا على غير ما أراده الله لهم من الأئحة في الإسلام، والمحبة في الله، والتعاون على البر والتقوى؟!.

لقد تواتر عن أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه أنه كان يقول على منبر الكوفة «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» روي هذا عنه من أكثر من ثمانين وجيها، ورواه البخاري وغيره، ولا يوجد تاريخ في الدنيا، لا تاريخ الإسكندر المقدوني، ولا تاريخ نابليون، صحت أخباره كصحة هذا القول - من الوجهة العلمية التاريخية - عن علي بن أبي طالب. وكان كرم الله وجهه يقول: «لا أؤتي بأحد يفضلي على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفترى» أي أن هذه الفريدة توجب على صاحبها الحد الشرعي، ولهذا كان الشيعة المتقدمون متفقين على تفضيل أبي بكر وعمر. نقل عبد الجبار الهمданى في كتاب (تشييت النبوة) أن أبو القاسم نصر بن

(١) بن زين العابدين علي. قصص الأنبياء

الصباح البلاخي قال في (كتاب النقض على ابن الروandi): سأله شريك بن عبد الله فقال له: أيهما أفضل: أبو بكر أو علي؟ فقال له: أبو بكر. فقال السائل: تقول هذا وأنت شييعي؟ فقال له: نعم: من لم يقل هذا فليس شييعا. والله لقد روى هذه الأعواد علي فقال: «ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» فكيف نرد قوله وكيف نكذبه؟ والله ما كان كذابا. وفي ترجمة يحيى بن يعمر العدواني من (وفيات الأعيان) للقاضي ابن خلkan أن يحيى ابن يعمر كان عداده في بيته لأنه حليف لهم، وكان شيئا من الشيعة الأولى القائلين بفضيل أهل البيت من غير تنقيص لذوي فضل من غيرهم. ثم ذكر قصة له مع الحجاج وإقامته الحجة على أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله آية (وَوَهَبْنَا لَهُ - أَي إِبْرَاهِيمَ - إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) إلى قوله: (وَزَكَرِيَاً وَيَحْيَى وَعَيْسَى). قال يحيى بن يعمر: وما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين و Muhammad صلّى الله عليه وسلم، فأقره الحجاج على ذلك وكبر في نظره وولاه القضاء على خراسان مع علمه بتشيعه. وأنت تعلم أن الحجاج هو ما هو، ومع ذلك فقد كان - مع فاضل متجاهر بشيعيته المعتدلة محتاج للحق بالحق - أكثر إنصافا من هؤلاء الكاذبة الفجرة الذين جاءوا في زمان السوء فصاروا كلما تعرضوا لأهل السابقة والخير في الإسلام، ومن فتحت اقطار الأرض على أيديهم، ودخلت الأمم في الإسلام بسعدهم ودعوههم وبركتهم وكلهم من أهل خير القرون بشهادة رسول الله صلّى الله عليه وسلم لهم، وما منهم إلا من يتصل بيبي هاشم وآل البيت بالحروفة أو الرحم أو المصاهرة، وبالرغم من كل ذلك يتعرضون لسيرتهم بالمساءة كذبا وعدوانا، ويرضون لأنفسهم بأن يكونوا أقل إنصافا وإذاعنا للحق حتى من الحجاج بن يوسف. وإن أخشى عليهم لو أنهم كانوا في مثل مركز الحجاج بن يوسف لكانوا فيهم كل ماخذ الصالحين عليه، مع التجرد من كل مزاياه وفضائله وفتوحه التي بلغت تحت رايات كبار قواده وصغارهم إلى أقصى أقطار السند، وغشيت جبال الهند وما صاحبها.

وإن خطبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في نعت صديقه وإمامه خليفة رسول الله أبي بكر يوم وفاته من بلية ما كان يستظره الناس في الأجيال الماضية. وفي خلافة عمر دخل علي في بيته أيضاً وكان من أعظم أعوانه على الحق، وكان يذكره بالخير ويثنى عليه في كل مناسبة، وقد علمت أنه بعد أخيه وصهره عمر سمي ولدين من أولاده باسمهما ثم سمي ثالثاً باسم عثمان لعظيم مكانته عنده، وأنه كان إمامه ما عاش، ولو لا أن عثمان - بعد أن أقام الحجة على الذين ثاروا عليه بتحريض أعداء الله رجال عبد الله بن سلأ اليهودي - منع الصحابة من الدفاع عنه حقناً لدماء المسلمين، وتضيقاً لدائرة الفتنة، ولما علمه من بشارته رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالشهادة والجنة، لو لا كل ذلك لكان علي في مقدمة من في المدينة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا كلهم على استعداد للدفاع عنه ولو ماتوا في سبيل ذلك جمِيعاً. ومع ذلك فإن علياً جعل ولديه الحسن والحسين على باب عثمان، وأمرهما بأن يكونا طوع إشارته في كل ما يأمرهما به ولو أدى إلى سفك دمهمما، وأوعز إليهما بأن يخبراً أباهما بكل ما يحب عثمان أن يقوم له به. وكذب على الله وعلى التاريخ كل ما اخترعه الكاذبون مما يخالف ذلك ويناقض وقوف الحسن والحسين في بابه واستعدادهما لطاعته في كل ما يأمر. وقد كان من عادة سلفنا أن يدونوا أخبار تلك الأزمان منسوبة إلى رواها، ومن أراد معرفة قيمة كل خبر على طريقة (أين لك هذا؟) فرجع إلى ترجمة كل راوٍ في كل سند لتمحصت له الأخبار، وعلم أن الأخبار الصحيحة التي يرويها أهل الصدق والعدالة هي التي ثبت أن أصحاب رسول الله كانوا كلهم من خيرة من عرفت الإنسانية من صفوة أهلها، وأن الأخبار التي تشوّه سيرة الصحابة وتوهم أنهم كانوا صغار النفوس هي التي روتها الكذبة من الجhos الذين تسموا بأسماء المسلمين.

ولعلك تسألني: إذن ما هو أصل التشيع، وهل لم يكن لعلي شيعة في الصدر الأول؟ وما هي وقعة الجمل، وما الباعث على وقوعها؟ وما هي حقيقة التحكيم؟.

إن الجواب على هذه الأسئلة بالأasanيد التي ترثا إلية قلوب المنصفين مهما اختلفت مشاربهم ومذاهبهم، يحتاج إلى كتابة تاريخ المسلمين من جديد، وإلىأخذه - عند كتابته - من ينابيعه الصافية، ولا سيما في المواطن التي شوهرها أهل الذمم الخربة من ملفقي الأخبار. وأعيد هنا ما قلته غير مرّة، وهو أن الأمة الإسلامية أغنى أمم الأرض بالمادة السليمة التي تستطيع أن تبني بها كيان تاريخها، إلا أنها لا تزال أقل أمم الأرض عناء ببناء تاريخها من تلك المواد السليمة، والناس الآن بين قارئ لكتب قديمة أراد مؤلفوها أن يتداركوا الأخبار قبل ضياعها فجمعوا فيها كل ما وصلت إليه أيديهم من غَثٌّ وسمين، ومنبهين على مصادر هذه الأخبار وأسماء روائتها ليكون القارئ على يقنة من صحيحتها وسقيمها، ولكن بعد الزمن وجهل أكثر القراء عراتب هؤلاء الرواة ودرجاتهم في الصدق والكذب، وفي الوفاء للحق أو الميل مع الهوى، تراهم لا يستفيدون من هذه المصادر ولا من الكتب التي اعتمدت عليها بلا تمحیص وتحقيق.^[١] وهناك كتب قديمة أيضاً ولكنها دون هذه الكتب، لأن أصحابها من أهل الهوى، ومن لهم صبغات حزبية يصبغون أخبارهم بألوانها، فهي أعظم ضرراً، ولعلها أوسع من تلك انتشاراً. أما الكتب الحديثة كمؤلفات جرجي زيدان، والبحوث التي يستقيها حملة الأقلام من مؤلفات المستشرقين على غير بصيرة بدسائسهم، فإنها ثلاثة الأثافي وعظيمة العظام، ولذلك باتت هذه الأمة محرومة أغزر ينابيع قوتها وهو الإيمان بعظمته ماضيها، في حين أنها سليلة سلف لم ير التاريخ سيرة أطهر ولا أبهر ولا أزهر من سيرته.

إلا أن من نعم الله علينا عناء علماء الحديث بتحقيق أحوال رواة الأخبار ومبلغ أماتتهم في حملها وقد صنفوا في ذلك كتبًا ومعاجم عظيمة النفع لمن يراجعها عند التأليف، ولهن تحقيقات جليلة في جميع المسائل التي يترتب عليها اتجاه الحق في

(١) ومن أهم هذه المصادر تاريخ ابن حجر الطبراني، وقد كتبت في وصفه وتحليله مقالة في المجلد ٢٤ من (مجلة الأزهر) ص: ٢١٥-٢١٠ فارجع إليها لاستفادة من هذه المصادر ولتعرف ما تأخذ منها وما تدع.

الحكم على الأحداث الكبرى في تاريخ الإسلام.

ومع أن كثيرة من أمهات الكتب النفيسة فقدت في كارثة هولاكو^[١] ثم في الحروب الصليبية واقتتاح الأندلس، وما تلا ذلك كله من انحطاط المستوى العلمي في القرون الأخيرة، إلا أن كثيرة من تحقیقات المحققين لا تزال منبثة في مطاوی الكتب الإسلامية. والأمل عظيم في قيام نھضة جديدة لبعث ماضی هذه الأمة المجید على ضوء ما تركه علماؤها من نصوص وتوجيهات.

وأعود بعد هذه الأسئلة التي تقدمت آنفاً عن أصل الفتنة والتسبیح، فقد زعم الزاعمون لعلی - كرم الله وجهه - ما لم يكن له علم به: زعموا أن النبي صلی الله عليه وسلم عینه للخلافة بعده يوم استخلفه على المدينة وهو متوجه إلى الشام في غزوة تبوك، وقال له يومئذ (أنت می بحترلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبی بعدي). ورجال الحديث مختلفون في درجة هذا الخبر من الصحة، وبعضهم يراه صحیحاً، وبعضهم يراه ضعیفاً، وذهب الإمام أبو الفرج بن الجوزی إلى أنه موضوع مكذوب، ونحن إذا رجعنا إلى الظروف التي قالوا إنما لابست هذا الحديث نرى أن النبي صلی الله عليه وسلم - لما أراد الله له أن يتوجه نحو تبوك - أمر علياً بأن يتخلّف في المدينة، وكان رجالها والقادرون على الحرب من الصحابة قد خرجنوا مع النبي صلی الله عليه وسلم، فوجد علی في نفسه وقال للنبي صلی الله عليه وسلم: «أتجعلني مع النساء والأطفال والضعفاء!» فقال له النبي صلی الله عليه وسلم تطیباً لنفسه: (أما ترضى أن تكون می بحترلة هارون من موسى؟) أي في استخلاف موسى أخيه هارون لما ذهب إلى الجبل ليعود بالألواح فهذا استخلاف لم يكن له في نظر سیدنا علي كرم الله وجهه هذا المعنى الوهمي الذي اخترجه المحتربون فيما بعد، بل هو على عكس ذلك كان يراه حرماناً له من مكانة أعلى وهي مشاركة إخوانه الصحابة في ثواب الجهاد لتكوين الكيان الإسلامي المنشود. زد على ذلك أن هذا النوع من الاستخلاف لم

(١) الذي كان ابن أبي الحديد من أعون الخائن ابن العلقمي على تمہید السبیل بین یدیه لتفویض دولة الإسلام.

ينفرد به عليٌ كرم الله وجهه، بل تكرر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلاف ابن أم مكتوم على المدينة نفسها، وكان ابن أم مكتوم يتولى الإمامة بالناس في المدينة مدة خلافته عليها، وقد ناظر كبار الشيعة في هذا الحديث علامة العراق السيد عبد الله السويدي عندما جمعه بهم نادر شاه في النجف سنة ١١٥٦ المجرية فأفحتمهم السويدي وخذل باطلهم كما ترى ذلك فيما دونه رحمة الله بقلمه عن هذه الواقعة وأثبناه في رسالة طبعناها بعنوان (مؤتمر النجف).

فالإمام عليٌ كرم الله وجهه كان يعلم أن الخلافة الحقة هي التي انضوى فيها إلى إجماع إخوانه أصحاب رسول الله يوم قدر الله لها بحكمته ما شاء، وقضى فيها بعده ما أراد وما كان لمسلم من عامة المسلمين - فضلاً عن مثل عليٍ في عظيم مكانته في الأولين والآخرين - أن يسطع قدر الله، أو يتمرد على قضائه، أو يرضي غير الذي ارتضاه إخوانه من الصحابة، أو يداحي في إجماعه معهم على ما فيه صلاح المسلمين. ومن الافتئات عليه والانتقاد من قدره والتشويه لحمل الإسلام وتاريخه الشك في إخلاص عليٍ أو في اغتباطه بما بايع عليه خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق وصاحبيه بعده عمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن المزايا التي تنفرد بها عليٌ وطبقته من ولـى الخلافة أو دخل في بيعتها في الصدر الأول أنهم كانوا يرون ولاية هذا الأمر (واجبـا) يقوم به الواحد منهم إذا وجب عليه كما يقوم بسائر واجباتـه، ولا يروـنـها (حقـا) لأحدـهم يـعادـيـ عليهـ المسلمينـ، ويـعرضـ دماءـهمـ للـخطرـ والـشرـ، ليسـتأـثرـ بهاـ علىـ غيرـهـ.

وجميع الواقع - إذا جردت من زيادات أهل الأهواء - تدل على هذه المكانة السامية لعليٍ وإخوانه، فلما شوهدت الواقع وأخبارـها بما دسهـ فيهاـ المتـزاـيدـونـ منـ أكـاذـيبـ لاـ مـصلـحةـ فيهاـ لـعلـيـ وـآلـهـ، كانتـ بهاـ لـعلـيـ وـبنيـهـ صـورـةـ قـبـيـحةـ لاـ تـنـطـقـ عـلـىـ الحـقـيـقـةـ وـالـوـاقـعـ وـظـنـ المـخدـوـعـونـ بهاـ أـنـ تلكـ الطـبـقـةـ - المـمـتـازـةـ عـلـىـ جـمـيعـ أـمـمـ الـأـرـضـ بـعـقـبـهاـ وـطـهـارـةـ نـفـوسـهاـ وـتـرـفـعـهاـ عـنـ الصـغـائـرـ - إـنـماـ كـانـتـ عـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ: تـنـتـازـ عـلـىـ

كالأطفال والرفاع على تواقه الدنيا وسفساف العاجلة. فالخلافة كانت في نظر الراشدين (عبيعا) يتولى الواحد منهم حمله بتكليف من المسلمين أداء للواجب، ولم تكن عند أحد منهم (متاعا) ولا (مأكلة) حتى ينazuغ غيره عليها. ولما تأمرت الجوسية واليهودية على سفك دم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأبقي الله من حياته بقية يدبر فيها للمسلمين أمرهم بعده، جعل الأمر شورى، واقتصر عليه بعض الصحابة أن يريخ المسلمين من ذلك فيعهد إلى ابنه عبد الله بن عمر - ولم يكن عبد الله بن عمر دون أبيه في علم أو حزم أو بعد نظر أو إخلاص الله ورسوله والمؤمنين - رفض عمر ذلك وقال: «بحسب آل الخطاب أن يليها واحد منهم، فإن كان خيرا فقد أصبتنا منه وإن كان رزعا فقد قمنا بصيانته فيه». وعبد الله بن عمر نفسه عرضت عليه الإمامة فيمن عرضت عليهم عند مقتل عثمان في ذي الحجة سنة ٣٥ فهرب منها كما كان يهرب منها طلحة والزبير وعلي، ولم يتولها علي إلا قياما بواجبه، ولم يستمدها من خرافات المتحرّزين وسخافاتهم، بل من إرادة الأمة في ذينك اليومين (الخميس ٢٤ ذي الحجة، والجمعة ٢٥ منه) كما أعلن ذلك على رؤس الأشهاد وهو واقف على أعماد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعلى إلى تلك الساعة لم تكن له شيعة خاصة به يعرفها وتتصل به، ولم ينطر قط على باله أن يجعل أحدا من الناس شيعة له، لأنه هو نفسه وسائر إخوانه من الصحابة كانوا شيعة الإسلام الملتقة حول خلفاء نبيها صلى الله عليه وسلم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان. ولو حدثته نفسه بالتحاذ شيعة خاصة به غير جمهور الأمة الذي يتبع لبيعة العامة لكان ذلك نقصا منه لما عقد عليه صفتة يمينه لإمامته، وما طوق به عنقه من بيعة الإسلام لأصحابها، ولا شك أنه استمر على ذلك إلى عشية الخميس ٢٤ من ذي الحجة سنة ٣٥ للهجرة، كان أهلا لأن يستمر على ذلك بأمانة وإخلاص. ولو لم يكن علي كذلك لما كان في هذه المترفة السامية عند الله والناس. ومن الثابت عنه في عشية ذلك اليوم أنه كان يدافع الخلافة عن نفسه، ويحاول أن يقنع أخاه طلحة بن عبيد الله

- أحد العشرة المبشرين بالجنة - بأن يتولى هو هذا الأمر عن المسلمين، بينما طلحة أيضاً كان يدافعها عن نفسه ويحاول إقناع علي بن أبي طالب أن يكون هو حامل هذا العبء، القائم عن المسلمين بهذا الواجب. وانظر الحوار بينهما في ذلك كما رواه عالم من كبار علماء التابعين وهو الإمام محمد بن سيرين على ما أورده أبو جعفر الطبرى في تاریخه (٦: ١٥٦ طبعة مصر و ١: ٣٠٧٥ طبعة هولندا) فيقول علي لطلحة «ابسط يدك يا طلحة لأبايعك» فيقول له طلحة «أنت أحق، فأنت أمير المؤمنين، فابسط يدك». وكاد الشّاثرون من جماعة الفسطاط والكوفة والبصرة يثنون بعلي وطلحة والزبير فيقتلونهم لهربيهم من ولاية الأمر وتعففهم جميعاً عن قبول الخلافة، فانتهى الأمر بقبول علي، وارتقا مثراً رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم التالي (الجمعة ٢٥ من ذي الحجة سنة ٣٥) فخطب خطبة حفظ لنا الطبرى نصها (٦: ١٥٧ و ١: ٣٠٧٧) فقال: «أيها الناس عن ملأ وأذن إن هذا أمركم، وليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم. وقد افترقنا بالأمس على أمر (أي على البيعة له) فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أحد على أحد» وبذلك أعلن أنه لا يستمد الخلافة من شيء سبق، بل يستمدّها من البيعة إذا ارتضتها الأمة.

ومن مزايا الطبقة الأولى في الإسلام التي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وتأدبت بأدبها وتشبعت بسننته أنها كانت ترى (الاعتدال) ميزان الدين، (والرفق) جمال الإسلام، لأن نبيها صلى الله عليه وسلم كان يقول لها: «إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» وكان يقول لها: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» ويقول: «إن هذا الدين متين فأوغسل فيه برفق» ويقول: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فيه». فلما نشأت الطبقة الثانية في حياة الطبقة الأولى أدب الآباء بنיהם بهذا الأدب. ولكن أكثر ما كانت هذه الطريقة ناجحة في الحجاز ونجد والشام. وكان في ناشئة الكوفة والبصرة والفسطاط من أخذ بهذه الطريقة، كما أن فيهم من شب على الغلو في الدين. ومن أكبر المصائب في

الإسلام في ذلك الحين تسلط إبليس من أبالسة اليهود على الطبقة الثانية من المسلمين فتظاهر لها بالإسلام وادعى الغيرة على الدين والحبة لأهله، وبدأ برمي شبكته في الحجاز والشام فلم تعلق بشيء بسبب تشيعهم بفطرة الإسلام في اعتداله ورفقه، وحذرهم من طرق الإفراط والتفريط. فذهب الملعون يتنقل بين الكوفة والبصرة والفسطاط ويقول لحديثي السنن وقليلي التجربة من شبابها: عجباً لمن يزعم أن عيسى يرجع ويكتب بأنّ مَحْمَداً يرجع. وقد قال عز وجل (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَآدُكَ إِلَى مَعَادٍ) ^{*} (القصص: ٨٥) فمحمد أحق بالرجوع من عيسى. وكان يقول لهؤلاء الشبان «كان فيما مضى ألف نبي، ولكل نبي وصي، وإن علياً وصي محمد» ويقول لهم: «محمد خاتم الأنبياء، وعلي خاتم الأووصياء»^[١] ثم يقول لهم محضاً على عثمان، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان سنة ٣٠: «وَمَنْ أَظْلَمَ مَنْ لَمْ يَجِزْ وصيَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَنْ يَثْبُتْ عَلَى عَلِيٍّ وَصِيَّ رَسُولِ اللَّهِ وَيَتَنَزَّعُ مِنْهُ أَمْرُ الْأَمَّةِ» ويقول لهم «إن عثمان أخذ الخلافة بغير حق، وهنالك علي وصي رسول الله فانهضوا فحرکوه وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس» ...

إن هذا الشيطان هو عبد الله بن سباء من يهود صنعاً، وكان يسمى ابن السوداء وكان يبث دعوته بخبط وتدراج ودهاء. واستحباب له ناس من مختلف الطبقات، فاتخذ من بعضهم دعوة فهموا أغراضه وعواًلوا على تحقيقها. واستكثر أتباعه بآخرين من البلاء الصالحين المتشددين في الدين المتعطين في العبادة من يظنون الغلو فضيلة والاعتدال تقصيراً. فلما انتهى ابن سباء من تربية نفر من الدعاة الذين يحسنون الخداع ويتقنون تزوير الرسائل واحتزاع الأكاذيب ومخاطبة الناس من ناحية أهوائهم، بث هؤلاء الدعاة في الأمصار - ولا سيما الفسطاط والكوفة والبصرة - وعن بالتأثير على أبناء الزعماء

(١) رواية هذه الحقائق عن الملعون ابن سباء اتفق عليها أهل السنة والشيعة، وقد نقلنا مثل هذا في هامش ص: ٣١٨ عن تنقيح المقال للمامقاني كما نقلها المامقاني عن الكشي من كبار أئمتهم. وقد اعترفوا بذلك أن وصف عليّ بأنه «وصي» من احتزاع ابن سباء ولا علم للنبي صلّى الله عليه وسلم بهذا الوصف لعلي لأنّه احتزاع في خلافة عثمان.

من قادة القبائل وأعيان المدن الذين اشترك آباؤهم في الجهاد والفتح، فاستحباب له من بلاء الصالحين وأهل الغلو من المتطيعين جماعات كان على رأسهم في الفسطاط الغافقي بن حرب العكي وعبد الرحمن بن عديس البلوي التجيبي الشاعر وكتانة بن بشر بن عتاب التجيبي وسودان ابن حمران السكوني وعبد الله بن زيد بن ورقاء الخزاعي وعمرو بن الحمق الخزاعي وعروة بن النباع الليثي وقترة السكوني. وكان على رأس من استغواهم ابن سباء في الكوفة عمرو بن الأصم وزيد بن صوحان العبدى والأستر مالك بن الحارث التخعي وزياد بن النضر الحارثي وعبد الله بن الأصم. ومن البصرة حرقوص بن زهير السعدي وحكيم بن جبلة العبدى وذريح بن عباد العبدى وبشر بن شريح الحطم بن ضبيعة القيسى وابن المحرش ابن عبد عمرو الحنفى. أما المدينة فلم يندفع في هذا الأمر من أهلها إلا ثلاثة نفر وهم: محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس وعمار بن ياسر. ومن دهاء ابن سباء ومكره أنه كان يبث في جماعة الفسطاط الدعوة لعلي (وعلي لا يعلم ذلك)، وفي جماعة الكوفة الدعوة لطلحة، وفي جماعة البصرة الدعوة للزبير. وليس هنا موضع تحليل نفسيات المخدوعين بدعاوة هذا الشيطان، ولا نريد أن ننقل ذم علي وطلحة والزبير لهم وما قالوه فيهم يوم نزل الثائرون في ذي خشب والأعوص وذى المروءة، وكيف زور ابن سباء وشياطينه رسالة على لسان علي بدعاوة جماعة الفسطاط إلى الثورة في المدينة، فلما واجهوا عليا بذلك قالوا له: أنت الذي كتبت إلينا تدعونا، فأنكر عليهم أنه كتب لهم، وكان ينبغي أن يكون ذلك سببا ليقطفهم ويقطنة علي أيضا إلى أن بين المسلمين شيطانا يزور عليهم الفساد لحظة مرسومة تنطوي على الشر الدائم والشر المستطير، وكان ذلك كافيا لإيقاظهم إلى أن هذه اليد الشريرة هي التي زورت الكتاب على عثمان إلى عامله بمصر بدليل أن حامله كان يتراءى لهم متعمدا ثم يتظاهر بأنه يتكتم عنهم ليشير ريبتهم فيه، فراح المسلمون إلى يومنا هذا ضحية سلامه قلوبهم في ذلك الحين. إن دراسة هذا الموضوع الآن على ضوء القرائن القليلة التي بقيت لنا بعد

مضي ثلاثة عشر قرنا تحتاج إلى من يتفرغ لها من شباب المسلمين، وسيجدون مستندات الحق في تاريخهم كافية لوضع كل شيء في موضعه إن شاء الله.

فأول فتنة وقعت في الإسلام هي فتنة المسلمين بمقتل خليفتهم وصهر نبيهم الإمام العادل الكريم الشهيد ذي التورين عثمان بن عفان رضوان الله عليه. وقد علمت أن الذين قاموا بها وجنوا جنایتها فريقان: خادعون ومخدعون. وقد وقعت هذه الكارثة في شهر الحج، وكانت عائشة أم المؤمنين قد خرجت إلى مكة مع حجاج بيت الله ذلك العام، فلما علمت بما حصل في مدينة الرسول أحزنها بغي البغاء على خليفة نبيهم. وعلمت أن عثمان كان حريراً على تضييق دائرة الفتنة، فمنع الصحابة من الدفاع عنه، بعد أن أقام الحجة على الشائرين في كل ما دعوه عليه وعلى عماله، وكان الحق معه في كل ذلك وهم على الباطل، وكان هو المثل الإنساني الأعلى في العدل وكرم النفس والتزول على قواعد الإسلام واتباع سنته وكان في مدة خلافته أكرم وأصلح وأكثر إنصافاً وقياماً بالحق واتباعاً للخير مما كان هو عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واجتمعت عائشة بكبار الصحابة، وتداولت الرأي معهم فيما ينبغي عمله - وقد عرف القراء ما كانوا عليه من نزاهة، وفرار من الولاية، وترفع عن شهوات النفس - فرأوا أن يسروا مع عائشة إلى العراق ليتفقوا مع أمير المؤمنين علي على الاقتراض من السبيلين الذين اشتركوا في دم عثمان وأوجب الإسلام عليهم الحد فيه، ولم يكن يخطر على بالي عائشة وكل الذين كانوا معها - وفي مقدمتهم طلحة والزبير المشهود لهما من النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة - أنهم سائرون ليحاربوا علياً، ولم يكن يخطر ببال علي أن هؤلاء أعداء له وأنهم حرب عليه. وكل ما في الأمر أن أولئك المتنطعين الغلاة الذين اخندعوا بدعاوى عبد الله بن سبأ واشتركوا في قتل عثمان انغمروا في جماعة علي، وكان فيهم الذين تلقنوا الدعاوى له وتتلذذوا على ذلك الشيطان اليهودي في دسيسة أوصياء الأنبياء ودعوى خاتم الأوصياء، فجاءت عائشة ومن معها للمطالبة بإقامة الحد على الذين

اشتركوا في جنایة قتل عثمان، وما كان علي - وهو ما هو في دينه وخلقه - ليتأخر عن ذلك، إلا أنه كان ينتظر أن يتحاكم إليه أولياء عثمان. وقبل أن يتفق الفريقان على ذلك شعر قتلة عثمان بأن الدائرة ستدور عليهم، وهم على يقين بأن عليا لن يحميه من الحق عند ظهوره، فأنشب هؤلاء حرب الجمل، فكانت الفتنة الثانية بعد الفتنة الأولى. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣: ٤١ - ٤٢ و ٤٤) معتمدا على كتاب (أخبار البصرة) لعمر بن شبة، وعلى غيره من الوثائق القديمة التي جاء فيها عن ابن بطال قول الملهب: «... إن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة وإنما أنكرت هي ومن معها على علي معه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم. وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه من قتل عثمان اقتض منه. فاختلقو بحسب ذلك وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطدحوا على قتلامهم، فأنشبوا الحرب بينهم (أى بين فريقي عائشة وعلي) إلى أن كان ما كان».

ونجح قتلة عثمان في إثارة الفتنة بوقعة الجمل، فترتب عليها بناهم وسفك دماء المسلمين من الفريقين، وإنك لتتجد الأسماء التي سجلها التاريخ في فتنة عثمان بقي يتردد كثير منها في وقعة الجمل، وفيما بين الجمل وصفين، ثم في وقعة صفين وحادثة التحكيم، وفي هذه الحادثة الأخيرة اتسعت دائرة الغلو في الدين، فكثر المصابون بوبائه، وتفنوا في مذهبها، إلى أن انتهى أمرهم بانشقاق (الخوارج) عن علي، وتقىز فريق من المتخلفين مع علي باسم (الشيعة)، ولم يقع نظري على اسم للشيعة في حياة علي كلها إلا في هذا الوقت سنة ٣٧ الهجرية. ومن الظواهر التي تسترعي الأنظار في تاريخ هذه الغلاة من الفريقين - فريق الشيعة وفريق الخوارج - كانوا سواء في الحرمة للشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، تبعاً لما كان عليه أمير المؤمنين علي نفسه، وما كان يعلنه على منبر الكوفة من الثناء عليهما والتنويه بفضلهما. أما الخوارج فلأنهم والإباضية ظلوا على ذلك لم يتغيروا أبداً، فأبو

بكر وعمر كانوا عندهم أفضل الأمة بعد نبيها، استرسالاً منهم فيما كانوا عليه مع علي قبل أن يفارقوه. وأما الشيعة فإنهم عند ما جددوا بيعتهم لعلي بعد خروج الخوارج إلى حروراء والتهرون قالوا له أولاً: «نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت». فشرط لهم كرم الله وجهه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى أن يوالوا من والي على سنة رسول الله ويعادوا من عادى على سنته صلى الله عليه وسلم. فجاءه ربيعة بن أبي شداد الخثعمي - وكان صاحب راية خثعم في جيش علي أيام الجمل وصفين - فقال له علي: «بايع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم» فقال ربيعة: «وعلى سنة أبي بكر وعمر» فقال علي: «لو أن أبا بكر وعمر عملاً بغير كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونا على شيء من الحق» أى أن سنة أبي بكر وعمر إنما كانت محمودة ومرغوبا فيها لأنها قائمة على العمل بكتاب الله وسنة رسوله، فبيعتمكم الآن على كتاب الله وسنة رسوله تدخل فيها سنة أبي بكر وعمر.

هكذا كان أمير المؤمنين علي من أخويه وحبيبه خليفي رسول الله أبي بكر وعمر في حياته كلها، وهكذا كانت شيعته الأولى: من خرج منهم عليه، ومن جدد البيعة له بعد التحكيم.

وحكاية التحكيم هذه كانت مادة دسمة للمغارضين من مجوس هذه الأمة أتاحت لهم دس السموم في تاريخنا على اختلاف العصور، وأول من شمر عن ساعديه للعبث بها وتشويه وقائعها أبو مخنف لوط بن يحيى، ثم خلف خلف بعد أبي مخنف بلغوا من الكذب ما جعل أبا مخنف في متلة الملائكة بالنسبة إلى هؤلاء الأبالسة، وأبو مخنف معروف عند محصي الأخبار وصيارة الرجال بأنه أخباري تالف لا يوثق به. نقل الحافظ الذهبي في (ميزان الاعتدال) عن حافظ إيران ورأس المحققيين من رجالها أبي حاتم الرازي رحمه الله أنه تركه وحذر الأمة من أخباره، وأن الدارقطني أعلن ضعفه، وأن ابن معين حكم عليه بأنه ليس بثقة، وان ابن عدي

وصفه بأنه «شيعي محترق».

ومن براءة هؤلاء المغرضين في تحريف الواقع ودس أغراضهم فيها، وتوجيهها بحسب أهؤائهم، لا كما وقعت بالفعل، أهؤم كانوا يعمدون إلى حادثة وقعت بالفعل فيوردون منها ما كان يعرفه الناس، ثم يلصقون بها لصيقا من الكذب والإفك يوهمون أنه من أصل الخبر ومن جملة عناصره، فيأتي الذين بعدهم فيجدون الخبر القديم مختصرأ فيحكمون عليه أنه ناقص، ويقولون «من حفظ حجة على من لم يحفظ» ويتناولون الخبر بما لصق به من لصيق مفترى، حتى تكون الرواية الجديدة وما في بطنها من جنين الإثم هي المتداولة بين الناس. وقد يعمد هؤلاء المغرضون إلى موهبة من مواهب النبوغ عرف بها أحد أبطال التاريخ الإسلامي وعظماء الدعاة الفاتحين، ولم يعرف عنه استعمالها إلا في سبيل الحق والخير، فيطلعون على الناس بأكاذيب يرتبونها على تلك الموهبة، ويوهمون أن رجل الحق والخير الذي حلاه الله بتلك الموهبة ولم يستعملها إلا في نشر دين الله وتوسيع نطاق الوطن الإسلامي، وقد انقلب بزعمهم مع الزمن، وسخر نبوغه للباطل والشر، فإذا أخذ المحققون في تحيص ذلك وتحري مصادر هذه التهم التي لا تلتئم مع ما تقدمها من سيرة ذلك البطل المحايد، وجدوها من بضاعة الكاذبين ومفترياهم، ولكن قلما يجدى ذلك بعد أن يكون «قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا».

هذا أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي بطل أجنادين، وفاتح مصر، وأول حاكم ألغى نظام الطبقات فيها، وكان السبب الأول في عروبتها وإسلام أهلها وشريك مسلميها في حسناتهم من زمانه إلى الآن لأنه الساعي في دخولهم في الإسلام - هذا الرجل العظيم عرفه التاريخ بالدهاء ونضوج العقل وسرعة البدارة، وكان نضوج عقله سبب انصرافه عن الشرك ترجيحا لجانب الحق واختيارا لما دله عليه دهاؤه من سبيل الخير، فجاء مزيفو الأخبار من مجوس هذه الأمة وضحاياهم من البلياء فاستغلوا ما اشتهر به عمرو من الدهاء استغلالا تقر به عين

عبد الله بن سبأ في طبقات الجحيم.

يقول قاضي قضاة إشبيلية بالأندلس الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعاوري (المولود في أشبيلية سنة ٤٦٨ والمتوفى بالغرب سنة ٥٤٣) في كتابه (العواصم من القواسم) ص ١٧٧ بعد أن ذكر ما شاع بين الناس في مسألة تحكيم عمرو وأبي موسى، وما زعموه من أن أبو موسى كان أبله وأن عمراً كان محتالاً: «هذا كله كذب صراح، ما جرى منه حرف قط، وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدةعة، ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل الجانة والجهازة بمعاصي الله والبدع، وإنما الذي روى الأئمة الثقات الأثبات أهلاً - يعني عمراً وأبا موسى - لما اجتمعا للنظر في الأمر، في عصبة كريمة من الناس منهم ابن عمر، عزل عمرو معاوية. ذكر الدارقطني بسنده عن حضين بن المنذر أنه لما عزل عمرو معاوية جاء (أي حضين) فضرب فساططه قريباً من فساطط معاوية، فبلغ نبأه معاوية فأرسل إليه فقال: إنه بلغني عن هذا (يعني عمرو بن العاص) كذا وكذا (يعني اتفاقه مع أبي موسى على عزل الأميرين المتنازعين حقنا لدماء المسلمين ورداً للأمر إليهم يختارون من يكون به صلاح أمرهم). فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه - قال حضين - : فأتيته فقلت: أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه؟ قال: قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا، ولقد قلت لأبي موسى: ما ترى في هذا الأمر؟ قال: أرى أنه في النفر الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. قلت: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟ فقال: إن يستعن بكم ففيكم معاونة، وإن يستعن عنكم فطالما استغنى أمر الله عنكم. قال: فكانت هي التي قتل معاوية منها نفسه. فأتيته (أي أن حضينا أتى معاوية) فأخبرته أن الذي بلغه عنه كما بلغه. أي أن الذي بلغ معاوية من أن عمراً وأبا موسى عزلاه هو كما بلغه، وأنهما رأياً أن يرجع في الاختيار من جديد إلى النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. ثم ذكر القاضي أبو بكر بن العربي بقية خبر الدارقطني عن إرسال معاوية رسولاً - وهو أبو

الأعور الذاكواي - إلى عمرو بن العاص يعاتبه، وأن عمراً أتى معاوية وجرى بينهما حوار وعتاب، فقال عمرو لمعاوية: «عن الضجور قد تخليت العلبة» وهو مثل معناه أن الناقة الضجور التي لا تسكن للحالي قد ينال الحال من لبنتها ما يملاً العلبة. فقال له معاوية «وتربد الحال فتدق أنفه وتكتفأ إناه». [١]

فرواية الدارقطني هذه - وهو من أعلام الحديث - عن رجال عدول معروفين بالثبت ويقدرون مسئولية النقل، هي التي تتناسب مع ماضي عمرو وأبي موسى وأيامهما في الإسلام ومكانتهما من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وموضوعهما من ثقة الفريقين بهما و اختيارهما من بين السادة القادة الجربين. وأما الافتئات على أبي موسى والإيمان بأنه كان أبله فهو أشبه بالرقة الغربية في ردائها السابع الحميل. يقول القاضي أبو بكر بن العربي (ص: ١٧٤): «وكان أبو موسى رجلاً تقى ثقفاً فقيها عالماً أرسله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمر ابن الخطاب وأثنى عليه بالفهم». [٢] وزعمت الطائفة التاريخية أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعاً في القول ثم رد هذه الأكاذيب وأحال في تفصيل الرد على كتاب له اسمه (سراج المریدین).

وبعد فإن صحائف أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت كقلوبهم نقاء وسلامة وطهراً. وما نتمناه من تمحیص التاريخ أول ما يشترط له فيمن يتولاه أن يكون سليم الطوية لأهل الحق والخير، عارفاً بهم كما لو كان معاصر لهم، بارعاً في التمييز بين حملة الأخبار: من عاش منهم بالكذب والدس والهوى، ومن كان منهم يدين الله بالصدق والأمانة والتحرز عن تشويه صحائف المجاهدين الفاتحين الذين لولاهم لكنا نحن وأهل أوطننا جميعاً لا نزال كفراً ضالين. [٣]

(١) واحتضنه بكتابه الشهير في القضاء وآدابه وقواعديه.

(٢) وقد اقترح كاتب هذه الخاتمة على مشيخة الأزهر إعادة النظر في دراسة التاريخ الإسلامي. ولعل الله يوفق إلى ذلك فتعود الأمة إلى مواطن الأسوة الصالحة من ماضيها النقى الطاهر، والله المستعان.

فهرست الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة بقلم محب الدين الخطيب.....
١٧	ختصر التحفة الإثني عشرية.....
١٩	الباب الأول في ذكر فرق الشيعة وبيان أحواهم وكيفية حدوthem وتعداد مكابرهم.....
١٩	الفرقة الأولى الشيعة المخلصون.....
٢١	(الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية)
٢١	(الفرقة الثالثة الشيعة السبيّة)
٢٤	(الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة).....
٢٥	(الفرقة الأولى السبيّة)
٢٦	(الفرقة الثانية المفضلية)
٢٦	(الفرقة الثالثة السريغية)
٢٦	(الفرقة الرابعة البريغية)
٢٦	(الفرقة الخامسة الكمالية)
٢٦	(الفرقة السادسة المخيرية)
٢٧	(الفرقة السابعة الحناجية)
٢٧	(الفرقة الثامنة البيانية)
٢٨	(الفرقة المتصورية المنصورية)
٢٨	(الفرقة العاشرة العمامية)
٢٨	(الفرقة الحادية عشرة الامامية)
٢٨	(الفرقة الثانية عشرة التفوّضية)
٢٨	(الفرقة الثالثة عشرة الخطابية)
٢٩	(الفرقة الرابعة عشرة المعمرية)
٢٩	(الفرقة الخامسة عشرة الغرائية)
٢٩	(الفرقة السادسة عشرة الذبالية)
٢٩	(الفرقة السابعة عشرة الذمية)
٣٠	(الفرقة الثامنة عشرة الإثنينية)
٣٠	(الفرقة التاسعة عشرة الخمسية)
٣٠	(الفرقة العشرون الصبرية)
٣٠	(الفرقة الحادية والعشرون الإسحاقية)
٣٠	(الفرقة الثانية والعشرون العلبائية)

٣٠.....	(الفرقة الثالثة والعشرون الرزامية) ..
٣١.....	(الفرقة الرابعة والعشرون المقنعية) ..
٣١.....	(الفرقة الأولى الحسينية) ..
٣١.....	(الفرقة الثانية النفسية) ..
٣١.....	(الفرقة الثالثة الحكيمية) ..
٣١.....	(الفرقة الرابعة السالمية) ..
٣٢.....	(الفرقة الخامسة الشيطانية) ..
٣٢.....	(الفرقة السادسة الزرارية) ..
٣٢.....	(الفرقة السابعة والثامنة والتاسعة البدائية، والمفوضة، واليونسية) ..
٣٣.....	(الفرقة العاشرة الباقرية) ..
٣٣.....	(الفرقة الحادية عشرة الحاضرية) ..
٣٣.....	(الفرقة الثانية عشرة الناوسية) ..
٣٣.....	(الفرقة الثالثة عشرة العمارية) ..
٣٣.....	(الفرقة الرابعة عشرة المباركية) ..
٣٣.....	(الفرقة الخامسة عشرة الباطنية) ..
٣٣.....	(الفرقة السادسة عشرة القرامطة) ..
٣٤.....	(الفرقة السابعة عشرة الشمطية) ..
٣٤.....	(الفرقة الثامنة عشرة الميمونية) ..
٣٤.....	(الفرقة التاسعة عشرة الخلقية) ..
٣٤.....	(الفرقة العشرون البرغعية) ..
٣٤.....	(الفرقة الحادية والعشرون الجنابية) ..
٣٥.....	(الفرقة الثانية والعشرون السبعية) ..
٣٥.....	(الفرقة الثالثة والعشرون المهدوية) ..
٣٦.....	(الفرقة الخامسة والعشرون الأفطحية) ..
٣٧.....	(الفرقة السادسة والعشرون المفضلية) ..
٣٧.....	(الفرقة السابعة والعشرون المطورية) ..
٣٧.....	(الفرقة الثامنة والعشرون الموسوية) ..
٣٧.....	(الفرقة التاسعة والعشرون الرجعية) ..
٣٧.....	(الفرقة الثلاثون الإسحاقية) ..
٣٧.....	(الفرقة اللاحادية والثلاثون الأحمدية) ..
٣٧.....	(الفرقة الثانية والثلاثون الاثنا عشرية) ..
٣٨.....	(الفرقة الثالثة والثلاثون الجعفريّة) ..

٤١	مكائد الرافضة.....
٦٤	الباب الثاني في بيان أنواع أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك.....
٧١	(في ذكر أحوال رجاتهم وطبقاتهم)
٧١	الطبقة الأولى.....
٧٣	الطبقة الثانية.....
٧٨	الطبقة الثالثة.....
٧٩	الطبقة الرابعة.....
٧٩	الطبقة الخامسة.....
٧٩	الطبقة السادسة.....
٨٠	الطبقة السابعة.....
٨٢	(ادعاء كل فرق الشيعة أنهم على مذهب أهل البيت).....
٨٣	وأما الاختلاف الواقع عند أهل السنة فليس كذلك لوجهين.....
٨٧	الباب الثالث في الإلهيات - وفيها مطالب.....
١١٧	الباب الرابع في النبوة.....
١٣٤	الباب الخامس في الإمامة - وفيه ست تنبيةات
١٧٨	الأدلة الحديبية.....
١٩٦	(الدلائل العقلية).....
٢٠٩	تتمة لبحث الإمامة
٢٠٩	(كثرة اختلاف الشيعة).....
٢١٤	(اختلاف الإمامة في أئمتهم).....
٢٢٠	الباب السادس في بعض عقائد الإمامية المخالفبة لعقائد أهل السنة العقيدة الأولى.....
٢٢١	العقيدة الثانية.....
٢٢٤	العقيدة الثالثة.....
٢٢٩	الباب السابع في الأحكام الفقهية.....
٢٣١	ولنشرع الآن في المسائل الفقهية.....
٢٣٣	صفة الوضوء والغسل والتيمم.....
٢٣٦	(مسائل تتعلق بالصلوة)
٢٣٩	مسائل الصوم والاعتكاف.....
٢٤٠	مسائل الزكاة.....
٢٤٠	مسائل الحج.....
٢٤١	مسائل الجهاد.....
٢٤٣	مسائل النكاح والبيع.....

٢٤٣	مسائل التجارة
٢٤٤	مسائل الرهن والدين
٢٤٤	مسائل الغصب والوديعة
٢٤٥	مسائل العارية
٢٤٥	مسائل اللقيط
٢٤٥	مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف
٢٤٦	مسائل النكاح
٢٤٧	مسائل المتعة
٢٥١	مسائل الرضاع والطلاق
٢٥٣	مسائل الإنفاق والأيمان
٢٥٥	مسائل القضاء
٢٥٥	مسائل الدعوى
٢٥٥	مسائل الشهادة والصيد والطعام
٢٥٦	مسائل الفرائض والوصايا
٢٥٧	مسائل الحدود والجنابات
	باب الثامن مطاعنهم في الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة المكرمين
٢٥٨	وحضرية الصديقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم أجمعين
٢٥٨	المطاعن الأولى في حق الصديق الأجل
٢٦٨	المطاعن الثانية في حق الفاروق رضي الله تعالى عنه
٢٧٩	المطاعن الثالثة في حق ذى التوربين وثالث العمران رضي الله تعالى عنه
	المطاعن الرابعة في حق أم المؤمنين وحبة حبيب رب العالمين
٢٨٨	عاشرة الصديقة وزوج مفخر العالم على الحقيقة
٢٩١	مطاعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم على سبيل العموم
٢٩٤	(وقعة الحمل)
٢٩٨	(وقعة صفين)
٣٠٢	باب التاسع في ذكر ما احتضن بهم ولم يوجد في غيرهم من فرق الإسلام
٣٠٦	(القول بالحقيقة)
٣١٥	(الأنبياء وولاية علي)
	خاتمة بقلم محب الدين الخطيب حملة رسالة الإسلام الأولون
٣٢٤	وما كانوا عليه من الخبة والتعاون على الحق والخير

ذِعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا أَللَّهُ يَا أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ
 فَاغْفِرْ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوْفِنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَأَمَهَاتِي وَلِآبَاءِ وَأَمَهَاتِ رَوْجَتِي وَلَأَجْدَادِي وَجَدَاتِي وَلَأَبْنَائِي
 وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَاتِي وَأَخْوَاتِي وَعَمَاتِي وَلَأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلَأَسْتَاذِي عَبْدِ
 الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ذِعَاءُ الْاسْتِغْفارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] بمنطقة -أيوب سلطان إسطنبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة-. وكان المرحوم عالما طاهرا تقينا صالحا وتابعها لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات علي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعام إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعين وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته أمين

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها	اسماء الكتب
٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)
١٢٨	٦ - الاعيان والاسلام ويليه السلفيون
١٩٢	٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي
٥٩٢	٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول)
	٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyihemaa العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة
٢٢٤	١٠ - فتاوى الحرمين برحف ندوة الملين ويليه الدرة المضيئة
١٢٨	١١ - هدية المهديين ويليه المتتبع القادياني وilyihemaa الجماعة التبليغية
	١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العوام عن علم الكلام وilyihemaa تحفة الارب وilyihemaa نبذة من تفسير روح البيان
٢٥٦	١٣ - المنتجات من المكتوبات لللامام الريانى
٤٨٠	١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)
٣٥٢	١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyihemaa الاساليب البذرية ويليها الحجج القطعية ورسالة رد رواض
٢٨٨	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ويليه الحديقة الندية
٥١٢	١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وilyihemaa الرد على محمود الانلوسي وilyihemaa كشف النور
١٩٢	١٨ - البصائر منكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد
٤٦	١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالامية وسيف الحبار والرد على سيد قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام
	٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وilyihemaa ضياء الصدور وilyihemaa الرد على الوهابية
١٢٨	

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

٢٢ - الحبل المبين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ١٣٦	٢٢ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى
٢٣ - في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتوى الحديبية ٢٨٨	٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦
٢٥ - الدرر السنوية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤	٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزبغ والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات ٢٨٨
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المختبة ٢٤٠	٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية ١٤٤	٣٠ - كتاب الامان (من رد المختار) ٦٥٦
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢	٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤	٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨	٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦
٣٧ - البهجة السنوية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید ٢٥٦	٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢	٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨
٤١ - الانوار الحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨	٤٢ - حجۃ الله على العالمين في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ٢٨٨
٤٣ - أثبات النبوة ويليه الدولة المکیة بالمادة الغیبیة ١٢٨	

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المواهب اللدنية وilyehma فوائد عثمانية ويليها خزينة المعرف ٦٢٤
٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ٢٧٢
٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقف الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل الباطع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
٥١ - نور الاسلام تأليف الشیخ عبد الكرم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السیف الصقیل ويليهما القول الثابت وilyeha خلاصة الكلام للنبهانی ١٢٨
٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالی ٢٢٤
٥٤ - طریق النجاة ويليه المکتوبات المختارة لحمد معصوم الفاروقی ١٧٦
٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاکبر للامام الاعظم ابی حنیفة ٤٤٨
٥٦ - حالیة الاکدار والسیف البtar (مولانا خالد البغدادی) ٩٦
٥٧ - اعترافات الجاسوس الانگلیزی ١٩٢
٥٨ - غایة التحقیق ونهاية التدقیق للشیخ السنّدی ١١٢
٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعی النجدی ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلی الله عليه وسلم ٢٢٤
٦١ - ابتعاء الوصول لحب الله مدح الرسول ويليه البيان المرصوص ويليهما نقیب الشیخ ٢٤٠
٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوي ويليه قرة العيون للسمرقندی ٣٥٢